الجامع الصحيح

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج
ابن مسلم القشيري النيسابوري

المجلد الثاني
٢ - ٤

المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر
بيروت - لبنان

BOBST LIBRARY
3 1142 02772 3868



NEW YORK
UNIVERSITY
LIBRARIES

GENERAL UNIVERSITY
LIBRARY

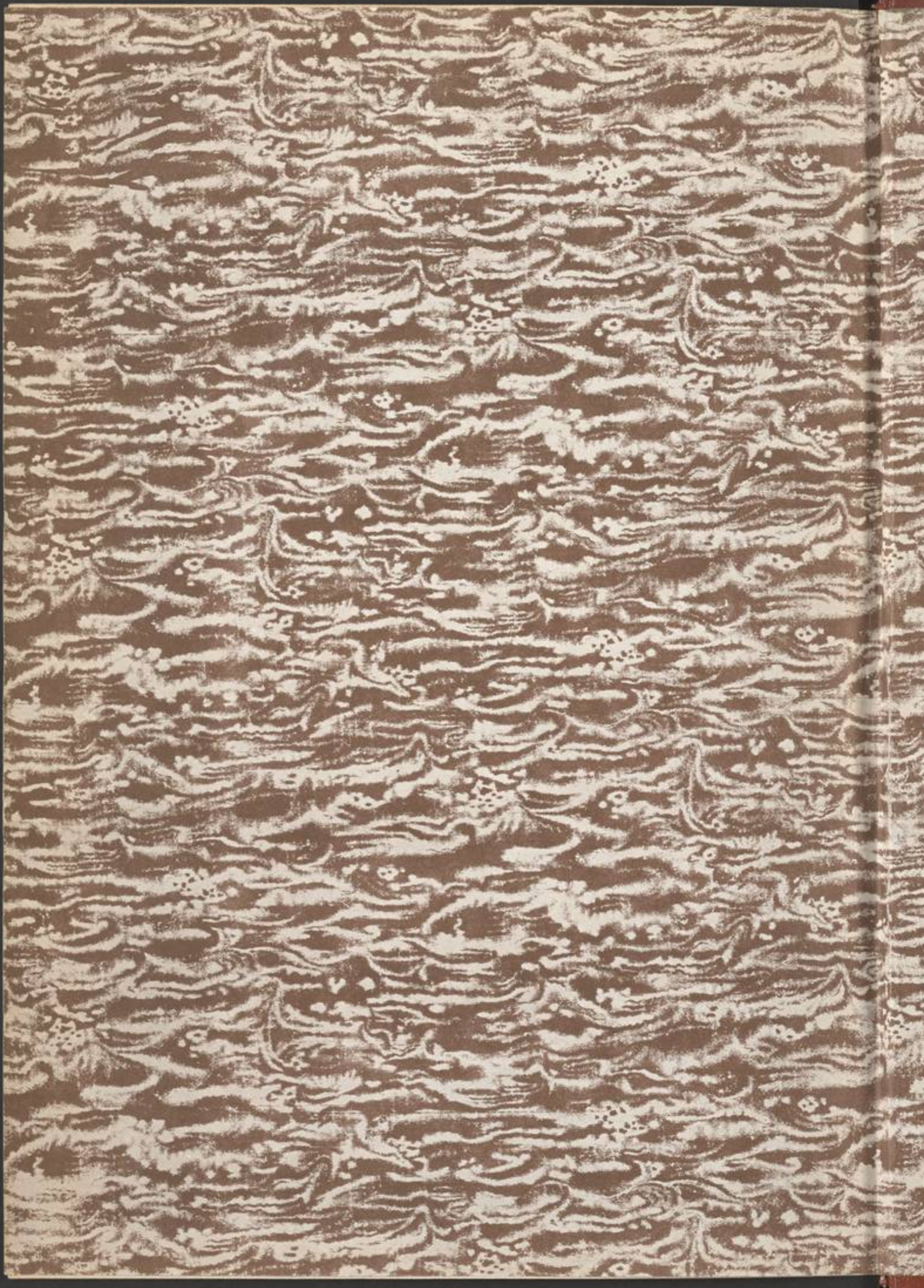

New York University
Bobst Library Circulation Department
70 Washington Square South
York, NY 10012-1091

Web Renewal/Info:
http://library.nyu.edu
New *Phone Renewal:*
212-998-2482

THIS ITEM IS SUBJECT TO RECALL AT ANY TIME!

RETURNED
DUE DATE
JAN 2 7 2014
JUL 2 7 2005
BOBST LIBRARY
CIRCULATION
BOBST LIBRARY

NOTE NEW DUE DATE WHEN RENEWING VIA WEB/PHONE!

Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayrī

الموسوعات الإسلامية

al-Jami' al-sahih

الجامع الصحيح

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج
ابن مسلم القشيري النيسابوري

طبعة مصححة ومقابلة
على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة

إتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم، الصحيحان البخاري ومسلم،
وتلقتهما الأمة بالقبول. ثم أن مسلم رتب كتابه على أبواب فهو مبوب
في الحقيقة ولكن لم يذكر تراجم الأبواب لئلا يزداد
بها حجم الكتاب واثبتها على حواشيه

V.394

الجزء الثالث

منشورات
المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت

Near East
BP
135
.A14
1915
v.3-4
c-1

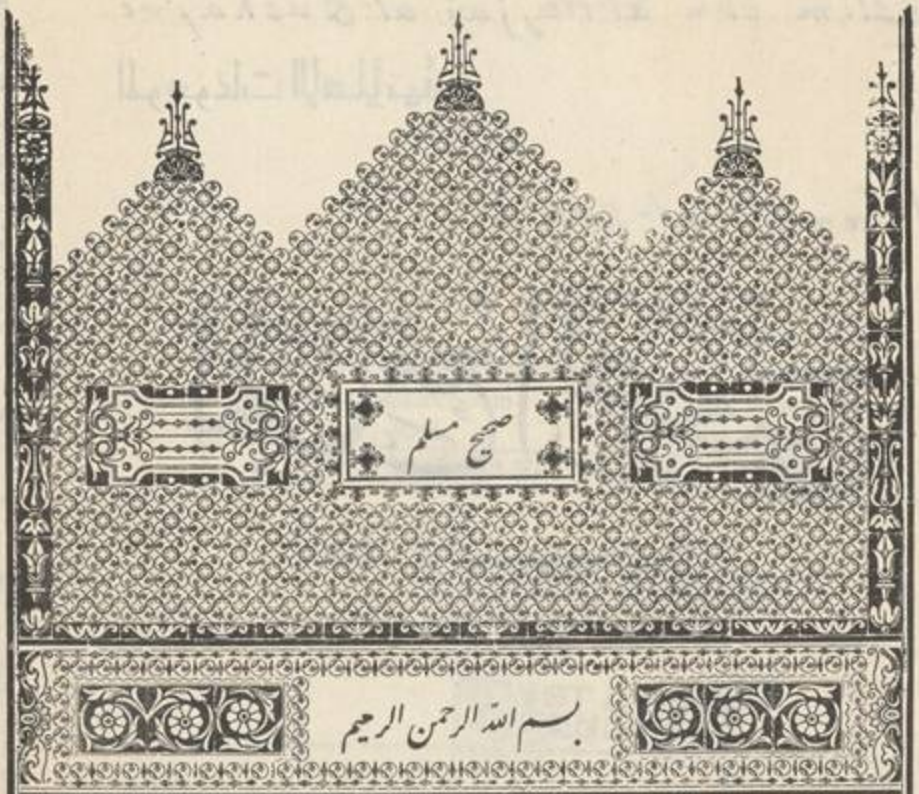

كتاب الجمعة

ذكر النووى فى ميم الجمعة الضم والسكون والفتح ومال الى ترجيح الفتح واقتصر ناعلى ماعليه التلاوة كما فى ص ٥٨

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ

قوله عن عبدالله أراد به ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كما فى نسخة وسيجئ التصريح به عما قريب وكان نافع مولاه

قوله عليه السلام فليغتسل ذهب مالك الى وجوب الغسل يوم الجمعة لان الامر للوجوب وذهب الجمهور الى استحبابه وحملوا الامر على الندب لقوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل كذا فى المبارق لكن المعروف من مذهب مالك واصحابه على ماذكره القاضى عياض منهم استحباب غسل الجمعة عندهم ايضاً وقد عرف جواز ترك الغسل باكتفاء سيدنا عثمان بالوضوء كما يأتى ذكر حادثته فى الصفحة التى تلى هذه

عن عبدالله بن عمر نخ
أخبرنا ابن جريج نخ
أخبرنا ابن شهاب نخ

يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ اَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُ عُمَرُ اَيَّةُ سَاعَةٍ هٰذِهِ فَقَالَ اِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ اَنْقَلِبْ اِلٰى اَهْلِي حَتّٰى سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَلَمْ اَزِدْ عَلٰى اَنْ تَوَضَّأْتُ قَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءَ اَيْضاً وَقَدْ عَلِمْتَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ **حدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْاَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ اَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي اَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنِي اَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَاَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ فَقَالَ عُثْمَانُ يَا اَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ اَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ اَقْبَلْتُ فَقَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءَ اَيْضاً اَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اِذَا جَاءَ اَحَدُكُمْ اِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَاْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلٰى كُلِّ مُحْتَلِمٍ **حدثني** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْاَيْلِيُّ وَاَحْمَدُ بْنُ عِيسٰى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِي جَعْفَرٍ اَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي فَيَاْتُونَ فِي الْعَبَاءِ وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ فَاَتٰى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ اَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هٰذَا **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ اَهْلَ عَمَلٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌ فَقِيلَ لَهُمْ لَوِ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ❁ **و حدثنا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ اَنَّ سَعِيدَ بْنَ اَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْاَشَجِّ حَدَّثَاهُ عَنْ اَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

قوله دخل رجل الخ وهذا الرجل هو سيدنا عثمان كما جاء مبينا بعد

قوله فلم أنقلب الى أهلي الانقلاب هو الرجوع قال تعالى وينقلب الى أهله مسرورا

قوله حتى سمعت النداء يعني الاذان

قوله فلم أزد على أن توضأت اى لم أشتغل بشئ بعد أن سمعت الاذان الا بالوضوء

قوله والوضوء أيضا قال النووي هو منصوب أى وتوضأت الوضوء فقط اه

قوله كان يأمر بالغسل أى أمر ندب كما دل عليه تركه على حاله بمحضر الصحابة

قوله عليه السلام الغسل يوم الجمعة واجب الخ المراد بالواجب هنا المندوب لانهم كانوا يلبسون الصوف ويتأذى بعضهم برائحة بعض فعبر عنه بلفظ ٣

باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما امروا به

٣ الواجب ليكون أدعى الى الاجابة اه ابن الملك ويأتى فى المتن مايؤيد ماذكره

قوله على كل محتلم أى بالغ فان قلت هذا يشير الى أن المراد بالواجب هو الواجب الاصطلاحى والا لكان القيد به عبثا قلنا ذكره لان الغسل غالب فيه لا للاحتراز عن غيره كذا فى المبارق

قولها ويصيبهم الغبار وفى صحيح البخارى زيادة والعرق

قولها لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا هذا اللفظ و لفظ لو اغتسلتم يوم الجمعة فى الرواية الاخرى يقتضى أيضا عدم الوجوب لان تقديره لكان حسنا

باب الطيب والسواك يوم الجمعة

قولها يتناوبون الجمعة أى يأتونها كالمناوبة وهو نصب على الحال من الضمير فى يأتون وفى بعض النسخ ومن العوالى بحذف من وهو غلط لان العوالى تقدم تفسيرها بما يمنع من نزع الخافض أو صفة للمنازل أى يأتونها من منازلهم الكائنة فى العوالى فتقدم تفسيرها بما يمنع من نزع الخافض أو صفة للمنازل أى يأتونها من منازلهم الكائنة فى العوالى فتقدم تفسيرها بما يمنع من نزع الخافض أو صفة للمنازل أى يأتونها من منازلهم الكائنة فى العوالى فتقدم تفسيرها بما يمنع من نزع الخافض

ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ أحدكم الجمعة ﷺ

من منازلهم ومن العوالى ﷺ

ج ١ ص ٣٦١

يكون لهم الغبار ﷺ

عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَسِوَاكٌ وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ وَقَالَ فِي الطِّيبِ وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ **حدثنا** حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ طَاوُسٌ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَيَمَسُّ طِيبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ **وحدثناه** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح وَحَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَقٌّ لِلّٰهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ **و حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ ❁ **و حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ

قوله وسواك ويمس من الطيب معناه ويسن السواك ومس الطيب ويجوز يمس بفتح الميم وضمها اه نووى وفى صحيح البخارى بدل وسواك ويمس « أن يستن وأن يمس »

قوله ما قدر عليه قال القاضى محتمل لتكثيره ومحتمل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة وهو المكروه للرجال وهو ماظهر لونه وخفى ريحه فاباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره وهذا يدل على تأكيده اه نووى وفى المشكاة عن مسند الامام أحمد وسنن الترمذى حقا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وليمس أحدهم من طيب أهله فان لم يجد فالماء له طيب اه

قوله حق لله ويروى حق الله على ما يظهر من شرح المشارق ولفظ البخارى « حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده » وفى رواية له « لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوماً » وأراد به يوم الجمعة كما جاء فى بعض الطرق على ماذكره العسقلانى قال المناوى وذكر الرأس وان شمله الجسد اهتماما به ولانه يغسل نحو خطمى وهذا حق اختيار لا حق وجوب اه

قوله غسل الجنابة معناه غسلا كغسل الجنابة والتشبيه لبيان صفة الغسل لا لبيان الوجوب ولا لحقيقة غسل الجنابة بالمواقعة فان الغسل لحضور الجمعة لا لليوم وهو ظاهر وان خفى على من قال ويستحب له مواقعة زوجته ليلة الجمعة ليكون أغض على بصره اه

قوله ثم راح أى مضى الى صلاة الجمعة الرواح وان كان هو الذهاب بعد الزوال كما هو المتعارف الآن المراد به هنا لكون التبكير اليها مطلوبا هو المضى والذهاب قال المجد لم يرد رواح النهار بل المراد ٤ خف اليها اه ورواح النهار تقيض غدوه قال تعالى غدوها شهر ورواحها شهر

قوله فكأنما قرب بدنة أى تصدق بها والبدنة هنا هى الابل خاصة لو قوعها فى مقابلة البقرة وفى غير هذا الموضع تشملها ويقعان على الذكر والانثى والهاء فيها للواحدة كما فى النووى

قوله كبشاً أقرن أى ذكراً من الضأن ذا قرن وما كان بلا قرن يقال له أجم وسفعه به لانه أحسن صورة

قوله دجاجة قال القسطلانى بتثليث الدال والفتح هو الفصيح اه

باب
فى الانصات يوم الجمعة فى الخطبة

قوله يستمعون الذكر أى الخطبة فالاكثرون أجروهم فى ذلك الوقت اه مبارق قوله فقد لغوت أى تكلمت يا لاينبغى قال النووى فيه نهى عن جميع أنواع الكلام لان قول أنصت اذا كان لغواً مع أنه أمر بمعروف فغيره من الكلام أولى وانما طريق النهى هنا الانكار بالاشارة اه مبارق

وحدثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ **وحدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغِيتَ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّمَا هُوَ فَقَدْ لَغَوْتَ * **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ زَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا **حدثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وحدثني** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وحدثنا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْراً إِلَّا

وحدثناه قتيبة نخ

وحدثنا ابن المثنى نخ

حدثنا بشر بن المفضل نخ

قوله فقد لغيت هو بمعنى لغوت أي تكلمت بما لا ينبغي يقال لغا يلغو كغزا يغزو ويقال لغى يلغى كلقى يلقى ومصدر الاول اللغو ومصدر الثاني اللغا كفتى كما في القاموس

قوله هي لغة ابي هريرة وعليها التلاوة في قوله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه والمعنى كما في الكشاف لا تسمعوا له اذا قرئ وتشاغلوا عند قراءته برفع الاصوات بالخرافات لتشوشوه على القارئ قال البيضاوي وقرئ بضم الغين والمعنى واحد اه

قوله فيه ساعة الخ ويأتي بلفظ ان في الجمعة لساعة الخ أي ان في يومها لساعة شريفة عظيمة قال المناوي ٦

باب
في الساعة التي في يوم الجمعة

٦ أبهمها كليلة القدر والاسم الاعظم لتتوفر الدواعي على مراقبة ساعات ذلك اليوم وجاء تعيينها في خبر آخر اه

قوله لا يوافقها أي يصادفها

قوله قائم يصلي وفي الجامع الصغير وهو قائم يصلي يسأل الخ والجمل الثلاث أحوال كما في التيسير ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى مادمت عليه قائما ومعنى يصلي يدعو كما في شرح النووي عن القاضي

قوله يسأل الله شيئا وفي الرواية الاخرى خيرا قال المناوي من خيور الدنيا والآخرة أي مما يليق اه وفي روايات المشكاة وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئا الا أعطاه ما لم يسأل حراما اه

قوله وأشار بيده يقللها أي يشير الى قلة تلك الساعة وعدم امتدادها

وقوله في الرواية الاخرى وقال بيده معناه وأشار بيده ومعنى التزهيد أيضا التقليل يقال شيء زهيد أي قليل ويأتي في الحديث وهي ساعة خفيفة

اَعْطَاهُ اِيَّاهُ قَالَ وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ **وحدثني** اَبُو الطَّاهِرِ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْاَيْلِيُّ وَاَحْمَدُ بْنُ عِيسٰى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي بُرْدَةَ بْنِ اَبِي مُوسَى الْاَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَسَمِعْتَ اَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هِيَ مَا بَيْنَ اَنْ يَجْلِسَ الْاِمَامُ اِلٰى اَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ ❁ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ اَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْاَعْرَجُ اَنَّهُ سَمِعَ اَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ اُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ اُخْرِجَ مِنْهَا **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ عَنْ اَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ اُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ اُخْرِجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ اِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ❁ **وحدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ اَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ اَنَّ كُلَّ اُمَّةٍ اُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَاُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ هٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْنَا هَدَانَا اللهُ لَهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارٰى بَعْدَ غَدٍ **وحدثنا** ابْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ طَاوُسٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمِثْلِهِ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ

وحدثنا ابن رافع نخ

حدثني حرملة نخ

ليس لابن أبي عمر رواية عن ابن طاوس كذا في هامش نسخة والمذكور في الخلاصة ان ابن طاوس روى عنه السفيانان فقوله وابن طاوس عطف على أبي الزناد

قوله هي ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة أي الى أن تؤدى صلاة الجمعة ويفرغ منها ذكر النووي عن القاضي عياض بيان اختلاف السلف في تعيين تلك الساعة ثم قال والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث ابي موسى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انها ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة اه وفي المرقاة قال الطيبي الظاهر أن يقال بين أن يجلس وبين أن تقضى الا انه أتى بالى ليبين أن جميع الزمان المبتدأ من الجلوس الى انقضاء الصلاة تلك ٧

باب
فضل يوم الجمعة

٧ السويعة والى هذه نظيرة من في قوله ومن بيننا وبينك حجاب فدلت على استيعاب الحجاب للمسافة المتوسطة ولولاها لم يفهم اه

قوله وفيه اخرج منها وفي الرواية الاخرى زيادة ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة وكل هذه الامور خيور فان اهباط آدم من الجنة لا للطرد بل للخلافة ترتب عليها مصالح كثيرة وأما قيام الساعة فذكر النووي أنه سبب لتعجيل جزاء الصلحاء

باب
هداية هذه الامة ليوم الجمعة

قوله نحن أي أنا وامتي الآخرون يعني ظهوراً في الدنيا ونحن السابقون يوم القيامة أي حسابا ودخولا في الجنة كما يأتي مبينا في أحاديث الباب ويروى الاولون بدل السابقون

قوله بيد هو مثل غير وزنا ومعنى واعرابا فمعنى بيد أن غير أن أي الا أن أو لكن

قوله اليهود غدا الخ أي عيد اليهود غدا لان ظروف الزمان لا تكون أخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا قاله النووي

عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اَبِي صَالِحٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْآخِرُونَ الْاَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنَحْنُ اَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَيْدَ اَنَّهُمْ اُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَاُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَاخْتَلَفُوا فَهَدَانَا اللّٰهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ فَهٰذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ هَدَانَا اللّٰهُ لَهُ قَالَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَالْيَوْمَ لَنَا وَغَدًا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارٰى **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ اَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هٰذَا مَا حَدَّثَنَا اَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ اَنَّهُمْ اُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَاُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهٰذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللّٰهُ لَهُ فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ فَالْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارٰى بَعْدَ غَدٍ **و حدثنا** اَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْاَعْلٰى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ اَبِي مَالِكٍ الْاَشْجَعِيِّ عَنْ اَبِي حَازِمٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَضَلَّ اللّٰهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ وَكَانَ لِلنَّصَارٰى يَوْمُ الْاَحَدِ فَجَاءَ اللّٰهُ بِنَا فَهَدَانَا اللّٰهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْاَحَدَ وَكَذٰلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ اَهْلِ الدُّنْيَا وَالْاَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ وَفِي رِوَايَةِ وَاصِلٍ الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ **حدثنا** اَبُو كُرَيْبٍ اَخْبَرَنَا ابْنُ اَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُدِينَا اِلَى الْجُمُعَةِ وَاَضَلَّ اللّٰهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَذَكَرَ بِمَعْنٰى حَدِيثِ ابْنِ فُضَيْلٍ ❁ **وحدثني** اَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ قَالَ اَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ اَخْبَرَنِي اَبُو عَبْدِ اللّٰهِ الْاَغَرُّ اَنَّهُ سَمِعَ اَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

قوله بيد انهم اى لكنهم والاستثناء من تأكيد المدح بما يشبه الذم فان كونهم من بعدهم فيه معنى النسخ لكتابهم والناسخ هو السابق فى الفضل والاعتبار للمعانى لا للتقدم الزمانى ذكر ملا على عن المولوى الرومى أنه قال ومن بديع صنع الله أن جعلهم عبرة لنا وقضاءهم قضاءنا وتعذيبهم تأديبنا اه بحذف بعض

قوله فهذا يومهم الذى اختلفوا فيه أى بالقبول وعدمه نقل النووى عن القاضى أنه قال الظاهر أنه وكل الى اجتهادهم ولو كان منصوصا لم يصح اختلافهم فيه اه لكن رواية «وهذا يومهم الذى فرض عليهم» فيها تأتى صريحة فى تعيينه لهم قال السندى فى حواشى سنن النسائى الظاهر أنه أوجب عليهم يوم الجمعة بعينه والعبادة فيه فاختاروا لانفسهم أن يبدل الله لهم يوم السبت فاجيبوا الى ذلك وليس بمستبعد من قوم قالوا لنبيهم اجعل لنا الها ذلك اه

قوله قال يوم الجمعة ولفظ النسائى يعنى يوم الجمعة وهو واضح

قوله فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة يعنى أن ما اختاروه من الايام تابعان ليوم الجمعة يجيئان بعده فكذلك هم تابعون لنا اه ابن الملك

باب
فضل التهجير يوم الجمعة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاؤُا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **و حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكٌ يَكْتُبُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ (مَثَلُ الْجَزُورِ ثُمَّ نَزَلَهُمْ حَتَّى صَغَّرَ إِلَى مَثَلِ الْبَيْضَةِ) فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَحَضَرُوا الذِّكْرَ ❁ **حدثنا** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا ❁ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا قَالَ حَسَنٌ فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ قَالَ زَوَالَ الشَّمْسِ **وحدثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

قوله يكتبون الاول فالاول الفاء للترتيب اى يكتبون ثواب من يأتى فى الوقت الاول ثم من يأتى بعده فى الوقت الثانى قال ابن الملك سماه اول لانه سابق على من يأتى فى الوقت الثالث فالاول هنا بمعنى الاسبق اه قوله فاذا جلس الامام أى صعد المنبر قال الجوهرى يقال جلس الرجل اذا أتى مجداً وهو الموضع المرتفع اه مبارق وفى المشكاة فاذا خرج الامام وهو لفظ البخارى وفسر الخروج بالصعود فلا يتوقف وجوب الانصات على شروع الخطيب فى الخطبة بل يجب بخروجه كما هو مذهبنا وقد ورد اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام والترجيح للمحرم

قوله ومثل المهجر أى المبكر الى الجمعة والتبكير الى كل شئ هو المبادرة اليه كما فى النهاية

باب
فصل من استمع وأنصت فى الخطبة

قوله كمثل الذى يهدى بدنة من الاهداء ويختص ما يهدى الى البيت باسم الهدى كما قال تعالى هدياً بالغ الكعبة

قوله ثم كالذى يهدى الدجاجة الخ الدجاجة والبيضة ليستا من الهدى فهو محمول على حكم ما تقدمه من الكلام كما قال مثل الجزور ثم نزلهم الخ وتقدم ان الجزور ما ينحر من الابل ويسمى موضع النحر والذبح مجزرة

قوله ثم نزلهم قال النووى أى ذكر منازلهم فى السبق والفضيلة اه

باب
صلاة الجمعة حين تزول الشمس

قوله ثم يصلى بالنصب عطف على يغرغ فيفيد الانصات فيما بين الخطبة والصلاة أيضا قاله ملا على

قوله وفضل ثلاثة أيام برفع فضل عطفا على ما فى ما بينه وجوز الجر للعطف على الجمعة والنصب على المفعول معه ذكره ملا على واقتصر النووى على النصب فيه وفى قوله وزيادة ثلاثة أيام ثم ان أيام الاسبوع سبعة والسبعة مع الثلاثة عشرة فتصير الحسنة بعشر أمثالها قوله ومن مس الحصى أى سواه للسجود غير مرة فى الصلاة وقيل بطريق اللعب فى حال الخطبة اه ملا على

ومما يتعلق بمس الحصى فى باب كراهة الصلاة راجع ص ٧٤ ومعنى لقد لغوت هنا لقد تكلم وقيل هدى عن الصواب وقيل عدل عن الصواب وقيل غاب

(حسان)

حَسَّانَ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ قَالَ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ يَعْنِي النَّوَاضِحَ **و حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ (زَادَ ابْنُ حُجْرٍ) فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ **و حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ ❁ **و حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ جَمِيعًا عَنْ خَالِدٍ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ قَالَ كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ أَنْبَأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ ❁ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ

حدثنا عبيد الله ... حدثنا يحيى ... وحدثنا عثمان ... قال نبأني جابر ...

قوله الى جمالنا هى بكسر الجيم جمع جمل والمراد بها النواضح كما سيفسر

قوله نتتبع الفيء اى نتطلب مواقع الظل وفى نسخة تتبع من الاتباع وجاء فى رواية اخرى فنرجع وما نجد للحيطان فيئا نستظل به وذلك لشدة التبكير وقصر الحيطان قال النووى هذه الاحاديث ظاهرة فى تعجيل الجمعة ولا يجوز الا بعد الزوال فى قول جماهير العلماء ولم يخالف فى هذا الا احمد بن حنبل واسحاق فجوزاها قبل الزوال وحمل الجمهور هذه الاحاديث على المبالغة فى تعجيلها اه

قوله نقيل هو من القيلولة وهى الاستراحة نصف النهار قال ابن الاثير وان لم يكن معها نوم اه

قوله ولا نتغدى من الغداء بفتح الغين وهو الطعام الذى يؤكل فى اول النهار قال تعالى آتنا غداءنا

قوله كنا نجمع قال النووى هو بتشديد الميم المكسورة اى نصلى الجمعة اه

قوله فمن نبأك اى اخبرك وحدثك

باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة

قوله فقد والله صليت الخ اى فوالله قد صليت فان من المعلوم ان قد مختصة بالفعل وهى معه كالجزء فلا تفصل منه بشئ اللهم الا بالقسم نص عليه ابن هشام فى المغنى

قوله اكثر من ألفى صلاة اى من الجمعة وغيرها

باب فى قوله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما

عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَأُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا **وحدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ قَالَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَلَمْ يَقُلْ قَائِمًا **و حدثنا** رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي الطَّحَّانَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدِمَتْ سُوَيْقَةٌ قَالَ فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا أَنَا فِيهِمْ قَالَ فَأَنْزَلَ اللهُ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ **و حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ وَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَالَ انْظُرُوا إِلَى هٰذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا وَقَالَ اللهُ تَعَالَى وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا *** وحدثني** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي أَخَاهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ

(* حدثنا)

قوله فجاءت عير من الشام العير بالكسر الابل تحمل الميرة ثم غلب على كل قافلة هكذا فى المصباح والميرة الطعام أعنى الاخيرة

قوله فانفتل الناس اليها أى انصرفوا قوله تعالى انفضوا أى تفرقوا متوجهين اليها وافراد التجارة يرد الكناية لانها المقصودة كما فى أنوار التنزيل

ثم ان خطبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذه انما كانت بعد الصلاة كخطبة العيد على ماسبق بيانه عن مراسيل ابى داود بهامش ص ٥٠ من الجزء الاول فان الصحابة رضى الله تعالى عنهم ماكانوا يدعون الصلاة مع النبى عليه الصلاة والسلام ولكنهم ظنوا أنه لاشئ عليهم فى الانفضاض عن الخطبة بعد انقضاء الصلاة وبعد هذه القضية صار يخطب قبل الصلاة

قوله فقدمت سويقة هو تصغير سوق والمراد العير المذكورة فى الرواية الاولى وسميت سوقا لان البضائع تساق اليها اه نووى

قوله عبد الرحمن بن ام الحكم بفتحتين قال الطيبى أظنه من بنى امية قلت أو من آبائهم اه ملا على

قوله الى هذا الخبيث يخطب قاعداً الخ وجه التمسك بالآية ان الله سبحانه أخبر أنه عليه السلام يخطب قائماً والاقتداء به واجب اه من شرح الابى قال وأول من خطب جالسا معاوية حين ثقل اه

قوله على أعواد منبره فيه اشارة الى اشتهار الحديث

قوله عن ودعهم الجمعات أى تركهم

قوله أو ليختمن الله على قلوبهم ان لم ينتهوا لان من خالف أمراً من أوامر الله تعالى يظهر فى قلبه نكتة سوداء فاذا تكررت المخالفة تكررت النكتات فيسود قلبه ويغلب عليه الغفلة والبعد من الله تعالى ولهذا قال عليه السلام ثم ليكونن من الغافلين يعنى يكون معدوداً من جملتهم ٣

باب التغليظ فى ترك الجمعة

٣ الختم هو الطبع والتغطية والمراد به هنا اعدام اللطف وأسباب الخير فى حقه وفى بعض الفتاوى ترك الجمعة ثلاث مرات وقيل مرة يسقط العدالة اه من المبارق

حدثنا أبو بكر نخ

❁ **حدثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَوَاتِ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ زَكَرِيَّاءُ عَنْ سِمَاكٍ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ وَيَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ **و حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ **و حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى وَهُوَ أَبُو هَمَّامٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

حدثنا إسحق نخ

باب

تخفيف الصلاة والخطبة

قوله فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا أي متوسطة بين الافراط والتفريط من التقصير والتطويل اه من المرقاة

قوله احمرت عيناه لما ينزل عليه من بوارق أنوار الجلال الصمدانية ولوامع أضواء الكمال الرحمانية وشهود أحوال الامة المرحومة وتقصير اكثرهم في امتثال الامور المعلومة اه مرقاة

قوله واشتد غضبه ولعل اشتداد غضبه كان عند انذاره أمرا عظيما وتحذيره خطبا جسيما اه نووي

قوله كأنه منذر جيش أي كمن ينذر قوما من قرب جيش عظيم قصدوا الاغارة عليهم في الصباح والمساء وهو معنى قوله يقول صبحكم ومساكم والضمير في قوله يقول عائد على منذر جيش وضمير صبحكم ومساكم للجيش

قوله والساعة روي بنصبها ورفعها والمشهور نصبها على المفعول معه اه نووي معناه ان ما بيني وبين الساعة بالنسبة الى ما مضى من الزمان مقدار فضل الوسطى على السبابة كما فسره قتادة في حديث آخر بقوله يعني كفضل احداهما على الاخرى شبه القرب الزماني بالقرب المساحي لتصوير غاية قرب الساعة اه ابن الملك

قوله وخير الهدى هدى محمد هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء واسكان الدال أيضا ضبطناه بالوجهين اه نووي والمسموع من أفواه المحدثين هو الثاني قال الفيومي والهدى بالفتح السيرة اه

قوله وكل بدعة ضلالة هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع اه نووي

قوله ومن ترك دينا أو ضياعا فالي وعلي هذا تفسير لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه اه نووي

قوله أو ضياعا الضياع العيال سمي بالمصدر وان كسرت الضاد كان جمع ضائع كجائع وجياع قاله ابن الاثير

قوله فالي وعلي لف على غير ترتيب النشر أي فالي كفاية عياله وعلي قضاء دينه قال النووي وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله تعالى على المسلمين مبادي الفتوح قال عليه السلام من ترك دينا فعلي اه

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هٰذِهِ الرِّيحِ
فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ فَقَالَ لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هٰذَا الرَّجُلَ
لَعَلَّ اللّٰهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ قَالَ فَلَقِيَهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَرْقِي مِنْ هٰذِهِ الرِّيحِ وَإِنَّ اللّٰهَ
يَشْفِي عَلَى يَدَيَّ مَنْ شَاءَ فَهَلْ لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْحَمْدَ لِلّٰهِ
نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ مَنْ يَهْدِهِ اللّٰهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَّا بَعْدُ قَالَ فَقَالَ
أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هٰؤُلَاءِ فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
قَالَ فَقَالَ لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ
كَلِمَاتِكَ هٰؤُلَاءِ وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ قَالَ فَقَالَ هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الْإِسْلَامِ قَالَ
فَبَايَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى قَوْمِكَ قَالَ وَعَلَى قَوْمِي قَالَ فَبَعَثَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ
هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هٰؤُلَاءِ شَيْئًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً فَقَالَ
رُدُّوهَا فَإِنَّ هٰؤُلَاءِ قَوْمُ ضِمَادٍ **حدثني** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ قَالَ أَبُو وَائِلٍ خَطَبَنَا عَمَّارٌ
فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ
فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ
خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا
حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ
عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يُطِعِ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا
فَقَدْ غَوَى فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللّٰهَ

(ورسوله)

قوله وكان يرقى من الرقية وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة

قوله من هذه الريح المراد بالريح هنا الجنون ومس الجن اه نووي

قوله فهل لك أي فهل لك رغبة في رقيتي وهل تميل اليها فقوله لك خبر مبتدأ مقدر قدر مع صلته فانه في الاستعمال ورد بفي والى كما يدل عليه عبارة الكشاف فيقدر لكل ما يناسبه ولوروده في سورة النازعات بإلى قدر البيضاوي كلمة ميل فقال في تفسير قوله تعالى فقل هل لك الى أن تزكى هل لك ميل الى أن تتطهر من الكفر والطغيان اه

قوله ناعوس البحر هكذا وقع في صحيح مسلم وفي سائر الروايات قاموس البحر وهو وسطه ولجته ولعله لم يجد كتبته فصحفه بعضهم كذا في النهاية وهو الحق وأطال النووي فيه الكلام بما لا طائل تحته واختلاف النسخ الموجودة عندنا مكتوب بالهامش والكل غلط الاقاموس البحر والمعنى بلغن نهاية الغايات

قوله يا أبا اليقظان يعني عمارا فان كنيته أبو اليقظان

قوله فلو كنت تنفست أي أطلت قليلا اه نووي

قوله مئنة من فقهه بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة اه نووي أي علامة يتحقق بها فقهه فان هذه الكلمة كما في القاموس وزنها مفعلة بغيت من ان المكسورة المشددة التي للتحقيق اشتقت من لفظها بعدما جعلت اسما لمعناه وهو مكان لقول القائل انه فقيه قال ابن الملك انما صار علامة للفقه لان الفقيه يعلم أن الصلاة مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها فيصرف العناية الى ما هو الاهم اه

قوله فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة المراد باطالة الصلاة هنا أن يطول الامام الصلاة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلها بحيث يشق على الناس فلا منافاة بين هذا الحديث وبين حديث الأمر بتخفيف الصلاة للأئمة أفاده ابن الملك

وَرَسُولَهُ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فَقَدْ غَوَى **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ الْحَنْظَلِيُّ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ عَطَاءً يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلٰى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَنَادَوْا يَامَالِكُ **وحدثني** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ قَالَتْ أَخَذْتُ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ مِنْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ * وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ عَنْ بِنْتٍ لِحَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ مَا حَفِظْتُ قٓ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ قَالَتْ وَكَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِداً **و حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِداً سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ وَمَا أَخَذْتُ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ قَالَ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعاً يَدَيْهِ فَقَالَ قَبَّحَ اللّٰهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هٰكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ **و حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

وحدثنا قتيبة الخ

حدثنا عمرو الناقد الخ

حدثنا أبو بكر الخ

قوله فقد غوى هكذا وقع في النسخ غوى بكسر الواو والصواب الفتح وهو من الغي وهو الاثم والشر اه نووي وباء غوى قال الشاعر
غوى ثابت خيرا بعمدا لناس أمره * ومن يغو لا يعدم على الغي لائما
وخلاف الرشد وهو الصلاح والصواب وبقال فيه رشد بفتحتين وهل أنا الا من غزية ان غوت * غويت وان ترشد غزية أرشد

قوله يقرأ على المنبر ونادوا يامالك فيه القراءة في الخطبة وهي مشروعة بلا خلاف اه نووي

قوله عن اخت لعمرة هذا صحيح يحتج به ولا يضر عدم تسميتها لانها صحابية والصحابة كلهم عدول اه نووي

قوله عن بنت لحارثة بن النعمان يأتي انها ام هشام

قولها وكان تنورنا الخ اشارة الى حفظها ومعرفتها باحوال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقربها من منزله اه نووي

قوله عن ام هشام وقيل ام هاشم صحابية بايعت بيعة الرضوان كذا في اسد الغابة والاصابة فلا يلتفت الى قول ملا على لفظ هاشم سهو قلم

قوله فقال أي الراوي وهو عمارة بن رؤيبة الصحابي

قوله قبح الله هاتين اليدين دعاء عليه أو اخبار عن قبح صنعه نحو قوله تعالى تبت يدا أبي لهب كما في المرقاة

قوله ما يزيد على أن يقول بيده أي على أن يشير بيده فهو من اطلاق القول على الفعل

باب
التحية والامام يخطب

عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ رَأَيْتُ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ ❁ **وحدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ حَمَّادٌ وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكْعَتَيْنِ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَصَلَّيْتَ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ ارْكَعْ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَقَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْهُمَا **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ

(صلى)

بج كتاب الجمعة ٤٣٣ عن عمرو بن دينار ثم قال قم فصل ركعتين ثم عن عمرو بن دينار ثم

قوله عليه السلام اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين استدل به الشافعي وأحمد على استحباب تحية المسجد وان كان الامام في الخطبة وكرهها أبو حنيفة ومالك لانها تخل باستماع الخطبة وهو واجب عند الجمهور وقد روى أنه عليه السلام قال اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام فتعارضا وتساقطا فبقي الاستماع على وجوبه اه ابن الملك لكن قول « اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام » قال فيه ابن الهمام رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهري اه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ثُمَّ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا

❁ **وحدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا قَالَ فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا

❁ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالَ فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى وَفِي الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ

وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

قوله وتجوز فيهما أى خفف أداءهما قال فى المصباح وتجوزت فى الصلاة ترخصت فأتيت بأقل مايكفى اه

حديث التعليم فى الخطبة

قوله وترك خطبته يحتمل أن هذه الخطبة خطبة أمر غير الجمعة ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل ويحتمل أنها كانت خطبة الجمعة واستأنفها ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويل ويحتمل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشى فى أثنائها اه نووى

مايقرأ فى صلاة الجمعة

قوله استخلف مروان الخ أى حين كان عاملا عليها لمعاوية كما يأتى فى حديث أبى سعيد انظر الصفحة العشرين

قوله بعد سورة الجمعة أى التى قرأها فى الركعة الاولى كما هو الظاهر من سياق الكلام وأظهر منه ماسيجئ فى رواية حاتم

قوله فى السجدة الاولى أى فى الركعة الاولى

قوله فأتم آخرها ظاهر فى أنه لم يعدها قاله الابى

فقلت انك قرأت نخ حدثنا قتيبة نخ فى الكوفة نخ

وفى الاخرى نخ

قَالَ وَ اِذَا اَجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا اَيْضاً فِي الصَّلَاتَيْنِ
و حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اَبُو عَوَانَةَ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ
بِهٰذَا الْاِسْنَادِ **و حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ اِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ اَيَّ
شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوٰى سُورَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ كَانَ
يَقْرَأُ هَلْ اَتَاكَ ❁ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُفْيَانَ
عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الٓمٓ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَهَلْ اَتٰى
عَلَى الْاِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ وَاَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ **و حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي ح وَحَدَّثَنَا اَبُو كُرَيْبٍ
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُخَوَّلٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ فِي الصَّلَاتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا كَمَا قَالَ
سُفْيَانُ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ
فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الٓمٓ تَنْزِيلُ وَهَلْ اَتٰى **حدثني** اَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ اَبِيهِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالٓمٓ تَنْزِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْاُولٰى وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ
اَتٰى عَلَى الْاِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً ❁ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
اَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا صَلّٰى اَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا اَرْبَعاً **و حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي
شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ اِدْرِيسَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ

هل أتاك حديث الغاشية نخ

عن مخول عن مسلم نخ

حدثنا يحيى نخ

مايقرأ في يوم الجمعة

قوله عن مخول بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة هذا هو المشهور الاصوب وضبطه بعضهم بكسر الميم واسكان الخاء اه من النووي وهو في باب من أفاض على رأسه ثلاثاً من غسل صحيح البخاري مضبوط بالوجه الثاني وفي القاموس مخول كمعظم ومثله في الخلاصة

قوله عن مسلم البطين هو كما في الخلاصة مسلم بن أبي عمران البطين أبو عبد الله الكوفي والبطين لقبه معناه عظيم البطن

قوله الم تنزيل بالرفع على الحكاية ويجوز نصبه على البدل وقوله السجدة يجوز نصبه باعني ورفعه على خبر مبتدأ محذوف وجره بالاضافة على تقدير اعراب تنزيل ذكره ملا علي في المرقاة في باب القراءة في الصلاة وتقدم من هذا الجزء في باب القراءة في الظهر والعصر انظر هامش الصفحة السابعة والثلثين

باب
الصلاة بعد الجمعة

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعاً (زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سُهَيْلٌ) فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً (وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنْكُمْ) **و حدثنا** يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ قَالَ يَحْيَى أَظُنُّنِي قَرَأْتُ فَيُصَلِّي أَوْ أَلْبَتَّةَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ **و حدثنا** هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ

قوله عليه الصلاة والسلام اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً وقوله من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً قال ابن الملك في المبارق وبه عمل الاكثرون وفي تفويضها الى المصلي اشارة الى أنها غير واجبة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصلي بعدها ست ركعات لما روى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بعد الجمعة ركعتين كثيرا والعمل بالدليلين أولى قلنا الحديث دليل قولي والعمل به أولى من العمل بحكاية الفعل الى هنا كلامه وكذلك يقال للنووي على قوله ان سنة الجمعة بعدها أقلها ركعتان وأكملها أربع فان حديث الركعتين انما هو حكاية الفعل وحديث الاربع هو المتبع

قوله قال يحيى أظنني قرأت فيصلي أو البتة معناه أظن أني قرأت على مالك في روايتي عنه (فيصلي) أو أجزم بذلك يعني ان لفظة فيصلي هو متردد في قراءته اياها بين الظن واليقين وكان رحمه الله تعالى مع علمه وحفظه كثير التشكك في الالفاظ لورعه وتقواه حتى كان يسمى الشكاك أفاده القاضي عياض

قوله الى السائب هو السائب ابن يزيد بن سعيد المعروف بابن اخت نمر صحابي ابن صحابي على مايفهم من اسد الغابة والاصابة

قوله في المقصورة هي الحجرة المبنية في المسجد أحدثها معاوية بعد ما ضربه الخارجي

قوله لا تعد لما فعلت أي لا ترجع الى فعله بعد هذه المرة

قوله حتى تتكلم دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً ولكن بالانتقال أفضل اه نووي يعني بالانتقال التحول عن موضع الفريضة الى موضع آخر ليكثر مواضع سجوده

إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِمَامَ * **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ قَالَ فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَا يُدْرَى حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ قَالَ فَتَصَدَّقْنَ فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ هَلُمَّ فِدًى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ قَالَ ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ وَالْخُرْصَ وَالشَّيْءَ * وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **و حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ وَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِينَ

كتاب صلاة العيدين

قوله الحسن بن مسلم هو مسلم ابن يناق بفتح التحتية والنون المشددة على ما ذكر في الخلاصة قال المجد ويناق كشداد صحابي جد الحسن ابن مسلم بن يناق اه

قوله حين يجلس الرجال بيده هو بكسر اللام المشددة أي يأمرهم بالجلوس اه نووي لانهم قاموا ليذهبوا ظنا منهم أنه فرغ حين رأوه نزل اه ابي

قوله أنت على ذلك بكسر الكاف وهذا مما وقع فيه ذلك بالكسر موقع ذلكن والاشارة الى ما ذكر في الآية اه قسطلاني

قوله لا يدري حينئذ من هي يريد لكثرة النساء واشتمالهن ثيابهن وعبارة البخاري لا يدري حسن من هي على تسمية الفاعل وهو الحسن ابن مسلم الراوي له عن طاوس وأراد بقوله من هي المرأة المجيبة قال ابن حجر ولم أقف على تسمية هذه المرأة الا أنه يختلج في خاطري أنها أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء اه ثم ذكر وجهه

قوله ثم قال هلم القائل هو بلال وهو على اللغة الفصحى في التعبير بها للمفرد والجمع اه عسقلاني

قوله فدى مقصور وتفتح الفاء وتكسر على ما يفهم من الصحاح والمصباح قال الجوهري الفداء اذا كسر أوله يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور اه وهو حفظ الانسان عن النائبة بما يبذله عنه وذلك المبذول يسمى فدية ويسمى فداء كبناء وفدى وفدى كعلى والى وما يقي به الانسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصر فيها يقال له فدية كالصوم والحج

قوله الفتخ هي الخواتيم العظام كذا في صحيح البخاري

قوله وبلال قائل بثوبه أي مشير به الى الطلب قال القاضي عياض وفي رواية وبلال قابل أي يقبل ما دفعن له اه قوله والخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلي اه قاموس

النِّسَاءُ صَدَقَةً قُلْتُ لِعَطَاءٍ زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ قَالَ لَا وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ بِهَا حِينَئِذٍ تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَحَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيُذَكِّرَهُنَّ قَالَ اِي لَعَمْرِي إِنَّ ذٰلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذٰلِكَ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللّٰهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ فَقَالَ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ لِمَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ قَالَ فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ ❁ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَا لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذٰلِكَ فَأَخْبَرَنِي قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ وَلَا إِقَامَةَ وَلَا نِدَاءَ وَلَا شَيْءَ لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُويِعَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَلَا تُؤَذِّنْ لَهَا قَالَ فَلَمْ يُؤَذِّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذٰلِكَ إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَإِنَّ ذٰلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ قَالَ فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

النساء الصدقة نخ

ان ذلك بحق عليهم نخ

وخواتمهن نخ

حدثني عطاء نخ

قوله ولا شيء الخ أي كالنداء بنحو الصلاة جامعة وما بعده تأكيد

قوله يلقين النساء صدقة على لغة أكلوني البراغيث

قوله قلت لعطاء زكاة يوم الفطر أي أكانت الصدقة التي أعطتها النساء زكاة يوم الفطر وذكر القسطلاني رواية الرفع أيضاً بتقدير أهي زكاة الفطر ويقدر مثله في قوله ولكن صدقة

قوله ويلقين ويلقين أي ويلقين كذا ويلقين كذا اه نووي

قوله اي لعمري انظر في آخر الجزء الاول الى الهامش

قوله فقامت امرأة الخ هي على ما ذكره العسقلاني المرأة المجيبة المتقدمة الذكر

قوله من سطة النساء أي من خيارهن وهو من الوسط قال الزمخشري في الكشاف قيل للخيار وسط لان الاطراف يتسارع اليها الخلل والاوساط محمية محوطة وقد اكتريت بمكة جمل أعرابي للحج فقال أعطني من سطاتهنه أراد من خيار الدنانير اه وكانت تلك المرأة من المنزلة بين الصحابيات بما قد سمعته من ابن حجر فمن زعم أن صحة العبارة كونها من سفلة النساء أو قال ان العبارة صحيحة وليس المراد انها من خيارهن بل المراد امرأة من وسط النساء أي جالسة في وسطهن فحقيق بان يقال بفيه الحجر

قوله سفعاء الخدين السفعة وزان غرفة سواد مشرب بحمرة وسفع الشيء من باب تعب اذا كان لونه كذلك فالذكر أسفع والانثى سفعاء اه مصباح

قوله تكثرن الشكاة هو بفتح الشين أي الشكوى وقوله وتكفرن العشير أي المعاشر المخالط والمراد هنا الزوج كما في النووي

قوله من أقرطتهن قيل انه جمع قرط وقيل جمع جمعه والمعروف في جمعه أقراط وقراط وقروط وقرطة كقردة كما في القاموس وليس في أبنية جمع الجمع أفعلة والقرط بالضم نوع من حلي النساء معروف يعلق في شحمة الاذن

قوله أول ما بويع له أي لابن الزبير بالخلافة سنة أربع وستين

قوله فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه أي يوم الفطر وفي صحيح البخاري زيادة ولا يوم الاضحى

قوله فان كان له حاجة ببعث أى ببعث جيش لموضع قوله أوكانت له حاجة ومصالحهم قوله حتى كان مروان بن الحكم يعنى كان يبدأ بالصلاة فى الاعياد الى بغير ذلك أى بغير البعث من امور المسلمين أن صار مروان عاملاً على المدينة لمعاوية فغير الامر

قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا وَكَانَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ أَيْنَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ لَا يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ قُلْتُ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ (ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ) ❁ **حدثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا (تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْمُخَبَّأَةُ وَالْبِكْرُ قَالَتِ الْحُيَّضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ **و حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ

قوله فخرجت مخاصراً مروان الخ يقال خاصره اذا أخذ بيده فى المشى كما فى القاموس فالمعنى خرجت مماشيا له يده فى يدى

قوله ولبن هو جمع لبنة ككلم وكلمة واللبنة مايعمل من الطين ويبنى به الجدار ويسمى مطبوخه الآجر

قوله (ينازعنى) أى يجاذبنى (يده) بالرفع بدل بعض من ضمير الفاعل وينصب على أنه مفعول ثان كذا فى المرقاة

قوله كأنه يجرنى نحو المنبر أى ليصعد اليه للخطبة يريد تقديمها على الصلاة

قوله قلت أين الابتداء بالصلاة قال النووى وفى بعض النسخ ألا نبدأ بكلمة الاستفتاح وبعدها نون ثم باء موحدة وكلاهما صحيح والاول أجود فى هذا الموطن لانه ساقه للانكار عليه وفيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا اه

قوله قد ترك ماتعلم يعنى تقديم الصلاة على الخطبة

قوله لاتأتون بخير مما أعلم لان مايعلمه هو سنة الرسول وسنة الخلفاء الراشدين وكيف يكون غيره خيراً منه وفى صحيح البخارى فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال أباسعيد ٤

باب ذكر اباحة خروج النساء فى العيدين الى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال

٤ قد ذهب ماتعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة اه وهذا الاعتذار اعتراف منه بجورهم وسوء صنيعهم بالناس حتى صاروا متنفرين عنهم كارهين لسماع كلامهم

قوله ثلاث مرار ثم انصرف أى قال أبو سعيد ذلك ثلاث مرات ثم تحول عن جهة المنبر الى جهة الصلاة وليس معناه انه انصرف من المصلى وترك الصلاة معه كذا أفاد النووى وقال ملا على انصرف أبو سعيد ولم يحضر الجماعة تقبيحا لفعل مروان وتنفيرا عنه اه والحديث تقدم فى الجزء الاول فى باب بيان كون النهى عن المنكر من الايمان قولها العواتق جمع عاتق وهى الشابة أول ماتدرك

قوله وذوات الخدور أى الستور وهن المخدرات اللاتى قل خروجهن من بيوتهن

وحدثنى أبو الربيع نخ

ثلاث مرات نخ نحو المصلى نخ

قولها العواتق بدل من ضمير المفعول قولها أى دعاءهم كاستقائهم قولها لايكون لها

ويشهدن الخير أى يحضرن مجالس الخير كسماع العلم ويحضرن دعوة المسلمين جلباب أى كساء تستتر به اذا خرجت من بيتها قوله تلقى خرصها تقدم تفسير الخرص من القاموس

فِى الْفِطْرِ وَالْاَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَاَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ اِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ لِتُلْبِسْهَا اُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ۞ **وحدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا اَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ اَضْحًى اَوْ فِطْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا ثُمَّ اَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَاَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْاَةُ تُلْقِى خُرْصَهَا وَتُلْقِى سِخَابَهَا ۞ وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا ابْنُ اِدْرِيسَ ح وَحَدَّثَنِى اَبُوبَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَهُ ۞ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَاْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ اَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَاَلَ اَبَاوَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَاُ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْاَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَاُ فِيهِمَا بِقٓ وَالْقُرْاٰنِ الْمَجِيدِ وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ **وحدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا اَبُوعَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ ضَمْرَةَ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ اَبِى وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ سَاَلَنِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَمَّا قَرَاَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى يَوْمِ الْعِيدِ فَقُلْتُ بِاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَقٓ وَالْقُرْاٰنِ الْمَجِيدِ ۞ **حدثنا** اَبُوبَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا اَبُواُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَىَّ اَبُوبَكْرٍ وَعِنْدِى جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِى الْاَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْاَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ فَقَالَ اَبُوبَكْرٍ اَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِى بَيْتِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذٰلِكَ فِى يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا اَبَا بَكْرٍ اِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهٰذَا عِيدُنَا **وحدثنا** ۞ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاَبُوكُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ اَبِى مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَفِيهِ جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ **حدثنى** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْاَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ

قوله عن عبيدالله بن عبدالله أن عمر بن الخطاب الخ هذه الرواية تصححها الرواية ٢

باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها فى المصلى

٢ الثانية فان عبيدالله وان لم يدرك عمر فقد أدرك أبا واقد فانه صحابى متأخر الوفاة ثم ان عمر لا يخفى عليه ماقراه رسول الله صلى الله ٣

باب مايقرأ به فى صلاة العيدين

٣ تعالى عليه وسلم لشهوده صلاة العيد معه مرارا فسؤاله اما لاجل الاختبار أو لارادة اعلام الناس بذلك أفاده الشارح

قولها وعندى جاريتان الجارية هى فتية النساء أى شابتهن سميت بها لجريها ثم توسعوا حتى سموا كل أمة جارية وان كانت غير شابة والمراد هنا معناها الاصلى كما فى حديث الصديقة الآتى « وأنا جارية الخ »

قولها بما تقاولت به الانصار أى بما خاطب به بعضهم بعضا فى الحرب من الاشعار وهم أهل قبيلتين الاوس ٤

باب الرخصة فى اللعب الذى لامعصية فيه فى أيام العيد

٤ والخزرج وكان بينهما قبل اسلامهم ماحكاه سبحانه فى كتابه بقوله واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فالف بين قلوبكم الآية

قولها يوم بعاث هو اسم مقتلة عظيمة فيما بينهم وذلك بين المبعث والهجرة وكان الظفر فيها للاوس ويطلق اليوم ويراد به الوقعة يقال ذكرت فى أيام العرب كذا

قوله وتلقى سخابها السخاب بالكسر نوع من قلائد النساء

قولها يغنيان كان غناء جاريتين بغاث بالغين المعجمة وهو تصحيف قاله ابن الاثير وقال الجعد وبعاث بالعين كغراب وبالغين كسحاب موضع قرب المدينة ويوم معروف اه قلت وبعاث هو الصحيح والاشهر اه نووى

قولها وليستا بمغنيتين أى ليس الغناء عادتهما ولا هما معروفتان به اه نووى قوله أبمزمور الشيطان بضم الميم وفتح الزاى وفتحها والضم أشهر اه نووى

وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُغَنِّيَانِ وَتَضْرِبَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَقَالَ دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ وَقَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ حَرِيصَةً عَلَى اللَّهْوِ **حدثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعْهُمَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمَّا قَالَ تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ حَسْبُكِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبِي **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ فَجَعَلْتُ

(أنظر)

قولها في أيام منى وهي أيام عيد الاضحى اضيف الى المكان بحسب الزمان

قولها مسجى بثوبه أى مغطى به

قولها فانتهرهما أبو بكر أى زجرها بكلام غليظ عن الغناء بحضرته عليه الصلاة والسلام

قولها فكشف رسول الله عنه أى أزال الثوب عن وجهه الكريم كما هو الظاهر من لفظ البخاري

قولها فاقدروا هو بضم الدال وكسرها اه نووى ومعنى فاقدروا قدر الجارية الخ أى قيسوا قياس أمرها فى حداثتها وحرصها على اللهو ومع ذلك كانت هى التى تمل وتنصرف عن النظر اليه والنبى عليه الصلاة والسلام لا يمسه شئ من الضجر والاعياء رفقاً بها وحفظاً لقلبها وقدر معنى الجارية

قولها العربية معناه كانى إلهاية الحريصة على اللهو

قولها بحرابهم الحراب بالكسر جمع حربة بالفتح

قولها بغناء بعاث أى بغناء أشعار قيلت فى تلك الحرب

قولها فقال دعهما أى اتركهما على حالهما وفى نسخة دعها فيعود الضمير على الصديقة

قولها فاما غفل تعنى أباها

قولها غمزتهما أى أشرت اليهما بالعين أو بالحاجب أن اخرجا

قولها وكان يوم عيد أى وكان اليوم يوم عيد

قولها بالدرق أى الحجف وهى التروس من جلود

قولها خدى على خده جملة حالية أى متلاصقين

قوله دونكم هو من ألفاظ الاغراء وحذف المغرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذى أنتم فيه اه نووى ففيه اذن وتنهيض لهم وتنشيط

قوله يابنى أرفدة بفتح الفاء وكسرها والكسر أشهر وهو لقب للحبشة كما فى النووى

قوله حسبك فى تقدير الاستفهام أى هل يكفيك هذا القدر

قولها يزفنون معناه يرقصون وحمل الرقص هنا على معنى التوثب بالسلاح موافقة لسائر الروايات افاده النووى

قولها وتضربان تعنى بالدف وجاء فى بعض الروايات يدففان

عج ٦ ص ٢٣٤ ج ٢ ص ٢٣٤

أخبرنى عمرو خ

دخل على رسول الله خ

عج ٦ ص ٢٣٤ ج ٢ ص ٢٣٤

فقالت نعم خ

أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْمَسْجِدِ **وحدثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ وَاللَّفْظُ لِعُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلَّعَّابِينَ وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ قَالَتْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ عَطَاءٌ فُرْسٌ أَوْ حَبَشٌ قَالَ وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ بَلْ حَبَشٌ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِرَابِهِمْ إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُمْ يَا عُمَرُ ❁ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ ابْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

ابن أبي عتيق نخ

فأهوى بيده إلى الحصباء نخ

قوله وصلى ركعتين انظر في الهامش وراء الصفحة

وحرملة بن يحيى نخ

قوله قال عطاء فرس أو حبش الخ معناه ان عطاء شك هل قال هم فرس أو حبش بمعنى هل هم من الفرس أو من الحبشة واما ابن عتيق فجزم بأنهم حبش وهو الصواب اه نووى

قوله وقال لى ابن عتيق هكذا فى النسخ وفى نسخة وقال لى ابن عمير وفى نسخة اخرى وقال لى ابن أبى عتيق والصحيح ابن عمير وهو عبيد بن عمير المذكور فى السند اه من شرح النووى باختصار

قوله فاهوى الى الحصباء أى مد يده نحوها وأمالها اليها ليأخذها والحصباء هى الحصى الصغار

قوله يحصبهم بكسر الصاد أى يرميهم بالحصباء وهو محمول على أن هذا لا يليق بالمسجد وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعلم به اه نووى

قوله فحول رداءه عند استقباله القبلة فى أثناء الاستسقاء تفاؤلا بتحويل الحال عما هى عليه الى الخصب والسعة كما فى شروح البخارى

كتاب صلاة الاستسقاء

قوله وقلب رداءه معنى القلب والتحويل واحد وليس فى الاستسقاء قلب الرداء عند عامة العلماء فى حق القوم وماروى ان القوم فعلوه محمول على أنهم فعلوا ذلك موافقة له عليه السلام كخلع النعال ولم يعلم به وأما فى حق الامام فكذلك عند أبى حنيفة لعدم فعله عليه السلام له فى رواية أنس كما يأتى فى باب الدعاء فى الاستسقاء ولعدم فعل الصحابة له كعمر وغيره ولم ينكر امامنا الاعظم التحويل الوارد فى الاحاديث بل أنكر كونه من السنة وماروى من فعله عليه السلام له لا يثبت به السنية فان له محامل صحيحة كالتفأل المذكور أو ليكون الرداء أثبت على عاتقه عند رفع يديه فى الدعاء أو عرف بالوحى تغير الحال عند تغييره الرداء كما فى الزيلعى وكيفية القلب على قول من يراه أن يجعل أعلاه أسفله ما أمكن وان لم يمكن كالحبة جعل يمينه على يساره كذا فى أكثر الكتب وقال الطحطاوى قوله يجعل أعلاه أسفله صادق بان يراد به جعل ما يلى البدن الى السماء وجعل ما يلى الرجل الى الرأس وكل منهما جائز اه

عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً يَسْتَسْقِي فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللهَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ۞ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى قَالَ يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ أَوْ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ **و حدثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ۞ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِماً ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ قَالَ فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ

قوله انه سمع عمه وهو عبدالله بن زيد المازنى المار الذكر فعباد بن تميم المازنى ابن أخى عبدالله بن زيد المازنى وهذا صحابى وذاك تابعى

قوله هلكت الاموال ولفظ البخارى هلكت المواشى والمراد بالاموال هنا أيضاً المواشى خصوصا الابل وهلاكها من قلة الاقوات بسبب عدم المطر والنبات

قوله فادع الله يغثنا أى يعنا بالمطر من الاغاثة وهى الاعانة وجاء فى بعض الروايات يغثنا بفتح الياء فيكون من الغيث وهو المطر فالامر منه غثنا بغير همزة فى أوله

قوله فرفع رسول الله يديه الخ وهذا متمسك فى عدم تحويل الرداء وعدم الصلاة فى الاستسقاء فقد استسقى رسول الله صلى الله تعالى ٣

باب رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء

٣ عليه وسلم ولم يقلب رداءه ولم يصل له وثبت أن عمر استسقى كذلك ولو كان سنة لما تركها لانه كان أشد الناس اتباعا للسنة وهى لا تثبت الا بالمواظبة

قوله من باب كان نحو دار القضاء أى فى جهتها وهى دار كانت لسيدنا عمر سميت دار القضاء لكونها بيعت بعد وفاته فى قضاء دينه كما فى النهاية وفى رواية للبخارى من باب كان وجاه المنبر

باب الدعاء فى الاستسقاء

قوله وانقطعت السبل أى الطرق فلم تسلكها الابل اما لخوف الهلاك أو الضعف بسبب قلة الكلأ أو عدمه

قوله ولا قزعة هى قطعة من السحاب

قوله وما بيننا وبين سلع هو بفتح السين وسكون اللام اسم جبل بالمدينة أى ليس بيننا وبينه من حائل يمنعنا من رؤية سبب المطر فنحن مشاهدون له وللسماء

قوله فطلعت من ورائه أى ظهرت من وراء ذلك الجبل سحابة

قوله مثل الترس وهو ما يتقى به السيف ووجه الشبه الاستدارة والكثافة لا القدر

قوله ما رأينا الشمس سبتاً أى قطعة من الزمان كذا فى شرح النووى ولا يبعد أن يقال معناه ما رأينا الشمس اسبوعا من السبت الى السبت فى احدى روايات البخارى فحطرنا من الجمعة الى الجمعة ويحتمل أن يكون الاصل كما فى صحيح البخارى سبتاً فصحف أى ستة أيام

(فاستقبله)

فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ لَا أَدْرِي **وحدثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ وَفِيهِ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا أَخْبَرَ بِجَوْدٍ **وحدثني** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا وَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ قَحِطَ الْمَطَرُ وَاحْمَرَّ الشَّجَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوَالَيْهَا وَمَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ بِنَحْوِهِ وَزَادَ فَأَلَّفَ اللهُ بَيْنَ السَّحَابِ وَمَكَثْنَا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهُمُّهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ **وحدثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ أَنَّ حَفْصَ ابْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَزَادَ

قال فانقلعت ج

فبينا رسول الله ج

الا تفرجت ج

ج ٢ ص ١٦٦ و ١٦٧

قوله هلكت الاموال وانقطعت السبل هلاك الاموال وانقطاع السبل هذه المرة من كثرة الامطار لتعذر الرعى والسلوك

قوله على الآكام كذا بالمد فى اكثر النسخ وفى بعضها على الاكام وكلاهما صحيح قال فى المصباح الاكمة تل والجمع اكم واكات مثل قصبة وقصب وقصبات وجمع الاكم اكام مثل جبل وجبال وجمع الاكام اكم بضمتين مثل كتاب وكتب وجمع الاكم آكام مثل عنق واعناق اه

قوله والظراب أى الروابى الصغار وهو بكسر الظاء جمع ظرب بفتحها وكسر الراء بمعنى الربابة الصغيرة

قوله فانقلعت ولفظ البخارى فاقلعت وهو لغة القرآن أى فامسكت السحابة المماطرة عن المدينة الطاهرة وفى نسخة النووى فانقطعت قال هكذا هو فى بعض النسخ المعتمدة وفى اكثرها فاقلعت وهما بمعنى اه

قوله أصابت الناس سنة أى جدب وهو انقطاع المطر ويبس الارض

قوله عليه السلام اللهم حوالينا ولا علينا أى انزل المطر على الجهات المحيطة بنا ولا تنزله علينا قال الجوهرى يقال قعدوا حوله وحواليه وحوالوه وحواليه بفتح اللام ولا يقال حواليه بكسرها اه

قوله الا تفرجت أى تقطع السحاب وزال عنها اه نووى

قوله فى مثل الجوبة هى بفتح الجيم واسكان الواو الفجوة ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهى خالية منه اه نووى والفجوة الفرجة بين الشيئين وفجوة الدار ساحتها اه مصباح

قوله وسال وادى قناة شهرا قناة بفتح القاف اسم لوادى من أودية المدينة فاضافه هنا الى نفسه اه نووى

قوله أخبر بجود هو بفتح الجيم واسكان الواو وهو المطر الكثير اه نووى

قوله قحط المطر هو بفتح القاف وفتح الحاء وكسرها أى احتبس اه نووى

قوله فتقشعت أى انكشفت ومن أمثالهم «صحا بعد تقشع» يضرب فى انقشاع الشر بعد تقشع عن قليل وأصله أى انكشف عن السحاب قطرة هو بضم القاف وفتحها وتشديد الراء وتقدم ضبطها قوله تهمه نفسه ضبطناه بوجهين بفتح التاء مع ضم الهاء وضم التاء مع كسر الهاء يقال همه الشئ وأهمه أى أقلقه اه نووى قوله لفى مثل الاكليل هو بزنة الاول قوله ما تمطر بالمدينة قطرة هو بضم التاء من تمطر وبنصب قطرة اه نووى قوله واحمر الشجر كناية عن يبس ورقها وتقدم عودها اه نووى

فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَزَّقُ كَأَنَّهُ الْمُلَاءُ حِينَ تُطْوَى **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ أَنَسٌ أَصَابَنَا وَنَحْنُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ قَالَ فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا قَالَ لِأَنَّهُ حَدِيثُ
عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى ❁ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ
بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ
وَالْغَيْمِ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ ذَلِكَ
قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي وَيَقُولُ
إِذَا رَأَى الْمَطَرَ رَحْمَةٌ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ
جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ
مَا أُرْسِلَتْ بِهِ قَالَتْ وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَخَرَجَ وَدَخَلَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ
فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَعَلَّهُ
يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ
مُمْطِرُنَا **وحدثني** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ح [٣]
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ
حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ
مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ
إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ قَالَتْ وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ

قوله يتمزق معناه ينقطع
قوله كأنه الملاء هو جمع الملاءة وهي الريطة أي الملحفة التي تلتحف بها المرأة شبه تفرق الغيم واجتماع بعضه الى بعض في أطراف السماء بالملاءة المنشورة اذا طويت
قوله فحسر ثوبه أي كشفه عن بعض بدنه ليصيبه المطر

باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر

قوله عليه السلام لانه حديث عهد بربه تعالى معناه ان المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها اه نووي
قولها ويقول اذا رأى المطر رحمة أي هذا رحمة اه نووي
قولها اذا عصفت الريح أي اشتد هبوبها
قوله عليه السلام وخير ما ارسلت به ذكر ملا على فيه أنه بصيغة المفعول وفي نسخة بالبناء للفاعل وأما في قوله وشر ما ارسلت به فقال على بناء المفعول في جميع النسخ فتكون تلك النسخة من قبيل انعمت عليهم غير المغضوب عليهم
قولها واذا تخيلت السماء أي تغيمت وتهيأت للمطر اه صحاح
قولها فاذا مطرت سري عنه أي انكشف عنه الهم قال ابن الاثير وقد تكرر ذكر هذه اللفظة في الحديث وخاصة في ذكر نزول الوحي عليه وكلها بمعنى الكشف والازالة يقال سروت الثوب وسريته اذا خلعته والتشديد فيه للمبالغة اه
قوله تعالى قالوا هذا عارض ممطرنا أي سحاب عرض في افق السماء يأتينا بالمطر
قولها مستجمعا ضاحكا قال النووي المستجمع الجد في الشيء القاصد له اه
قولها حتى أرى منه لهواته أي لهاته وماحولها جمع لهاة وهي اللحمة المشرفة على الحلق المسماة في لغتنا بما معناه المقول الصغير «كوچك ديل»

عن انس بن مالك ح
وحدثنا عبد الله ح
فمر ذلك عائشة فسألته
[٣] وحدثني زهير بن حرب حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ح وأخبرني أبو الطاهر
قلت

يَا رَسُولَ اللهِ أَرَى النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ قَالَتْ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا ۞ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ ۞ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا وَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ يَا أُمَّةَ

قولها عرفت فى وجهك الكراهية وفى حديث البخارى عن انس كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك فى وجه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

باب
فى ريح الصبا والدبور

قوله عليه السلام نصرت بالصبا وهى ريح الشمال واهلكت عاد بالدبور وهى ريح الجنوب وفى تيسير المنارى (نصرت) يوم الاحزاب (بالصبا) بالفتح والقصر الريح الذى يجى من ظهرك اذا استقبلت القبلة ويسمى القبول ٩

باب
صلاة الكسوف

٩ (واهلكت) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد) قوم هود (بالدبور) بفتح الدال التى تجى من قبل الوجه اذا استقبلت القبلة فالقبول نصرت أهل القبول والدبور أهلكت أهل الادبار اه وفى المبارق يعنى الريح مأمورة تجى مرة للنصرة وتارة للاهلاك اه

قولها فخطب الناس أخبرت انه عليه الصلاة والسلام خطب بعد الانجلاء فدل على ان الخطبة ليست بسنة اذ لو كانت سنة لكانت قبله كالصلاة والدعاء وامرنا عليه السلام بالصلاة ولم يأمر بالخطبة وخطبته عليه السلام انما كانت ليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما ينبئ عنه سياق الخطبة

قوله عليه السلام لموت أحد ولا لحياته فان قلت أى فائدة فى قوله ولا لحياته وكان توهم الكسافها لموت عظيم من العظماء قلنا دفع توهم من كان يتوهم منهم أن الانكساف يقع لولادة شرير اه ابن الملك

قوله عليه السلام فاذا رأيتموها أى اذا رأيتم انخسافهما أو اذا رأيتموها منخسفين

آيات من آيات الله ٢٠

مُحَمَّدٍ وَاللّٰهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا اَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً اَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ وَفِي رِوَايَةٍ
مَالِكٍ اِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ **حدثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا اَبُو
مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَزَادَ ثُمَّ قَالَ اَمَّا بَعْدُ فَاِنَّ الشَّمْسَ
وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ وَزَادَ اَيْضاً ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اَللّٰهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ **حدثني**
حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي اَبُو الطَّاهِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ
الْمُرَادِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ اَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ
وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ
فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ
قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ اَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْاُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً
هُوَ اَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْاَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ
(وَلَمْ يَذْكُرْ اَبُو الطَّاهِرِ ثُمَّ سَجَدَ) ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْاُخْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ حَتَّى
اسْتَكْمَلَ اَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَاَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ اَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ
فَخَطَبَ النَّاسَ فَاَثْنَى عَلَى اللّٰهِ بِمَا هُوَ اَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ اِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ
اللّٰهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ اَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَاِذَا رَاَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلاَةِ وَقَالَ اَيْضاً
فَصَلُّوا حَتَّى يُفَرِّجَ اللّٰهُ عَنْكُمْ وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاَيْتُ فِي مَقَامِي
هٰذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ حَتَّى لَقَدْ رَاَيْتُنِي اُرِيدُ اَنْ آخُذَ قِطْفاً مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ
رَاَيْتُمُونِي جَعَلْتُ اُقَدِّمُ (وَقَالَ الْمُرَادِيُّ اَتَقَدَّمُ) وَلَقَدْ رَاَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا
بَعْضاً حِينَ رَاَيْتُمُونِي تَاَخَّرْتُ وَرَاَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ
وَانْتَهَى حَدِيثُ اَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ فَافْزَعُوا لِلصَّلاَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ

(وحدثنا)

قوله عليه السلام لبكيتم الخ قال ابن الملك قبل الخطاب ان كان للكافرين فليس لهم ما يوجب ضحكا اصلا وان كان للمؤمنين فعاقبتهم الجنة خالدين فيها وان دخلوا النار فما يوجب البكاء بالنسبة الى ما يوجب الضحك شئ يسير فينبغي ان يكون الامر بالعكس قلنا الخطاب للمؤمنين لكن خرج هذا الحديث في مقام ترجيح الخوف على الرجاء اه

قولها وصف الناس اى اصطفوا تقدم بهامش ص ٢٩ من الجزء الثاني ان صف يتعدى ويلزم قال العسقلاني ويجوز النصب والفاعل محذوف والمراد به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اه

قولها استكمل اربع ركعات اى ركوعات في ركعتين يعني انه عليه السلام صلى ركعتين كل ركعة بركوعين قال القسطلاني سمي الركوع الزائد ركعة وان كانت الركعة الشرعية انما هي الكاملة قياماً وركوعاً وسجودا اه

قولها واربع سجدات اى في ركعتين وفائدة ذكره ان الزيادة منحصرة في الركوع دون السجود وهذا قول الائمة الثلاثة ويؤول رواية تلك الزيادة برفع بعض القوم رؤسهم من طول الركوع ثم عودهم اليه فعندنا صلاة الكسوف على الاصول المعهودة في الصلوات لما رواه ابو داود عن قبيصة باسناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس فقال انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة قال ابن الهمام وهي الصبح فان الكسوف كان عند ارتفاع الشمس قيد ركعتين والاخذ بهذا اولى لوجود الامر به وهو مقدم على الفعل

قوله عليه السلام فاذا رأيتموها اى تلك الآية وهي المدلول عليها بقوله آيتان وفي بعض النسخ فاذا رأيتموها وقد سبق تأويله

قوله عليه السلام فافزعوا للصلاة ولفظ البخاري الى الصلاة فقال شارحوه اى التجئوا وتوجهوا اليها

قوله عليه السلام قطفا هو ما يجتنى من الثمار والجمع قطوف قال تعالى قطوفها دانية اى ثمارها قريبة متناولها القائم والقاعد والمضطجع اه جلالين

قوله عليه السلام يحطم اى يكسر بعضها بعضا اى يدفع وفي رواية البخاري يحجز بعضها بعضا وهي بمعناها

قوله عليه السلام ابن لحي هو عمرو بن لحي الذي سيب السوائب اه تسييب السوائب تحريمها وعدم الانتفاع بها كما تقدم في كتاب التفسير البخاري

وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُ سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ مُنَادِياً الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فَاجْتَمَعُوا وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ **وحدثنا** حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ (حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ) أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ قِيَاماً شَدِيداً يَقُومُ قَائِماً ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفاً فَاذْكُرُوا اللهَ حَتَّى يَنْجَلِيَا **وحدثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ

أبو عمرو وسليمان سمعت نخ وحدثني محمد نخ بالصلاة جامعة نخ

قولها أربع ركعات أي ركوعات كما مر ومر أيضا فائدة ذكر قوله وأربع سجدات

من أصدق حديثه يريد عائشة نخ

وحدثنا أبو غسان نخ لا ينكسفان نخ

قولها ان الشمس خسفت قال القسطلاني في شرح (باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت وقال الله تعالى وخسف القمر) الاصح ان الخسوف والكسوف المضافان للشمس والقمر بمعنى يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح الكاف والخاء مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا بضمهما مبنيا للمفعول وانكسفا وانخسفا بصيغة انفعل ومعنى المادتين واحد أو يختص ما بالكاف بالشمس وما بالخاء بالقمر وهو المشهور على ألسنة الفقهاء اهـ والمراد استتارهما بعارض مخصوص وفي النصائح الصغار للزمخشري «احذر من الخسوف والكسوف ولا تستمع لقول الفيلسوف»

قوله الصلاة جامعة وفي بعض النسخ بالصلاة جامعة أي ينادي بهذا اللفظ قال النووي لفظة جامعة منصوبة على الحال اهـ وسكت عن اعراب الصلاة وهي منصوبة أيضا على الاغراء أي احضروا الصلاة ويصح الرفع فيهما على الابتداء والخبر أي الصلاة تجمع الناس في المسجد الجامع وعلى تقدير وجود الباء في أوله يكون الاعراب بحاله فان حروف الجر لا يظهر عملها في باب الحكاية

قولها جهر في صلاة الخسوف لعل المراد خسوف القمر كما هو المتبادر فانه يكون بالليل وصلاة الليل جهرية فيكون المراد من المثلية الآتية في قوله ان ابن عباس كان يحدث عن صلاة الرسول يوم كسفت الشمس بمثل ما حدث عروة عن عائشة المثلية في الكمية دون كيفية القراءة لكن قال فقهاؤنا ان القمر خسف مرارا في زمن النبي ولم ينقل أنه صلى الله تعالى عليه وسلم جمع الناس له دفعا للفتنة اهـ ويؤيد اسرار القراءة في صلاة الكسوف رواية تخمينها بقدر سورة البقرة على ما يأتي ذكرها في ص ٣٣ اذ لو كانت القراءة جهرا لما مست الحاجة الى الحزر والتقدير وفي مشكاة المصابيح عن سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه اهـ وروى مثله عن ابن عباس كما في المرقاة

قوله حدثني من اصدق حسبته يريد عائشة هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عن الجمهور وعن بعض رواتهم

«من اصدق حديثه يريد عائشة» ومعنى اللفظين متغاير اهـ نووي ومعنى حسبته يريد عائشة: أظن عبيداً يريد بقوله «حدثني من اصدق» عائشة الصديقة. وهذا قول عطاء أعني عطاء بن ابي رباح كما هو المصرح به في طريق أبي غسان وهو وعبيد بن عمير لقياها كلاهما على ما يظهر من الخلاصة قولها قياماً شديداً أي طويلا كما هو الرواية فيما سبق قولها في ثلاث ركعات أي ركوعات اطلاقا للكل وارادة للجزء تعني في كل ركعة ركع ثلاث مرات فيكون مجموع ركوعات الركعتين ستا كما سيصرح به

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ۞ **وحدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ يُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ قَالَتْ عَمْرَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِذًا بِاللهِ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرَيِ الْحُجَرِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَرْكَبِهِ حَتَّى أَتَى إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرُّكُوعِ ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ قَالَتْ عَمْرَةُ فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ۞ **وحدثني** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَاكَ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ أَوْ قَالَ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ

(فرأيت)

باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف

قولها تسألها تعني عطية فلما أعطتها السيدة عائشة ما سألته دعت لها فقالت في دعائها أعاذك الله أي أجارك من عذاب القبر

قولها يعذب الناس في القبور قالته مستفهمة منه عليه الصلاة والسلام عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه بعد ولفظ البخاري أيعذب الناس في قبورهم

قوله عليه السلام عائذا بالله هو من الصفات القائمة مقام المصدر وناصبه محذوف أي أعوذ عياذا به أفاده العسقلاني قال وروي بالرفع أي أنا عائذ اهـ

قولها ثم ركب رسول الله ذات غداة مركبا أي سار مسيرا وهو راكب وذات غداة معناه وقت ضحى وهو من اضافة المسمى الى اسمه

قولها بين ظهري الحجر جمع حجرة أي بين الحجرات تعني بيوت الازواج الطاهرات فكلمة ظهري مقحمة وهي تثنية ظهر ويقال بين ظهرانى بالالف والنون المزيدتين ٢

باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

٢ يقال هو نازل بين ظهرانيهم بفتح النون وبين ظهريهم بالتثنية وبين اظهرهم بالجمع كلها بمعنى بينهم وفائدة ادخاله في الكلام ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكأن المعنى ان ظهراً منهم قدامه وظهراً وراءه هذا أصله كما في المصباح

قولها فانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مركبه أي نازلاً منه حتى انتهى مصلاه أي موقفه في مسجده الشريف

قوله عليه السلام كفتنة الدجال أي فتنة شديدة جدا وامتحانا هائلا ولكن ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت اهـ نووي

قوله عليه السلام تولجون بالايلاج الادخال أي تدخلونه من جنة ونار وغيرهما كما في النووي

فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ * وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حِمْيَرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً وَلَمْ يَقُلْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ بَدَأَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا وَرُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النِّسَاءِ) ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ فَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ وَقَدْ آضَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِمَوْتِ بَشَرٍ) فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ وَذَلِكُمْ حِينَ

قوله ولم تدعها أى لم تتركها

(حمير) كذا هم أبو قبيلة من اليمن وهو نسم غير في صنعاء كما في القاموس

قوله عليه السلام تعذب فى هرة أى بسبب هرة وهذه المعصية صغيرة انما كانت كبيرة باصرارها أفاده النووى

قوله عليه السلام من خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وهو هوامها وحشراتها اه نووى

قوله عليه السلام ورأيت ابا ثمامة هو كنية ابن لحى المتقدم الذكر واسمه عمرو ابن مالك قال الابى اسم لحى مالك ولحى لقب له وسماه فى الحديث الآخر عمرو بن عامر الخزاعى اه ففى باب قصة خزاعة من صحيح البخارى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « عمرو بن لحى بن قمعة بن خندف أبو خزاعة » وفيه أيضا « وقال أبو هريرة قال النبى صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن عامر بن لحى الخزاعى يجر قصبه فى النار وكان أول من سيب السوائب » قال ابن حجر فى شرح الباب المذكور ان خزاعة من ولد عمرو بن لحى (وهو معنى قوله عليه السلام عمرو بن لحى أبو خزاعة مبتدأ وخبر كما فى العينى) ويقال ان اسم لحى ربيعة وقد صحف بعض الرواة فقال عمرو بن يحيى والصواب باللام والحاء وتشديد الياء مصغر ووقع فى حديث جابر عند مسلم « رأيت ابا ثمامة عمرو بن مالك » وفيه تغيير لكن أفاد ان كنية عمرو أبو ثمامة اه بزيادة بين هلالين وفى الجامع الصغير عن ابن عباس « أول من غير دين ابراهيم عمرو بن لحى بن قمعة ابن خندف أبو خزاعة » قال المناوى واسمه ربيعة اه فليحرر

قوله عليه السلام يجر قصبه فى النار هو بضم القاف واسكان الصاد وهى الامعاء اه نووى

قوله عليه السلام حتى ينجلى أى خسوفهما ففى سنن ابى داود فى حديث ابى بن كعب فى انكساف الشمس حتى انجلى كسوفها

قوله ست ركعات أى ركوعات فى ركعتين كما دل عليه قوله باربع سجدات فان سجود كل ركعة اثنان وكان ركوع كل ركعة منهما على هذه الرواية ثلاثا

قوله وقد آضت الشمس أى رجعت الى حالها الاول قبل الكسوف وهو من آض يئيض اذا رجع ومنه قولهم ايضا وهو صفر منه اه نووى

قوله عليه السلام تعذب فى هرة ... الى ... قوله عليه السلام ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام فى مقامه فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس فقال يا ايها الناس انما الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس (وقال ابو بكر لموت بشر) فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلى ما من شئ توعدونه الا قد رأيته فى صلاتى هذه لقد جئ بالنار وذلكم حين

قوله عليه السلام ثم تقدم ... الى ... حتى انتهينا الى النساء ثم

قوله عليه السلام ورأيت امرأة حميرية ... الى ... حتى تنجلى ثم

قوله عليه السلام ورأيت فيها امرأة من بنى اسرائيل تعذب فى هرة ... الى ... ورأيت ابا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه فى النار ثم

رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدَيَّ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ آيَةٌ قَالَتْ نَعَمْ فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِيَامَ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ قَالَتْ فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ (لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ (لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا ثَلَاثَ مِرَارٍ فَيُقَالُ لَهُ نَمْ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ فَنَمْ صَالِحًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ (لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ

وحدثنا أبو بكر الخ

قوله عليه السلام من لفحها أى من شرب لهبها ومنه قوله تعالى تلفح وجوههم النار أى يضربها لهبها اهـ نووى

قوله عليه السلام صاحب المحجن أى الذى يسرق بمحجنه اذا غفل المسروق منه فان انتبه له أرى من نفسه أن ذلك تعلق بمحجنه من غير قصد والمحجن عصا معوجة الرأس كالصولجان

قوله عليه الصلاة والسلام فان فطن له أى فهم بحذق فالفطنة أخص من الفهم تركيبها « من زملك »

قوله عليه السلام من خشاش الأرض من تفسيره من النووى

قوله عليه السلام ما من الوعد فخلانى ، هو على هذا من الوعد بالشر كالوعيد والخلف بالكرم ومن الوعد عند العرب كذلك وفى الوعيد كرم ما لم يقع ، قاله الشاعر :

وانى وان أوعدته أو وعدته
لمخلف ايعادى ومنجز موعدى

قوله عن فاطمة عن أسماء يوضحه ما فى صحيح البخارى فى باب صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف « عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر » ففاطمة هذه هى بنت المنذر بن الزبير بن العوام حفيدة سيدنا الزبير من العشرة وزوجة هشام بن عروة بن الزبير ابن عمها وأسماء بنت أبى بكر الصديق جدتهما وهى ذات النطاقين امرأة سيدنا الزبير رضى الله تعالى عنهم

قولها حتى تجلانى الغشى أى علانى مرض قريب من الاغماء لطول تعب الوقوف كذا فى هامش البخارى بقلم الفقير وقال ابن الاثير أى غطانى وغشانى وأصله تجللنى فابدلت احدى اللامات ألفا مثل تظنى فى تظنن ويجوز أن يكون معنى تجلانى الغشى ذهب بقوتى وصبرى من الجلاء أو ظهر لى وبان على اهـ

قولها فاخذت قربة من ماء الى جنبى الخ هذا محمول على أنها لم تكثر أفعالها متوالية لان الافعال اذا كثرت متوالية أبطلت الصلاة اهـ نووى وهو مقتضى أحد الاقوال المذكورة فى تفسير العمل الكثير كما يعلم من الفقه

قولها فجعلت أصب الخ أى فشرعت فى صب الماء ليذهب الغشى وهذا كما قال القسطلانى يدل على أن مواصبها كانت مجتمعة والا فالاغماء ينقض الوضوء بالاجماع

قوله عليه السلام ما علمك بهذا الرجل كنى عن نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم

وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ ❁ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ لَا تَقُلْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَلَكِنْ قُلْ خَسَفَتِ
الشَّمْسُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ
أَنَّهَا قَالَتْ فَزِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا (قَالَتْ تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ)
فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى لَمْ يَشْعُرْ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ **وحدثني**
سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ قِيَامًا
طَوِيلًا يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ وَزَادَ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّي وَإِلَى الْأُخْرَى هِيَ
أَسْقَمُ مِنِّي **وحدثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا
مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَزِعَ فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذٰلِكَ قَالَتْ فَقَضَيْتُ
حَاجَتِي ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا
فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ ثُمَّ الْتَفِتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ
فَأَقُولُ هٰذِهِ أَضْعَفُ مِنِّي فَأَقُومُ فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ
حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ
ابْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ
مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ
قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ
الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا

حدثنا يحيى نخ
ابنة أبي بكر نخ
أخبرني أبي نخ
وزاد ثم جعلت نخ
فدخلت نخ
حدثني سويد نخ

قوله قال لا تقل كسفت الشمس الخ هذا قول لعروة انفرد به كما في النووي والمعروف ما كتبناه بهامش ص٢٩
قولها فزع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الفزع هو الخوف والمراد هنا الهيبة من جلال الله سبحانه

قولها فاخذ درعاً أي أخذ بدل ردائه درعا سهوا يرشدك الى هذا قولها في الرواية الثانية فاخطأ بدرع يقال لمن أراد فعل شيء ففعل غيره أخطأ وقولها حتى ادرك بردائه أي الحق به رداؤه واوصل اليه من ورائه والدرع يطلق ويراد به درع الحديد وهي مؤنثة ويطلق ويراد به درع المرأة وهو قميصها وهو مذكر يقال له درع سابغة ولها درع واسع والمفهوم من كلام النووي أنه المراد ههنا فانه قال عند شرح الرواية الثانية فاخذ درع بعض أهل البيت سهواً ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بامر الكسوف فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه لحقه به انسان اه وهو الموافق للاخذ بالسرعة والسهولة عند الاستعجال لا درع الحديد التي لا تخطر بالبال الا وقت القتال لكن ينبغي أن يجل قدره صلى الله تعالى عليه وسلم عن مثل ما ذكره من التعبيرات فان قلبه الشريف لا يشغله ما سوى الله سبحانه

قولها لم يشعر الخ صفة لانسان أي لو أتى انسان غير عالم بركوع النبي ورآه في قيامه بعد ركوعه ما ظن أنه ركع من أجل طول قيامه فجواب لو هو قولها ما حدث يؤيد ما ذكرنا قولها في الرواية الاخرى حتى لو أن رجلا جاء خيل اليه أنه لم يركع

قولها فجعلت أنظر الخ يوضحه قولها في الرواية الثانية حتى رأيتني اريد الخ قولها رأيتني معناه علمت من نفسي أني اريد الخ وهذا من خصائص أفعال القلوب

قوله قدر نحو سورة البقرة هكذا هو في النسخ قدر نحو وهو صحيح ولو اقتصر على أحد اللفظين لكان صحيحاً اه نووي وهذا الحزر والتخمين يدل على انه لم يجهر بالقراءة فيها وهو مطلوبنا كما مر بهامش ص٢٩

وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَا كَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ بِكُفْرِ الْعَشِيرِ وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ ۞ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ خَلَّادٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ قَالَ وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا ۞ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَهُوَ شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فَرَكَعَ رَسُولُ

(الله)

قوله تناولت شيئا أى مددت يدك لاخذشئ كما مر من النووى بهامش ص ٣٠

قوله كففت أى توقفت أو كففت يدك يتعدى ولا يتعدى

قوله قالوا بم أى بأى سبب

قوله عليه السلام بكفر العشير وبكفر الاحسان هكذا ضبطناه بكفر بالباء الموحدة الجارة وضم الكاف واسكان الفاء وفيه جواز اطلاق الكفر على كفران الحقوق اه نووى وفى بعض النسخ يكفرن العشير وبكفرن الاحسان بصيغة الجمع من المضارع المؤنث وتقدم ان المراد بالعشير الزوج

قوله عليه السلام لو أحسنت الى احداهن الدهر نصب على الظرفية أى طول الزمان وفى جميع الازمان

قوله تكعكعت أى توقفت وأحجمت اه نووى

باب ذكر من قال انه ركع ثمان ركعات فى أربع سجدات

قوله صلى حين كسفت الشمس ثمان ركعات أى صلى ركعتين ركع فيهما ثمان مرات فى كل ركعة أربع ركوعات وقوله فى أربع سجدات مشعر بعدم زيادته فى السجود

باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة

قوله ابن العاص وفى المتن المصرى ابن العاسى بالياء فى الموضعين وهو معتل العين لامعتل اللام كما يعلم من القاموس ومن شرح الشفاء للملا على وخالف القسطلانى شراح البخارى فى اثبات الياء فيه فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم الحسن بن على رضى الله عنهما ابنى هذا سيد الخ من كتاب الصلح

قوله بالصلاة جامعة أى نودى بهذا اللفظ كما مر بهامش ص ٢٩

قال بكفرن العشير وبكفرن الاحسان ثم عن حبيب بن ابى ثابت ثم ثمانى ركعات ثم فى كسوف الشمس ثم ج م ت س ق ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَكَعْتُ رُكُوعاً قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ **وحدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَرْوَانُ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَوَكِيعٍ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ **حدثنا** أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَزِعاً يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَقَالَ يُخَوِّفُ عِبَادَهُ **وحدثني** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ

حدثنا عبيد الله الخ

يخوف بهما الخ

قوله فركع ركعتين فى سجدة أى ركع ركوعين فى ركعة والمراد بالسجدة ركعة وقد سبق أحاديث كثيرة باطلاق السجدة على ركعة اه نووى

قوله عليه السلام يخوف الله بهما أى يخسفهما

قوله عليه السلام فاذا رأيتم منها أى من تلك الآيات المخوفة

قوله مابكم أى ماياخسكم من الفزع أو مايبومكم من الانكساف

قوله فاذا رأيتموه أى الانكساف

قوله يوم مات ابراهيم ابنه صلى الله تعالى عليه وسلم وامه مارية القبطية أهداها له المقوقس صاحب الاسكندرية ولد بالمدينة فى ذى الحجة سنة ثمان من الهجرة وتوفى وهو ابن ثمانية عشر شهراً كما فى اسد الغابة

قوله فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة كان تامة قيل هذا تخييل من الراوى وتمثيل منه كأنه قال فزع فزعا كفزع من يخشى أن تقع الساعة والا فالنبى عليه الصلاة والسلام كان عالما بان الساعة لاتقوم وهو فيهم وقد وعده الله تعالى مواعد لم تتم بعد وايضا كيف يعلم أبو موسى مافى ضمير رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن سبب الفزع خشية قيام الساعة بل الظاهر ان الفزع من وقوع العذاب والهيبة من جلال الله سبحانه كذا فى بعض حواشى المشكاة

قوله مارأيته يفعله أى مارأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل مثله

قوله ثم قال أى بعد فراغه من صلاة الكسوف

قوله عليه السلام (ان هذه الآيات) كالكسوفين والزلازل والصواعق (التى يرسل الله) أى يظهرها لاهل الارض فكأنه يرسلها اليهم

قوله عليه السلام (فافزعوا) اى التجئوا من عذابه (الى ذكره) ومنه الصلاة اهـ مرقاة

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهُنَّ وَقُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي انْكِسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ حَتَّى جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ أَرْمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهَا فَقُلْتُ وَاللهِ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ قَالَ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا قَالَ فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَامَى بِأَسْهُمٍ لِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا **وحدثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قَالَ زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ

(من)

قوله أرمي باسهمي يقال رميت السهم وبالسهم عن القوس وعليها لا بها رميا ورماية بالكسر كما في القاموس

قوله فنبذتهن أي فالقيت سهامي من يدي وطرحتهن قال الراغب النبذ القاء الشيء وطرحه لقلة الاعتداد به ولذلك يقال نبذته نبذ النعل الخلق اه قال تعالى: فنبذوه وراء ظهورهم، فنبذناهم في اليم، ليبذن في الحطمة.

قوله وهو رافع يديه الخ يعني أنه لما وصل اليه وجده في الصلاة رافعاً يديه يدعو كما صرح به في الرواية الثانية

قوله حتى جلي عن الشمس أي زال والكشف عنها مابها

قوله فقرأ سورتين أي في صلاته فالراوي جمع جميع ماجرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين أفاده الشارح على استشكال منه فانظره

قوله أترمي باسهم لي الارتماء كالترامي بمعنى المراماة على بيان المجد وقال ابن الاثير يقال رميت بالسهم رميا وارتميت ارتماء وترامت ترامياً ورامت مراماة اذا رميت بالسهام عن القسي وقيل خرجت أترمي اذا رميت القنص اه والقنص بالتحريك المصيد

قوله حتى حسر عنها أي الى أن يكشف عنها الكسوف قال النووي وهو بمعنى قوله في الرواية الاولى جلي عنها اه وتقدم في ص ٣٦ « فحسر ثوبه » أي كشفه عن بعض بدنه

قوله فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين ظاهره ان الصلاة كانت بعد الانجلاء فتكون تطوع الشكر لا صلاة الكسوف

قوله أترمي باسهم لي يقال خرج يترمى اذا خرج يرمي في الغرض ذكره ابن الاثير ولم يذكره المجد

قوله على عهد رسول الله أي في زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم

كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا أبو كامل فح

مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ ❁ **وحدثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ بِشْرٍ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ **وحدثنا** ٥ قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ جَمِيعًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو وَالنَّاقِدُ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ فَقُلْتُ إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ فَقَالَ أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله وأخلف لي هو بقطع الهمزة وكسر اللام قاله النووي ويأتي تفسيره وراء هذه الصفحة قوله قالت فلما مات أبو سلمة هو زوجها قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما قولها أي المسلمين خير من أبي سلمة استعظام منها لشأن زوجها وتعجب من أن يكون لها خلف خير منه هلى موجب الحديث الشريف

كتاب الجنائز

باب تلقين الموتى لا اله الا الله

قوله عليه السلام لقنوا موتاكم الخ أي ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد بأن تتلفظوا بها عنده سمي من قرب من الموت ميتا باعتبار مايؤول اليه مجازا والمراد كلمة التوحيد مع قرينته فانه بمنزلة علم فيجوز الاكتفاء لفظا وان كان يراد قرينته معنى كما في المرقاة وقال المناوي ولا يلقن الشهادة الثانية لان القصد ذكر التوحيد والصورة انه مسلم اه واختلفت عبارات الفقهاء في ذلك والذي ذكره الشرنبلالي هو الثاني والمراد ذكرها عنده لا الامر بها واذا لقن المسلم لا يعاد عليه اذا قالها ٧

باب مايقال عند المصيبة

٧ مرة الا اذا تكلم بعدها بكلام فيلقن ثانيا ليكون آخر ما سمعه وتكلم به لا اله الا الله كما جاء في الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة أي مع الفائزين والا فكل مسلم يدخلها ولو بعد حين

قوله عليه السلام فيقول مأمره الله أي في ضمن مدح الصابرين بقوله في سورة البقرة الذين اذا أصابتهم مصيبة الآية فان كل خصلة ممدوحة في الكتاب الكريم تتضمن الامر بها كما ان المذمومة فيه تقتضي النهي عنها وقال سيدنا عمر نعم العدلان ونعم العلاوة اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون كما في باب الصبر عند الصدمة الاولى من صحيح البخاري

قوله اللهم أجرني كذا بهمزة واحدة وهو أمر من أجره الله اذا أثابه فهمزة الوصل المجلوبة لصيغة الامر اسقطت كما اسقطت في نحو فأتنا كراهة توالي المثلين وبابه نصر وضرب فيجوز في الجيم الضم والكسر والاول اكثر وذكر الشارح فيه رواية آجرني بالمد وهي لغة ثالثة كما في المصباح فيتعين في الجيم الكسر

قولها أول بيت أي هو أول بيت هاجر بأهله الى أرض غربة ثم الى المدينة وكان أحد النبي عليه الصلاة والسلام من الرضاعة وابن عمته قولها يأتي تفسيرها وعبارة المؤلف ثمة قولها أول من أهل بيت هاجر بأهله هو أول من هاجر على الرجل بالرجل غير زوجها بالمرأة غير زوجها فخرجا كذلك والتغيير هو المحوج من الغيرة وهي الحمية والانفة تكون للرجل على امرأته وغيرها بالهاء لان المرأة تشترك فيه الذكر والانثى وفي رواية أخرى وهي من الغيرة كذا في النهاية

ج ٢ ص ٤٠٦ قوله اللهم أجرني أفاد ملا علي أنه على حذف العاطف كما قاله ليس من جملة الأمور به السابق وأما الدعاء المأمور به في القرآن ضمنا وصراحة فمتلق الدعاء وفي الحديث الدعاء الخاص

تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللّٰهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا قَالَتْ فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْلَفَ اللهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَزَادَ قَالَتْ فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَزَمَ اللهُ لِي فَقُلْتُهَا قَالَتْ فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ قَالَ قُولِي اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً قَالَتْ فَقُلْتُ فَأَعْقَبَنِيَ اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ثُمَّ قَالَ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا

قوله عليه السلام الا أجره الله هو بقصر الهمزة ومدها والقصر أفصح وأشهر اه نووى وقدم تفسيره

قولها رسول الله بالنصب تبعا لقولها خيرا

قولها ثم عزم الله لى أى خلق لى عزماً والعزم عقد القلب على امضاء الامر قال تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله

قولها فقلتها أى تلك الكلمات الاسترجاعية والدعائية

قوله عليه السلام فقولوا خيراً أى من الدعاء للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة بإعقاب من هو خير منه ان كان يتوقع حصول مثل المفقود والا باللطف به والتخفيف عنه قال ابن الملك هذا أمر تأديب وارشاد لما ينبغى أن يقال عند المصيبة اه

باب ما يقال عند المريض والميت

قوله عليه السلام وأعقبنى أى بدلنى وعوضنى منه أى فى مقابلته عقبى حسنة أى بدلاً صالحاً

قولها وقد شق بصره أى بقى مفتوحا قال النووى هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم ٨

باب فى اغماض الميت والدعاء له اذا حضر

٨ بصره بالنصب وهو صحيح أيضا والشين مفتوحة بلا خلاف يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره هذا كلام النووى وقال المجد شق بصر الميت نظر الى شئ لا يرتد اليه طرفه ولا تقل شق الميت بصره اه

قوله فضج ناس من أهله قال ابن الاثير الضجيج الصياح عند المكروه والمشقة والجزع اه

قوله عليه السلام واخلفه فى عقبه أى كن خليفة له فى ذريته قال أهل اللغة يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو شئ يتوقع حصول مثله أخلف الله عليك أى رد عليك مثله فان ذهب ما لا يتوقع حصول مثله كالوالد يقال خلف الله عليك أى كان الله خليفة منه عليك والعقب مؤخر الرجل واستعير للولد وولد الولد وقولهم لا عقب له أى لم يبق له ولد ذكر قوله عليه السلام فى الغابرين أى الباقين

أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَأَخْلُفْهُ فِي تَرِكَتِهِ وَقَالَ اللّٰهُمَّ أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَلَمْ يَقُلِ افْسَحْ لَهُ وَزَادَ قَالَ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ وَدَعَوْتُ أُخْرَى سَابِعَةً نَسِيتُهَا ۞ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ تَرَوُا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَصَ بَصَرُهُ قَالُوا بَلَى قَالَ فَذٰلِكَ حِينَ يَتْبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنِ الْعَلَاءِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ۞ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ لَأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ **حدثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا أَوِ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ فَقَالَ لِلرَّسُولِ ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا إِنَّ لِلّٰهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ مَا هٰذَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ هٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ

حدثنا ابن جريج

حدثنا أبو كامل

قوله فى تركته أى فيما خلفه وهى بكسر الراء وبخفف بكسر أوله واسكان ثانيه كما فى المصباح

باب
فى شخوص بصر الميت يتبع نفسه

شخوص البصر ارتفاعه

باب
البكاء على الميت

قوله عليه السلام الانسان اذا مات شخص بصره أى ارتفع أجفانه فلا يرتد اليه طرفه وبابه نفع

قوله حين يتبع بصره نفسه أى روحه اذا فارق البدن فلم يبق لانفتاح بصره فائدة فاغمضه كما مر فى الرواية السابقة فهذا علة الاغماض أو هو سبب الشخوص عند مشاهدة ما لم يكن يشاهده كما قال تعالى فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد

قولها غريب وفى أرض غربة معناه انه من أهل مكة ومات بالمدينة اه نووى

قولها من الصعيد المراد بالصعيد هنا عوالى المدينة اه نووى

قولها تسعدنى أى تساعدنى فى البكاء والنوح اه نووى

قوله فارسلت اليه احدى بناته الخ هى زينب كما فى المرقاة ومفعول أرسلت محذوف أى أحداً يعنى انها ابنة من زينب ابنة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رسول يدعوه ويخبره ان ابنها على الوفاة

قوله ونفسه أى والحال ان روحه

قوله تقعقع بفتح التاء والقافين والقعقعة حكاية حركة الشئ يسمع له صوت والشنة القربة البالية والمعنى وروحه تضطرب وتحرك لها صوت وحشرجة كصوت الماء اذا القى فى القربة البالية أراد كما صار الى حال لم يلبث أن ينتقل الى اخرى تقربه من الموت شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح فى الجلد من حصاة ونحوها اه من النووى مع النهاية

فُضَيْلٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ حَمَّادٍ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ **حدثنا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ فَقَالَ أَقَدْ قَضَى قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللهِ فَبَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا فَقَالَ أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلٰكِنْ يُعَذِّبُ بِهٰذَا (وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ) أَوْ يَرْحَمُ ❁ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ يَعْنِي ابْنَ غَزِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْبَرَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَخَا الْأَنْصَارِ كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ صَالِحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ وَنَحْنُ بِضْعَةَ عَشَرَ مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ وَلَا خِفَافٌ وَلَا قَلَانِسُ وَلَا قُمُصٌ نَمْشِي فِي تِلْكَ السِّبَاخِ حَتَّى جِئْنَاهُ فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ ❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ لَهَا اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي

قوله اشتكى سعد بن عبادة شكوى له الشكوى هنا المرض يعنى مرض سعد بن عبادة مرضاً حاصلاً له فأتاه النبى عليه الصلاة والسلام يعوده

قوله وجده فى غشية يهذا الضبط وضبطه بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء على بيان الشارح أى فى غشية من غشيات الموت وفى رواية البخارى فى غاشية وفى تفسيره قولان أحدهما من يغشاه من أهله والثانى مايغشاه من كرب الموت والغاشية الداهية ومنه قيل للقيامة الغاشية وروى فى غاشية أهله فيتعين المعنى الاول وعبارة المشكاة على رواية البخارى فقال ملا على فى شرحها أى فى شدة من المرض أوفى غشيان واعياء من غاية المرض حتى ظن أنه مات اهـ

باب
فى عيادة المرضى

قوله عليه السلام أقد قضى وفى المشكاة قد قضى بحذف اداة الاستفهام أى هل قضى نحبه ومات

قوله عليه السلام ألا تسمعون أى ما أقول لكم أو معناه أو ما سمعتم

قوله ان الله بكسر الهمزة استئناف أو بيان لمقول المقدر وفى نسخة بفتح الهمزة على أنه مفعول به كذا فى المرقاة

قوله أو يرحم عطف على قوله يعذب وما بينهما مدرج من الراوى ولذا جعلناه بين هلالين يعنى يعذب بهذا ان قال سوءاً ويرحم بهذا ان قال خيراً

قوله فى تلك السباخ هى جمع سبخة ككلبة مخففة سبخة ككلمة وهى كما فى النهاية الارض التى تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر

باب
فى الصبر على المصيبة عند أول الصدمة

قوله عليه السلام الصبر عند الصدمة الاولى أى الصبر المأجور عليه صاحبه والمحمود عليه فاعله هو ما كان عند مفاجأة المصيبة لكثرة المشقة فيه بخلاف مابعد ذلك فانه على الايام يسلو والمراد بالصدمة الاولى كل مكروه حصل بغتة واصل الصدم كما فى النهاية ضرب الشئ الصلب بمثله والصدمة المرة منه وفى تيسير المناوى الصبر العظيم الثواب عند أول صدمة أى عند فورة المصيبة وابتدائها وبعد ذلك تنكسر حدة المصيبة وحرارة الرزية اهـ

قال حدثنا عبد الله ثم فى غشيته ثم

قوله فبكى بضم كاف بكى وكسر الباء على الفتح كما فى اللسان وتثبت الهاء فى جميع ما يأتى بضم عين يعلم وكسرها وتحذف مع الكسر وتثبت مع الضم كما فى المصباح

فَقَالَتْ وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي فَلَمَّا ذَهَبَ قِيلَ لَهَا إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ فَأَتَتْ بَابَهُ فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ أَوْ قَالَ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ **وحدثناه** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بِقِصَّتِهِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ ❁ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ بِشْرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ مَهْلًا يَا بُنَيَّةُ أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ **وحدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ **حدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ وَا أَخَاهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ **وحدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو

وما تبالي مصيبتي نخ

وحدثنا يحيى نخ

عن عبيد الله بن عمر عن نافع نخ

ما نيح عليه نخ

علي بن حجر السعدي نخ

قولها وما تبالي بمصيبتي يقال باليته وباليت به أي ما تكترث والظاهر من قولها هذا أنها لعظم حزنها لم تعرفه أو لم تكن رأته قبله فلما اخبرت بانه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخذها مثل الموت خوفا من سوء ما جاوبت به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتوهمت أنه على سيرة الملوك فقالت اعتذاراً لم أعرفك ولما أتت بابه عليه السلام لم تجد عليه بوابين يمنعون الناس من الدخول عليه كما هو عادة الملوك

باب
الميت يعذب ببكاء أهله عليه

قوله عليه السلام ببكاء أهله عليه يحمل البكاء على النياحة توفيقا بين الروايات

قوله عليه السلام بما نيح عليه ذكر النووي أنه روي باثبات الباء الجارة وبحذفها اه والباء سببية وما على تقدير اثباتها موصولة أو مصدرية أي بسبب ما نيح به عليه مثل واجبلاه بان يزعم انه كان كجبل يلاذ به ويا مؤيم النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الاخدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو كما قال النووي حرام شرعا أو بسبب النياحة وهو رفع الصوت بالبكاء وعلى تقدير حذف الباء تكون ما مصدرية زمانية أي مدة النوح عليه والحديث محمول على وصية الميت بالنياحة كما كان يفعل أهل الجاهلية قال شاعرهم:

اذا مت فانعيني بما أنا أهله
وشقي علي الجيب يا أم معبد

فحينئذ كما قال ابن الملك يصير معذبا بفعله لا بفعل غيره

قوله لما طعن عمر أي بالخنجر كما سيذكر

قوله عليه السلام ببكاء الحي أي المقابل للميت او المراد بالحي القبيلة ويراد قبيلة الميت لانه في تقدير حيه فيوافق قوله في الرواية الاخرى ببكاء اهله عليه أفاده القسطلاني

يَحْيٰى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ اَبِى بُرْدَةَ بْنِ اَبِى مُوسٰى عَنْ اَبِى مُوسٰى قَالَ لَمَّا اُصِيبَ
عُمَرُ اَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتّٰى دَخَلَ عَلٰى عُمَرَ فَقَامَ بِحِيَالِهِ يَبْكِى فَقَالَ عُمَرُ عَلَامَ
تَبْكِى أَعَلَىَّ تَبْكِى قَالَ اِى وَاللّٰهِ لَعَلَيْكَ اَبْكِى يَا اَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَاللّٰهِ لَقَدْ عَلِمْتَ اَنَّ رَسُولَ
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يُبْكٰى عَلَيْهِ يُعَذَّبُ قَالَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِمُوسَى بْنِ
طَلْحَةَ فَقَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ اِنَّمَا كَانَ اُولٰئِكَ الْيَهُودَ **وحدثنى** عَمْرٌو النَّاقِدُ
حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ اَنَسٍ اَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
لَمَّا طُعِنَ عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ فَقَالَ يَا حَفْصَةُ اَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ اَمَا
عَلِمْتَ اَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ **حدثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ
حَدَّثَنَا اَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِى مُلَيْكَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا اِلٰى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ
وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ اُمِّ اَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ
يَقُودُهُ قَائِدٌ فَاَرَاهُ اَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَ حَتّٰى جَلَسَ اِلٰى جَنْبِى فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا
فَاِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ (كَأَنَّهُ يَعْرِضُ عَلٰى عَمْرٍو اَنْ يَقُومَ فَيَنْهَاهُمْ) سَمِعْتُ
رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ اَهْلِهِ قَالَ فَاَرْسَلَهَا
عَبْدُ اللّٰهِ مُرْسَلَةً فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنَّا مَعَ اَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتّٰى اِذَا كُنَّا
بِالْبَيْدَاءِ اِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِى ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ لِى اذْهَبْ فَاعْلَمْ لِى مَنْ ذَاكَ
الرَّجُلُ فَذَهَبْتُ فَاِذَا هُوَ صُهَيْبٌ فَرَجَعْتُ اِلَيْهِ فَقُلْتُ اِنَّكَ اَمَرْتَنِى اَنْ اَعْلَمَ لَكَ
مَنْ ذَاكَ وَاِنَّهُ صُهَيْبٌ قَالَ مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا فَقُلْتُ اِنَّ مَعَهُ اَهْلَهُ قَالَ وَاِنْ كَانَ
مَعَهُ اَهْلُهُ وَرُبَّمَا قَالَ اَيُّوبُ مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبَثْ اَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
اَنْ اُصِيبَ فَجَاءَ صُهَيْبٌ يَقُولُ وَا اَخَاهْ وَا صَاحِبَاهْ فَقَالَ عُمَرُ أَلَمْ تَعْلَمْ اَوَلَمْ تَسْمَعْ
قَالَ اَيُّوبُ اَوْ قَالَ أَوَلَمْ تَعْلَمْ أَوَلَمْ تَسْمَعْ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

قال يا حفصة نخ

ابنة عثمان نخ

قائده نخ

أهله عليه نخ

من ذاك الرجل نخ

فلما قدمنا المدينة نخ

قوله لما اصيب عمر أى جرح بالخنجر على ما يذكر

قوله فقام بحياله أى حذاءه وعنده اه نووى

قوله علام عبارة عن على الجارة وما الاستفهامية أى على أى شئ تبكى

قوله عليه السلام من يبكى عليه يعذب هكذا هو فى الاصول يبكى بالياء وهو صحيح ويكون من بمعنى الذى ويجوز أن تكون شرطية وتثبيت الياء على لغة من قال ألم يأتيك والانباء تنمى اه نووى

قوله عولت عليه حفصة أى رفعت صوتها بالبكاء والصياح عليه وهى ابنته وام المؤمنين

قوله عليه السلام المعول عليه الخ وفى نهاية ابن الاثير المعول عليه من أعول اعوالاً اذا بكى رافعاً صوته قيل أراد من يوصى به أو كافرا أو شخصا علم بالوحى حاله ويروى بفتح العين وتشديد الواو للمبالغة والعويل صوت الصدر بالبكاء اه

قوله يقوده قائد أى يتقدمه انسان آخذاً بيده فانه كان قد عمى وفى بعض النسخ يقوده قائده

قوله فاراه أخبره بمكان ابن عمر أى فاظن قائد ابن عباس أخبره بمكان ابن عمر

قوله كأنه يعرض الخ ويأتى فى الرواية التى تجاه هذه التصريح بطلب النهى

قوله على عمرو هو ابن سيدنا عثمان وبه كان يكنى

قوله فارسلها عبد الله مرسلة يعنى أن ابن عمر أطلق روايته عامة غير مقيدة بيهودى ولا بوصية ولا ببعض بكاء أهله أفاده النووى

قوله بالبيداء البيداء المفازة لاشئ بها وهنا اسم موضع بين مكة والمدينة كما سيظهر من رواية « صدرت مع عمر من مكة حتى اذا كنا بالبيداء الخ »

قوله فلما قدمنا لم يلبث امير المؤمنين أن اصيب أى لما قدمنا المدينة من مكة لم يمكث امير المؤمنين حتى جرح يعنى لم يمض زمان كثير بين اقامته ومصابيته

إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ قَالَ فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ بِبَعْضٍ فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَتْ لَا وَاللهِ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ وَلَكِنَّهُ قَالَ إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا وَإِنَّ اللهَ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى قَالَ أَيُّوبُ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلَا مُكَذَّبَيْنِ وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ قَالَ فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا قَالَ فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ مُوَاجِهُهُ أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرَّكْبُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ادْعُهُ لِي قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ وَا أَخَاهُ وَا صَاحِبَاهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللهُ عُمَرَ لَا وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ وَلَكِنْ قَالَ إِنَّ اللهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ

أهله عليه ج

ج يعذبهم لتحدثون ج

ج لكم ج لهم ج لتحدثون ج

ج لكم ج لهم ج لتحدثون ج

ج لكم ج لهم ج لتحدثون ج

قوله عليه السلام ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله اذا كان النوح من سنته لقول الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع ومسئول عن رعيته فاذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو كقوله وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شيء كذا في صحيح البخاري وبعض البكاء هو الذي يتضمن النوح المنهي عنه وليس المراد دمع العين لجوازه كما مر في حديث ألا تسمعون الخ في ص ٤٠ وفي المرقاة والاظهر أن يراد بالميت المحتضر وبالعذاب تشوش خاطره

قوله توفيت ابنة لعثمان تقدم انها ام ابان

قوله فجئنا لنشهدها اي لنحضر جنازتها للصلاة عليها ودفنها

قوله ألا تنهى عن البكاء قاله حين سمع النياحة من داخل الدار

قوله فقال صدرت اي رجعت

قوله اذا هو بركب اي مفاجأ بجماعة من الركبان أصحاب الابل مسافرين والرواية المتقدمة اذا هو برجل نازل في ظل شجرة وهو المراد ههنا أيضا بقوله فانظر من هؤلاء الركب يعني كبيرهم كما يدل عليه قوله فنظرت فاذا هو صهيب

قوله تحت ظل شجرة في بعض النسخ تحت ظل سمرة وهو بفتح السين وضم الميم اسم شجرة

قوله فلما أن اصيب عمر يعني بعد عوده من الحج فانه ما عاش بعده الا أياما قلائل كما تقدمت رواية « فلما قدمنا المدينة لبثت امير المؤمنين أن اصيب » طعنه كافر من كفار العجم وهو يصلي بالناس الصبح بخنجر ذي طرفين وتحت سرته لست بقين من ذي الحجة وتوفي في سلخه سنة ثلاث وعشرين من الهجرة المقدسة

وِزْرَ أُخْرَى قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذٰلِكَ وَاللّٰهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَى قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ فَوَاللّٰهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ **وحدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ كُنَّا فِي جَنَازَةِ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَنُصَّ رَفْعَ الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا نَصَّهُ أَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَحَدِيثُهُمَا أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ **وحدثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ خَلَفٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ رَحِمَ اللّٰهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَنْتُمْ تَبْكُونَ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ فَقَالَتْ وَهِلَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ يَوْمَ بَدْرٍ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ وَقَدْ وَهِلَ إِنَّمَا قَالَ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ ثُمَّ قَرَأَتْ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ يَقُولُ حِينَ تَبَوَّؤُا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ **وحدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَحَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ أَتَمُّ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

قوله والله أضحك وأبكى يعنى أن العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلاً عن الميت اه مرقاة

قوله ماقال ابن عمر من شئ أى ماقال شيئا كما هو لفظ البخارى يعنى أن ابن عمر سكت بعد ذلك اما تركا للمجادلة واما اذعانا

قولها ابا عبدالرحمن هو كنية عبدالله بن عمر

قولها وهل هو بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها اى غلط ونسى اه نووى

قولها وذاك مثل قوله الخ هذا نظير منها وهله فى عذاب الميت ببكاء الحى بوهله فى سماع الموتى ذكر الفقهاء فى كتاب الايمان لو حلف لا يكلمه فكلمه ميتا لا يحنث لانها تنعقد على من يفهم والميت ليس كذلك لعدم السماع قال تعالى وما انت بمسمع من فى القبور انك لا تسمع الموتى وهذا التشبيه لحال الكفار فى عدم اذعانهم للحق بحال الموتى يفيد عدم سماع الموتى اذ هو فرعه هذا وقد قيل فى الجمع سماع موتى كلام الخلق قد وردت * حقا وجاءت به الآثار فى الكتب وآية النفى معناها سماع هدى * لا يقبلون ولا يصغون للادب

قوله قام على القليب يعنى قليب بدر وهو حفرة رميت فيها جيف كفار قريش المقتولين ببدر وفسر بالبئر العادية القديمة ولفظه مذكر ليس كلفظ البئر ولذا قال وفيه قتلى بدر والقتلى جمع قتيل

قوله فقال لهم ماقال من قوله هل وجدتم ما وعد ربكم حقا

قوله انهم ليسمعون ما اقول وفى مغازى البخارى ما انتم باسمع لما قلت منهم قاله عليه السلام حين قيل له يارسول الله تنادى ناسا امواتا

قولها حين تبوؤا مقاعدهم من النار أى اتخذوا منازل منها ونزلوها

فقالت يرحم الله نخ

فقال انهم يبكون نخ

انهم ليعلمون الآن نخ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَغْفِرُ اللّٰهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلٰكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وحدثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

وحدثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ وَحَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ وَقَالَ النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ

و حدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ قَالَتْ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ شَقِّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ

قوله قرظة بفتحات وظاء مشالة ابن كعب بن ثعلبة بن عمرو الانصارى الخزرجى شهد احدا وما بعدها من المشاهد وهو أحد العشرة الذين وجههم عمر مع عمار ابن ياسر الى الكوفة من الانصار لتفقيههم الناس وكان فاضلا وفتح الرى سنة ثلاث وعشرين فى خلافة عمر وولاه على الكوفة لما سار الى الجمل فلما خرج الى صفين اخذه معه وشهد مع على مشاهده وتوفى فى خلافته فى داره بالكوفة وصلى عليه على وقيل بل توفى فى امارة المغيرة ابن شعبة على الكوفة اول ايام معاوية والاول اصح وهو اول من نيح عليه بالكوفة قاله على بن ربيعة كذا فى اسد الغابة والمذكور فى هذا الصحيح يؤيد الثانى

قوله فقال المغيرة بن شعبة الخ وفى رواية الترمذى فجاء المغيرة فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال النوح فى الاسلام ثم ذكر الحديث وكان واليا على الكوفة الى أن مات سنة خمسين كما فى اسد الغابة

باب التشديد فى النياحة

قوله عليه السلام اربع اى خصال اربع كائنة فى امتى من امور الجاهلية

قوله عليه السلام لا يتركونهن اى كل الترك ان تتركهن طائفة تفعله آخرون

قوله الفخر فى الاحساب اى افتخارهم بمفاخر الآباء

قوله والطعن فى الانساب اى ادخالهم العيب فى انساب الناس تحقيرا لآبائهم وتفضيلا لآباء انفسهم على آباء غيرهم

قوله والاستسقاء بالنجوم يعنى اعتقادهم نزول المطر بسقوط نجم فى المغرب مع الفجر وطلوع آخر يقابله من المشرق كما كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا على ما مر ذكره فى كتاب الايمان

قوله وعليها سربال من قطران لانها كانت تلبس الثياب السود فى المآتم

قوله ودرع من جرب يعنى يسلط على اعضائها الجرب والحكة بحيث يقلق بدنها تقلق الدرع وهو القميص لانها كانت تجمع بكلتا الحالتين اى من جنس عملها

قولها فقال ابن عمر الخ قولها فجاء المغيرة الخ

قولها فقال ابن عمر الخ قولها فجاء المغيرة الخ

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَتْ فَزَعَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ وَاللهِ مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعِيِّ **حدثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْبَيْعَةِ أَلَّا نَنُوحَ فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ إِلَّا خَمْسٌ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ الْعَلَاءِ وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَسْبَاطٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْعَةِ أَلَّا نَنُحْنَ فَمَا وَفَتْ مِنَّا غَيْرُ خَمْسٍ مِنْهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَتْ كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا آلَ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا آلَ فُلَانٍ ❀ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ

(محمد)

قوله ان نساء جعفر خبران محذوف بدلالة الحال يعني ان نساء جعفر فعلن كذا وكذا مما حظره الشرع من البكاء الشنيع والنوح الفظيع اهـ مرقاة

قولها فزعمت بالغيبة اى قالت عمرة فزعمت عائشة اى ظننت وفى نسخة بالتكلم اى قالت عائشة فزعمت اى ظننت اهـ من المرقاة

قوله عليه السلام فاحث هو بضم الثاء وكسرها يقال حثا يحثو وحثى يحثى لغتان قاله النووى واقتصر ملا على على الضم والمعنى ارم فى افواههن التراب والامر بذلك مبالغة فى انكار البكاء ومنعهن منه

قولها قالت عائشة أى للرجل أرغم الله انفك أى ألصقك بالرغام وهو التراب اى أذلك الله فانك آذيت رسوله وما كففتهن عن البكاء

قولها والله ما تفعل الخ اى انك قاصر لا تقوم بما امرت به على وجه الكمال ولا تغير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء وهو تعب الخاطر وهذا معنى قولها وما تركت رسول الله الخ وعبارة البخارى ولم تفعل ولم تترك

قولها من العى بكسر العين المهملة وهو بمعنى العناء السابق فى الرواية الاولى قاله النووى وذكر عن القاضى عياض أن وقوع العى بفتح المعجمة بدله تصحيف

قولها فما وفت منا امرأة تعنى ممن بايع معها وقتئذ لا من كل الصحابيات والفاء مشددة فى ضبط القسطلانى ولم يشددها غيره

قولها الا خمس الخ لم تستوف ذكر الخمس بل ذكرت ثلاثا او اربعا فذكرت ام سليم وام العلاء وابنة ابى سبرة امرأة معاذ او وامرأة معاذ شك الراوى هل ابنة ابى سبرة هى امرأة معاذ او غيرها قال ابن حجر والذى يظهر لى ان الرواية بواو العطف اى لان امرأة معاذ هى ام عمرو بنت الجلاد بن عمرو السلمية اهـ وفى صحيح البخارى زيادة وامرأتين بعد ذكر الثلاث

باب نهى النساء عن اتباع الجنائز

فامره الثانية أن ينهاهن فذهب ثم

قالت زعمت ثم

أن لا ننوح ثم

أن لا تنحن ثم

وحدثنا أيوب ثم

مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا
و حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ نُهِينَا عَنِ
اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا ❁ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ
ذٰلِكِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي
فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ
عَطِيَّةَ قَالَتْ مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ **و حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوُفِّيَتْ
إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَتْ أَتَانَا رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ **و حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ
ذٰلِكِ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ
و حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَأَخْبَرَنَا أَيُّوبُ قَالَ وَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ
عَطِيَّةَ قَالَتِ اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا قَالَ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ مَشَطْنَاهَا
ثَلَاثَةَ قُرُونٍ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ

حدثنا محمد بن بشر ح

حدثنا قتيبة ح

وحدثنا أيوب ح

قولها نهينا الخ معناه نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك نهى كراهة تنزيه لانهى عزيمة تحريم اه نووى

قولها ونحن نغسل ابنته وهى زينب رضى الله تعالى عنها كما يأتى التصريح بها وهما كبر بناته زوجة ابى العاص بن الربيع والدة امامة المتقدمة ٦

باب
فى غسل الميت

٦ الذكر فى الجزء الثانى فى باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة

قوله عليه السلام اغسلنها ثلاثا الخ اوهنا ليس للتخيير بين هذه الاعداد بل المراد اغسلنها وترا فالغسل المستوعب مرة بعد ازالة النجس واجب والتثليث مندوب فان لم يحصل به النقاء فالتخميس مندوب والا فالتسبيع كافى المبارق

قوله ان رأيتن ذلك بكسر الكاف خطاب لام عطية وكذا فيما قبله قال ابن الملك ليس معناه التفويض الى رأيهن بل معناه ان احتجتن الى التزيد اه

قوله فى الآخرة اى فى الغسلة الآخرة وفى المشارق فى الاخيرة

قوله فآذنى بمد الهمزة وتشديد النون الاولى المفتوحة بعد الذال اى أعلمتنى كما هو الرواية فيما يأتى

قولها فالقى الينا حقوه بفتح الحاء وقد تكسر كافى القاموس اى ازاره واصل الحقو معقد الازار ثم سمى به الازار للمجاورة لانه يشد فيه

قولها أشعرنها اياه اى اجعلنه شعاراً لها وهو الثوب الذى يلى الجسد والحكمة فى اشعارها به تبريكها به اه نووى

قولها مشطناها اى سرحنا شعرها بالمشط وليس عندنا التسريح لانه للزينة وقد استغنى الميت عنها وأنكرت عائشة رضى الله تعالى عنها ذلك فقالت علام تنصون ميتكم كافى التبيين وقولها علام تنصون ميتكم يقال نصوت الرجل أنصوه نصوا اذا مددت ناصيته ونصت الماشطة المرأة تنصتها (يعنى بالتشديد) فتنصت كافى النهاية

قولها ثلاثة قرون اى ثلاث ضفائر جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة اه نووى والمراد بالقرن الضفيرة وانما جعلنا الرأس ثلاثة اقرن لان شعر المرأة اكثر من شعر الرأس فلو جعلنا رأسها قرنا واحدا لصار كالذكر مع مراجعة العينى

عَمْرٌو وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا غَسَلْتُنَّهَا فَآذِنَّنِي قَالَتْ فَآذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ وَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ **وحدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ إِحْدَى بَنَاتِهِ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا وِتْرًا خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قَالَتْ فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُنَّ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا ❁ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبِيلِ اللهِ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا **و حدثنا**

حدثنا هشام الخ

حدثنا هشيم الخ
حدثني يحيى الخ

قولها حقوه قال النووى بفتح الحاء وكسرها لغتان اه وسبق من القاموس أن الكسر لغة قليلة

قولها فضفرنا شعرها أى جعلناه ضفائر والضفر النسج بادخال بعضه فى بعض

قولها ثلاثة أثلاث اى جعلنا شعرها أثلاثا وجعلنا كل ثلث ضفيرة فحصلت ثلاث ضفائر ضفيرتان منها قرناها وضفيرة ناصيتها

قوله عليه السلام ابدأن بميامنها الخ فيه سنية البداية بالميامن فى غسل الميت كما كان فى الوضوء ذكره ابن الملك وفيه استحباب الوضوء للميت كما هو مذهب عامة الفقهاء غير انه لا يمضمض ولا يستنشق عندنا ويبدأ بوجهه لانه لم يباشر ذلك بنفسه فلا يحتاج لغسل يديه اولا بخلاف الحى كذا فى كتبنا الفقهية فانكار النووى استحباب الوضوء للميت فى مذهبنا لا وجه له

باب فى كفن الميت

قوله فوجب اجرنا على الله معناه وجوب الجزاء وعد بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعمه المعتزلة وهو نحو ما فى الحديث حق العباد على الله كما سبق شرحه فى كتاب الايمان اه نووى

قوله فمنا من مضى لم يأكل من اجره شيئا معناه لم يوسع عليه الدنيا ولم يعجل له شئ من جزاء عمله اه نووى

قوله الا نمرة النمرة شملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف تلبسها الأعراب اه قاموس

قوله ومنا من أينعت له ثمرته أى ادركت ونضجت اه نووى

قوله فهو يهدبها هو بفتح اوله وبضم الدال وكسرها اى يجتنيها وهذا استعارة لما فتح عليهم من الدنيا اه نووى

عُثْمَانُ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ اَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَابْنُ اَبِي عُمَرَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الْاَعْمَشِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُفِّنَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ اَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ اَمَّا الْحُلَّةُ فَاِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا اَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ اَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ فَاَخَذَهَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ اَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَاَحْبِسَنَّهَا حَتَّى اُكَفَّنَ فِيهَا نَفْسِي ثُمَّ قَالَ لَوْ رَضِيَهَا اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا **وحدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ اَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اُدْرِجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِي بَكْرٍ ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ اَثْوَابٍ سُحُولٍ يَمَانِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ فَرَفَعَ عَبْدُ اللّٰهِ الْحُلَّةَ فَقَالَ اُكَفَّنُ فِيهَا ثُمَّ قَالَ لَمْ يُكَفَّنْ فِيهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاُكَفَّنُ فِيهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا **وحدثناه** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ اِدْرِيسَ وَعَبْدَةُ وَوَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِي بَكْرٍ **وحدثني** ابْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ اَبِي سَلَمَةَ اَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهَا فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ اَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ ❁ **وحدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ اَخْبَرَنِي وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا

حدثنا عيسى بن يونس نخ
حدثنا علي بن مسهر نخ
فانها شبه على الناس نخ
في حلة يمانية نخ
في حلة يمنة نخ
وحدثنا أبو بكر نخ
حدثنا زهير نخ

قولها سحولية بفتح السين وضمها والفتح أشهر وهو رواية الاكثرين وهي ثياب بيض نقية كما في النووي وقال ابن الاثير الفتح منسوب الى السحول وهو القصار لانه يسحلها أي يغسلها او الى سحول وهي قرية باليمن وأما الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع وقيل ان اسم القرية بالضم أيضا اه

قولها من كرسف الكرسف القطن اه نهايه

قولها ليس فيها قميص ولا عمامة محل كلام بين شراح الحديث فجعلهما بعضهم زائدتين على الثلاثة فيكون المجموع خمسة وبعضهم سلبهما عن الثياب الثلاثة فتكون الثلاثة عبارة عن غير القميص والعمامة وكفن السنة للرجل عندنا قميص وازار ولفافة وأما العمامة فمكروهة في الاصح كما في مراقي الفلاح

قوله اما الحلة قال ابن الاثير الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا أن تكون ثوبين (ازار ورداء) من جنس واحد اه

قوله فانما شبه على الناس فيها بضم الشين وكسر الباء المشددة ومعناه اشتبه عليهم اه نووي

قولها في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ضبطت هذه اللفظة في مسلم على ثلاثة أوجه حكاها القاضي وهي موجودة في النسخ أحدها يمنية بفتح أوله منسوبة الى اليمن والثاني يمانية منسوبة الى اليمن والثالث يمنة بضم الياء واسكان الميم وهو أشهر قال القاضي وغيره وهي على هذا مضافة حلة يمنة ضرب من برود اليمن اه نووي وفي نهاية ابن الاثير انه صلى الله تعالى عليه وسلم كفن في يمنة هي بضم الياء ضرب من برود اليمن اه ومثله في لسان العرب وتاج العروس وفي القاموس واليمنة بالضم برد يمني اه فالاضافة في تقدير حلة هي يمنة

قولها وكفن في ثلاثة أثواب سحول يمانية هكذا هو في جميع الاصول سحول أما يمانية فبتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة وأما قوله سحول فبضم السين وفتحها والضم أشهر والسحول بضم السين جمع سحل وهو ثوب القطن اه نووي وعلى رواية الفتح يقرأ باضافة أثواب الى سحول ويعرب سحول بفتحة لكونه اسم قرية

باب
في تسجية الميت

يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ سُجِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ **وحدثناه** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ سَوَاءً ۞ **حدثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذٰلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ ۞ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ (لَعَلَّهُ قَالَ) تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ هَارُونُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذٰلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ

قولها سجي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين مات بثوب حبرة معناه مسجى ببرد حبرة بوزن عنبة أي بثوب يمان مخطط اه بشرح القسطلاني وتقدم في ص ٢٢ قول الصديقة ورسول الله مسجى بثوبه قوله في كفن غير طائل أي حقير غير كامل الستر اه نووي

قوله وقبر ليلا أي دفن فالقبر مقر الميت ومصدر قبرته أي جعلته في القبر

باب
في تحسين كفن الميت

قوله فزجر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه سبب هذا النهي ان الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل الا أفراد أفاده النووي وأفاد ان سبب الدفن ليلا رداءة الكفن فكانوا يفعلون ذلك فلا تبين في الليل

باب
الاسراع بالجنازة

قوله عليه السلام اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه احسان الكفن جعله أبيض وأنظف وقيل ان لا يبذر فيه ولا يقتر اه مبارق وذكر النووي في ضبط لفظة كفنه وجهين فتح الفاء واسكانها والمعنى على الاسكان التكفين ثم قال والفتح اصوب واظهر وضبط ملا على لفظة فليحسن بالتشديد كما هو مقتضى الترجمة ثم قال ويخفف والمفهوم من كلام ابن الملك التخفيف وفي الحديث ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته

قوله عليه السلام أسرعوا بالجنازة يعني بالسير بها الى القبر بان يكون المشي بها فوق المشي المعتاد ودون الخبب وهو شدة المشي المؤدية الى اضطراب الميت والجنازة بفتح الجيم وكسرها لغتان في الميت أو سريره وقيل بفتح الجيم الميت وبكسرها السرير كما يأتي من ابن الملك وارادة الميت أولى قوله عليه السلام فخير تقدمونها أي فهناك خير تقدمون الجنازة عليه أي على ثواب الخير الذي أسلفه فيناسب الاسراع به ليناله ويستبشر به ولا يقدم على الخير الا من كان من الاخيار

رقابكم ❁ **وحدثني** أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون بن سعيد الأيلي واللفظ لهرون وحرملة قال هرون حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين انتهى حديث أبي الطاهر وزاد الآخران قال ابن شهاب قال سالم بن عبد الله بن عمر وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال لقد ضيعنا قراريط كثيرة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى ح وحدثنا ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوله الجبلين العظيمين ولم يذكر ما بعده وفي حديث عبد الأعلى حتى يفرغ منها وفي حديث عبد الرزاق حتى توضع في اللحد **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال حدثني رجال عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر وقال ومن اتبعها حتى تدفن **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فإن تبعها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال أصغرهما مثل أحد **حدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعني ابن حازم حدثنا نافع قال قيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط من الأجر فقال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة فبعث إلى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة **حدثني**

حدثني أبو الطاهر ح أخبرني عبد الرحمن ح

في قراريط كثيرة ح

وحدثنا أبو بكر ح

قيل وما القيراطان ح

باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها

قوله عليه الصلاة والسلام من شهد الجنازة بالفتح والكسر الميت أو سريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت وهو معنى قولهم الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل اه ابن الملك

قوله فله قيراط أي من الأجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام الى اهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس الأجر لأنه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق الا أن يرجع الى المعهود وهو الأجر العائد على الميت اه قسطلاني والقيراط جزء من اجزاء الدينار ويراد به بعض الشيء والياء فيه بدل من الراء فان اصله قراط مشدد الراء بدليل انه يجمع على قراريط ويقال مثله في دينار ودنانير

قوله ومن شهدها حتى تدفن يعني ومن حضرها بعد ما صلى عليها كما في المبارق

قوله عليه السلام فله قيراطان قيراط في الصلاة وقيراط في اتباعها حتى تدفن (عياض)

قوله مثل الجبلين العظيمين هذا تمثيل والمراد منه أن يرجع بنصيبين كبيرين من الأجر

قوله لقد ضيعنا قراريط كثيرة هكذا ضبطناه وفي كثير من الاصول او اكثرها ضيعنا في قراريط بزيادة في والاول هو الظاهر والثاني صحيح على ان ضيعنا بمعنى فرطنا كما في الرواية الاخرى اه نووي

قوله حدثنا شيبان الخ هذا متأخر في بعض النسخ عن قوله (حدثني) الذي بعده

قوله أكثر علينا ابو هريرة معناه انه خاف لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر في ذلك واختلط عليه حديث بحديث لا انه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان مرتبة ابن عمر وابي هريرة أجل من هذا اه نووي

قوله لقد فرطنا اي قصرنا قال البخاري مفسراً له : فرطت ضيعت من امر الله .

مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَا الْقِيرَاطُ قَالَ مِثْلُ أُحُدٍ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي حَيْوَةُ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَاعِداً عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَّاباً إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ **وحدثني** ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانُ كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهِشَامٍ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِيرَاطِ فَقَالَ مِثْلُ أُحُدٍ

باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه

* **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ

(ايوب)

اخبرني حيوة أخبرني ابو صخر خ حدثني محمد خ

عبد الله بن يزيد خ عبد الله بن يزيد خ

عبد الله بن يزيد خ عبد الله بن يزيد خ

عبد الله بن يزيد خ عبد الله بن يزي

قوله عليه السلام ما من ميت أي مسلم ولو كان انثى قوله عليه السلام الا شفعوا فيه أي قبلت شفاعتهم وسيأتي قيد مسلم في الحديث في حقه قوله مات ابن له أي لعبد الله بن عباس قوله عليه السلام كلهم يشفعون له أي يدعون له قوله بقديد أو بعسفان شك من الراوي وقديد وعسفان موضعان بين الحرمين وتقدم ذكر عسفان بهامش ص ٣٠١ من الجزء الثاني

أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعِ عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبْحَابِ فَقَالَ حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۞ **حدثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ قَالَ الْوَلِيدُ حَدَّثَنِي وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ فَقَالَ يَا كُرَيْبُ انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ قَالَ فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَخْرِجُوهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلِ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ۞ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ قَالَ عُمَرُ فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتَ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتَ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ **وحدثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ

وحدثنا هرون الخ

فاذا الناس الخ

حدثنا يحيى الخ

قال عمر الخ

باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه

قوله فقال تقولهم أربعون أي فقال ابن عباس مخاطباً لكريب ومستفهما منه تظن أن عددهم أربعون قال كريب نعم

قوله قال أخرجوه أي قال ابن عباس فاخرجوا الميت حتى يصلوا عليه

قوله عليه السلام فيقوم على جنازته أي للصلاة عليها

قوله عليه السلام أربعون رجلا الخ قيل وحكمة خصوص هذا العدد انه ما اجتمع أربعون قط الا كان فيهم ولي لله ذكره ملا علي

باب فيمن يثنى عليه خير او شر من الموتى

قوله عليه السلام ما من رجل مسلم بزيادة رجل والمراد انسان مسلم ولو انثى اه مناوي

قوله عليه السلام الا شفعهم الله فيه أي قبل شفاعتهم في حق ذلك الميت فيغفر له

قوله خير (أو) خيراً وقوله شر (أو) شراً كذا بالضبطين قال النووي هو في بعض الاصول خيرا وشرا بالنصب وهو منصوب باسقاط الجار أي فاثنى بخير وبشر وفي بعضها مرفوع اه ومعنى الثناء هو الوصف يستعمل في الخير والشر والاسم الثناء بالفتح والمد قال الفيومي يقال أثنيت عليه خيراً وبخير وأثنيت عليه شراً وبشر لانه بمعنى وصفته اه

قوله عليه السلام وجبت ذكر ثلاث مرات وروى في غير هذا الصحيح مرة أيضا ومرتين أي ثبتت وحقت قوله عليه الصلاة والسلام أنتم شهداء الله في الارض الاضافة للتشريف وهم بمنزلة عالية عند الله تعالى وهو أيضاً كالتزكية من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لهم فينبغي أن يكون لها أثر ونفع في حقه ولفظ البخاري في الشهادات المؤمنون شهداء الله في الارض فالمراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الاتيان فالتعبير بهذا أهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من كان مثلهم كما في شرح ابن الجاري وفيه أيضا وفي الصحيحين أنه على عمومه واطلاقه وأن كل مسلم مات فقال الناس فيه خيرا من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أو لا اذا لعبرة غير واجبة فالهام الله تعالى الثناء عليه دليل على أنه مما يظهر فائدة الثناء ويعلم بهذا بطلان ما قاله بعض الشراح من أن الثناء لا يذكر والموتى الا بخير اه بزيادة من السندي على النسائي

سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَمُّ ❁ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ فَقَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ يَسْتَرِيحُ مِنْ أَذَى الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ **وحدثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ نَعَى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى فَصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ **وحدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ كَرِوَايَةِ عُقَيْلٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

(يزيد)

قوله عليه السلام مستريح ومستراح منه يعني أن أمر الميت بين هذين الأمرين قاله ٧

باب ماجاء في مستريح ومستراح منه

١٧ ابن الملك في المبارق وقال السندي في حواشي النسائي الواو بمعنى أو والتقدير هذا الميت أو كل ميت اما مستريح أو مستراح منه اه

قوله عليه السلام العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا أي تعبها لانها سجن المؤمن اه ابن الملك

قوله عليه السلام والعبد الفاجر يستريح منه العباد أي من أذاه من جهة أنه حين فعل منكراً اذا منعوه آذاهم وان سكتوا أذنبوا اه ابن الملك

قوله عليه السلام والبلاد والشجر والدواب واذاهن من جهة ان المطر يمنع بشؤم الفاجر فينقص أغذيتهم فاذا مات ارتفع ذلك فيستريحون اه ابن الملك وفي شرح ٨

باب في التكبير على الجنازة

٨ النووي أما استراحة العباد من الفاجر فمعناه اندفاع اذاه عنهم واذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه للمنكرات فان انكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرره وان سكتوا عنه أثموا واستراحة الدواب منه كذلك لانه كان يؤذيها ويضربها ويحملها مالا تطيقه ويجيعها في بعض الاوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر فقيل لانها تمنع القطر بمصيبته وقيل لانه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره اه

قوله نعى للناس النجاشي أي أخبرهم بموته يقال نعى الميت ينعاه نعيا اذا أذاع موته وأخبر به والنجاشي لقب ملك الحبشة وقدمنا بهامش ص ٧١ من الجزء الثاني قول العلماء بافصحية تخفيف يائه من تشديدها وقال ابن الاثير والياء مشددة وقيل الصواب تخفيفها اه والتعويل على هذا القيل

قوله في اليوم الذي وفي رواية للبخاري يوم الذي بالنصب والتنكير

ما المستريح وما المستراح منه نخ

من اذى الارض نخ

وكبر عليه نخ

حدثنا عقيل نخ

أخبرني عقيل نخ

شعيب بن الليث بن سعد نخ

وحدثنا عمرو الناقد نخ

يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ
اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلٰى اَصْحَمَةَ النَّجَاشِي فَكَبَّرَ عَلَيْهِ اَرْبَعاً
وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلّٰهِ صَالِحٌ
اَصْحَمَةُ فَقَامَ فَاَمَّنَا وَصَلّٰى عَلَيْهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ اَيُّوبَ
عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ اَيُّوبَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ
حَدَّثَنَا اَيُّوبُ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اِنَّ اَخاً لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ قَالَ فَقُمْنَا فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ اَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ
اَيُّوبَ عَنْ اَبِي قِلَابَةَ عَنْ اَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ اَخاً لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ يَعْنِي النَّجَاشِيَ وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ
اِنَّ اَخَاكُمْ ❁ **حدثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ
ابْنُ اِدْرِيسَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلّٰى عَلٰى قَبْرٍ
بَعْدَمَا دُفِنَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ اَرْبَعاً قَالَ الشَّيْبَانِيُّ فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ مَنْ حَدَّثَكَ بِهٰذَا
قَالَ الثِّقَةُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبَّاسٍ هٰذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَسَنٍ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ انْتَهٰى
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلٰى قَبْرٍ رَطْبٍ فَصَلّٰى عَلَيْهِ وَصَفُّوا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ اَرْبَعاً
قُلْتُ لِعَامِرٍ مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ الثِّقَةُ مَنْ شَهِدَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى
اَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَاَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ
زِيَادٍ ح وَحَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا اَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

بهذا الحديث نخ

من حدثك هذا نخ

قوله عن سليم بن حيان هو هو بفتح السين وكسر اللام وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره ومن عداه بضمها مع فتح اللام اه نووي وحيان ينصرف ولا ينصرف كما في العيني والقسطلاني واقتصر المجد على اعرابه بمنع الصرف مع ذكره في ح ي ن

قوله على أصحمة النجاشي هو بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين وهو اسم علم لملك الحبشة الصالح الذي كان في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعناه بالعربية عطية والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة أفاده النووي آمن برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غائبا عنه وأحسن الى المسلمين الذين هاجروا الى أرضه ورد طلب كفار قريش تسليمه اياهم اليهم وتوفي ببلاده قبل فتح مكة على ما ذكر في اسد الغابة

قوله عليه السلام مات اليوم عبد لله صالح اصحمة ولفظ البخاري في باب موت النجاشي مات اليوم رجل ٩

باب
الصلاة على القبر

٩ صالح فقوموا فصلوا على اخيكم اصحمة فقام عليه الصلاة والسلام فصلى مع اصحابه صلاته ثم تتابعت الاخبار بموته في ذلك اليوم الذي صلى فيه وكان ذلك معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله الى قبر رطب أي جديد كما هو الرواية أيضاً في غير هذا الكتاب

قوله قال الثقة أي الموثوق به وهو فاعل فعل مقدر دل عليه السؤال أي حدثني الثقة وما بعده بدل وعطف بيان

قوله تقم المسجد أى تكنسه والقمامة بالضم الكناسة والمقمة بالكسر المكنسة المسجد امرأة أو رجلا فتذكير الضمائر وتأنيثها فى الرواية باعتبار هذا الشك

قوله أوشابا شك الراوى هل كان الشخص الذى يقم الأنها اكتفى بالتأنيث فى قوله ففقدها أى فاوجدها وكذا

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ جَمِيعاً عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنِى أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفُرَيْسِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِى حَصِينٍ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى صَلَاتِهِ عَلَى الْقَبْرِ نَحْوَ حَدِيثِ الشَّيْبَانِىِّ لَيْسَ فِى حَدِيثِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعاً **وحدثنى** إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُرْعُرَةَ السَّامِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ **وحدثنى** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِىُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِى كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابّاً فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِى قَالَ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ فَقَالَ دُلُّونِى عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ هٰذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِى عَلَيْهِمْ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى قَالَ كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا ۞ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ **وحدثنا** ۞ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنِى

فى حديث واحد منهم نخ

قوله السلمى لسبة الى سلمة بن لؤى

وحدثنا أبو بكر نخ حدثنا ابن رمح نخ

قوله فصلى عليها واكتفى بالتذكير فى قوله على قبره

قوله عليه السلام آذنتمونى أى أعلمتمونى

قوله فكأنهم صغروا أمرها أى حقروا شأنها

قوله عليه السلام ان هذه القبور الخ قال ابن الملك المشار اليها القبور التى يمكن أن يصلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عليها استدل الشافعى بهذا الحديث على جواز تكرار الصلاة على الميت قلنا صلاته عليه السلام كانت لتنوير القبر وذا لا يوجد فى صلاة غيره فلا يكون التكرار مشروعا فيها لان الغرض منها يؤدى بمرة اه

قوله عليه السلام اذا رأيتم الجنازة سواء كانت لمسلم أو ذمى كما فى شروح البخارى

قوله عليه السلام فقوموا لها لم يوجد لفظة لها فى رواية البخارى أى قوموا اعظاما للذى يقبض الارواح

قوله عليه السلام حتى تخلفكم يعنى تمر عنكم وتبقون خلفها اه مبارق ونسبة التخليف اليها على سبيل المجاز لان المخلف حاملها

قوله عليه السلام أو توضع أى الجنازة على الارض من أعناق الرجال كما هو المفهوم من ترجمة البخارى أو توضع فى اللحد كما ورد فى بعض الروايات قال القسطلانى امر بالقيام لمن كان قاعدا أما من كان راكبا فيقف لان الوقوف فى حقه كالقيام فى حق القاعد اه هذا والمذكور فى كتبنا الفقهية منسوخية الامر بالقيام للجنازة ففى مراقى الفلاح ولا يقوم من مرت به جنازة ولم يرد المشى معها والامر به منسوخ اه وفى المبارق فى شرح حديث « ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا » يكون ۞

باب القيام للجنازة

۞ علة القيام تهويل الموت لا تبجيل الميت قال القاضى عياض القيام منسوخ لما روى عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقوم عند رؤية الجنازة ثم تركه وقال النووى المختار أنه غير منسوخ بل مستحب فيكون الامر بالقيام للندب وقعوده عليه السلام لبيان الجواز ولا يصح دعوى النسخ فى مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع وههنا ممكن اه قوله كبر خمسا روى أن النبى عليه الصلاة والسلام كان

يكبر أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشى فكبر عليه أربعا وثبت على ذلك حتى توفى وروى عن على رضى الله تعالى عنه أنه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم أربعا وانعقد الاجماع بعد ذلك على أربع وأجمع الفقهاء على أربع على ما جاء فى الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه ولا نعلم أحدا من فقهاء الامصار خمس الا ابن أبى ليلى اه من شرح النووى

حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب ح

حدثنا أبو كامل ح

قال قال النبي ح

اذا تبعتم ح

أخبرني أبي ح

حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج ح

حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ **وحدثني** أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا حَتَّى تُخَلِّفَهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَّبِعِهَا **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ **وحدثني** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ **وحدثني** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ مُرَّتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ فَقَالَ إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي

قوله اذا لم يكن ماشيا معها وفي الرواية الآتية اذا كان غير متبعها والمراد بالمشي متابعتها ولو راكبا

قوله حتى تخلفه أي تجاوزه ويصير هو وراءها غائباً عنها

قوله أو توضع أي حتى توضع يعني عن أعناق الرجال قصداً للمساعدة وقياماً بحق الاخوة أو حتى توضع في القبر للاحتياج في الدفن الى الناس وليكمل أجره في القيام بخدمته كالى المرفقاة وأو للتنويع وهو تقسيم بالنسبة الى موضع الدفن أو الى موضع الصلاة عليها فحتى تخلفه اذا كان بعيدا وحتى توضع من قبل أن تخلفه اذا كان قريبا

قوله فليقم حين يراها ظاهره أنه يقوم بمجرد الرؤية قبل أن تصل اليه اه نووي يعني يقوم لاول مايقع عليه البصر

قوله اذا كان غير متبعها أي اذا لم يرد اتباعها ماشيا معها مشيعا لها ثم اذا جاوزته وغابت عن بصره فليقعد واما اذا كان مريد الاتباع في جنازة مسلم فلا يقعد وليتبعها ندبا الى أن توضع عن الاعناق أو الى ماشاء وفي الحديث من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعون كبيرة

قوله اذا اتبعتم جنازة الخ وفي نسخة اذا تبعتم الخ أي مشيتم معها مشيعين لها الى المصلى أو الى المقبرة فيما اذا كان الميت مسلما كما هو المفهوم مما سبق من الاحاديث فلا تجلسوا ندبا الى أن توضع أي في الارض قال ابن الملك كذا نقله سفيان الثوري عن سهيل وهو أحد رواته ونقل عنه أبو معاوية أي في اللحد والاول أولى لكون سفيان أحفظ من أبي معاوية وانما نهى عن الجلوس لانه ربما يحتاج الى المعاونة عند الوضع أو لان الميت كالمتبوع فينبغي للتابع أن لا يجلس قبله اه

قوله انها أي الميتة يهودية أو الجنازة جنازة يهودية

قوله ان الموت فزع بفتح الزاي مصدر وصف به للمبالغة أو تقديره ذو فزع أي خوف وهول

قوله فقاموا الخ قال النووي أمر اباحة أي اذ عدم تحويل الميت ولا تعجيل الدفن ولا تعظيمه ومع هذا قاموا له فدل القيام لتحويل الميت وتعظيمه ومع هذا قاموا له فدل على أن الامر للندب وأنه غير منسوخ وقعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز اه الا أن يقال كورود النهي عن الكتابة ولكن من أبى من الكتاب ولكن من أبى من موضع الدفن فلا يجلس حتى توضع عن الاعناق

أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَنَازَةٍ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ فَمُرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَالَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا * وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ ابْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِيهِ فَقَالَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمُرَّتْ عَلَيْنَا جَنَازَةٌ * **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَى نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ قَائِمًا وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ فَقَالَ لِي مَا يُقِيمُكَ فَقُلْتُ أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ نَافِعٌ فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ الْجَنَائِزِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ لِأَنَّ نَافِعَ ابْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدَ بْنَ عَمْرٍو قَامَ حَتَّى وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ **و حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا

(ابن)

قوله حتى توارت أى غابت عن الابصار

قوله انها من أهل الارض معناه جنازة كافر من أهل تلك الارض قاله النووى وقال القاضى عياض أى من أهل الذمة المقرين بارضهم على اداء الجزية اه وقيل الارض هنا كناية عن السفالة ومنه ولكنه أخلد الى الارض أى الى السفالة كذا فى شرح الابى يعنى أنه ركن الى الدنيا ظانا أنه يخلد فيها

قوله فقال أليست نفسا أى فالقيام للتعظيم لخالق النفس أولتهويل الموت لا لتبجيل الميت كما مر فى حديث جابر ان الموت فزع

باب
نسخ القيام للجنازة

قوله مايقيمك أى أى سبب يحملك قائما

قوله أنتظر أن توضع الجنازة أى فى القبر

قوله قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد استدل من ادعى نسخ القيام للجنازة بهذه الرواية ولا مطابقة بين المدعى والدليل فان المدعى انما هو نسخ القيام عند رؤية الجنازة وسياق الدليل لمنع القيام بعد الوضع عن الاعناق حتى توضع فى القبر وذكر فى الفقه أنه يكره القيام بعد الوضع عن الاعناق لما فى سنن أبى داود والترمذى وابن ماجه عن عبادة ابن الصامت رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت فى اللحد فكان قائما مع أصحابه على رأس قبر فقال يهودى هكذا نصنع فى موتانا فجلس صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه خالفوهم

ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ * **وحدثني** هَارُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ سَمِعَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ قَالَ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذٰلِكَ الْمَيِّتَ * قَالَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ هٰذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا **وحدثناه** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ **وحدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْخَصِيِّ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ) يَقُولُ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ

وحدثنا زهير بن حرب نخ

حدثني محمد بن رافع نخ

وأخبرني محمد بن رافع نخ

من عذاب القبر ومن عذاب النار نخ

ح وحدثني عبد الرحمن نخ

حدثنا نصر نخ

قوله عن أبي حمزة اسمه عيسى بن سالم

قوله يعني في الجنازة أي يريد سيدنا على بالقيام والقعود ما كان للجنازة أي لرؤيتها ومعنى قوله فقمنا فتبعناه في القيام وقعدنا ثبت قاعدا فقعدنا أي تبعناه في القعود وترك القيام يعني أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقم لكل جنازة بل بين جواز القعود ايضا بتركه القيام في بعضها توسعة فلا دلالة فيه قطعية على نسخ القيام

باب الدعاء للميت في الصلاة

قوله فحفظت من دعائه قال الابي من للتبعيض وظاهره انه كان ثم دعا غير هذا اه

قوله وهو يقول أي بعد التكبيرة الثالثة ولا ينافي هذا ما تقرر في الفقه من ندب الاسرار لان الجهر هنا للتعليم قاله ملا على

قوله وعافه أمر من المعافاة أي خلصه من المكاره

قوله واكرم نزله النزل بضم الزاي واسكانها ما يعد للنازل من الزاد أي أحسن نصيبه من الجنة قال تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا

قوله ووسع مدخله بفتح الميم وضمها أي قبره كذا في المرقاة

قوله ونقه بهاء الضمير أو السكت قاله ملا على وتقدم تفسير بعض هذه الكلمات بهامش ص ٤٧ من الجزء الثاني والتنقية التنظيف

قوله كما نقيت الثوب الابيض يعني طهارة كاملة معتنى بها فان تنقية الابيض يحتاج الى العناية

قوله أو من عذاب النار ظاهره انه شك من الراوي ويمكن أن يكون أو بمعنى الواو ويؤيده ما في نسخة بالواو كذا في المرقاة

قوله قال وحدثني الخ القائل هو معاوية بن صالح وفي نسخة بدل قال علامة التحويل

مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ قَالَ عَوْفٌ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذٰلِكَ الْمَيِّتِ ❁ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا **وحدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرُوا أُمَّ كَعْبٍ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنَّ هٰهُنَا رِجَالًا هُمْ أَسَنُّ مِنِّي وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَهَا وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَهَا ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ عُرْيٍ فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَتْبَعُهُ

قوله ابن جندب بضم الدال وفتحها كما فى المرقاة

قوله فقام أى وقف للصلاة عليها وسطها أى حذاء وسطها بسكون السين ع

باب
أين يقوم الامام من الميت للصلاة عليه

ع وتفتح كذا فى المرقاة وقال النووى هو باسكان السين اه والمعروف أن الوسط بالسكون ظرف بمعنى بين نحو جلست وسط القوم أى بينهم والامام يقف بحذاء صدر الميت عندنا سواء كان رجلا أو امرأة ولا ينافيه الحديث فان الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يداه ورأسه وتحته بطنه وفخذاه كما فى فتح القدير

قوله بفرس معرورى معناه بفرس عرى وهو بضم الميم وفتح الراء قال اهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عريا فهو معرورى قالوا ولم يأت الفعول معدى الا قولهم اعروريت الفرس واحلولبت الشئ اه نووى والافصح بفرس عرى كما هو الرواية بعد والعرى فى الحيوان كالعريان فى الانسان ولا يقال رجل عرى كما لا يقال فرس عريان وفى مشكاة المصابيح بفرس معرور بصيغة اسم الفاعل قال ملا على أى عار من السرج ونحوه اه فلعله لازم متعد

باب
ركوب المصلى على الجنازة اذا انصرف

قوله من جنازة ابن الدحداح هو رجل من الصحابة توفى فى حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل ابن الدحداحة على ما ذكر فى اسد الغابة ونقل النووى عن ابن عبد البر انه لا يعرف اسمه ويقال ابو الدحداح وابو الدحداحة

قوله بفرس عرى أى لا سرج عليه ولا جل

قوله فعقله رجل معناه أمسكه له كما فى النووى

قوله فجعل يتوقص به أى يتزوى ويثب ويقارب الخطو

خلف رسول الله ثم حدثنا أبو بكر ثم

وقال نقام عليها ثم

قوله نسعى خلفه أى نمشى مسرعين اتباعاً لمشى فرسه فيه من الشمارخ كما فى النهاية قوله أو مدلى يعنى أو قال

قوله ثم من عذق معلق الخ ثم خبرية للتكثير والعذق بكسر العين العرجون بما يدل معلق ,مدلى شك الراوى فى ذلك والتدلية متعدى التدلى وهو التزول من العلو

نَسْعَى خَلْفَهُ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ أَوْ مُدَلًّى فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ أَوْ قَالَ شُعْبَةُ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمِسْوَرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ الْحَدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَوَكِيعٌ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ (قَالَ مُسْلِمٌ) أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ مَاتَا بِسَرَخْسَ ❁ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ فِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ وَفِي رِوَايَةِ هَرُونَ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شُفَيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودِسَ فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ ❁ وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي حَبِيبٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا ❁ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ

قوله قطيفة حمراء هذه القطيفة كان يلبسها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبفترشها فالقاها شقران مولاه فى قبره كراهة أن يلبسها أحد بعده أفاده النووى

قوله وأبو التياح لاذكر لابى التياح هنا وانما ذكره مسلم مع ابى جمرة لاشتراكهما فى أشياء قال أن يشترك فيها اثنان من العلماء فانهما جميعا ضبعيان بصريان تابعيان

وحدثنا أبو بكر الخ قوله الحدوا أى احفروا لحداً بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء قاله النووى واللحد فى القبر هو الشق تحت الجانب القبلى منه قوله اللبن هى ما يضرب من الطين مربعاً للبناء واحدتها لبنة ككلمة

قوله لم من عذق معلق الخ ثم خبرية للتكثير والعذق بكسر العين العرجون بما فيه من الشمارخ كما فى النهاية قوله أو مدلى يعنى أو قال

وفى نهاية ابن الاثير كم من عذق مذلل بصيغة اسم المفعول من التذليل وتذليل العذق تسهيل اجتناء ثمره وادناؤه من قاطفه قال تعالى وذللت قطوفها تذليلا وسبب ورود الحديث على ٣

باب
فى اللحد ونصب اللبن على الميت

٣ ناقله النووى هو ان يتيما خاصم ابا لبابة فى نخلة فبكى الغلام فقال النبى صلى الله ٤

باب
جعل القطيفة فى القبر

٤ تعالى عليه وسلم لابى لبابة أعطه اياها ولك بها عذق فى الجنة فابى ابو لبابة فسمع ذلك ابن الدحداح فاشتراها من أبى لبابة بحديقة له ثم قال للنبى صلى الله تعالى عليه ٥

باب
الامر بتسوية القبر

٥ وسلم أيكون لى بها عذق فى الجنة ان أعطيتها اليتيم قال نعم فاعطاها اليتيم فاخبر عليه الصلاة والسلام بعد موته موافقا لما قاله فى حياته

قوله هلك فيه أى مات فى ذلك المرض وذكر الموت بلفظ الهلاك فى لغة العرب غير مقصور فى موضع الذم على ما يشهد له الكتاب العزيز وان كانت ترجمته التركية مقصورة فيه فانا لا نقصد بلفظة «كبرمك» الا الذم

قوله الحدوا الى لحداً بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء قاله النووى واللحد فى القبر هو الشق تحت الجانب القبلى منه قوله اللبن هى ما يضرب من الطين مربعاً للبناء واحدتها لبنة ككلمة

باب
النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه

قوله ان ثمامة بن شفى هو ابو على الهمدانى المذكور آنفاً وبقال له ابو على المصرى توفى قبل العشرين ومائة كذا فى الخلاصة الخزرجية قوله برودس هى جزيرة معروفة بجنوب الاسكندرية استولى عليها الكفار منذ سنة ١٢٨ قالها النووى قوله أبا الهياج بفتح الهاء وتشديد الياء آخر الحروف وبالجيم قوله الاسدى نسبة الى بنى اسد بن خزيمة

قوله ولا قبرا مشرفا الخ قوله مشرفا أى عاليا يقال أشرف الحائط وشرف اذا علا قوله الا سويته أى عدلته بالارض وجعلته مستويا معها

قوله ولا صورة الا طمستها قوله طمستها أى محوت ما عليها من الصور وقد تقدم فى ص ٢٠٠ ان الصور التى على الثوب يقطع منها ما يبقى الثوب بعد قطعه على هيئته المعتادة وان الصور التى لا تبقى الثوب على هيئته المعتادة بعد قطعها كالصور التى على الوسائد والنمارق فانها تمتهن بذلك فلا يحرم اتخاذها

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَاَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَاَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ **وحدثني** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ اَخْبَرَنِي اَبُو الزُّبَيْرِ اَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ اَيُّوبَ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نُهِيَ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ ❁ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاَنْ يَجْلِسَ اَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ اِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ اَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ **وحدثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ح وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا اَبُو اَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَهُ **وحدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ وَاثِلَةَ عَنْ اَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا اِلَيْهَا **وحدثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ اَبِي اِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْاَسْقَعِ عَنْ اَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُصَلُّوا اِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا ❁ **وحدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَاللَّفْظُ لِاِسْحٰقَ قَالَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا وَقَالَ اِسْحٰقُ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ اَنَّ عَائِشَةَ اَمَرَتْ اَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ اَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَاَنْكَرَ النَّاسُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ مَا اَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ اِلَّا فِي الْمَسْجِدِ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ

حدثنا حسن نخ

حدثنا علي بن حجر نخ

يزيد بن جابر نخ

قوله أن يجصص القبر أي أن يطلى بالجص قال ملا علي قيل لعل ورود النهي لأنه نوع زينة ولذلك رخص بعضهم التطيين منهم الحسن البصري اه

قوله وأن يبنى عليه قال النووي البناء على القبر ان كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشافعي في الام ورأيت الائمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى ويؤيد الهدم قوله ولا قبراً الا سويته اه ولا يأباه فقهنا ومندوبية التسنيم المذكورة في كتبنا لا ينافيها هذه التسوية

باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة اليه

قوله عن تقصيص القبور التقصيص هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص قاله النووي

قوله فتخلص الى جلده أي فتصل الجمرة الى جلده قال ابن الملك المراد بالجلوس ما يكون للتخلي والحدث وقيل ما يكون للاحداد أي الحزن بحيث يلازم القبر ولا يرجى عنه اه وقيل مطلقا لان فيه استخفافا بحق أخيه المسلم وحرمته كما في المرقاة وقال الشاعر : وقبيح بنا وان قدم العهد هوان الآباء والاجداد .

باب الصلاة على الجنازة في المسجد

قوله ولا تصلوا اليها أي مستقبلين الى القبور

قوله فتصلي يعني السيدة الصديقة ويأتي في آخر الباب رواية قولها «ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه»

قولها ما أسرع ما نسي الناس أي أسرع بنسيانهم

حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ وَقَالُوا مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا الْإِعْلَمَ لَهُمْ بِهِ عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ

وحدثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ أَدْخِلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ (قَالَ مُسْلِمٌ) سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ أُمُّهُ بَيْضَاءُ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ (وَلَمْ يَقُمْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ وَأَتَاكُمْ)

وحدثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِّي قُلْنَا بَلَى

قوله الذى كان الى المقاعد أى كان منتهيا الى موضع يسمى مقاعد بقرب المسجد الشريف اتخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء كما مر بهامش ص ١٤٣ من الجزء الاول

قولها وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء أو محمول على عذر كمطر أو على الخصوصية أو على بيان الجواز

الا فى جوف المسجد أجاب عن هذا فقهاؤنا بانه منسوخ والا لما أنكرت عليها الصحابة قالوا وتكره الصلاة على الميت فى مسجد الجماعة وهو فيه فى غير المسجد الحرام كراهة تنزيه ان كانت العلة شغل المسجد بما لم يبن له وكراهة تحريم ان كانت العلة خشية التلويث ورجح ابن الهمام الاولى وقيد بمسجد الجماعة لانها لا تكره فى مسجد اعد لها وكذا فى مدرسة ومصلى عيد لانه ليس له حكم المسجد فى الاصح الا فى جواز الاقتداء وان لم تتصل الصفوف وكذا فى المسجد الحرام فانه موضوع للجماعات والجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وصلاة الجنازة وهذا أحد وجوه اطلاق المساجد عليه بصيغة الجمع فى قوله تعالى انما يعمر مساجد الله وقيل لعظمته ظاهرا وباطنا أو لانه قبلة المساجد او لان جهاته كلها مساجد ذكره الطحطاوى فى حاشيته على مراقى الفلاح

قولها ادخلوا به المسجد الدخول كما يتعدى بالهمزة يتعدى بالباء فتقول أدخلته ودخلت به كما هو المفهوم من القاموس

قولها على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل وأخيه والروايتان المتقدمتان على سهيل بن بيضاء ولم يذكر الاخ فى غير هذه الرواية والمذكور فى تراجم الصحابة أن ابنى بيضاء ثلاثة اخوة ٢

باب مايقال عند دخول القبور والدعاء لاهلها

٢ سهل وسهيل وصفوان والمتفق منهم على وفاته فى حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما هو سهيل كما يظهر من اسد الغابة

قوله سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء امه بيضاء عبارة الاتكاد تفهم وتوضيحها ان سهيلا معروف بالاضافة الى امه وهى بيضاء واسمها دعد بنت جحدم والبيضاء وصف وكذلك اخواه سهل وصفوان معروفان بالاضافة الى امهم بيضاء ولها صحبة وأبوهم وهب بن ربيعة القرشى الفهرى وليس له صحبة يعرف ذلك بمراجعة كتب التراجم

قولها كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله أى التى تخصها منه صلى الله تعالى عليه وسلم فكلما ظرف فيه معنى الشرط وجوابه يخرج وهو العامل فيه والجملة خبر كان والمعنى كان من عادته عليه الصلاة والسلام اذا بات عندها أن يخرج من آخر الليل الى البقيع أفاده ملا على عن الطيبى شارح المشكاة وانما ميزنا قولها كلما كان ليلتها من رسول الله بين هلالين لكونه حكاية معنى قولها لا لفظها الذى تلفظت به والبقيع مدفن أهل المدينة

قوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين قال النووى دار منصوب على النداء أى يا أهل دار فحذف المنادى وأقام المضاف اليه مقامه وقيل منصوب على الاختصاص ويجوز جره على البدل من الضمير فى عليكم سمى الله تعالى عليه وسلم موتى القبور دارا لاتجاورها لان فيها كالاحياء فى الديار قوله وأتاكم ما توعدون غدا أى جاءكم ما تعدون به بقوله غدا قوله مؤجلون أى لامحالة تموتون والاجل مؤخر قوله بكم الباء للتقوى قوله لاحقون أى تابعون لمن تقدم فى الموت قوله اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد هو النبت المعروف وانما لم يقل قتيبة قولها وأتاكم

ح وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجاً الْاَعْوَرَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ
الْمُطَّلِبِ اَنَّهُ قَالَ يَوْماً اَلَا اُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ اُمِّي قَالَ فَظَنَنَّا اَنَّهُ يُرِيدُ اُمَّهُ الَّتِي
وَلَدَتْهُ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ اَلَا اُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قُلْنَا بَلَى قَالَ قَالَتْ لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِيَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ
فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَبَسَطَ طَرَفَ اِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ
فَاضْطَجَعَ فَلَمْ يَلْبَثْ اِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ اَنْ قَدْ رَقَدْتُ فَاَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْداً وَانْتَعَلَ
رُوَيْداً وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ثُمَّ اَجَافَهُ رُوَيْداً فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ
اِزَارِي ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى اِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ فَاَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ فَاَسْرَعَ فَاَسْرَعْتُ فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ فَاَحْضَرَ
فَاَحْضَرْتُ فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ اِلَّا اَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ مَا لَكِ يَا عَائِشُ
حَشْيَا رَابِيَةً قَالَتْ قُلْتُ لَا شَيْءَ قَالَ لَتُخْبِرِينِي اَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ قَالَتْ
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ بِاَبِي اَنْتَ وَاُمِّي فَاَخْبَرْتُهُ قَالَ فَاَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ اَمَامِي قُلْتُ
نَعَمْ فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً اَوْجَعَتْنِي ثُمَّ قَالَ اَظَنَنْتِ اَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ
قَالَتْ مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ نَعَمْ قَالَ فَاِنَّ جِبْرِيلَ اَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي فَاَخْفَاهُ
مِنْكِ فَاَجَبْتُهُ فَاَخْفَيْتُهُ مِنْكِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ وَظَنَنْتُ اَنْ
قَدْ رَقَدْتِ فَكَرِهْتُ اَنْ اُوقِظَكِ وَخَشِيتُ اَنْ تَسْتَوْحِشِي فَقَالَ اِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ اَنْ تَأْتِيَ
اَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ قَالَتْ قُلْتُ كَيْفَ اَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ قُولِي السَّلَامُ
عَلَى اَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَاِنَّا
اِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْاَسَدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ

قوله (واللفظ له) أى لسامع الحجاج الاعور (قال) أى ذلك السامع (حدثنا حجاج بن محمد) هو الحجاج الاعور بعينه والمعنى وحدثنى من سمع حجاج بن محمد المعروف بالاعور أنه قال حدثنا حجاج بن محمد الخ فلا يرد ما فى شرح النووى عن القاضى عياض أن قول مسلم وحدثنى من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد يوهم أن حجاجا الاعور حدث به عن رجل آخر يقال له حجاج بن محمد وليس كذا بل حجاج الاعور هو حجاج بن محمد بلا شك وتقدير كلام مسلم وحدثنى من سمع حجاجا الاعور قال هذا المحدث حدثنى حجاج بن محمد اه

قوله فظننا أنه يريد امه التى ولدته والحال أنه أراد ام المؤمنين وليته قال وعن ام المؤمنين حتى لا يشتبه الكلام على السامعين

قولها لما كانت ليلتى التى الخ هذا حكاية منها اول خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم من عندها ليلة نوبتها بخلاف ما تقدم فى الرواية الاولى فان الحكاية فيها بمفهوم كلما

قولها كان النبى صلى الله عليه وسلم فيها عندى لفظة كان ساقطة فى اكثر النسخ

قولها انقلب أى رجع الى فراشه

قولها الا ريثما ظن الخ أى مقدار ذلك

قولها رويداً أى يسيراً لطيفاً لئلا يوقظنى

قولها ثم أجافه أى رد الباب عليها

قولها فجعلت درعى درع المرأة قميصها

قولها واختمرت أى ألقيت على رأسى الخمار وهو ما تستر به المرأة رأسها

قولها وتقنعت ازارى قال النووى وكأنه بمعنى لبست ازارى فلهذا عدى بنفسه اه

قولها ثم انطلقت على اثره والظاهر ان الحامل على هذا الخروج الغيرة كما مر عنها فى باب ما يقال فى الركوع والسجود انها قالت افتقدت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت أنه ذهب الى بعض نسائه الخ انظر ص ٥١ من الجزء الثانى

قولها فاحضر فاحضرت قال النووى الاحضار العدو اه اى فعدا فعدوت فهو فوق الهرولة

قوله يا عائش بفتح الشين وضمها وهما وجهان جاريان فى كل المرخمات أفاده النووى

قوله حشيا هو فى ضبط النووى مقصور وهو الصواب وفى نهاية ابن الاثير ممدود يقال رجل حشيان وامرأة حشيا أى مالك قد وقع عليك الحشا وهو التهييج الذى يعرض للمسرع فى مشيه والمحتد فى كلامه من ارتفاع النفس وتواتره ويقال له الربو أيضا كما تراه

قوله رابية الرابية التى اخذها الربو وهو التهييج وتواتر النفس الذى يعرض للمسرع فى مشيه وحركته كذا فى النهاية قولها لا شىء وقع فى بعض الاصول لا بى شىء بباء الجر وفى الياء على الاستفهام وفى بعضها لا شىء وحكاها القاضى قال وهذا الثالث أصوبها اه نووى قولها فلهدنى هو بفتح الهاء بعضها لاى شىء بتشديد والدال المهملة وروى فلهزنى بالزاى وهما متقاربان قال أهل اللغة لهده ولهده بتخفيف الهاء وتشديدها أى دفعه ويقال لهزه اذا ضربه بجمع كفه فى صدره ويقرب منهما لكزه ووكزه اه نووى

قوله أن يحيف الله عليك ورسوله الحيف الجور أى أظننت أنى ظلمتك بجعل نوبتك لغيرك وذكر الله تعالى تمهيد قولها مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم قال النووى هكذا هو فى الاصول وهو صحيح وكأنها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها فقالت نعم اه قوله أن تستوحشى أى أن تلحقك وحشة بانفرادك فى ظلمة الليل يقظى

ألا اخبركم نخ

وفتح الباب رويدا نخ

قال لتخبرنى نخ

رأيته امامى نخ

فلهزنى فى صدرى لهزة نخ

كيف أقول يا رسول الله نعنى فى زيارة القبور كذا فى المشكاة

(عن)

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ وَهُوَ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ أُرَاهُ عَنْ أَبِيهِ (الشَّكُّ مِنْ أَبِي خَيْثَمَةَ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ

باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر امه

قوله عليه السلام من المؤمنين والمسلمين المؤمن والمسلم قد يكونان بمعنى واحد وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ ولا يجوز أن يراد بالمسلم هنا غير المؤمن لان المنافق لا يجوز السلام عليه والترحم فهو بمعنى قوله ٤ تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين أفاده النووي

قوله عليه السلام استأذنت ربي الخ فان قلت كيف استأذن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى وما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى قلنا يجوز أن يكون لرجائه عليه السلام اختصاصه لذلك كما اختص باشياء لم تجز لغيره وأن يكون الحديث قبل نزول الآية اه ابن الملك وفيما ذكره تأمل بالنظر الى آخر الآية أعني قوله سبحانه من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم

قوله عليه السلام فاذن لي ببناء المجهول مراعاة لقوله فلم يؤذن لي ويجوز أن يكون بصيغة الفاعل قاله ملا علي

قوله فانها تذكر الموت ويروى تذكركم الموت وذكر الموت يزهد في الدنيا ويرغب في العقبى كما في رواية ابن ماجه

قوله عليه السلام فزوروها الاذن مختص للرجال لما روى أنه عليه السلام لعن زوارات القبور وقيل ان هذا الحديث قبل الترخيص فلما رخص عمت الرخصة لهما كذا في شرح السنة اه مبارق

قوله عليه السلام ونهيتكم عن لحوم الاضاحي جمع اضحية وهي ما يذبح أيام النحر على وجه القربة يعني كنت نهيتكم عن أن تأكلوا ما بقي من لحومها بعد ثلث أيام وأمرتكم بتصدقها

قوله عليه السلام فاسكروا ما بدا لكم يعني كلوا ما بقي منه لكم فالمصدرية زمانية وقائل هذا ضمير عائد الى مصدر أسكروا قال ابن الملك ولو اعطى منه الاغنياء جاز لكن الفقراء أفضل اه قوله عليه السلام ونهيتكم عن النبيذ يعني عن الانتباذ لكم فالمصدر بزمانية ويقال ما بقي الاسماك ولو اعطى منه الاغنياء جاز لكن الفقراء أفضل اه قوله عليه السلام الا في سقاء أي الا في سقاء يرخص فيه الانتفاع لان الانتباذ فيما لا يتنفع به الا بالتخريق ونحوه فيما ذكر ليس بحرام كما في الطرف اه ابن الملك

قوله بمشاقص تقدم بهامش ص٧٦ من الجزء الاول أن المشاقص جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف وهو سهم فيه نصل عريض والقاتل نفسه لا يكفر كما مر في كتاب الايمان فيصلى عليه والجواب عن هذا الحديث كما في النووي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه

عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ ۞ **حدثنا** عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ۞ **وحدثني** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو وَالنَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ **وحدثني** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ابْنُ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ **وحدثنا** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

وحدثنا أبو بكر الخ هذا اسناد آخر لحديث ابن عيينة

وحدثني اسحق الخ هذا اسناد آخر لحديث ابن عيينة

باب ترك الصلاة على القاتل نفسه

٦ اهل وفائه وامر اصحابه بالصلاة عليه فقال صلوا على صاحبكم

كتاب الزكاة

قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة أي ليس فيما يخرج من الارض عشر حتى يبلغ هذا المقدار فلفظ دون بمعنى أقل والاوسق جمع وسق كالافلس في جمع فلس ويجمع على وسوق كفلوس والوسق كما في القاموس ستون صاعا أو حمل بعير اه والحديث حجة لابي يوسف ومحمد في قولهما بعدم الوجوب حتى يبلغ خمسة أوسق وتمسك امامنا الاعظم في قوله بالوجوب في قليل ما يخرج من الارض وكثيره بعموم قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض وعموم ما يأتي في الباب الذي يلي هذا من قوله عليه الصلاة والسلام فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وأول ما تمسكا به من حديث الباب بان المراد منه زكاة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون بالاوسق وقيمة الوسق أربعون درهما كما في الفتح وغيره فيساوي خمسة أوسق مائتي درهم

قوله عليه السلام ولا فيما دون خمس ذود صدقة أي ليس فيما دون خمسة من الابل زكاة والذود من الابل ما بين الثلاث الى العشر قال ابن الملك والمراد هنا خمس ابل من الذود لا خمس أذواد اه وأفاده النووي ويؤيده افراد التمييز لفظا كما في نحو خمسة أمناء على غير قياس فانه اسم جمع كالقوم لا واحد له من لفظه ويجمع على أذواد كالاقوام وهي مؤنثة نص عليه الفيومي فما وقع في بعض النسخ من تذكير اسم العدد من سبق قلم الناسخ

قوله عليه السلام ولا فيما دون خمس أواق صدقة أي زكاة والاواق جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي عند العرب أربعون درهما كما في المصباح وكذلك في الشرع كما في المبارق والجمع قد تشدد فيه الياء وقد تخفف وكذلك كل ما كان من هذا النوع واحده مشدد جاز في جمعه التشديد والتخفيف كما في الاضحية والاضاحي ووقع في أصل النووي اواق بالياء وخمس اواق في الوزن مائتا درهم وهو اصاب الفضة وسيأتي تصريح الورق بكسر الراء في رواية جابر

اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتّٰى يَبْلُغَ خَمْسَةَ اَوْسُقٍ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ اَوَاقٍ صَدَقَةٌ **وحدثني** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ اِسْمَاعِيلَ بْنِ اُمَيَّةَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ عَنْ اِسْمَاعِيلَ بْنِ اُمَيَّةَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ بَدَلَ التَّمْرِ ثَمَرٍ **حدثنا** هٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْاَيْلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ اَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْاِبِلِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ اَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ ❁ **حدثني** اَبُو الطَّاهِرِ اَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ وَهٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْاَيْلِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ اَبُو الطَّاهِرِ اَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ اَنَّ اَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ اَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَذْكُرُ اَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَا سَقَتِ الْاَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ ❁ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ **وحدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا اَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ (قَالَ عَمْرٌو) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَقَالَ زُهَيْرٌ يَبْلُغُ بِهِ) لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ اِسْمَاعِيلَ

بمثل حديث نخ

ولا في فرسه نخ

قوله قال بدل التمر ثمر أي قال بدل قوله من تمر بالتاء امامنا الاعظم فان الخلاف بينه وبين صاحبيه كما تقرر المثناة من تمر بالثاء المثلثة فيكون حجة لمن لم يشترط البقاء في وجوب العشر وهو قول في محله من الفقه في موضعين في اشتراط النصاب وفي اشتراط البقاء عندهما لا عنده فالعشر يجب عنده في كل ما أخرجته الارض ولا يشترط فيه نصاب ولا أن يكون مما يبقى كالحنطة والتمر والزبيب حتى يجب في الثمار كلها والخضراوات

قوله عليه السلام من الورق بكسر الراء هي الفضة مضروبة كانت أو غيرها كذا في المبارق وهو قول اكثر أهل التفسير وينبغي أن يفسر ما في سورة الكهف بالمضروبة منها كما لا يخفى

قوله عليه السلام فيما سقت الانهار والغيم العشور الخ هذا عام وما سبق من قوله ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة اذا لم يحمل على زكاة التجارة كما تأوله الامام خاص معارض له ولما لم يعلم التاريخ قدم العام لانه أحوط والمراد بالغيم المطر والعشور جمع العشر بقرينة ما بعده والمعروف في جمعه أعشار مثل قفل وأقفال ٢

باب
ما فيه العشر أو نصف العشر

٢ وقدم ذكره في القاموس على أعشار لوروده في الحديث قوله بالسانية هي حيوان يرفع بواسطته الماء من من بئر أو نهر يكون ذلك ٣

باب
لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه

٣ الحيوان في بلاد العرب بعيرا أو ناقة وفي بعض البلاد ثورا أو حمارا ويكون في بلادنا بردونا يدور بالدولاب في ساحة بجانب البئر أو في شاطئ النهر والجمع سوان وفي المثل سير السواني سفر لا ينقطع قال الميداني في شرح هذا المثل السواني الابل يستقى عليها الماء من الدواليب فهي أبدا تسير اه ويروى بالنضح وهو السقي بالآلة والمراد ما يحتاج للمؤنة

قوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة حملوا العبد والفرس في هذا الحديث على ما لا يكون للتجارة ومن يقول بالزكاة في الفرس يحمله على فرس الركوب وأما ما اعد للنماء ففيه عنده صدقة على الوجه المبين في كتب الفقه قال ابن الملك في المبارق هذا بظاهره حجة لابي يوسف ومحمد في عدم وجوب الزكاة في الفرس وللشافعي في عدم وجوبها في العبيد والخيل سواء كانت للتجارة أو لم تكن في قوله القديم وذهب أبو حنيفة الى وجوبها في الفرس لقوله عليه السلام في كل فرس سائمة دينار وفي العبد اذا لم يكن للخدمة لما روى سمرة بن جندب أنه عليه السلام كان يأمرنا بالزكاة من العروض التي نعدها للبيع وحمل العبد في الحديث على العبد للخدمة والفرس على فرس الغازي توفيقا فان قيل هذا باطلاقه يقتضي أن لا يجب في العبد صدقة الفطر على مولاه قلنا قد جاء في رواية عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه الا صدقة الفطر فيحمل هذا عليه اه قوله يبلغ به يعني يرفعه اليه صلى الله تعالى عليه وسلم

كُلُّهُمْ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ ❁ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ثُمَّ قَالَ يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ ❁ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ

قوله عليه السلام الا صدقة الفطر بالرفع على البدلية وبالنصب على الاستثنائية اه ملا على

قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر أى أرسله عاملا على الزكاة

قوله فقيل منع ابن جميل الخ يعنى أن هؤلاء منعوا الزكاة وما أعطوها

باب في تقديم الزكاة ومنعها

قوله عليه السلام ما ينقم ابن جميل الا أنه الخ يعنى ما يغضب ابن جميل على طالب الصدقة الا كفران هذه النعمة وهى انه كان فقيرا فاغناه الله وهذه ليست بمانعة عن الزكاة فعلم أن لا مانع أصلا فيكون المراد به المبالغة على حد قول الشاعر «ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم» البيت كما فى المبارق وابن جميل هذا مذكور فى عداد من عرف من الصحابة بآبائهم لا يعرف اسمه لكن قال ملا على والمشهور انه منافق فلا يعد من الصحابة

باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

قوله عليه السلام واما خالد فانكم تظلمون خالدا أى تصفونه بصفة من يمنع الزكاة وليست عليه لانه وقف أمواله لله تعالى وفى سبيله وهذا اعتذار منه صلى الله تعالى عليه وسلم لخالد عن المنع وكان مقتضى الظاهر تظلمونه لكن اظهر فى موضع الاضمار تأكيدا ومبالغة

قوله عليه السلام قد احتبس يقال حبسه واحتبسه اذا وقفه ويقال للوقف حبيس

قوله عليه السلام أدراعه وأعتاده مفعول احتبس الادراع جمع درع كالدروع والاعتاد جمع عتد بفتحتين لا جمع عتاد كما قيل فان جمعه أعتدة كازمنة فعتاد وعتد كزمان وزمن وهو ما يتأهب به للحرب من السلاح وغيره ويروى وأعتده والاعتد بضم التاء جمع عتد أيضا فهما كازمان وازمن فى جمع زمن أى وقف ملابسه الحربية وأسلحته ودوابه فى سبيل الله

قوله عليه السلام فى سبيل الله ظرف لاحتبس يعنى ان منقولاته موقوفة فى سبيله تعالى وانتم تظلمونه بان تعدوها من عروض التجارة فتطلبون الزكاة منه

قوله عليه السلام واما العباس فهى على أى صدقته للسنة الماضية انا أؤديها عنه قوله عليه السلام ومثلها معها أى ومثل تلك الصدقة فى كونها

قوله عليه السلام أما شعرت أى أما علمت أن عم الرجل صنو ابيه أى مثله ونظيره يعنى انهما من اصل واحد يقال لنخلتين طلعتا من عرق واحد صنوان ولاحدهما صنو ويكون جمعه على صورة مثناه المرفوع ويتميزان بالاعراب ومثله قنو وقنوان

قوله فرض معناه أوجب

حدثنا يحيى بن يحيى نخ

أخبرنا مخرمة نخ

نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر صاع من تمر او صاع من شعير قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة **وحدثنا** محمد بن رافع حدثنا ابن ابي فديك اخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر او عبد او رجل او امرأة صغير او كبير صاعا من تمر او صاعا من شعير **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن ابي سفيان حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال اني ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابدا ما عشت **حدثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن امية قال اخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك من ثلاثة اصناف صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية فرأى ان مدين من بر تعدل صاعا من تمر قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه كذلك **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن

قوله ماعشت أي مادمت حيا

قوله أمر بزكاة الفطر الخ أي أمر ايجاب فان الامر الثابت بظني انما يفيد الوجوب وهو معنى فرض أيضا

قوله صاع من تمر أو صاع من شعير تخصيصهما لكونهما غالب القوت في المدينة المنورة وقتئذ كما جاء ذلك مبينا في رواية البخاري عن ابي سعيد وكان الاقط والزبيب أيضا من جملة الاقوات

قوله فجعل الناس عدله الخ أي مثله ونظيره وكسر العين فيه أظهر من فتحه كما في العيني قال الفيومي وعدل الشيء بالكسر مثله من جنسه أو مقداره وعدله بالفتح مايقوم مقامه من غير جنسه ومنه قوله تعالى أو عدل ذلك صياما اه بحذف بعض وفي النهاية وقد تكرر ذكر العدل والعدل بالكسر والفتح في الحديث وهما بمعنى المثل وقيل هو بالفتح ماعادله من جنسه وبالكسر ماليس من جنسه وقيل بالعكس اه وأراد بالناس معاوية ومن وافقه كما يأتي التصريح بذلك في حديث ابي سعيد الخدري

قوله أو عبد أي عنه على سيده اذ لا وجوب على العبد لعدم ماله يؤدي عنه سيده ولو كان العبد كافرا لاطلاق النصوص الواردة فيه وقيد الاسلام لمن كلف به لاتعلق له بالعبد

قوله من أقط بفتح الهمزة وكسر القاف هو الكشك على ماذكره ملا علي وهو اللبن المتحجر مثل الجبن قال ابن الملك في الاقط خلاف وظاهر الحديث يدل على جوازه اه

قوله اني أرى أن مدين من سمراء الشام الخ المدان تثنية مد وهو ربع الصاع فالمدان نصفه والمراد بالسمراء الحنطة يعني أن نصف الصاع منها يعدل صاعا من تمر أي يساويه في الاجزاء قاله بالرأي والاجتهاد كما هو الظاهر من قوله أرى ووافقه الناس وهم اذ ذاك الصحابة والتابعون فلو كان عند أحدهم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يعارض ما قاله لم يسكت ولم يعول على رأيه أحد اذ لا يعول على الرأي مع معارضة النص له وكلام أبي سعيد محمول على أنهم كانوا يتبرعون بالزيادة وكلامنا في الوجوب وليس في كلامه دلالة على أنه عليه الصلاة والسلام عرف ذلك منهم وأقرهم عليه فلا يلزم حجة ونظيره ما قال جابر كنا نبيع امهات أولادنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قال عليه السلام في خطبته أدوا عن كل حر أو عبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير وهو مذهب جمهور الصحابة كما في تبيين الزيلعي

جُرَيْجٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ اَبِي ذُبَابٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِي سَرْحٍ عَنْ اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ اَصْنَافٍ الْاَقِطِ وَالتَّمْرِ وَالشَّعِيرِ **وحدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ اِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِي سَرْحٍ عَنْ اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ اَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ عَدْلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ اَنْكَرَ ذٰلِكَ اَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ لَا اُخْرِجُ فِيهَا اِلَّا الَّذِي كُنْتُ اُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ اَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ اَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ اَوْ صَاعاً مِنْ اَقِطٍ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا اَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ اَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ اِلَى الصَّلَاةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ اَبِي فُدَيْكٍ اَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَرَ بِاِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ اَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ اِلَى الصَّلَاةِ ❁ **وحدثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ عَنْ زَيْدِ بْنِ اَسْلَمَ اَنَّ اَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ اَخْبَرَهُ اَنَّهُ سَمِعَ اَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا اِلَّا اِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَاُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ اُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ اَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلَهُ اِمَّا اِلَى الْجَنَّةِ وَاِمَّا اِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَالْاِبِلُ قَالَ وَلَا صَاحِبُ اِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا اِلَّا اِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ اَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً تَطَؤُهُ بِاَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِاَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ اُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ اُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ اَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ

(العباد)

قوله عن عياض بن عبدالله بن أبي سرح أسقط هنا في موضعين سعداً من البين وأثبته من قبل في موضعين فانه كما مر عياض بن عبدالله بن سعد بن ابي سرح قوله عليه السلام لا يؤدي منها حقها قد جاء الحديث على وفق التنزيل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الآية فاكتفى ببيان حال صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب لان الفضة مع كونها أقرب مرجع للضمير اكثر تداولا في المعاملات من الذهب ولذا اكتفى بها في حديث ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة أفاده ملا علي

قوله عليه السلام صفحت له أي لصاحبها صفائح جمع صفيحة وهي العريضة من حديد وغيره ولفظها مرفوع على أن يكون نائب الفاعل قال ابن الملك وروى منصوبا على انه مفعول ثان اه يعني لتضمنه معنى الجعل والتصيير أي جعلت كنوزه الذهبية والفضية كامثال الالواح (من نار) يعني كأنها نار لا انها نار حتى لا يستزاد قوله فاحمي عليها في نار جهنم أي اوقدت والجار والمجرور نائب الفاعل والضمير للصفائح

باب الامر باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة

قوله عليه السلام كلما بردت ذكر النووي هنا روايتين احداهما بردت بالضبط الذي ترى والاخرى ردت ببناء المجهول من الرد وأثبتناها بالهامش والضمير في كلتا الروايتين للصفائح النارية والمعنى على الرواية الثانية كلما ردت تلك الصفائح عن بدنه الى النار اعيدت أشد ما كانت كما في المرقاة

باب اثم مانع الزكاة

قوله عليه السلام فيرى سبيله قال النووي ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع سبيله ونصبه اه ويكون يرى بالضم من الاراءة وفيه اشارة الى أنه مسلوب الاختيار يومئذ مقهور لا يقدر أن يذهب حتى يعين له أحد السبيلين

قوله عليه السلام (اما الى الجنة) ان لم يكن له ذنب سواه أو كان العذاب تكفيرا له (واما الى النار) ان كان على خلاف ذلك كما في المبارق والمرقاة

قوله فالابل أي هذا حكم النقدين فالابل ما حكمها

قوله عليه السلام ولا صاحب ابل يجوز فيه الرفع والجر عطفا على قوله ما من صاحب ذهب

قوله عليه السلام ومن حقها حلبها يوم وردها جملة اعتراضية سيقت لبيان حقها المندوب لا الواجب فان معنى حلبها يوم ورودها الماء أن يسقي ألبانها المارة وهو غير واجب اللهم الا أن يحمل على وقت القحط أو حالة الاضطرار كما في المرقاة واللام في قوله حلبها مفتوحة في ضبط النووي فهو من باب طلب كما أنه من باب قتل على ما ذكره اللغويون وقوله يوم وردها مشعر بانها لا ترد كل يوم الماء وفي حلبها في الورود رفق بها ويصيب الناس من لبنها

قوله عليه السلام بطح أي القى ذلك الصاحب على وجهه أو على ظهره انظر النووي قوله عليه السلام لها أي لتلك الابل قوله عليه السلام بقاع أي في أرض واسعة مستوية قال تعالى فيذرها قاعا صفصفا لا ترى فيها عوجا ولا أمتا قوله عليه السلام قرقر صفة قاع ومعناه أملس وقيل مستو فيكون صفة مؤكدة كما في المرقاة قوله عليه السلام أوفر ما كانت وفي الرواية الاخرى اعظم ما كانت وهذا للزيادة في عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها فتكون أثقل في وطئها اه نووي وهو منصوب على الحال من المجرور في لها والعامل بطح كما في المرقاة قوله عليه السلام لا يفقد أي الصاحب منها اي من الابل فصيلا أي ولدا واحدا قوله تطؤه باخفافها أي تدوسه وتضربه بارجلها قوله عليه السلام كلما مر عليه الخ للشراح كلام على هذا تحده تحاهه

وحدثنا نخ

وحدثنا نخ

الى المصلى نخ

كلما ردت نخ

قوله عليه السلام (لايفقدمنها) أى من ذواتها وصفاتها (شيئا) قال الطيبى أى قرونها سالمة (ليس فيها عقصاء) أى ملتوية القرنين (ولاجلحاء) أى لاقرن لها (ولاعضباء) أى مكسورة القرن قوله عليه السلام (تنطحه) بفتح الطاء وتكسر وفى القاموس نطحه كمنعه وضربه أصابه بقرنه فقوله (بقرونها) اما تأكيد واما تجريد (وتطؤه باظلافها) جمع ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس اه مرقاة قوله عليه السلام كلما مر عليه اولاها ردعليه اخراها هكذا هنا وفيما قبله قالوا والظاهر أن يقال عكس ذلك كما فى بعض الروايات وهو كلما مر عليه اخراها رد عليه اولاها وتوجيهه ما فى الكتاب انه مرت الاولى على التتابع فاذا انتهى الى الاخرى الى الغاية ردت من هذه الغاية وتبعها ما كان يليها فما يليها الى اولها فيحصل الفرض من الاستمرار والتتابع على طريق الطرد والعكس فهو أولى من العكس والحاصل انه يحصل هذا مرة بعد اخرى كذا فى المرقاة قوله عليه السلام فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة وهو يوم القيامة قوله عليه السلام الخيل ثلاثة الخ جواب على اسلوب حكيم قوله عليه السلام فرجل تقديره فخيل رجل ربطها الخ فلاحاجة الى ماقى شرح النووى من ان الموصول مؤنث فى اكثر النسخ والاظهر تذكيره كما فى بعضها قوله عليه السلام ونواء بكسر النون أى معاداة قوله عليه السلام ستر أى لحاله فى معيشته بمايكسبه عليها اوبمايطلب من نتاجها قوله عليه السلام (ثم لم ينس حق الله فى ظهورها) أراد به ركوبها فى سبيل الله (ولا رقابها) أراد به أداء زكاتها اذا كانت سائمة استدل به أبو حنيفة رحمه الله تعالى على وجوب الزكاة فى الخيل واوله المانعون بان المراد بحق الله فى رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها ولكنه ضعيف لان ذلك لايطلق عليه حق الله فى رقابها بل ذلك امر موكول الى مولاها كذا فى المبارق قوله عليه السلام (فى مرج) أى فى مرعى قال ابن الاثير المرج هو الارض الواسعة ذات نبات كثير يمرج فيه الدواب أى تسرح اه والجار متعلق بربط (وروضة) عطف تفسير أو الروضة أخص من المرعى وفى بعض النسخ أوروضة كما فى المشارق قال ابن الملك شك من الراوى اه قوله عليه السلام (عدد ما اكلت) منصوب بنزع الخافض أى بعدد ما كولاتها (حسنات) بالرفع نائب الفاعل قوله عليه السلام وكتب له عدد أروثها وأبوالها حسنات لان بها بقاء حياتها مع ان اصلها قبل الاستحالة غالبا من مال مالكها قاله ملا على قوله عليه السلام (ولاتقطع) أى الخيل (طولها) بكسر الطاء وفتح الواو أى حبلها الطويل الذى شد أحد طرفيه

الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ قَالَ وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْخَيْلُ قَالَ الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمُرُ قَالَ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ **وحدثني** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا حَقَّهَا وَذَكَرَ فِيهِ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا وَقَالَ يُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قوله ولايريد أن يسقيها هذا من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا كتبت من غير قصد به فاذا قصده كتب له اضعاف ذلك

في مرج أو روضة الخ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ
إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ حَتَّى
يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا
إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ
قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى
يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا
إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا
بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا
عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ
عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ
وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قَالَ سُهَيْلٌ فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الْبَقَرَ أَمْ لَا قَالُوا فَالْخَيْلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ
الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا (أَوْ قَالَ) الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا (قَالَ سُهَيْلٌ أَنَا أَشُكُّ) الْخَيْرُ
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا
الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا
إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرًا وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ
بِهَا أَجْرًا وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ (حَتَّى
ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا) وَلَوِ اسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ
خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلًا
وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وِزْرٌ
فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَرًا وَبَطَرًا وَبَذَخًا وَرِيَاءَ النَّاسِ فَذَاكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ قَالُوا
فَالْحُمُرُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْجَامِعَةَ

قوله عليه السلام الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة يعنى ان الخير ملازم بها كأنه معقود فيها كما فى النهاية الى يوم القيامة أى الى قربه كما يأتى من النووى وفى رواية زيادة الاجر والغنيمة وهما تفسيران للخير كما فى شرح المشكاة وفى حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما الخير معقود فى نواصى الخيل الى يوم القيامة كما فى المشارق برمز اتفاق الشيخين وفيه أيضا عن أنس رضى الله تعالى عنه بالرمز المذكور «البركة فى نواصى الخيل» أى كثرة الخير فى ذواتها وقد يكنى بالناصية عن الذات يقال فلان مبارك الناصية أى مبارك الذات فهو مجاز مرسل من التعبير بالجزء عن الكل قال ابن الملك انما جعلت البركة فى نواصيها لان بها يحصل الجهاد الذى فيه خير الدنيا وخير الآخرة وأما الحديث الآخر وهو الشؤم يكون فى الفرس فمحمول على ما لم يكن معدا للغزو وفى قوله الى يوم القيامة دليل على أن الجهاد قائم الى ذلك الوقت اه والمراد قبيل القيامة بيسير أى حتى تأتى الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما فى النووى

قوله عليه السلام الخيل ثلاثة فهى الخ وفى الجامع الصغير برمز مسند الامام أحمد عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه الخيل ثلاثة فرس للرحمن وفرس للشيطان وفرس للانسان فاما فرس الرحمن فالذى يرتبط فى سبيل الله فعلفه وروثه وبوله فى ميزانه وأما فرس الشيطان فالذى يقامر أو يراهن عليه وأما فرس الانسان فالفرس يرتبطها الانسان يلتمس بطنها فهى ستر من فقر اه

قوله عليه السلام فلا تغيب شيئا الخ كناية عما تأكل وتشرب

قوله عليه السلام اشرا وبطرا وبذخا قال الراغب الاشر شدة البطر والبطر دهش يعترى الانسان من سوء احتمال النعمة وقلة القيام بحقها وصرفها الى غير وجهها اه والبذخ بالتحريك الفخر والتطاول كما فى النهاية

الْفَاذَّةَ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ **وحدثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنْ سُهَيْلٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ اَبِي صَالِحٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَقَالَ بَدَلَ عَقْصَاءُ عَضْبَاءُ وَقَالَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ جَبِينَهُ **وحدثني** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْاَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ اَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ اِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمَرْءُ حَقَّ اللّٰهِ اَوِ الصَّدَقَةَ فِي اِبِلِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ اَبِيهِ **حدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِي اَبُو الزُّبَيْرِ اَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ الْاَنْصَارِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ صَاحِبِ اِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا اِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَاَخْفَافِهَا وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا اِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا اِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِاَظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ اِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً اَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحاً فَاهُ فَاِذَا اَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيُنَادِيهِ خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ فَاَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ فَاِذَا رَأَى اَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ قَالَ اَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هٰذَا الْقَوْلَ ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَقَالَ اَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا حَقُّ الْاِبِلِ

من يعمل نخ

وحدثنا ... نخ

مثل قول عبيد وقال نخ

قوله عقصاء عضباء كذا بالرفع على الحكاية وكذا قوله ولم يذكر جبينه

قوله عليه السلام اكثر ما كانت قط وقعد لها وكذلك في البقر والغنم هكذا هو في الاصول بالثاء المثلثة وقعد بفتح القاف والعين وفي قط لغات حكاهن الجوهري والفصيحة المشهورة قط مفتوحة القاف مشددة الطاء كذا في النووي والمشهور ان قط مخصوص بالماضي المنفي يقال مافعلته قط لكن قال المجد وفي مواضع من البخاري جاء بعد المثبت منها في الكسوف أطول صلاة صليتها قط وفي سنن ابي داود توضأ ثلاثا قط اه ومن استعماله في الاثبات ماهنا ومعناه اكثر وجودها فيما مضى ومثله كما في بعض حواشي المغني قول بعض الصحابة قصرنا الصلاة في السفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما كنا قط أي اكثر وجودنا فيما مضى اه قال ابن الملك أراد بالكثرة كونها أكمل في اللحم ليكون أثقل اه

قوله عليه السلام بقاع قرقر أي في مكان مستو أملس وقيل القرقر بمعنى القاع ذكره للتأكيد أراد به موضعا لايكون فيه شيء يمنع الابل عن ابصار صاحبها كما في المبارق

قوله عليه السلام تستن عليه بقوائمها وأخفافها أي ترفع يديها وتطرحهما معاً على صاحبها اه مبارق

قوله عليه السلام ليس فيها جماء وهي الشاة التي لاقرن لها كجلحاء مذكره أجم ومن أمثالهم عند النطاح يغلب الكبش الاجم ويقال أيضا التيس الاجم كما في المجمع

قوله عليه السلام ولا صاحب كنز قال ابن الملك وهو كل مال مخزون مبطوناً كان في الارض أولا لكن المراد به هنا مال وجبت فيه الزكاة اه فان ما ادى زكاته لايعد كنزاً

قوله عليه السلام شجاعا أقرع الشجاع الحية الذكر والاقرع الذي تمعط شعره لكثرة سمه وقيل الشجاع الذي يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس ويكون في الصحاري اه نووي

قوله عليه السلام (فيناديه) أي ينادي الشجاع صاحب الكنز (خذ كنزك) أي جزاءه أو منقلبه قال ابن الملك أراد به نفسه لما جاء في حديث آخر ثم يقول أنا مالك أنا كنزك اه (الذي خبأته) أي سترته وحفظته (فانا عنه غني) قال ابن الملك ظاهره مشعر بان الشجاع غير الكنز لعل هذا يكون تجريداً فانه لكماله في كونه كنزاً جرد عن نفسه كنزاً آخر اه وانما خص التمثيل بالشجاع لشدة عداوة الحيات للانسان ولان غالب كنز التجار في الهميان وهو قريب الصفة في الشكل من الشجاع ويدل على ذلك قوله في الحديث خذ كنزك فانا عنه غني فهذا يدل على أن الكنز فيه لا أنه نفس الكنز كذا في بعض الشروح قوله عليه السلام فيقضمها أي يعضها من باب فهم يفهم

قوله عليه السلام حلبها على الماء أى يوم ورودها الماء قال النووى وفى حلبها فى ذلك المشقة وأرفق بها وأوسع عليها من حلبها فى المنازل وهو أسهل على المساكين اليوم رفق بالماشية وبالمساكين لانه أهون على وأمكن فى وصولهم الى موضع الحلب ليواسوا اه

قَالَ حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا وَمَنِيحَتُهَا وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا قَالَ إِطْرَاقُ فَحْلِهَا وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَمَنِيحَتُهَا وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ وَيُقَالُ هَذَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ

حدثنا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ قَالَ جَرِيرٌ مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ

و حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا رَآنِي قَالَ هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُمْ قَالَ هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا (مِنْ

قوله عليه السلام حلبها على الماء وفى رواية ولا يحلبن لبن بماشية رجل بماله على صاحبها اه وقال النووى ارضاؤهم هو مثل الواجب لهم دون مشاقة والمراد ملابسته له والظلم قد يكون بغير مجاوزة عادة ويدخل فيه المكروه اه قوله ماصدر عنى مصدق أى ماخرج عنى ساع الا وهو عنى راض قوله فلم أتقار أن قمت أى لم يمكنى القرار والثبات حتى قمت قوله فداك أبى وأمى بفتح الفاء والقصر لكثرة الاستعمال أى يفديك أبى وأمى أجرا لابتداء عندى كذا فى المرقاة ولعل قوله عليه السلام الا من قال هكذا وهكذا أى الا من أعاره ماله أو منح منيحة ونحو ذلك فيقل لجواب أما بعد اه وفى بعض النسخ الا من قال هكذا وهكذا بالتكرار وهو ظاهر

لا يبد له منه نخ ولا صاحب مال نخ

يأتوننا فيظلموننا نخ ان اناسا نخ

وحدثنا أبو بكر نخ

باب ارضاء السعاة

قوله عليه السلام ويقال هذا مالك أى جزاؤه قوله عليه السلام فاذا رأى أنه لابد منه الخ وفى سنن ابن ماجه عن ابى هريرة ويأتى الكنز شجاعا أقرع فيلق صاحبه يوم القيامة فيفر منه صاحبه مرتين ثم يستقبله فيفر فيقول مالى ولك فيقول أنا كنزك ٢

باب تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة

٢ فيتقيه بيده فيلقمها اه وفيه عن عبد الله بن مسعود ما من أحد لا يؤدى زكاة ماله الا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع حتى يطوق عنقه ثم قرأ صلى الله تعالى عليه وسلم مصداقه من كتاب الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة الآية قوله عليه السلام هذا مالك الذى كنت تبخل به هذا ٣

٣ اخبار لمزيد الغصة والهم لانه شر أتاه من محبوبه الذى كان يعده للنوائب ويرجو منه خيرا عظيما وفيه نوع تهكم كأنه يقول له أتفر من محبوبك و أنيسك و من كنت ترجو الخيرات كلها من قبله اه من بعض الشروح

قوله باب ارضاء السعاة جمع الساعى وهم العاملون على الصدقات أى الساعون فى جمعها قوله ان ناسا من المصدقين وهم السعاة العاملون على الصدقات اه نووى قوله عليه السلام أرضوا مصدقيكم قال القاضى عياض فيه مداراة الامراء ومدافعتهم بالتى هى أحسن وترك القيام (بين)

بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ) وَقَلِيلٌ مَا هُمْ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَآسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ **وحدثناه** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ فَيَدَعُ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُدًا ذَهَبًا تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارٌ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ أُمْسِي ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هٰكَذَا حَثًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهٰكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَهٰكَذَا عَنْ شِمَالِهِ قَالَ ثُمَّ مَشَيْنَا فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى قَالَ ثُمَّ مَشَيْنَا قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيَكَ قَالَ فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي قَالَ سَمِعْتُ لَغَطًا وَسَمِعْتُ صَوْتًا قَالَ فَقُلْتُ لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرِضَ لَهُ قَالَ

قوله عليه السلام وقليل ما هم مقتبس من القول الكريم فهم مبتدأ وقليل خبره وقدم الخبر للمبالغة في الاختصاص وما زائدة مؤكدة للقلة أي من يعمل ذلك قليل وهم المستثنون

قوله عليه السلام كلما نفدت الخ ضبطه النووي من النفاد ومن النفاذ وقال بصحتهما ويكون على الاول من الباب الرابع وعلى الثاني من الباب الاول كارشاد بالهامش ويؤيد الثاني رواية جازت كما في باب زكاة البقر من صحيح البخاري ومعناه مرت

قوله عليه السلام تأتي عليّ ثالثة وفي رقاق البخاري تمضي عليّ ثالثة أي ليلة ثالثة والحال أن عندي منه دينارا وهذا تجهيم ومبالغة في سرعة الانفاق

قوله عليه السلام الا دينار كذا بالرفع لعدم مساعدة الخط النصب وفي رقاق البخاري الاشيئاً بالنصب وذكر الشراح رواية الرفع فيه أيضا

باب

الترغيب في الصدقة

قوله عليه السلام أرصده بفتح الهمزة وضم الصاد أو بضم الهمزة وكسر الصاد كما في القسطلاني واقتصر العيني على الثاني أي اعده

قوله عليه السلام لدين علي وهو اما مؤجل لم يحل أجله أو معجل لكن لم يحضر صاحبه اعده له وأحفظه كي يأخذه قال الابي وفيه جواز الاستدانة للضرورة وهي لغير ضرورة مكروهة لحديث الدين يشين ولغيره من أحاديث الدين اه

قوله في حرة المدينة هي أرض ذات حجارة سود خارج المدينة المنورة وهي بين حرتين وتسميان لاتين ويوم الحرة وقعة مشهورة في الاسلام

قوله عليه السلام ان احداً ذاك الخ وفي رقاق البخاري أن عندي مثل احد هذا ذهبا

قوله عليه السلام أمسى ثالثة عندي منه دينار أي بقي عندي منه دينار في مساء الليلة الثالثة وفي احدى روايات البخاري فلما أبصر احداً قال ما احب أنه تحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث قوله عليه السلام الا أن أقول به الخ أي أصرفه وانفقه ففيه اطلاق القول على الفعل كما مر مراراً قال

قوله حثا هو من كلام أبي ذر ومعناه رمى وقوله بين يديه وعن يمينه وعن شماله من كلامه أيضا

قوله عليه السلام وقليل ما هم مقتبس من القول الكريم فهم مبتدأ وقليل خبره وقدم الخبر للمبالغة في الاختصاص وما زائدة مؤكدة للقلة أي من يعمل ذلك قليل وهم المستثنون

قوله عليه السلام كلما نفدت الخ ضبطه النووي من النفاد ومن النفاذ وقال بصحتهما ويكون على الاول من الباب الرابع وعلى الثاني من الباب الاول كارشاد بالهامش ويؤيد الثاني رواية جازت كما في باب زكاة البقر من صحيح البخاري ومعناه مرت

قوله عليه السلام تأتي عليّ ثالثة وفي رقاق البخاري تمضي عليّ ثالثة أي ليلة ثالثة والحال أن عندي منه دينارا وهذا تجهيم ومبالغة في سرعة الانفاق

قوله عليه السلام الا دينار كذا بالرفع لعدم مساعدة الخط النصب وفي رقاق البخاري الاشيئاً بالنصب وذكر الشراح رواية الرفع فيه أيضا

باب

الترغيب في الصدقة

قوله عليه السلام أرصده بفتح الهمزة وضم الصاد أو بضم الهمزة وكسر الصاد كما في القسطلاني واقتصر العيني على الثاني أي اعده

قوله عليه السلام لدين علي وهو اما مؤجل لم يحل أجله أو معجل لكن لم يحضر صاحبه اعده له وأحفظه كي يأخذه قال الابي وفيه جواز الاستدانة للضرورة وهي لغير ضرورة مكروهة لحديث الدين يشين ولغيره من أحاديث الدين اه

قوله في حرة المدينة هي أرض ذات حجارة سود خارج المدينة المنورة وهي بين حرتين وتسميان لاتين ويوم الحرة وقعة مشهورة في الاسلام

قوله عليه السلام ان احداً ذاك الخ وفي رقاق البخاري أن عندي مثل احد هذا ذهبا

قوله عليه السلام أمسى ثالثة عندي منه دينار أي بقي عندي منه دينار في مساء الليلة الثالثة وفي احدى روايات البخاري فلما أبصر احداً قال ما احب أنه تحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث قوله عليه السلام الا أن أقول به الخ أي أصرفه وانفقه ففيه اطلاق القول على الفعل كما مر مراراً قال

قوله حثا هو من كلام أبي ذر ومعناه رمى وقوله بين يديه وعن يمينه وعن شماله من كلامه أيضا

قوله عليه السلام أمسى ثالثة عندي منه دينار أي بقي عندي منه دينار في مساء الليلة الثالثة وفي احدى روايات البخاري فلما أبصر احداً قال ما احب أنه تحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث قوله عليه السلام الا أن أقول به الخ أي أصرفه وانفقه ففيه اطلاق القول على الفعل كما مر مراراً قال

قوله عليه السلام أمسى ثالثة عندي منه دينار أي بقي عندي منه دينار في مساء الليلة الثالثة وفي احدى روايات البخاري فلما أبصر احداً قال ما احب أنه تحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث قوله عليه السلام الا أن أقول به الخ أي أصرفه وانفقه ففيه اطلاق القول على الفعل كما مر مراراً قال

فَهَمَمْتُ اَنْ اَتَّبِعَهُ قَالَ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ لَا تَبْرَحْ حَتّٰى آتِيَكَ قَالَ فَانْتَظَرْتُهُ فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ قَالَ فَقَالَ ذَاكَ جِبْرِيلُ اَتَانِي فَقَالَ مَنْ مَاتَ مِنْ اُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللّٰهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ قُلْتُ وَاِنْ زَنٰى وَاِنْ سَرَقَ قَالَ وَاِنْ زَنٰى وَاِنْ سَرَقَ **و حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ رُفَيْعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ اَبِي ذَرٍّ قَالَ خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَاِذَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَحْدَهُ لَيْسَ مَعَهُ اِنْسَانٌ قَالَ فَظَنَنْتُ اَنَّهُ يَكْرَهُ اَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ اَحَدٌ قَالَ فَجَعَلْتُ اَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ فَالْتَفَتَ فَرَاٰنِي فَقَالَ مَنْ هٰذَا فَقُلْتُ اَبُو ذَرٍّ جَعَلَنِي اللّٰهُ فِدَاءَكَ قَالَ يَا اَبَا ذَرٍّ تَعَالَهْ قَالَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ اِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اِلَّا مَنْ اَعْطَاهُ اللّٰهُ خَيْرًا فَنَفَحَ فِيهِ بِيَمِينِهِ وَشِمَالِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا قَالَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ اجْلِسْ هٰهُنَا قَالَ فَاَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ فَقَالَ لِي اجْلِسْ هٰهُنَا حَتّٰى ارْجِعَ اِلَيْكَ قَالَ فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتّٰى لَا اَرَاهُ فَلَبِثَ عَنِّي فَاَطَالَ اللَّبْثَ ثُمَّ اِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ وَاِنْ سَرَقَ وَاِنْ زَنٰى قَالَ فَلَمَّا جَاءَ لَمْ اَصْبِرْ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ جَعَلَنِي اللّٰهُ فِدَاءَكَ مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ مَا سَمِعْتُ اَحَدًا يَرْجِعُ اِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ ذَاكَ جِبْرِيلُ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ فَقَالَ بَشِّرْ اُمَّتَكَ اَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللّٰهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ وَاِنْ سَرَقَ وَاِنْ زَنٰى قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ وَاِنْ سَرَقَ وَاِنْ زَنٰى قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ وَاِنْ سَرَقَ وَاِنْ زَنٰى قَالَ نَعَمْ وَاِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ ۞ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ اَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الْاَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَبَيْنَا اَنَا فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مَلَاٌ مِنْ قُرَيْشٍ اِذْ جَاءَ رَجُلٌ اَخْشَنُ الثِّيَابِ اَخْشَنُ الْجَسَدِ اَخْشَنُ الْوَجْهِ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمٰى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُوضَعُ عَلٰى حَلَمَةِ ثَدْيِ اَحَدِهِمْ حَتّٰى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفَيْهِ وَيُوضَعُ عَلٰى نُغْضِ كَتِفَيْهِ

حدثنا قتيبة نخ

جعلني الله فداك نخ

جعلني الله فداك نخ

من مات منهم نخ

قوله فى الحديث وان زنى وان سرق حجة لاهل السنة فى انه لا يخلد اصحاب الكبائر من المؤمنين فى النار خلافا للخوارج والمعتزلة وخص الزنا والسرقة بالذكر لكونهما من افحش الكبائر وهو داخل فى احاديث الرجاء كما فى النووى

قوله فداءك كذا بالمد كما فى رقاق البخارى وفى بعض النسخ فداك بالقصر

قوله عليه السلام يا اباذر تعاله كذا بهاء السكت ويروى تعال باسقاطها كما يظهر من شروح البخارى فى كتاب الرقاق

قوله عليه السلام فنفح فيه يمينه الخ اى ضرب يديه فيه بالعطاء والنفح بالحاء المهملة الرمى والضرب كما فى النووى والمراد بالجهات جميع وجوه البر والخيرات

قوله فاطال اللبث بفتح اللام وضمها مثل المكث والمكث

قوله فيها ملاٌ من قريش اى اشراف منهم او جماعة كما فى النووى

قوله رجل اخشن الثياب الخ اراد به اباذر الغفارى كما سيظهر وذكر الشارح فى الاخير خاصة رواية حسن الوجه ايضا

قوله فقام عليهم اى فوقف

قوله بشر الكانزين وهم الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله والمبالغ فى ادخارها يسمى كنازا كما جاء جمعه فى الترجمة

قوله برضف الرضف الحجارة المحماة الواحدة رضفة مثل تمر وتمرة اه مصباح

باب
فى الكنازين للاموال والتغليظ عليهم

قوله من نغض كتفيه النغض (بالضم) والنغض (بالفتح) والناغض أعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذى على طرفه اهنهايه

حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِيهِ يَتَزَلْزَلُ قَالَ فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُسَهُمْ فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا قَالَ فَأَدْبَرَ وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ فَقُلْتُ مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ فَقَالَ أَتَرَى أُحُدًا فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ فَقُلْتُ أَرَاهُ فَقَالَ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا قَالَ قُلْتُ مَالَكَ وَلِإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ لَا تَعْتَرِيهِمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ قَالَ لَا وَرَبِّكَ لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْحَقَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ **وحدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ حَدَّثَنَا خُلَيْدٌ الْعَصَرِيُّ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ قَالَ ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ قَالَ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا أَبُو ذَرٍّ قَالَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ قَالَ مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ قَالَ خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ وَقَالَ يَمِينُ اللهِ مَلْأَى (وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ مَلْآنُ) سَحَّاءُ لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ قَالَ لِي أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ وَقَالَ

باب
الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

قوله حتى يخرج من حلمة ثديه قال النووى وقع فى النسخ وتثنيته فى الثانى وكلاهما صحيح اه قوله يتزلزل اى يتحرك وضمير الفاعل فيه كما فى حتى يخرج المرضف على حلمة ثدى احدهم الى قوله حتى يخرج من حلمة ثديه بافراد الثدى فى الاول

قوله قال فوضع القوم رؤسهم الخ القائل هو الاحنف بن قيس يقول ان الذين وقف عليهم ابو ذر أمالوا رؤسهم على أذقانهم ومارفعوها نظير اليه عند كلامه وبعد ختامه وما أجابه أحد بكلمة وهذا معنى قوله لما رأيت أحداً منهم رجع اليه شيئا ورجع يتعدى بنفسه فى اللغة الفصحى قال تعالى فان رجعك الله الى طائفة منهم ويقال ليس لكلامه مرجوع أى جواب كما فى مفردات الراغب

قوله فنظرت ما على من الشمس يعنى كم بقى من النهار فانه كما حكاه ظن أنه صلى الله تعالى عليه وسلم يبعثه الى جهة احد فى حاجة ثم قال أراه يعنى احدا

قوله عليه السلام ذهبا تمييز رافع لابهام المثلية

قوله لا تعتريهم و تصيب منهم أى لا تأتيهم طالباً منهم يقال عروته واعتريته واعتررته اذا أتيته تطلب منه حاجة اه نووى

قوله لا أسألهم عن دنيا ولا أستفتيهم عن دين هكذا هو فى الأصول عن دنيا وفى رواية البخارى لا أسألهم دنيا بحذف عن وهو الاجود أى لا أسألهم شيئا من متاعها اه نووى

قوله من قبل أقفائهم أى من جهة مؤخر رؤسهم قوله قبيل مصغر قبل مبنيا على الضم لانقطاعه ٢

٢ عن الاضافة وهو ظرف للقول أى ما الذى قلته آنفا

قوله فاذا كان ثمنا لدينك أى عوضا عنه فدعه أى فلا تأخذه

قوله جل ذكره أنفق انفق عليك أى اعطيك عوض ما أنفقته وتصدقته

قوله عليه السلام يمين الله ملآى المراد باليمين اليد التى على سبيل المجاز فان الله سبحانه منزه عن التشبيه والتجسيم فهى ههنا كناية عن محل عطائه خاطبهم صلى الله تعالى عليه وسلم بما يفهمونه وهو مبتدأ وخبر وملآى على زنة فعلى تأنيث ملآن كما هو قول ابن نمير وليس بشئ لتأنيث اليمين كى يوصفها بالامتلاء عن كثرة عطاء الله

قوله قال ابن الملك خص اليمين بالذكر وان لم يكن ظاهرها مراداً لانها مظنة العطاء اه قوله عليه السلام سحاء صيغة المبالغة من السح وهو الصب الدائم وهو خبر ثان أى دائمة الصب والهطل بالعطاء وذكر النووى ضبطه بوجهين أحدهما سحاً بالتنوين على المصدر وثانيهما سحاء بالمد صفة لليد اه وهذا الثانى هو الذى عليه النسخ الموجودة عندنا قوله عليه السلام لا يغيضها شئ أى لا ينقصها يقال غاض الماء وغاضه الله لازم ومتعد كما فى النووى قوله عليه السلام الليل والنهار

منصور بن عمار الواعظ فى تاريخه الصغير كما فى الانوار

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينُ اللهِ مَلْأَى لَا يَغِيضُهَا سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ قَالَ وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ ❁ **حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعِفُّهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ الْكِنَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ قَالَ لَا قَالَ فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ ❁ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ فَقَالَ لَا فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ

قوله عليه السلام لايغيضها خبر بعد خبر وقوله سحاء خبر ثالث وقوله الليل والنهار قال النووى هنا ضبطناه بوجهين نصب الليل والنهار ورفعهما النصب على الظرف والرفع على انه فاعل اه لكن على تقدير النصب ماذا يكون الفاعل فى لا يغيضها لم يذكره ولو كانت الرواية لايغيضها سح الليل والنهار بالرفع والاضافة لبان الفاعل كما بان فى رواية زهير بن حرب المتقدمة قوله عليه السلام وبيده الاخرى القبض يخفض ويرفع ضبطوه بوجهين أحدهما الفيض بالفاء والياء ومعناه الاحسان والاعطاء الواسع والثانى القبض بالقاف والباء وهو الاشهر ومعناه الموت ومعنى يرفع ويخفض قيل هو عبارة عن تقدير الرزق يقتره على من يشاء ويوسعه على من يشاء وقد يكونان عبارة عن تصرف المقادير فى الخلق بالعز والذل كما فى النووى وتقدم الكلام ٣

باب فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم

٣ على الرفع والخفض فى شرح حديث ان الله لاينام الخ فى كتاب الايمان انظر هامش ص ١١١ من الجزء الاول قوله عليه السلام (أرأيتم ما أنفق) ما مصدرية أى أتعلمون انفاق الله (منذ خلق السماوات والارض فانه) الضمير فيه للانفاق (لم يغض ما فى يمينه) ما هذه موصولة وهى مع صلتها مفعول لم يغض (وعرشه على الماء) فيه اشارة الى انه لم يكن تحت العرش قبل السماوات والارض الا الماء والى أن جوده لانهاية له ولا حصر اه مبارق والعرش السرير وليس المراد لاستحالة كونه تعالى محمولا وانما المراد العرش الذى هو أعظم المخلوقات قال ابن عباس خلقه فوق الماء قبل خلق السماوات والارض واستوى أى استولى بقهره ٤

باب باب الابتداء فى النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

٤ عليه كذا فى بعض الشروح قوله عليه السلام أفضل دينار الخ ولفظ الجامع الصغير (افضل الدنانير) أى أكثرها ثوابا اذا انفقت (دينار ينفقه الرجل على عياله) أى من يعوله ويلزمه مؤنته من نحو زوجة وخادم وولد (ودينار ينفقه الرجل على دابته فى سبيل الله) أى التى أعدها للغزو عليها (ودينار ينفقه الرجل على أصحابه فى سبيل الله) يعنى على رفقته الغزاة وقيل أراد بسبيله كل طاعة وقدم العيال لان نفقتهم أهم اه مناوى قوله وبدأ بالعيال قال ابن الملك والعيال أعم من أن تكون نفقتهم واجبة عليه أو مستحبة قدم نفقتهم لان الانفاق عليهم اكثر ثوابا اه وسيجئ التصريح باعظميته أجرا فى حديث أبى هريرة قوله عليه السلام دينار مبتدأ وجملة أنفقته صفته وما بعده معطوف وخبر المبتدأ هو الجملة الاسمية فى آخر الحديث أعنى قوله أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك فان قوله أعظمها أى أعظم الدنانير المذكورة اجرا هو مبتدأ ثان والذى أنفقته خبره وهذه الجملة الصغرى خبر للمبتدأ الاول وقوله ودينار أنفقته فى رقبة

معناه فى فك رقبة واعتاقها وانما كان اعظمها اجرا الذى أنفقته على أهلك قيل لانه فرض وقيل لانه صدقة وصلة قوله قهرمان هو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده والقائم بامور الرجل بلغة الفرس كهذا فى النهاية قوله عليه السلام عمن يملك أى عن مملوكه وقوله قوته مفعول يحبس ولفظ الجامع الصغير « كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت » أى من يلزمه قوته وأفاد وجوب نفقة من يقوت لتعليقه الاثم على تركه والكلام فى موسر فيلزم القادر نفقة عياله كذا فى تيسير المناوى قوله أعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر أى علق عتقه بموته فقال ألت حر يوم أموت وسيأتى أن اسم ذلك الرجل أبو مذكور واسم العبد يعقوب قوله فقال من يشتريه منى الخ أخذه صلى الله عليه وسلم وباعه لما رأى احتياج سيده ودفع الدراهم اليه وأمره بانفاقها على نفسه ففيه بيع المدبر وهو لايباع ولايوهب عندنا لحديث ان المدبر لايباع ولايوهب ولايورث وهو حر من الثلث وما هنا حكاية حال فلا يمكن الاحتجاج به لانه يحتمل أنه كان مدبرا مقيدا ويحتمل أنه باع منفعته والاجارة تسمى بيعا بلغة أهل المدينة كما فى الزيلعى

خلق السماوات نخ

عن أبى أسماء الرحبى نخ

يعفهم الله أو ينفعهم الله به

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهٰكَذَا وَهٰكَذَا يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ **وحدثني** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ ۞ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَى وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَى وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ شِئْتَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخٍ ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أُرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَأُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَرِيحَا لِلهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ قَالَ فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ **حدثني** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً

حدثنا يعقوب الخ

باب
فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين

قوله عليه السلام فان فضل يقال فضل فضلا من باب قتل أي بقي وفي لغة فضل يفضل من باب تعب وفضل بالكسر يفضل بالضم لغة ليست بالاصل ولكنها على تداخل اللغتين اه مصباح وضبطه المناوي في الحديث بفتح الصاد قوله عليه السلام فهكذا وهكذا الظاهر انه اشارة الى اليمين واليسار كما في المبارق وزاد الراوي في تفسيره بين يديك وهو أعلى والاشارة المذكورة كناية عن تكثير الصدقة وتنويع جهاتها قال النووي وفيه اشعار بان الحقوق اذا تزاحمت يقدم الاوكد فالاوكد اه بحذف قوله بيرحى بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء وبالحاء المهملة كذا ضبطه العسقلاني ثم قال وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الاثير في النهاية اه من المرقاة بحذف الاوجه وهو حائط يسمى بهذا الاسم وليس اسم بئر والحديث يدل عليه قاله النووي ومعنى الحائط هنا البستان وقال المجد في القاموس وبيرحى كفيعلى أرض بالمدينة ويصحفها المحدثون بئر حاء اه يعني باضافة البئر الى حاء على أن يكون حاء اسم رجل على لفظ حرف الحاء كما في المصباح ويؤيد ما ٢ ذكره المجد ما في فائق الزمخشري أنها فيعلى من البراح وهي الارض الظاهرة قوله وكان أحب أمواله الخ يجوز في اعراب أحب الرفع على أنه اسم كان والخبر بيرحى والنصب على أنه خبر كان وبيرحى اسمه المؤخر واعراب بيرحى تقديري ومن ضبطه ببئرحاء بلفظ البئر والاضافة يجعل حركات الاعراب في الراء ويقرأ الهمزة الاخيرة مكسورة منونة قوله وكانت أي تلك الارض أو البقعة مستقبلة المسجد أي في قبلي المسجد النبوي تعرف بقصر بني حديلة بضم الحاء وفتح الدال كما في العسقلاني قوله وكان رسول الله يدخلها الخ صريح في ان بيرحى ليست بئرا أي يدخل تلك البقعة التي هي البستان ويشرب من ماء فيها حلو قوله أرجو برها وذخرها يعني لا اريد ثمرتها العاجلة الدنيوية الفانية بل أطلب مثوبتها الآجلة الاخروية الباقية اه ملا على قوله عليه السلام بإسكان الخاء كسكون اللام في هل وبل وهي كلمة تقال عند الرضا بالشيء وتنون الخاء مكسورة وتخفف في الاكثر كما في النووي والفيومي قوله عليه السلام ذلك مال رابح أي ذو ربح كلابن وتامر وذكر النووي فيه رواية رائح بالهمزة المنقلبة من الواو أي رائح عليك أجره و نفعه في الآخرة هذا محصل ما ذكره وهو من الرواح أي من شأنه الذهاب فاذا ذهب في الخير فهو اولى قوله ارضي بريحا بهذا الضبط على ما ذكره الابي ولا نكاد نجد هذه الرواية في غير هذا الصحيح قوله فجعلها في حسان ابن ثابت وابي بن كعب هذا قول انس وفي تفسير صحيح البخاري فجعل لحسان وابي وانا أقرب اليه ولم يجعل لي منها شيئا اه قوله أعتقت وليدة

فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ اَعْطَيْتِهَا اَخْوَالَكِ كَانَ اَعْظَمَ لِاَجْرِكِ **حدثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا اَبُو الْاَحْوَصِ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ قَالَتْ فَرَجَعْتُ اِلَى عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ اِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ وَاِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ فَاِنْ كَانَ ذٰلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَاِلَّا صَرَفْتُهَا اِلَى غَيْرِكُمْ قَالَتْ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بَلِ ائْتِيهِ اَنْتِ قَالَتْ فَانْطَلَقْتُ فَاِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْاَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتِي حَاجَتُهَا قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ قَالَتْ فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ ائْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَخْبِرْهُ اَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ اَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى اَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى اَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ قَالَتْ فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هُمَا فَقَالَ امْرَأَةٌ مِنَ الْاَنْصَارِ وَزَيْنَبُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَيُّ الزَّيَانِبِ قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمَا اَجْرَانِ اَجْرُ الْقَرَابَةِ وَاَجْرُ الصَّدَقَةِ **حدثني** اَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْاَزْدِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا الْاَعْمَشُ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَ فَذَكَرْتُ لِاِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي عَنْ اَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً قَالَ قَالَتْ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَاَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ اَبِي الْاَحْوَصِ **حدثنا** اَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ اَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ اَبِي سَلَمَةَ عَنْ اُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لِي اَجْرٌ فِي بَنِي اَبِي

من حليكن

سلمة

أي جارية مولودة في ملكها مملوكة اه مرقاة قوله عليه السلام أخوالك عليه السلام كان أعظم لاجرك لانه كان صدقة وصلة اه مرقاة قوله امرأة المحدثين عند اطلاق عبد الله

ذكر الشارح فيه رواية أخوالك أيضا قوله عبد الله يعني ابن مسعود كما هو اصطلاح

قوله عليه السلام ولو من حليكن الحلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع على وزن فعول مفرده حلي بفتح الحاء وسكون اللام وهو ما يزين به من مصوغ الذهب أو الفضة أو من الحجارة الثمينة وفي ضبط النووي اشارة الى روايته بصيغة الافراد أيضا كما أريناه

قولها خفيف ذات اليد صفة رجل ومعناه قليل المال

قولها فان كان ذلك تعني صرف صدقتها الى زوجها ومتعلقيه بقرينة قولها والا صرفتها الى غيركم

قولها يجزي عني خبر كان قال ملا علي بفتح الياء وكسر الزاي أي يغني ويقضي وفي نسخة بضم الياء والهمزة في آخرها أي يكفي اه وجواب الشرط محذوف أي أصرفها اليكم

قولها فاذا امرأة من الانصار ببابرسول الله أي واقفة به والمفهوم من حديث البزار ان المراد بالباب باب المسجد قاله ملا علي

قولها حاجتي حاجتها أي حاجة تلك المرأة عين حاجتي ولفظ البخاري حاجتها مثل حاجتي

قولها قد القيت عليه المهابة أي من عند الله تعالى فكان يهابه الناس ولا يجترئ أحد على الدخول عليه

قولها في حجورهما الحجور جمع حجر بالفتح ويكسر وهو الحضن ويقال فلان في حجر فلان أي كنفه وحمايته

قوله امرأة من الانصار وزينب أخبر عنهما بلال مع انهما نهتاه عنه لوجوب الاخبار عليه باستخباره صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله عليه السلام أي الزيانب قال ابن الملك وانما لم يقل أية لانه يجوز التذكير والتأنيث قال الله تعالى وما تدري نفس بأي أرض تموت اه من المرقاة وانما سألها صلى الله عليه وسلم دون الانصارية لان بلالا ذكر اسمها العلم دونها والعلم قد يحتاج الى التعيين لازالة الاشتراك الغارض فيه

قوله قال فذكرت لابراهيم الخ ولفظ البخاري فذكرته لابراهيم أي قال الاعمش فذكرت الحديث لابراهيم النخعي فحدثني هو عن ابي عبيدة عن عمرو ابن الحارث عن زينب بمثله سواء ومقصود الاعمش من هذا الكلام اخبار انه رواه عن شيخين شقيق وابي عبيدة

سَلَمَةَ أَنْفِقُ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هٰكَذَا وَهٰكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ فَقَالَ نَعَمْ لَكِ فِيهِمْ
أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ **وحدثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ
إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا
كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ح
وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ **حدثنا**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ
قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَوْ رَاهِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا قَالَ
نَعَمْ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ
فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَدِمَتْ عَلَيَّ
أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي قَالَ نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ ❋ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ
تَصَدَّقَتْ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ ❋ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحٰقَ كُلُّهُمْ

وحدثنا عبيد الله الخ

وحدثنا أبو بكر الخ

باب
وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه

قوله فى خال أبى سلمة أبو سلمة هو عبد الله بن عبد الاسد زوج ام سلمة قبل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولها من أبى سلمة أولاد كما فى كتب السير تريد التصدق عليهم تطوعا قوله عليه السلام ان المسلم اذا أنفق والذى فى المشكاة اذا أنفق المسلم وفى الجامع الصغير اذا أنفق الرجل قوله عليه السلام (على أهله) أى زوجته وأقاربه (نفقة) حذف المقدار لافادة التعميم (وهو يحتسبها) أى والحال أنه يقصد بها الاحتساب وهو طلب الثواب (كانت له صدقة) أى يثاب عليها كما يثاب على الصدقة والتشبيه فى أصل المقدار لا فى الكمية والكيفية أن من غفل عن نية القربة لا تكون نفقته صدقة واطلاق الصدقة على الثواب مجاز اه تيسير قال ابن الملك يفهم من قوله وهو يحتسبها قيل كسب الحلال والنفقة على العيال من أعمال الابدال اه قولها ان امى هى كما فى كتب التراجم قتيلة بنت عبد العزى وقيل قيلة وكانت مشركة طلقها سيدنا أبو بكر ومانت على شركها

قولها وهى راغبة أو راهبة هذا الشك انما هو فى هذه الرواية وأما الرواية الثانية ففيها وهى راغبة بلا شك وتردد وهو الذى فى هبة صحيح البخارى وأدبه

قولها وهى مشركة جملة حالية وقولها فى عهد قريش ظرف لقولها قدمت أى ان قدومها كان فى مدة عهد قريش قال ابن حجر أرادت بذلك ما بين الحديبية والفتح اه

قولها اذ عاهدهم بدل مما قبله أى عاهدهم النبى عليه الصلاة والسلام على الصلح وترك المقاتلة وفى كتاب الادب من صحيح البخارى فى عهد قريش ومدتهم اذ عاهدوا النبى صلى الله عليه وسلم اه

قولها وهى راغبة أى فى شئ تأخذه وهى على شركها ومن قال فى تفسيره أى راغبة فى الاسلام فقد بعد عن المرام لانها لو جاءت راغبة فى الاسلام لم تحتج أسماء أن تستأذن فى صلتها لشيوع التألف على الاسلام من فعل النبى وأمره عليه الصلاة والسلام كما فى فتح الباري لابن حجر العسقلانى

قولها أن رجلا قيل هو سعد بن عبادة اه مرقاة

قوله ان امى افتلتت نفسها أى ماتت فجأة ولم تقدر على الكلام من الافتلات وأصل الفلتة البغتة وكل شئ فعل بلا تروّ فقد افتلت ويقال افتلت الكلام اذا ارتجله كما فى كتب اللغة وذكر النووى فى ضبط نفسها النصب والرفع وقال والاكثر النصب النصب افتلتها الله نفسها معدى الى مفعولين كما وبقى الثانى منصوبا وتكون التاء الاخيرة ضمير الفاعل وتكون التاء للنفس أى اخذت نفسها فلتة كذا فى النهاية

فالرفع على أنه مفعول ما لم يسم فاعله والنصب على أنه مفعول ثان اه لمعى تقول اختلسه الشئ واستلبه اياه ثم بنى الفعل لما لم يسم فاعله فتحول المفعول الاول مضمرا الام أى افتلتت هى نفسها وأما الرفع فيكون متعديا الى مفعول واحد أقامه مقام قوله وأظنها لو تكلمت أى لو قدرت على الكلام تصدقت أى أوصت بتصدق شئ من مالها

عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَلَمْ تُوصِ كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرٍ وَلَمْ يَقُلْ ذٰلِكَ الْبَاقُونَ ❁ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ رِبْعِيِّ ابْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ قَالَ قَالَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذٰلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ **حدثنا** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ فَرُّوخَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ فَمَنْ كَبَّرَ اللّٰهَ وَحَمِدَ اللّٰهَ وَهَلَّلَ اللّٰهَ وَسَبَّحَ اللّٰهَ وَاسْتَغْفَرَ اللّٰهَ وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السُّلَامَى فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ قَالَ أَبُو تَوْبَةَ وَرُبَّمَا قَالَ يُمْسِي **و حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

(الدارمي)

باب

بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

قوله عليه السلام (كل معروف) أي ماعرف فيه رضاء الله (صدقة) أي ثوابه كثواب الصدقة وفيه اشارة الى أنه لا يحتقر شيء من المعروف كما لايحتقر شيء من الصدقة اه مبارق وفي المشكاة عن سنن الامام أحمد والترمذي وان من المعروف أن تلق أخاك بوجه طلق وأن تفرغ من دلوك في اناء أخيك اه

قوله أن ناسا من أصحاب النبي والذي تقدم في باب استحباب الذكر بعد الصلاة وسلم فقالوا قوله ذهب أهل الدثور بالاجور الدثور جمع دثر وهو المال الكثير ان فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه قوله يصلون كما نصلي الخ هذا الاستئناف جواب عن سؤال مقدر كأنه قيل كيف ذهبوا بها

قوله ويتصدقون بفضول ٣ أموالهم أي ونحن فقراء لانقدر عليه وتقدم الحديث في باب استحباب الذكر بعد الصلاة انظر ص ٩٧ من الجزء الثاني

قوله عليه السلام أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون أي ثواباً مثل ثواب ما تصدقون اه مبارق قال النووي الرواية في تصدقون بتشديد الصاد والدال جميعا ويجوز في اللغة تخفيف الصاد اه وقال ابن الملك الاستفهام في قوله أوليس لتقرير مابعد النفي وما عطف عليه الواو محذوف أي أليس لكم ثواب مثل ثواب الاغنياء وليس قد جعل الله لكم اه

قوله عليه السلام وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة رويناه بوجهين رفع صدقة ونصبه فالرفع على الاستئناف والنصب عطف على أن بكل تسبيحة صدقة قاله النووي

قوله عليه السلام وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة فيه اشارة الى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا نكره اه من النووي

قوله عليه السلام وفي بضع أحدكم يعني في جماعه انما لم يقل وبضع أحدكم اشارة الى أنه انما يكون صدقة اذا نوى فيه عفاف نفسه أو زوجته أو حصول ولد صالح وفيه جهة اخرى وهي الا لتذاذ والشهوة وعلى هذا لايكون صدقة قاله ابن الملك

قوله عليه السلام انه خلق السمير في انه للشان وخلق على بناء المجهول ويجوز أن يرجع الى الله لكونه معلوما ويكون خلق على بناء المعلوم اه ابن الملك قوله مفصل بكسر الصاد ملتقى العظمين في البدن كما في القاموس قوله وعزل حجرا الخ أي أزال الاذى عن الطريق قوله أو شوكة هي واحدة الشوك قوله عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى (تتمته في الصفحة المقابلة)

الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ أَخْبَرَنِي أَخِي زَيْدٌ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ
مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ وَقَالَ فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ **وحدثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ
نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ زَيْدٍ
ابْنِ سَلَّامٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ فَرُّوخَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ
قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ عَنْ زَيْدٍ
وَقَالَ فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى كُلِّ
مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالَ قِيلَ
أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالَ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
قَالَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوِ الْخَيْرِ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا
صَدَقَةٌ **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
بِهٰذَا الْإِسْنَادِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ
عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ
عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ قَالَ تَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَتُعِينُ الرَّجُلَ
فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ قَالَ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ
صَدَقَةٌ وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ
صَدَقَةٌ ❁ **وحدثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ
بِلَالٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ

متعلق بالاذكار وما بعدها منصوب بفعل مقدر يعني من فعل الخيرات المذكورة ونحوها عدد تلك السلاميات يكون بعيدا من العقوبات اه من المبارق وتمام الكلام فيه راجعه قوله والثلاثمائة كذا بتعريف الاول وتنكير الثاني والمعروف لاهل العربية عكسه ومر نظيره في ص ٩١ من الجزء الاول

الظر الهامش قوله السلامى كجبارى عظام صغار كما في القاموس وفسره النووي وابن الملك بالمفصل طول الاصبع في اليد والرجل و جمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء قال ملا علي وخص مفاصل الاصابع لانها العمدة في الافعال قبضا وبسطا اه

قوله وقد زحزح أي أبعد

قوله عليه السلام على كل مسلم صدقة أي على سبيل الاستحباب المتأكد

قوله قيل أرأيت أي أخبرني ما حكم من لم يجد ما يتصدق به وفي زكاة البخاري وأدبه قالوا فمن لم يجد وهو المأخوذ في المشكاة

قوله يعتمل بيديه الاعتمال افتعال من العمل ولفظ البخاري يعمل أي يكتسب بعمل يديه

قوله (فينفع نفسه) بما يكسبه ويدفع ضرره عن الناس (ويتصدق) ان فضل عن نفسه اه ملا علي

قوله الملهوف بالنصب صفة لذا الحاجة المنصوب على المفعولية قال النووي والملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم اه

قوله عليه السلام يمسك عن الشر فانها صدقة معناه صدقة على نفسه كما في غير هذه الرواية والمراد أنه اذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له اجر على ذلك كما أن المتصدق بالمال أجرا اه نووي

قوله عليه السلام كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس أي على كل واحد من الناس بعدد كل مفصل من اعضائه صدقة مندوبة شكرا لله تعالى على أن جعل في اعضائه مفاصل يقدر بها على القبض والبسط وقوله كل يوم تطلع فيه الشمس صفة تخص اليوم عن مطلق الوقت بمعنى النهار وهو منصوب على الظرفية أي في كل يوم كما في المرقاة

قوله عليه السلام تعدل وفي المشكاة كما في أصل ٢

باب
في المنفق والممسك

٢ النووي يعدل قال ملا علي بالغيبة والخطاب بتقدير أن يعدل مبتدأ وقوله بين الاثنين ظرف له والخبر

صدقة أي عدله واصلاحه بين الخصمين ودفعه ظلم الظالم عن المظلوم صدقة اه قوله وكل خطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم ما بين القدمين كما في المرقاة وقوله تمشيها في المشكاة يخطوها وهو لفظ البخاري في باب من اخذ بالركاب ونحوه من كتاب الجهاد قوله عليه السلام ما من يوم يعني ليس من يوم وكلمة من زائدة ويوم اسمه وقوله يصبح العباد فيه صفة يوم وقوله الا ملكان مستثنى من متعلق محذوف وهو خبرما والمعنى ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الا ملكان يقولان كيت وكيت فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكان ينزلان اه عيني

بعدل نخ (وكذا الافعال الباقية)

قوله اللهم اعط منفقا اى من محله فى محله واطلق مبالغة فى مدح الانفاق اه ملا على لان التلف ليس بعطية اه قسطلانى قوله عليه السلام يلذن به اى يلتجئن اليه يلوذ لوذا ولياذا اذا التجأ اليه واستغاث وفى حديث الدعاء اللهم بك اعوذ وبك قوله عليه السلام خلفا اى عوضا وقوله تلفا هو من قبيل المشاكلة ليقوم بحوائجهن ويذب عنهن وهو من لاذ به الوذ كما فى النهاية قوله عليه السلام مروجا أى

أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ اَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ اَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً ❁ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيهَا لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُهَا فَأَمَّا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا **و حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَرَّادٍ وَتَرَى الرَّجُلَ **و حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَداً يَقْبَلُهَا مِنْهُ وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجاً وَأَنْهَاراً **و حدثنا** أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ صَدَقَةً وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لَا أَرَبَ لِي فِيهِ **و حدثنا** وَاصِلُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْقَى الْأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الْأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قَتَلْتُ وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي وَيَجِيءُ

باب الترغيب فى الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها

رياضاً ومزارع قيل كانت اكثر اراضيهم اولا مروجا وصحارى ذات مياه وأشجار فخربت ثم تكون معمورة باشتغال الناس فى آخر الزمان بالعمارة يدل عليه قوله حتى تعود وقال بعض المرج هو الموضع الذى يرعى فيه الدواب فمعنى الحديث ان أراضى العرب تبقى معطلة فى آخر الزمان لا تزرع ولا ينتفع بها لقلة الرجال وتراكم الفتن لكن هذا المعنى لا يناسب قوله والأنهار لان الأنهار فى الاراضى التى لا أنهر فيها لا تكون الا بالكرى والعمارة اه مبارق

قوله عليه السلام فيفيض من فاض الماء اذا انصب عند امتلائه ففيض المال كناية عن كثرته

قوله عليه السلام حتى يهم صيطوه بوجهين أجودهما وأشهرهما يهم بضم الياء وكسر الهاء ويكون رب المال منصوبا مفعولا والفاعل من وتقديره يحزنه ويهمه له والثانى يهم بفتح الياء وضم الهاء ويكون رب المال مرفوعا فاعلا وتقديره يهم رب المال من يقبل صدقته أى يقصده اه نووى يعنى يكثر المال فى آخر الزمان حتى يجعل مغموما صاحب المال فقدان من يقبل صدقته وذلك يكون لانعدام رغبة الناس فى الاموال لتعاقب أشراط الساعة وظهور الاهوال اه ابن الملك

قوله لا أرب لى أى لا حاجة

قوله عليه السلام تقئ الأرض أفلاذ كبدها أى تخرج كنوزها وتطرحها على ظهرها وهو استعارة والافلاذ جمع فلذ ككتف والفلذ جمع فلذة بكسر الفاء وهى قطعة من الكبد مقطوعة طولا وخص الكبد لانها من أطايب الجزور اه من النهاية

قوله أمثال الاسطوان جمع اسطوانة وهى السارية والعمود وشبهه بالاسطوان لعظمه وكثرته اه نووى قوله فى هذا أى من أجل هذا وبسببه والاشارة ههنا للاستحقار

باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

السَّارِقُ فَيَقُولُ فِي هٰذَا قُطِعَتْ يَدِي ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا * **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمٰنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ إِلَّا أَخَذَهَا اللهُ بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ قَلُوصَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ أَعْظَمَ **وحدثني** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ح وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ رَوْحٍ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ فَيَضَعُهَا فِي مَوْضِعِهَا * وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ عَنْ سُهَيْلٍ **وحدثني** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ

قوله عليه السلام ثم يدعونه أي يتركون الذي أشاروا اليه مستحقرين قوله عليه السلام الا اخذها الرحمن الخ كني عن قبول الصدقة باخذها في الكف وعن تضعيف اجرها بالتربية اه من النووي قوله فتربو أي فتزيد قال تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله قوله فلوه الفلو ولد الفرس والفصيل ولد الناقة قوله عليه السلام بتمرة والذي في المشكاة أخذها الله بيمينه يدل على حسن القبول ووقوع الصدقة منه موقع الرضا على أكمل الحصول لان الشيء المرضي يتلقى باليمين في العادة ٧

٧ اه مرقاة وقد ذكر استحالة الجارحة على الله سبحانه

قوله عليه السلام فيربيها التربية كناية عن الزيادة أي يزيدها ويعظمها حتى تثقل في الميزان اه مرقاة

قوله أو قلوصه اما شك من الراوي واما تنويع والقلوص الناقة الشابة

قوله عليه السلام (حتى تكون) تلك التمرة (مثل الجبل) أي في الثقل قيل هذا تمثيل لزيادة التفهيم وفي الحديث اقتباس من قوله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات فالمراد بالربا جميع الاموال المحرمات والصدقات تفيد بالحلالات اه مرقاة

قوله بسطام قدمنا بهامش ص ٣٨ من الجزء الاول عن شرح القاموس ان بسطام ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة

قوله في حديث روح من الكسب الطيب الخ يعني وقع في لفظ الحديث على رواية روح بن القاسم هذه المغايرة مع هذه الزيادة فيضعها في حقها وفي رواية سليمان بن بلال زيادة فيضعها في موضعها

قوله عليه السلام (ان الله طيب) الخ يعني ان الله تعالى منزه عن النقائص فلا يقبل من الصدقات الا ما يكون حلالا (وان الله أمر المؤمنين الخ) يعني لم يفرق الله تعالى بين الرسل وغيرهم في وجوب طلب الحلال والاجتناب عن الحرام اه ابن الملك

قوله ثم ذكر الرجل هذه الجملة من كلام الراوي والضمير فيه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (الرجل) بالرفع مبتدأ مذكور على وجه الحكاية من لفظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويجوز أن ينصب على أنه مفعول ذكر (يطيل السفر) أي يسافر من مكان بعيد هذه الجملة على الوجه الثاني صفة له لانه في المعنى كالنكرة كأنه قيل كمثل الحمار يحمل أسفارا اه ابن الملك ومعنى اطالة السفر أنه يطيله في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك كما في النووي قوله عليه السلام أشعث أغبر أي حال كونه ذا وسخ وغبار اه ابن الملك قوله عليه السلام يمد يديه الى السماء أي يرفعهما اليها داعياً

لا تصدق أحدكم تمرة الخ

ولا يقبل الخ

يَارَبِّ يَارَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ۞ **حدثنا** عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللّٰهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ زَادَ ابْنُ حُجْرٍ قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَقَالَ إِسْحٰقُ قَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو كُرَيْبٍ كَأَنَّمَا وَقَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ

(فجاءه)

باب
الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار

٨ يعنى وان كانت الصدقة قليلة (فليفعل) مفعوله محذوف أى ذلك الاستتار أو معنى ليفعل ليستتر أو ليتصدق ذكراً للاهم وارادة للاخص قرينة ماقبله اه ابن الملك وفى الحديث الحث على الصدقة وأنه لا يمتنع منها لقلتها وأن قليلها سبب للنجاة من النار اه نووى

قوله عليه السلام (مامنكم من أحد) أى ما أحد منكم (الا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان) بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان والمراد به هنا الرسول لان الله تعالى لا يخفى عليه لغة فيكون كلامه تعالى فى الآخرة بالوحى لا بالرسول (فينظر أيمن منه) أى الى جانبه الايمن (فلا يرى الا ماقدم) من أعماله الصالحة (وينظر أشأم منه) أى الى جانبه الايسر (فلا يرى الا ماقدم) من أعماله السيئة (وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة) اى ولو كان الاتقاء بتصدق بعض تمرة اه مبارق

قوله فاعرض وأشاح المشيح الحذر والجاد فى الامر وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهره فيجوز أن يكون أشاح أحد هذه المعانى أى حذر النار كأنه ينظر اليها أو جد على الايصاء باتقائها أو اقبل اليك فى خطابه اه نهايه

قوله عليه السلام (فمن لم يجد) أى شيئا يتقى به من النار (فبكلمة طيبة) أى فليتق بها قال النووى فيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهى الكلمة التى فيها تطييب قلب انسان اذا كانت مباحة أو طاعة اه قوله فى صدر النهار أى فى أوله ويقال له وجه النهار

فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ اَوِ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ
بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ
مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَاَمَرَ بِلَالًا فَاَذَّنَ وَاَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا اَيُّهَا
النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ اِلَى آخِرِ الْآيَةِ اِنَّ اللهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ
وَاتَّقُوا اللهَ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ
تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْاَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ
تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ
حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَنَّ فِي الْاِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ اَجْرُهَا وَاَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ
مِنْ غَيْرِ اَنْ يَنْقُصَ مِنْ اُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْاِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ
وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ اَنْ يَنْقُصَ مِنْ اَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ **وحدثنا**
اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا اَبِي قَالَا
جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ اَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ عَنْ اَبِيهِ قَالَ
كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَ النَّهَارِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ وَفِي حَدِيثِ
ابْنِ مُعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ خَطَبَ **حدثني** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ
وَاَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْاُمَوِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا اَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
عُمَيْرٍ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ اَبِيهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَاَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَفِيهِ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا
صَغِيرًا فَحَمِدَ اللهَ وَاَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ اَمَّا بَعْدُ فَاِنَّ اللهَ اَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ يَا اَيُّهَا النَّاسُ
اتَّقُوا رَبَّكُمُ الْآيَةَ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله خ

كأنه مذهبة

وحدثناه عبيد الله خ

قوله مجتابي النمار نصب على الحالية أي لابسيها خارقين وسطه فهو مجوب ومجوّب وبه سمي جيب القميص أوساطها مقورين يقال اجتبت القميص أي دخلت فيه قال ابن الاثير وكل شيء قطع والنمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها وهي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب كأنها اخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض أراد أنه جاءه قوم لابسي ازر مخططة من صوف اه

قوله أو العباء شك من الراوي والعباء نوع من الاكسية قال النووي جمع عباءة وعباية لغتان اه

قوله بل كلهم من مضر لم يوجد في بعض النسخ وعلى تقدير وجوده يكون المراد بالعامة ضد الخاصة

قوله فتمعر وجه رسول الله أي تغير قال ابن الاثير وأصله قلة النضارة وعدم اشراق اللون من قولهم مكان أمعر وهو الجدب الذي لاخصب فيه ومعر الرأس بفتحتين قلة شعره والامعر أيضا القليل الشعر اه

قوله بصرة الصرة ماتعقد فيه الدراهم وقوله كادت كفه تعجز عنها الخ كناية عن ملئها وكبرها

قوله حتى رأيت كومين من طعام الخ أي جمعا كثيرا من مأكول وملبوس وتقدم الكوم في هامش ص ١٢٢ من الجزء الاول وأصله من الارتفاع والعلو والمقصود هنا التشبيه في الكثرة بالرابية

قوله يتهلل أي يستنير وتظهر عليه أمارات السرور

قوله كأنه مذهبة أي فضه مموهة بالذهب في اشراقه وذكر النووي فيه رواية مدهنة بالاهمال في موضع الاعجام وبالنون في موضع الباء كما أريناه بالهامش وهي المذكورة في النهاية قال ابن الاثير المدهنة تأنيث المدهن شبه وجهه الكريم لاشراق السرور عليه بصفاء الماء المجتمع في الحجر والمدهن أيضا والمدهنة مايجعل فيه الدهن فيكون قد شبهه بصفاء الدهن ثم قال وقد جاء في بعض نسخ مسلم كأنه مذهبة بالذال المعجمة والباء الموحدة اه وهو الذي عليه النسخ الموجودة عندنا

قوله عليه السلام من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها الخ فيه الحث على الابتداء بالخيرات والتحذير من اختراع الاباطيل والمستقبحات وسبب هذا الكلام في هذا الحديث انه قال في اوله فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير والفاتح لباب هذا الاحسان اه نووي

مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي الضُّحَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ عَنْ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ ۞ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ قَالَ كُنَّا نُحَامِلُ قَالَ فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ قَالَ وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هٰذَا وَمَا فَعَلَ هٰذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً فَنَزَلَتِ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ وَلَمْ يَلْفِظْ بِشْرٌ بِالْمُطَّوِّعِينَ **و حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ح وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا ۞ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ الرَّجُلُ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً تَغْدُو بِعُسٍّ وَتَرُوحُ بِعُسٍّ إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى فَذَكَرَ خِصَالًا وَقَالَ مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً غَدَتْ بِصَدَقَةٍ وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا ۞ **حَدَّثَنَا** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَمْرٌو وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ

قوله كنا نحامل وفى الرواية الثانية كنا نحامل على ظهورنا معناه نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة ونتصدق من تلك الاجرة أو نتصدق بها كلها ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالاجرة أو غيره من الاسباب أو هو من التحامل وهو تكلف الحمل على مشقة اه

قوله يبلغ به معناه يبلغ به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أى يرفعه اليه

قوله عليه السلام الا رجل يمنح أهل بيت ناقة الخ الجملة الفعلية صفة رجل وهو مبتدأ خبره جملة ان أجرها ٢

باب

الحمل اجرة يتصدق بها والنهى الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

٢ العظيم ومعنى يمنح الخ يعطيهم ناقة يأكلون لبنها وينتفعون من وبرها مدة ثم يردونها اليه وتسمى الناقة المعطاة على هذا الوجه منيحة ومنحة كما مر بهامش ص ٧٤

قوله عليه السلام تغدو بعس وتروح بعس أى تذهب تلك الناقة بملء عس لبنا وقت الصباح وتذهب بملء عس لبنا وقت المساء يعنى يحلب من لبنها ملء اناء صباحا ومساء وهذه الجملة صفة مادحة للمنيحة والعس بالضم والتشديد القدح الكبير جمعه عساس كسهام ٣

باب

فضل المنيحة

٣ وأعساس كاقفال والقدح آنية تروى الرجلين كما فى المصباح والقاموس

قوله أنه نهى الخ يعنى عن خصال فذكر منها خصالا

قوله عليه السلام من منح منيحة مبتدأ وقوله غدت بصدقة خبره والضمير الراجع الى الموصول محذوف تقديره غدت تلك المنيحة له ملتبسة بصدقة وقيل غدت صفة لمنيحة وخبر من محذوف أى جمع أجرا ٤

باب

مثل المنفق والبخيل

٤ جزيلا والوجه الاول أولى كما فى المبارق

قوله عليه السلام صبوحها وغبوقها الصبوح بفتح الصاد ما حلب من اللبن بالغداة والغبوق بالعشى كما فى القاموس وسها النووى فى تفسيرهما بالشرب فى الصباح والعشى فان ذلك معنى الاصطباح والاغتباق قال القاضى عياض هما مجروران على البدل من قوله بصدقة ويصح نصبهما على الظرفى اه قوله عليه السلام مثل المنفق والمتصدق الخ قال القاضى عياض وقع فى هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم وتأخير ويعرف صوابه من الاحاديث التى بعده فمنها مثل المنفق والمتصدق وصوابه مثل المنفق والبخيل ومنها كمثل رجل وصوابه كمثل رجلين عليهما جنتان ومنها قوله جبتان او جنتان بالشك وصوابه جنتان بالنون بلاشك اه والجنة الدرع كما دل عليه زيادة من حديد فى الرواية الثانية ويدل عليه الحديث نفسه

مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا اِلَى تَرَاقِيهِمَا فَاِذَا اَرَادَ الْمُنْفِقُ (وَقَالَ الْآخَرُ فَاِذَا اَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ) اَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَغَتْ عَلَيْهِ اَوْ مَرَّتْ وَاِذَا اَرَادَ الْبَخِيلُ اَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ عَلَيْهِ وَاَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ اَثَرَهُ قَالَ فَقَالَ اَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ **حدثني** سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ اَبُو اَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ حَدَّثَنَا اَبُو عَامِرٍ يَعْنِي الْعَقَدِيَّ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطُرَّتْ اَيْدِيهِمَا اِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تُغَشِّيَ اَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ اَثَرَهُ وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَاَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا قَالَ فَاَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِاِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَوَسَّعُ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا اَحْمَدُ بْنُ اِسْحٰقَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ وُهَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ اِذَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ اَثَرَهُ وَاِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ اِلَى تَرَاقِيهِ وَانْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ اِلَى صَاحِبَتِهَا قَالَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَيَجْهَدُ اَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ ❁ **حدثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ ابْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ اَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَاَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَاَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ قَالَ اللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَاَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَاَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ قَالَ اللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ لَاَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ

ولا تتسع نخ

قد اضطرت ايديهما

حتى تعفي

فقال اللهم نخ

قوله عليه السلام من لدن ثديهما بضم الثاء وبياء واحدة مشددة على الجمع قال النووي كذا هو في كثير من النسخ المعتمدة أو أكثرها وفي بعضها ثدييهما بالتثنية اه قوله الى تراقيهما التراقي جمع الترقوة ومر تفسيرها بهامش ص ٢٠٤ من الجزء الثاني قوله سبغت أي كملت واتسعت قوله أو مرت وهذا من جملة الاوهام التي أحصاها القاضي وصوابه مدت بالدال بدل الراء ومعناه امتدت وانبسطت قوله قلصت عليه أي انقبضت قوله وأخذت كل حلقة موضعها فيجتهد أن يوسعها فلا يستطيع وهذا وصف البخيل قوله حتى تجن بنانه أي تستره وهذا وصف المتصدق وهذا أيضا من جملة الاوهام التي اختل بها نظام الكلام فانهم جعلوا ما جاء في وصف المتصدق وصفا للبخيل

قوله يوسعها فلا تتسع قد عرفت موضعه ومعناه

قوله قد اضطرت أيديهما الى ثديهما وتراقيهما أي الجئت اليها ولصقت بها كأنها مغلولة الى أعناقهما وفي كتاب الجهاد من صحيح البخاري اضطرت أيديهما بفتح الطاء ونصب التحتانية الثانية من أيديهما على المفعولية كما كتبنا بالهامش وهو شكل الطبع الذي جرى على النسخة اليونينية بمصر

قوله حتى تغشى أنامله أي تغطيها وتسترها من غشيت الشيء بالتثقيل اذا غطيته والانامل رؤس الاصابع

قوله وتعفو أثره كذا في زكاة البخاري أي تمحو أثر مشيته وتطمسه لفضلها عن قامته يعني أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الارض أثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه

قوله وأخذت كل حلقة مكانها أي استقرته فلا تزايله حتى تتسع وفي الرواية التالية وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها كما في جهاد البخاري

قوله يقول باصبعه في جيبه أي يدخلها فيه مشيرا الى ارادة التوسيع بالاجتهاد فالقول فيه ليس على حقيقته بل هو مجاز عن الفعل

قوله فلو رأيته الخ ولو فيه للتمني فلا يحتاج للجواب

باب ثبوت أجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد غير أهلها

قوله ولا توسع أي ولا تتوسع

قوله عليه السلام مثل البخيل والمتصدق الخ هذه هي الرواية الصحيحة وهي المذكورة في زكاة البخاري وجهاده ولباسه وهي المأخوذة في المشارق والجامع الصغير والحديث جاء على التمثيل ليس خبرا عن كائن قوله جنتان أي درعان ولا مانع من اطلاقها على الدرع خصوصا مع معونة قوله وفي اكثر روايات البخاري جبتان بالباء بدل النون تثنية جبة اللباس المعروف من حديد قوله حتى تعفي بهذا الضبط في جهاد البخاري المشكول على النسخة اليونينية والشكل الذي جرى على متن القسطلاني حتى تعفي من باب الافعال كما أريناه بالهامش أي تمحو الجبة أثر مشيه لكونها سابغة قوله وانقبضت كل حلقة من حلق الدرع الى صاحبتها أي انضمت الى التي في جنبها ولزقت بها وما انبسطت قوله عليه السلام قال رجل يعني من بني اسرائيل كما في شروح البخاري

قوله عليه السلام فخرج بصدقته يعني ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد زانية وهو لا يعلم أنها زانية وكذا الكلام في اثنين بعده قوله عليه السلام قال اللهم لك الحمد الخ أي على تصدق على هؤلاء حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتي فان ارادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك اه قسطلاني

بِصَدَقَتِهِ فَوَجَدَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ وَعَلَى سَارِقٍ فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ ❁ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ (وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِي) مَا أُمِرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا **و حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا **و حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ ❁ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ

باب
اجر الخازن الامين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الصريح أو العرفي

باب
ما أنفق العبد من مال مولاه

قوله عليه السلام فاتى أى أتاه آت فى منامه كما يستفاد من شروح البخارى قوله عليه السلام ان الخازن الخ وفى زكاة البخارى الخازن الخ بدون ان وهو المأخوذ فى المشارق برمز مسلم وهو مبتدأ خبره قوله فى آخر الحديث أحد المتصدقين والخازن هو الذى النفقة بيده الحافظ لها وقيد الاسلام فيه لتصحيح حصول الاجر اذ لا نية لكافر والامين من لا يخون فى أخذه واعطائه قوله عليه السلام ينفذ قال القسطلانى هو اما من الافعال أو من التفعيل وهو الامضاء اه قوله وربما قال يعطى هذا من كلام الراوى أى وربما قال عليه السلام يدل ينفذ يعطى وهو الذى فى المشارق والجامع الصغير وذكر القسطلانى رواية ينفق أيضا بدله

قوله عليه السلام ما امر به أى ما أمره صاحب المال باعطائه وهو مفعول ينفذ أو يعطى

قوله عليه السلام كاملا موفرا طيبة به نفسه ثلاثتها ٣

٣ حال من ما امر به والضمير المجرور فى نفسه للخازن وطيب نفسه يظهر فى عدم ايذائه الفقير فى اعطائه

قوله عليه السلام احد المتصدقين ضبطه المناوى بصيغة التثنية والجمع ثم قال واقتصر النووى على التثنية أى هو ورب الصدقة فى الاجر سواء وان اختلف مقداره لهما اه

قوله عليه السلام اذا أنفقت المرأة أى تصدقت كما فى رواية للبخارى وفى اخرى له اذا أطعمت المرأة من طعام بيتها أى من الذخيرة الموجودة فى بيتها من مال زوجها كما هو المفهوم من الروايات الآتية باذنه الصريح أو العرفى حال كونها غير مفسدة أى غير مسرفة قال القسطلانى جاز لها ذلك للاذن المفهوم من اطراد العرف فان علم شحه أو شك فيه لم يجز اه وكذلك اذا لم يطرد العرف كما فى تيسير المناوى

قوله عليه السلام وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا فهم فى أصل الاجر سواء وان اختلف ٤

٤ قدره قال النووى معنى الحديث ان المشارك فى الطاعة مشارك فى الاجر ومعنى المشاركة ان له اجرا كما لصاحبه أجر وليس معناه أن يزاحمه فى أجره اه قوله عليه السلام من غير أن ينتقص الخ الانتقاص كما جاء مطاوعا جاء متعديا أيضا أى من غير أن ينتقص الله من اجورهم شيئا ونسخة النووى ينقص قال (والاجر)

٥ مولاى المكاتب اه ملا على قوله بضم أى تاله آبى مرتجلة اه مرقاة وجمع ضميرهما مجازا قوله مولى آبى اللحم هو بهمزة ممدودة وكسر الباء قيل لانه كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل ماذبح للاصنام واسم آبى اللحم عبد الله وقيل خلف وقيل الحويرث الغفارى وهو صحابى لمستشهد يوم حنين روى عمير مولاه قال كنت مملوكا الخ قاله النووى والاظهر أن وجه تسميته انه أبى اللحم أن يعطيه

وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ
إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ أَمَرَنِي مَوَالَايَ
أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوَالَايَ فَضَرَبَنِي فَأَتَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَاهُ فَقَالَ لِمَ ضَرَبْتَهُ فَقَالَ يُعْطِي
طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ فَقَالَ الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا
أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ ❁ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ
ابْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ
مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ
الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ
تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ **حدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ
وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ
حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا
عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ

أن أقدد له لحما الخ

وحدثني عمرو الخ

حدثني محمد بن رافع الخ

قوله عليه السلام والاجر بينكما نصفان أى لكل منكما أجر وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمانه كما أفاده النووى قوله أن أقدد لحما بتشديد الدال من القد وهو الشق طولا اه مرقاة قوله عليه السلام لاتصم المرأة نهى للمرأة عن صوم التطوع بغير اذن من زوجها اذا كان حاضرا لان له حق التمتع بها فى كل وقت والصوم يمنعه وهو معنى الجملة الحالية حاضرا بان كان مسافرا فلها الصوم لانه لا يتأتى الى تليه أعنى قوله وبعلها شاهد أى وزوجها حاضر مقيم فى البلد أما اذا لم يكن منه الاستمتاع اذا لم تكن معه كما فى النووى ومثل التطوع الواجب الذى ليس له زمان معين كما فى المبارق قوله عليه السلام ولا تأذن عطف على لاتصم قال ابن الملك يعنى لايحل لامرأة أن تأذن لاحد بالدخول فى بيت زوجها الا باذنه وهذا محمول على ما لم تعلم الزوجة رضى الزوج به فان علمت جاز اذنها به اه يعنى حال حضوره وأما فى حال غيبته فبالاولى أن لايكون لها اذن فى الاجنبى قوله عليه السلام وما أنفقت من كسبه الخ أى من مال زوجها من غير أمره أى مع علمها برضى الزوج أو محمول على النوع الذى سومحت فيه من غير اذن اه ملا على قوله عليه السلام فان نصف أجره له أى لزوجها والضمير فى أجره لمصدر أنفقت ومعنى فنصف أجره فقسم من أجره ٢

باب
من جمع الصدقة وأعمال البر

٢ وان كان أحدهما اكثر كما فى ابن الملك وقال القاضى عياض ان ثوابهما سواء كما هو المفهوم من ظاهر الحديث لان الاجر فضل من الله لايدرك مقداره بمقياس الاعمال اه

قوله عليه السلام من أنفق زوجين أى شفعا من جنس كدرهمين أو دينارين أو فرسين أو بعيرين اومدين من الطعام ويحتمل أن يراد التكرير والمداومة على الصدقة والمعنى انه يشفع صدقته باخرى ويمكن أن يراد بهما صدقتان احداهما سر والاخرى علانية لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون اه مرقاة

قوله عليه السلام فى سبيل الله أى فى مرضاته من ابواب الخير وقيل فى الجهاد خاصة والاصح العموم كما فى النووى قوله عليه السلام نودى فى الجنة الخ وفى صوم البخارى نودى من أبواب الجنة أى دعته الخزنة من جميع أبوابها تكريما واعتبارا وهو الانسب لسياق الحديث قوله عليه السلام يا عبدالله هذا خير يعنى هذا الباب خير لك فى الدخول من غيره من الابواب فادخل من ههنا يقوله كل خازن رضية فى دخوله من الباب الذى هو موكل به ومن قال فى تفسيره أى هذا خير من الخيرات لم يأت بشئ قوله عليه السلام من باب الريان وعند أحمد لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان كذا فى القسطلانى والريان ضد العطشان يعنى أن الصائم بتعطشه فى الدنيا يدخل من باب الريان ليأمن العطش كما فى المرقاة قوله من ضرورة اسم ما ومن زائدة استغراقية

حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ دُعِيَ مِنْ خَزَنَةِ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ أَيْ فُلْ هَلُمَّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ذٰلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَا قَالَ فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَا قَالَ فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَا قَالَ فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ ❁ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفِقِي أَوِ انْضَحِي أَوِ انْفَحِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللّٰهُ عَلَيْكِ **وحدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفِقِي أَوِ انْضَحِي أَوِ انْفَحِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللّٰهُ عَلَيْكِ وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللّٰهُ عَلَيْكِ **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا نَحْوَ حَدِيثِهِمْ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ

(انها)

وحدثنا ابن ابي عمر ثنا

قوله عليه السلام كل خزنة باب بالرفع بدل من خزنة الجنة بدل الكل وتنوين باب للتكثير فدعوتهم من كل باب تعظيم له ورغبة اليه اه ابن الملك

قوله عليه السلام اى فل أى يافلان هلم أى الت

قوله لاتوى عليه أى لاهلاك

قوله ما اجتمعن فى امرئ أى فى يوم واحد من الايام ولايعنى ذلك اليوم الذى قاله فيه اه ابى

قوله عليه السلام الا دخل الجنة أى بلا محاسبة والا فمجرد الايمان يكفى لمطلق الدخول أو معناه دخل الجنة من أى باب شاء كما تقدم اه ملا على

قوله أو انفحى أو انضحى الخ شكوك من الراوى ومعنى انفحى وانضحى أعطى قال النووى والنفح والنضح العطاء ويطلق النضح أيضا على الصب فلعله المراد هنا ويكون أبلغ من النفح اه

باب
الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء

قوله عليه السلام ولا تحصى الخ معناه الحث على النفقة فى الطاعة والنهى عن الامساك والبخل وعن ادخار المال فى الوعاء اه نووى والاحصاء الاحاطة بالشئ حصرا وعدا والمراد به هنا عده للتبقية وادخاره للاعتداد به وترك النفقة منه فى سبيل الله تعالى والايعاء جعل الشئ فى الوعاء وأصله الحفظ والمراد به هنا منع الفضل عمن افتقر اليه ومعنى فيحصى الله عليك ويوعى عليك أى يمنعك فضله ويقتر عليك كما منعت وقترت وهى من مجاز المقابلة وتجنيس الكلام كقوله تعالى ومكروا ومكر الله اه ابى

قوله محمد بن خازم كذا بالخاء المعجمة كما يظهر من الخلاصة

أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ فَقَالَ أَرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ ❁ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ وَقَالَ وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ ❁ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ فَقَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ

جاءت الى النبي ﷺ

الامام العادل ﷺ

أن رجلا ﷺ حدثنا أبو بكر

قوله عليه السلام ارضخي ما استطعت معناه ما يرضى به الزبير وتقديره ان لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير فافعلي أعلاها او يكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك اه نووي والرضخ اعطاء شيء ليس بالكثير قوله عليه السلام يا نساء المسلمات في اعرابه وجوه ثلاثة الاول نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة من باب اضافة الموصوف الى صفته ويقدر عند البصرية موصوف أي نساء الطوائف المسلمات والثاني ضم النساء على النداء ورفع المسلمات على لفظه والثالث نصبه على محله كما في المرقاة والاول هو الاشهر الاصح كما في النووي قوله عليه السلام لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة معناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستحقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر وان كان قليلا كفرسن شاة اه نووي والفرسن للبعير ٢

باب
الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره

باب
فضل اخفاء الصدقة

٣ كالقدم للانسان واستعير هنا للشاة وهو عظم قليل اللحم واريد به المبالغة أي ولو شيئا يسيرا

قوله عليه السلام سبعة أي من الاشخاص ليدخل النساء فيما يمكن أن يدخلن فيه شرعا اه من القسطلاني وهو مبتدأ والامفهوم للعدد قوله عليه السلام يظلهم الله في ظله خبر المبتدأ قيل المراد به ظل الجنة واضافته الى الله تعالى اضافة ملك والاقوى منه أن يقال المراد به الكرامة والحماية من مكاره الموقف كما يقال فلان في ظل فلان أي في كنفه وحمايته اه ابن الملك

قوله عليه السلام الامام العادل قال القاضي عياض المراد بالامام هنا من يلي امور المسلمين من الامراء وغيرهم انما بدأ به لان نفعه كثير ومتعد الى غيره والخير المتعدي أولى اه مبارق

باب
بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

قوله عليه السلام وشاب نشأ بعبادة الله أي متقلبا للعبادة أو مصاحبا لها أو ملتصقا بها اه نووي قال والمشهور في روايات الحديث نشأ في عبادة الله وكلاهما صحيح اه

قوله عليه السلام قلبه معلق في المساجد معناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود في المسجد اه نووي

قوله عليه السلام دعته امرأة ذات منصب أي ذات حسب الى الزنا بها قوله عليه السلام فقال اني أخاف الله يحتمل القول باللسان ويحتمل القول بالقلب ليزجر نفسه كما قاله النووي عن القاضي قوله عليه السلام فاخفاها هذا محمول على التطوع لان الزكاة اعلانها أفضل اه ابن الملك قوله حتى لا تعلم يمينه الخ هذا مقلوب من المعروف في الحديث انما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كذا في هامش نسخة وبوافقه شرح النووي ثم ان ميم لا تعلم مضمومة ومفتوحة نص عليه العسقلاني والعيني

قوله عليه السلام ذكر الله خاليا أي عن الالتفات الى ماسواه ففاضت عيناه أي بكى وبكاؤه يكون عن خوف أو عن شوق ومحبة لله اه مبارق اسند الفيض الى العين مع أن الفائض الدمع لا هي مبالغة لانه يدل على أن الدمع سالت دموعه قوله عليه السلام أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر الخ فيه دليل على أن الصدقة في هذه الحالة أفضل من غيرها لان فيها مجاهدة النفس ومخالفة الشيطان في وسوسته بالفقر وتأميله بطول الحياة والتسويف بالصدقة الى زمن المرض والموت قوله عليه السلام لا تمهل الخ تمثيل لحال المشرف على الموت بحال من حضره الاجل وهو لا يتمكن من التصدق وأمله متصدق وأخاره الشيطان الى حضور الموت قوله عليه السلام ولفلان كذا ولفلان كذا أي كان لفلان وارثا ولفلان وارثا وقد صار الكل لهما فكأنه قال لهما ولفلان كذا ولفلان كذا قوله عليه السلام ألا وقد كان لفلان أي ألا فاعلما أن الكل قد صار لهما اه مبارق

قوله عليه السلام أما وأبيك أما بالتخفيف حرف تنبيه والواو فى وأبيك للقسم لكنه جرى على العادة بلا قصد اليمين والا فالحلف بغير الله منهى عنه قوله عليه السلام لتنبأنه على بناء المجهول من باب التفعيل جواب القسم معناه لتخبرن ماسألته اه ابن الملك قوله عن المسألة متعلق بالتعفف ومعناه تعاطى العفة عن السؤال من الناس قوله أو خير الصدقة شك من الراوى والمذكور فى زكاة البخارى ونفقاته هو هذا الثانى وهو المأخوذ فى المشارق والمشكاة ولفظهما خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى كما هو لفظ البخارى والمراد نفس الغنى كما فى المصباح وقال ابن الملك يعنى افضل الصدقة ما ثبت بعدها غنى لصاحبها ليستظهر به على مصالحه لان من لم يكن كذلك يندم غالبا فان قلت ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم لما سأله أبو هريرة رضى الله تعالى عنه عن ٢

اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ اَىُّ الصَّدَقَةِ اَعْظَمُ اَجْراً فَقَالَ اَمَا وَاَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ اَنْ تَصَدَّقَ وَاَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى اِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ **حدثنا** اَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ اَىُّ الصَّدَقَةِ اَفْضَلُ ❀ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ اَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ اَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اَفْضَلُ الصَّدَقَةِ اَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَاَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَاَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ اِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ اَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ اَخَذَهُ بِاِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شَدَّادٌ قَالَ سَمِعْتُ اَبَا اُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ابْنَ آدَمَ اِنَّكَ اَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَاَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ❀ **حدثنا** اَبُو

قوله شحيح الشح بخل مع حرص قال تعالى واحضرت الانفس الشح

قوله وسعيد يعنى ابن المسيب يروى عنه الزهرى وهو عن حكيم الصحابى

باب
بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هى المنفقة وأن السفلى هى الآخذة

٢ أفضل الصدقة قال عليه الصلاة والسلام جهد المقل يعنى ما يتصدقه الفقير مع احتياجه اليه بجهد ومشقة فكيف الجمع بينهما قلنا الغنى فى الحديث أعم من أن يكون غنى النفس أو غنى المال وصدقة المقل انما تكون خيرا اذا كان عن غنى النفس فيكون كلاهما خيرا واجاب عنه الطيبى بان الفضيلة تتفاوت بحسب تفاوت الاشخاص وقوة التوكل فلما كان أبو هريرة فقيرا متوكلا على الله وكان حكيم بن حزام وجيها فى الجاهلية والاسلام أجاب بما يناسب حالهما وقيل المراد بالغنى غنى الفقير يعنى أفضل الصدقة ما غنى به الفقير اه من المبارق قوله عليه السلام ان هذا المال خضرة أى شهية فى المنظر يميل اليه الطبع كما تميل العين الى النظر الى الخضرة (حلوة) فى المذاق تميل اليه النفس كما يميل الفم لاكل الحلو والتأنيث واقع على التشبيه أى ان هذا المال كبقلة أو كفاكهة خضرة حلوة أو التاء للمبالغة كما فى تيسير المناوى وذكر الحديث فى الجامع الصغير بالتذكير والتأنيث

باب
النهى عن المسألة

قوله عليه السلام باشراف نفس أى بطمع نفس وحرصها عليه قوله عليه السلام أن تبذل الفضل الخ قال النووى هو بفتح همزة أن ومعناه أن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه اه قوله عليه السلام ولا تلام على كفاف معناه ان قدر الحاجة لا لوم على صاحبه اه نووى

بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ اَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصُبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ اِيَّاكُمْ وَاَحَادِيثَ اِلَّا حَدِيثاً كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ فَاِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اِنَّمَا اَنَا خَازِنٌ فَمَنْ اَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ وَمَنْ اَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ وَهْبِ ابْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ اَخِيهِ هَمَّامٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَاللهِ لَا يَسْأَلُنِي اَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئاً وَاَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا اَعْطَيْتُهُ **حدثنا** ابْنُ اَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِصَنْعَاءَ فَاَطْعَمَنِي مِنْ جَوْزَةٍ فِي دَارِهِ عَنْ اَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ اَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ اَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ اِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَاِنَّمَا اَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللهُ ❁ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ عَنْ اَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهٰذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ قَالُوا فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ اَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ابْنُ اَيُّوبَ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ اَخْبَرَنِي

اياكم والاحاديث نخ

فيبارك له فيه نخ

من جوزة كانت في داره نخ

قوله اليحصبي هو أحد القراء السبعة وهو بضم الصاد الحرص كما في المصباح قوله عن عمرو المراد به عمرو بن وفتحها منسوب الى بني يحصب اه نووي قوله عليه السلام وشره الشره أشد دينار كما يأتي التصريح به قوله عليه السلام لا تلحفوا في المسألة هكذا في بعض الاصول وفي بعضها بالمسألة وكلاهما صحيح والالحاف الالحاح اه نووي والمسألة مصدر بمعنى السؤال كما مر

قوله عليه السلام فتخرج بالتأنيث والتذكير منصوبا ومرفوعا والنسبة مجازية سببية في الاخراج اه ملا علي

قوله عليه السلام وأنا له كاره جملة حالية والضمير المجرور على بيان ملا علي لذلك الشيء يعني كاره لاعطائه أو لذلك الاخراج الدال عليه تخرج اه

قوله عليه السلام فيبارك بالنصب جواب النفي والنفي وارد عليه في المعنى يعني لا يبارك له فيما أعطيته على تقدير الالحاح في المسألة كما يقال ما تأتينا فتحدثنا معناه نفي التحدث على تقدير الاتيان اه ابن الملك وقال الطيبي نصبه على معنى الجميعة أي لا يجتمع اعطائي كارها مع البركة اه وفي نسخة بالرفع فيقدر هو فيكون كقوله تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون اه ملا علي

قوله فاطعمني من جوزة أي من شجرة ثمرها الجوز

قوله عن أخيه متعلق بحدثني وأخو وهب هو همام كما مر آنفا

قوله عليه السلام (من يرد الله به خيرا) تنكيره للتفخيم (يفقهه في الدين) أي يجعله عالما بالاحكام الشرعية اه ٤

باب

المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه

٤ بصيرة فيها بحيث يستخرج المعاني الكثيرة من الالفاظ القليلة اه مبارق وفي تيسير المناوي (من يرد الله به خيرا) أي عظيما كثيرا (يفقهه في الدين) أي يفهمه أسرار أمر الشارع ونهيه بنور رباني اه

قوله عليه السلام (وانما أنا قاسم) أي أقسم بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص (والله يعطي) كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت في أفهامكم منه سبحانه كذا في القسطلاني في كتاب العلم من صحيح البخاري

قوله عليه السلام ليس المسكين أي الكامل المسكنة لان المتردد في الباب والطائف حول الناس بالسؤال يكون قادرا على تحصيل قوته فلا يعد مسكينا

شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَا اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا * وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ * **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ **وحدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَخِي الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مُزْعَةَ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ **حدثني** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ بَيَانٍ أَبِي بِشْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

(حدثني)

قوله عليه السلام وليس فى وجهه مزعة لحم بضم الميم واسكان الزاى أى قطعة قال القاضى قيل معناه يأتى يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لاوجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالا منهياً عنه اه من النووى

قوله ولم يذكر مزعة كذا

باب كراهة المسألة للناس

٣ بحكاية الاعراب يعنى أنه لم يقل فى روايته وليس فى وجهه مزعة لحم بل قال وليس فى وجهه لحم

قوله عليه السلام من سأل الناس أموالهم أى شيئا من اموالهم فهو منصوب بنزع الخافض أو على أنه مفعول به يقال سألته الشئ أو انه بدل اشتمال أفاده ابن الملك

قوله عليه السلام تكثرا هو مفعول له أى ليكثر ماله لا للاحتياج اه ابن الملك

قوله عليه السلام فانما يسأل جمراً أى قطعة من نار جهنم يعنى ما أخذ سبب للعقاب بالنار وجعله جمراً للمبالغة ويجوز أن يكون جمراً حقيقة يعذب به كما ثبت لمانعى الزكاة اه من المرقاة

قوله عليه السلام فليستقل أو ليستكثر أى فليطلب قليلا أو كثيرا وهذا توبيخ له أو تهديد والمعنى سواء استكثر منه أو استقل اه مرقاة

قوله عليه السلام لان يغدو أحدكم أى يذهب صباحا الى المحتطب وهو مبتدأ مبدوء بلام الابتداء وخبره قوله خير

قوله عليه السلام فيحطب أى فيجمع الحطب على ظهره

قوله عليه السلام أعطاه أو منعه يعنى يستوى الامران فى أنه خير له منه وقوله ذلك اشارة الى مايسأله وهو مفعول ثان للفعلين على التنازع

حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهِ لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَيَانٍ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ **حدثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ سَلَمَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً فَقَالَ أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ فَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ثُمَّ قَالَ أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ فَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ثُمَّ قَالَ أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ قَالَ فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ قَالَ عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَتُطِيعُوا (وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً) وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولٰئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هٰرُونَ بْنِ رِيَابٍ حَدَّثَنِي كِنَانَةُ ابْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ

قوله عليه السلام فيبيعه أى فان يبيع ماجمعه على ظهره الاكتساب بالمباحات والمنع من سؤال الناس قوله من الحطب وخبر المبتدأ خير له من أن يسأل رجلا كما مر وسيأتى ففيه الحث على عليه السلام لان يحتزم احدكم حزمة من حطب قال ابن الملك الحزمة بضم الحاء قدر ما يحمل بين العضدين والصدر ويستعمل فيما يحمل على الظهر من الحطب نقله ملا على فى شرح المشكاة

قوله عن أبى ادريس الخولانى عن أبى مسلم الخولانى اسم أبى ادريس عائذ الله بن عبدالله واسم أبى مسلم عبدالله ابن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرة والمحاسن الباهرة أسلم فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وألقاه الاسود العنسى فى النار فلم يحترق فتركه فجاء مهاجراً الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتوفى النبى عليه الصلاة والسلام وهو فى الطريق فجاء الى المدينة فلقى أبابكر وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضى الله تعالى عنهم اه من شرح النووى

قوله وأسر كلمة خفية أى لم يجهر بها لعدم تعلق تكليف بها وهو من كلام الراوى ولذلك ميزناه عن الحديث

قوله فلقد رأيت الخ وهذا من كلامه أيضا قال النووى فيه التمسك بالعموم لانهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه وفيه الحث على التنزيه عن جميع ما يسمى سؤالا وان كان حقيرا اه

قوله تحملت حمالة هى بفتح الحاء وهى المال الذى يتحمله الانسان أى يستدينه ويدفعه فى اصلاح ذات البين كالاصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك وانما تحل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغيره

باب

من تحل له المسألة

٩ معصية اه نووى وفى نهاية ابن الاثير الحمالة بالفتح ما يتحمله الانسان عن غيره من دية أو غرامة مثل أن يقع حرب بين فريقين يسفك فيها الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين والتحمل أن يحملها عنهم على نفسه اه والعرب كانوا يعدون ذلك شرفا

قوله أسأله فيها أى أسأله صلى الله تعالى عليه وسلم صدقة من أجل تلك الحمالة قوله عليه السلام فحلت له المسألة أى جاز له السؤال من الناس

الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتاً يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً ❁ **وحدثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَالَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَالَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ قَالَ سَالِمٌ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَداً شَيْئاً وَلَا يَرُدُّ شَيْئاً أُعْطِيَهُ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ عَمْرٌو وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي

قوله عليه السلام حتى يصيبها أى الى أن يجد الجمالة ويؤدى ذلك الدين ثم يمسك نفسه عن السؤال قوله عليه السلام ورجل أصابته جائحة أى آفة اجتاحت أى أهلكت قال ابن الاثير الجائحة هى الآفة التى تهلك الثمار والاموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة اه قوله عليه السلام حتى يصيب قواماً من عيش أى الى أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشة أو قال هذا شك من الراوى ومعنى حتى يصيب سدادا قوله حتى يجد ما يسد به حاجته قوله عليه السلام و رجل أصابته فاقة أى فقر وضرورة يعد غنى قوله عليه السلام حتى يقوم ثلاثة أى حتى يقوموا على رؤس الاشهاد قائلين ان فلاناً أصابته فاقة والمراد المبالغة فى ثبوت الفاقة والا فبينة الاعسار كبينة غيره قال النووى هكذا هو ٤

باب

اباحة الاخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا اشراف

٤ فى جميع النسخ يقوم بالميم وهو صحيح اه والذى فى سنن أبى داود يقول باللام كما فى نسخة عندنا

قوله عليه السلام من ذوى الحجا أى من ذوى العقل والفطنة قال النووى وانما شرط الحجا تنبيها على أنه يشترط فى الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل اه

قوله سحتا هكذا هو فى جميع النسخ ورواية غير مسلم سحت وهو واضح ورواية مسلم صحيحة وفيه اضمار أى اعتقده سحتا او يؤكل سحتا اه نووى والسحت هو الحرام

قوله يعطينى العطاء قيل كان ذلك أجر عمله فى الصدقة اه مرقاة ويدل عليه حديث ابن الساعدى المذكور فى آخر هذه الصفحة

قوله أعطه اما ضمير للعطاء واما هاء السكت كما فى المرقاة

قوله عليه السلام وأنت غير مشرف أى غير متطلع اليه ولا طامع فيه اه نهايه

قوله عليه السلام فلا تتبعه نفسك من الاتباع بالتخفيف أى فلا تجعل نفسك تابعة له ولا توصل المشقة اليها فى طلبه اه مرقاة

قوله عليه السلام فتموله أى اجعله مالك مالا اه نهايه هذا على تقدير الاحتياج اليه وقوله أو تصدق به على تقدير الاستغناء عنه

قوله ولا يرد شيئا اعطيه أى أعطاه أحد اياه

قوله استعملنى عمر بن الخطاب أى جعلنى عاملا على الصدقة

أى على أخذها وجمعها قوله قال عمرو وحدثنى فمعناه أن عمراً حدث عن ابن شهاب باحاديث عطف بعضها على بعض فسمعها ابن وهب كذلك فلما أراد رواية غير الاول أتى بالواو العاطفة كما سمعه ذكره النووى وسبق نظيره بهامش ص ٩٣ من الجزء الاول قوله عن ابن الساعدى قال فى الخلاصة ابن الساعدى هو عبد الله بن السعدى اه واسم السعدى عمرو بن وقدان وانما قيل له السعدى لانه استرضع فى بنى سعد بن بكر كما فى اسد الغابة

بِعُمَالَةٍ فَقُلْتُ إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ فَقَالَ خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمَّلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ **وحدثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ ۞ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ حُبِّ الْعَيْشِ وَالْمَالِ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ طُولِ الْحَيَاةِ وَحُبِّ الْمَالِ **وحدثني** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ **وحدثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِمِثْلِهِ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ ۞ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ **و حدثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ

حدثنا أبو غسان الخ

قوله بعمالة العمالة بضم العين وتثلث اجرة العمل كما فى القاموس شاب على حب اثنتين حب العيش والمال كما قال الله (الشيخ يضعف جسمه وقلبه شاب على حب اثنتين)

قوله فعملنى أى أعطانى عمالتى واجرة على كما فى النهاية تعالى لا يسأم الانسان من دعاء الخير أى من طلب المال اه مبارق وفى الجامع الصغير أى كان ومازال على حبه خصلتين فالمراد ان حبه لهما لا ينقطع لشيخوخته (طول الحياة وحب المال) خبران لمبتدأ محذوف ويصح الجر على البدلية من اثنتين وفيه ذم الامل والحرص اه مع تيسير المناوى

قوله عليه السلام قلب الشيخ شاب الخ يعنى قلب الشيخ كامل الحب للحياة وللمال محتكم كاحتكام قوة الشاب فى شبابه اه من النووى وفى رقاق البخارى لا يزال قلب الكبير شابا فى اثنتين فى حب الدنيا وطول الامل اه

باب كراهة الحرص على الدنيا

قوله عليه السلام (يهرم ابن آدم) أى يكبر سنه (وتشب منه اثنتان) هذا استعارة يعنى تستحكم الخصلتان فى قلب الشيخ كاستحكام قوة الشاب فى شبابه (الحرص على المال والحرص على العمر) انما لم تنكسر هاتان الخصلتان لان الانسان مجبول على حب الشهوات كما قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات الآية والشهوة انما تنال بالمال والعمر اه مبارق ولفظ البخارى فى الرقاق يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنان طلب المال وطول العمر اه

قوله عليه السلام وتشب بفتح التاء وكسر الشين اه نووى

قوله عليه السلام واديان من مال وفى رواية من ذهب وفى اخرى من فضة وذهب ذكره المناوى

قوله عليه السلام لابتغى وفى المشارق زيادة اليها ٣

باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا

٣ بعده فقال ابن الملك الابتغاء هو الطلب عدى هنا بالى لتضمنه معنى الضم يعنى لضم اليهما واديا ثالثا وهلم جرا اه

قوله عليه السلام ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب يعنى انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره اه نووى وههنا نكتة وهى ان فى ذكر ابن آدم دون الانسان تلويحا الى أنه مخلوق من تراب ومن طبيعته القبض واليبس وازالته ممكنة بان يعطاه تعالى عليه من تمام توفيقه كما يدل عليه قوله فى الحديث ويتوب الله على من تاب فانه فى موضع الا من عصمه الله أفاده ابن الملك وقال النووى معناه ان الله تعالى يقبل التوبة من التائب عن حرصه المذموم وعن غيره من المذمومات

قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَلَا أَدْرِي أَشَيْءٌ أُنْزِلَ أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ **وحدثني** حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنَّ لَهُ وَادِيًا آخَرَ وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالَ فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ **حدثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ فَقَالَ أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّاؤُهُمْ فَاتْلُوهُ وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ فَأُنْسِيتُهَا غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ فَأُنْسِيتُهَا غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۞ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ ۞ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح

(وحدثنا)

قوله يقول يعني الحديث المذكور من قبل

قوله فلا أدري أشيء أنزل الخ اي آمن القرآن هو أنزله الله سبحانه أم هو من عند رسوله عليه الصلاة والسلام كان يقوله ويقال انه كان قرآنا فنسخ خطه وفي رواية لانس عن ابي قال كنا نرى هذا من القرآن حتى نزل ألهاكم التكاثر كما في رقاق المرقاة فكأنما هم شاكون في قرآنيته مع عدم كونه على اسلوب بلاغته

قوله عليه السلام لاحب أن يكون اليه مثله أي لاحب أن يكون مثله منضما اليه

قوله ولا يطولن عليكم الامد فتقسو قلوبكم الامد الغاية والمدة والقسوة غلظ القلب وفيه تلميح الى قوله تعالى في سورة الحديد فطال عليهم الامد فقست قلوبهم

قوله باحد المسبحات هي من السور ما افتتح بسبحان وسبح ويسبح وسبح اسم ربك كما في مجمع البحار

قوله عليه السلام ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس العرض هنا بفتح العين والراء جميعا وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لان من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى اهنووي ه

باب
ليس الغنى عن كثرة العرض

باب
تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا

٥ قال قيس بن الخليم : غنى النفس ما بلغت بي كفاية * وفقر النفس ما فاته طمع * فلا النفر ناك يا جميله * ومن بظل الساعدين جميل * وقال ابن الطيب : ومن يظل الساعدين جميل * فلا الفقر ناك يا جميله * ولا الغنى فيل الفقر ٥

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَامَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ لَا وَاللهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا
النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي الْخَيْرُ
بِالشَّرِّ فَصَمَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْخَيْرَ لَا
يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ أَوَخَيْرٌ هُوَ إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ
الْخَضِرِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ ثُمَّ اجْتَرَّتْ
فَعَادَتْ فَأَكَلَتْ فَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ
فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ
اللهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا قَالُوا وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ بَرَكَاتُ الْأَرْضِ
قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ قَالَ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ
إِلَّا بِالْخَيْرِ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ إِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ
الْخَضِرِ فَإِنَّهَا تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ ثُمَّ اجْتَرَّتْ
وَبَالَتْ وَثَلَطَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ
وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا
يَشْبَعُ **حدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ
الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ

قوله أيأتي الخير بالشر الباء للتعدية والاستفهام الانكاري اذا كان من جهة مباحة فهل يترتب عليه شر قوله فصمت للاسترشاد أي أيستجلب الخير الشر يعني أن ما يحصل لنا من الدنيا خير ساعة أي فسكت مدة قوله عليه السلام ان الخير لا يأتي الا بخير أي ان الخير الحقيق لا يأتي الا بالخير ولكن زهرة الدنيا ليست بخير محض بل هي ربما تكون مؤدية الى شر وفتنة بشغل صاحبها عن كمال الاقبال الى الآخرة فهذا معنى. قوله عليه السلام أو خير هو على سبيل الاستفهام أي والمال أهو خير بحت ثم ضرب صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا الحديث مثلين أحدهما للمفرط في جمع الدنيا والمنع من حقها والآخر للمقتصد في أخذها والنفع بها فقوله ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم مثل للمفرط والرواية الاخيرة وان مما ينبت الربيع فهذه محمولة على تلك كما يأتي من النووي يعني ان ما يحصل من النبات في الربيع بتوالي أمطاره بإذن الله تعالى يهلك الماشية حبطا أي تخمة وهي امتلاء البطن وانتفاخه من الافراط في الاكل أو يلم أي أو يقارب الاهلاك وتفسير القسطلاني الربيع بالجدول خلاف الظاهر وقوله عليه السلام الا آكلة الخضر الخ مثل للمقتصد أي الا الماشية التي تأكل الخضر وهي البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من أكلها

قوله عليه السلام حتى اذا امتلأت خاصرتاها أي امتلأت شبعا وعظم جنباها والرواية الاخرى امتدت

قوله عليه السلام استقبلت الشمس أي بركت وقعدت مستقبلة عين الشمس وقوله ثلطت أي ألقت السرقين رقيقا والثلط الرجيع الرقيق

قوله عليه السلام ثم اجترت أي أخرجت الجرة وهي بالكسر ما تخرجه الماشية من كرشها لتمضغه ثم تبلعه تستمرئ بذلك ما أكلت وتركية الاجترار « كوشو كتيرمك » فاذا ثلطت وبالت فقد زال عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ أجوافها فيعرض لها المرض فتهلك كما في النهاية

حتى امتلأت خ

ج ت ا ط ا ا ج ت ا ا ج ت ا ابن حجر السعدي خ

فَقَالَ إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُكَلِّمُكَ قَالَ وَرُئِينَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ وَقَالَ إِنَّ هَذَا السَّائِلَ (وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ) فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ

حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ وَهُوَ ابْنُ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قوله عليه السلام ان مما أخاف عليكم بعدى أى من جملة ما أخشى عليكم قال العينى ويجوز أن تكون ما مصدرية فالتقدير ان من خوفى عليكم ومما ما يفتح يحتمل الوجهين أيضاً اهـ قوله فقيل له أى قبل للسائل ظاناً أنه عليه الصلاة والسلام رآى سؤاله متكرراً قوله قال ورئينا أى قال أبو سعيد وظننا وفى نسخة ورأينا ولفظ البخارى فرأينا وفى المشكاة حق ظننا لكن قوله فافاق يمسح الخ مشعر باليقين

قوله أنه ينزل عليه أى يوحى اليه قال ملا على أى بواسطة جبريل والا فهو ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى اما وحيا جليا أو خفيا اهـ

قوله يمسح عنه الرحضاء أى العرق فانه عليه الصلاة والسلام كان يعرق عند نزول الوحى عليه

قوله وقال ان هذا السائل ذكر النووى فيه اختلاف النسخ ففى بعضها ان هذا السائل وفى بعضها أين وفى بعضها أى وفى بعضها أى قال وكله صحيح لمن قال ان لمعناه ان هذا هو السائل الممدوح ولهذا قال الراوى وكأنه حمده ومن قال أين أو أى فهما بمعنى ومن قال أى فمعناه أيكم فحذف الكاف والميم اهـ

قوله عليه السلام وان مما ينبت الربيع ووقع فى الروايتين السابقتين ان كل ما ينبت الربيع أو انبت الربيع ورواية كل محمولة ٢

باب فضل التعفف والصبر

٢ على رواية مما وهو من باب تذكير كل شئ واوتيت من كل شئ اهـ نووى

قوله عليه السلام يقتل الخ كذا فى باب الصدقة على اليتامى من زكاة البخارى فقال العينى فيه حذف ما سقط فى الكلام من الرواية تقديره ما يقتل اهـ وهو اسم ان كما فى ما يفتح عليكم

قوله عليه السلام استقبلت عين الشمس أى تركت الاكل وقعدت مستقبلة ذات ٣

باب فى الكفاف والقناعة

٣ الشمس ولم تأكل ما فوق طاقة كرشها

قوله عليه السلام ثم رتعت أى رعت واتسعت فى المرعى

قوله عليه السلام ونعم صاحب المسلم هو أى المال وهو مخصوص بالمدح ولفظ البخارى فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين الخ وفى الحديث كما قال النووى حجة لمن يرجح الغنى على الفقر

قوله عليه السلام قد أفلح أى فاز بمطلوب الدنيا والآخرة قوله أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شك من يحيى بن أبى كثير على ما نص عليه ابن حجر العسقلانى قوله الحبلى نسبة الى بنى حبلى بطن من الانصار وهو حبلى بالضم وبضمتين وكجهنى قاله الجد والمشهور فى استعمال المحدثين هو الثانى كما فى النووى

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم الحنظلي قال اسحق اخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن سلمان بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقلت والله يا رسول الله لغير هؤلاء كان احق به منهم قال انهم خيروني ان يسألوني بالفحش او يبخلوني فلست بباخل ❁ **حدثني** عمرو الناقد حدثنا اسحق بن سليمان الرازي قال سمعت مالكا ح وحدثني يونس بن عبد الاعلى واللفظ له اخبرنا عبد الله بن وهب حدثني مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجبذه برداءه جبذة شديدة نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعطاء **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا همام ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة ابن عمار ح وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا ابو المغيرة حدثنا الاوزاعي كلهم عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفي حديث عكرمة بن عمار من الزيادة قال ثم جبذه اليه جبذة رجع نبي الله صلى الله عليه وسلم في نحر الاعرابي وفي حديث همام فجاذبه حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بني

قفلت بارسول الله

قوله عليه السلام اللهم اجعل رزق آل محمد أي ذريته واهل بيته او أتباع محمد وأحبابه على وجه الكمال اه ملا على ومفاد ماذكره ابن الملك كون آل مقحما قال النووي القوت عند اهل اللغة والعربية ما يسد الرمق اه وفي المشكاة زيادة «وفي رواية كفافا» فقال ملا على وهو من القوت ما يكف الرجل عن الجوع او عن السؤال والظاهر ان هذه الرواية تفسير للاولى اه

باب

اعطاء من سأل بفحش وغلظة

قوله لغير هؤلاء كان أحق به منهم المراد بغيرهم أهل الصفة قاله ابن الملك

قوله عليه السلام انهم خيروني الخ يعني ان الذين أعطيتهم لاينفك حالهم من احد الامرين اما أن يسألوني بالفحش والتعدي في الطلب او ينسبوني الى البخل فما أعطيتهم انما هو لدفع الامرين لا لرضى القلب شيء عليه الصلاة والسلام ماظهر من حالهم مع نفسه بالتخيير فقال خيروني على وجه الاستعارة اه مبارق

قوله عليه السلام فلست بباخل أي لايوجد في البخل على وجه الحدوث فضلا أن يكون على وجه الثبوت ونظيره من القرآن قوله تعالى في صفته عليه السلام وضائق به صدرك

قوله وعليه رداء نجراني منسوب الى نجران موضع بين الحجاز واليمن

قوله فجبذه جبذ وجذب لغتان مشهورتان وقوله فجاذبه في الرواية الثانية يعني جبذه كما في النووي وبابهما ضرب كما في المصباح

قوله في نحر الاعرابي النحر أعلى الصدر أي استقبل صلى الله تعالى عليه وسلم نحره استقبالا تاما ولم يتأثر من سوء أدبه

قوله قسم أقبية هو جمع قباء كسماء وهو الذي يلبس

انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَضِيَ مَخْرَمَةُ **حدثنا** أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِبِيَةٌ فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا قَالَ فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولُ خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ ❁ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا قَالَ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ وَفِي حَدِيثِ الْحُلْوَانِيِّ تَكْرَارُ الْقَوْلِ مَرَّتَيْنِ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

وحدثنى أبو الخطاب الخ

قوله فقال خبأت هذا لك يعنى حفظته وأبقيته لاعطيه اياك قال النووى هو من لطيف التألف اه

قوله عن ابيه سعد انه قال لفظة قال ساقطة عند الشارح موجودة فى نسختنا

قوله وهو أعجبهم الى أى أفضلهم عندى اه نووى

قوله فسارر ته أى فكلمته سرا دون جهر تأدبا معه صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله لاراه ضبطه النووى بفتح الهمزة وقال ملا على ٦

باب

اعطاء من يخاف على ايمانه

٦ بضم الهمزة أى لاظنه وفى نسخة بالفتح أى لاعلمه اه

قوله عليه السلام أو مسلما أى بل مسلما أى بل ظنه أنت مسلما لاتقطع بايمان من لم تختبر حاله فى الباطن لان الباطن لايطلع عليه الا الله سبحانه فالاولى التعبير بالاسلام الظاهر اه من المرقاة

قوله عليه السلام انى لاعطى الرجل أراد به الجنس أى رجلا من الرجال اه ملا على

قوله عليه السلام وغيره أحب الى منه الجملة حال أى والحال ان غيره اولى للاعطاء من ذلك الرجل

قوله عليه السلام خشية أن يكب الخ مفعول له يعنى انما اعطى بعضا لعلمى أن ايمانه ضعيف حتى لو لم اعطه لاعرض عن الحق وسقط فى النار على وجهه وأترك بعضا فى القسمة لعلمى أنه تام الايمان واثق بجميع ما أفعله وفيه بيان ان الامام يجوز له أن يرجح البعض فى قسمة الغنيمة لما يرى فيه من المصلحة اه مبارق

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَضَرَبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي ثُمَّ قَالَ أَقِتَالاً أَيْ سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ ❁ **حدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُنَاساً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَقَالُوا يَغْفِرُ اللّٰهُ لِرَسُولِ اللّٰهِ يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَحُدِّثَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ فَقَالَ لَهُ فُقَهَاءُ الْأَنْصَارِ أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ قَالُوا يَغْفِرُ اللّٰهُ لِرَسُولِهِ يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللّٰهِ فَوَاللّٰهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَدْ رَضِينَا قَالَ فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثَرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللّٰهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ قَالُوا سَنَصْبِرُ **حدثنا** حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَنَسٌ فَلَمْ نَصْبِرْ وَقَالَ فَأَمَّا أُنَاسٌ حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي

بحدث هذا الحديث نخ — أخبرنا يونس نخ — ج ٣ ص ١٦٤ و ١٦٦ — قوله قالوا الظاهر قالوا كما هو لفظ البخاري في المغازي

قوله عليه السلام أقتالا أي سعد أي أتدافع مدافعة وتكابرني ياسعد شبه تكريره بعد التنبيه بالقتال

قوله حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء أي حين جعل الله من أموالهم ما جعله فيئا على رسوله ٣

باب
اعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام وتصبر من قوى ايمانه

٣ وهو من الغنيمة ما لا تلحقه مشقة وهوازن قبيلة

قوله لحدث ذلك رسول الله من قولهم ولفظ البخاري لحدث رسول الله بمقالتهم وهو أخصر وأوضح

قوله في قبة من أدم القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب اه نهاية وقوله من أدم معناه من جلود وهو جمع أديم بمعنى الجلد المدبوغ ويجمع على ادم بضمتين أيضا قال الفيومي وهو القياس مثل بريد وبرد اه وقدم بهامش ص ٣٧ من الجزء الاول

قوله عليه السلام أتألفهم أي أستميل قلوبهم بالاحسان ليثبتوا على الاسلام رغبة في المال وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعطي المؤلفة من الصدقات وكانوا من أشراف العرب فمنهم من كان يعطيه دفعا لاذاه ومنهم من كان يعطيه طمعا في اسلامه واسلام نظرائه وأتباعه ومنهم من كان يعطيه ليثبت على اسلامه لقرب عهده بالجاهلية

قوله عليه السلام ما حديث بلغني عنكم ولفظ البخاري في المناقب ما الذي بلغني عنكم كما هو رواية فيما يأتي

قوله عليه السلام الى رحالكم أي الى منازلكم كما مر في باب الصلاة في الرحال في المطر انظر هامش ص ١٤٧ من الجزء الثاني وتأتي رواية الى بيوتكم

قوله عليه السلام لما تنقلبون به الخ أي ان الذي تنصرفون به

اَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ اِلَّا اَنَّهُ قَالَ قَالَ اَنَسٌ قَالُوا نَصْبِرُ كَرِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ اَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْاَنْصَارَ فَقَالَ أَفِيكُمْ اَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ فَقَالُوا لَا اِلَّا ابْنُ اُخْتٍ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ ابْنَ اُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ فَقَالَ اِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ وَاِنِّي اَرَدْتُ اَنْ اَجْبُرَهُمْ وَاَتَأَلَّفَهُمْ اَمَا تَرْضَوْنَ اَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللّٰهِ اِلَى بُيُوتِكُمْ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَ الْاَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكْتُ شِعْبَ الْاَنْصَارِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ اَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ اَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ فَقَالَتِ الْاَنْصَارُ اِنَّ هٰذَا لَهُوَ الْعَجَبُ اِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ وَاِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعَهُمْ فَقَالَ مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ قَالُوا هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ قَالَ اَمَا تَرْضَوْنَ اَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا اِلَى بُيُوتِهِمْ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللّٰهِ اِلَى بُيُوتِكُمْ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا اَوْ شِعْبًا وَسَلَكَتِ الْاَنْصَارُ وَادِيًا اَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْاَنْصَارِ اَوْ شِعْبَ الْاَنْصَارِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ يَزِيدُ اَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ الْحَرْفَ بَعْدَ الْحَرْفِ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ اَنَسٍ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ اَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِذَرَارِيِّهِمْ وَنَعَمِهِمْ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ آلَافٍ وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ فَاَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ قَالَ فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا قَالَ فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْاَنْصَارِ فَقَالُوا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ قَالَ ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْاَنْصَارِ قَالُوا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ

وسلكت الانصار نخ

قوله قسم الغنائم فى قريش فاعل قسم ظاهر من الروايات الاخر

قوله عليه السلام ان ابن اخت القوم منهم أخرجه البخارى فى المناقب والفرائض بلفظ ابن اخت القوم منهم وهو المأخوذ فى المشارق والجامع الصغير

قوله عليه السلام ان قريشاً حديث عهد بجاهلية أى كانوا قريب عهد بجاهلية يعنى أن زمانهم قريب من زمان الكفر قال ابن حجر فى مغازى البخارى كذا وقع بالافراد فى الصحيحين والمعروف حديثو عهد اه وفعيل يستوى فيه الافراد وغيره وقوله ومصيبة أى بنحو قتل أقاربهم وفتح بلادهم

قوله عليه السلام وانى أردت أن أجبرهم قال ابن حجر كذا للاكثر بفتح أوله وسكون الجيم بعدها موحدة ثم راء مهملة وللسرخسى والمستملى بضم أوله وكسر الجيم بعدها تحتانية ساكنة ثم زاى من الجائزة اه وهو المأخوذ فى المشارق فقال ابن الملك أى اتحفهم واعطيهم عطية اه ومعنى أجبرهم أفعل معهم ما يجبر به خاطرهم وينسيهم مصيبتهم

قوله عليه السلام شعبا الشعب ما انفرج بين جبلين وقيل الطريق فى الجبل كما فى فتح البارى والمراد بقوله عليه السلام لو سلك الناس واديا الخ اظهاره كمال محبته لهم لا الاقتداء بهم والمتابعة كما فى المبارق

قوله ونعمهم النعم واحد الانعام وهى الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل قال القسطلانى وكانت عادتهم اذا أرادوا التثبت فى القتال استصحاب الاهالى وثقلهم معهم الى موضع القتال اه

قوله ومعه الطلقاء يعنى مسلمة الفتح الذين منّ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فلم يأسرهم ولم يقتلهم وهو جمع طليق

قوله فادبروا عنه أى ولوا عنه أدبارهم وما أقبلوا على العدو معه حتى بقى صلى الله تعالى عليه وسلم وحده

قوله فنادى يومئذ نداءين لم يخلط بينهما شيئا مفسر بما بعده يعنى أنه عليه السلام نادى الانصار يومئذ نداءين متعاقبين يمينا وشمالا

قوله وهو على بغلة وهذا من كمال شجاعته عليه الصلاة والسلام فان البغال لا تحمد فى القتال قوله عليه السلام تحوزونه قال الفيومى وكل من ضم الى نفسه شيئا فقد حازه قوله يا أبا حمزة أبو حمزة كنية أنس كما مر بهامش ص ١٣٦ من الجزء الاول قوله فصفت الخيل أى الفرسان ثم صفت المقاتلة أى الرجالة المقاتلون قوله ثم صفت النساء الخ وجه ذلك ما كتبناه من القسطلانى قبل قوله قد بلغنا ستة آلاف قال النووى الرواية الاولى أصح لان المشهور فى كتب المغازى أن المسلمين كانوا يومئذ اثنى عشر ألفا عشرة آلاف شهدوا الفتح وألفان من أهل مكة ومن انضاف اليهم وهذا معنى قوله فيما سبق معه عشرة آلاف ومعه الطلقاء اه قوله وعلى مجنبة خيلنا خالد وفى النهاية فى حديث الفتح كان خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى والزبير على المجنبة اليسرى قال ابن الاثير مجنبة الجيش هى التى تكون فى الميمنة والميسرة وهما مجنبتان والنون مكسورة اه فهو كما فى النووى بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قوله فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا أى فجعلت فرساننا يثنون أفراسهم ويعطفونها خلف ظهورنا والكلمة مضبوطة فى النهاية من التلوى على أن يكون أصلها تتلوى فيكون المعنى تنعطف قال ابن الاثير ويروى بالتخفيف ويروى تلوذ بالذال وهو قريب منه اه قوله انكشفت خيلنا أى انهزموا قوله عليه السلام يال المهاجرين الخ هكذا فى جميع النسخ فى المواضع الاربعة يال بلام مفصولة مفتوحة والمعروف وصلها بلام التعريف التى بعدها اه نووى وهى لام الجر الا انها تفتح فى المستغاث به فرقا بينه وبين مستغاث له فيقال يا لزيد لعمرو بفتح فى الاولى وكسر فى الثانية قوله هذا حديث عمية بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء وهى رواية عامة مشايخنا وفسر بالشدة وروى بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء وبعدها هاء السكت أى حدثنى به عمى والعم الجماعة أى هذا حديث جماعة وروى بتشديد الياء وفسر بعمومق أى حدثنى به أعمامى كأنه حدث بأول الحديث عن مشاهدة ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس فحدثه به من شهده من أعمامه أو جماعته اه من النووى باختصار قوله فايم الله ايم الله من ألفاظ القسم وهمزتها وصل وقد تقطع كذا فى النهاية

قوله وهو على بغلة الخ قول الانصار هذا يضاهى قول القائل : واذا تكون كريهة ادعى لها * واذا يحاس الحيس يدعى جندب

أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ قَالَ وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ فَنَزَلَ فَقَالَ أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ وَأَصَابَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَائِمَ كَثِيرَةً فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا كَانَتِ الشِّدَّةُ فَنَحْنُ نُدْعَى وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ فَسَكَتُوا فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ رَضِينَا قَالَ فَقَالَ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ قَالَ هِشَامٌ فَقُلْتُ يَا أَبَا حَمْزَةَ أَنْتَ شَاهِدُ ذَاكَ قَالَ وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ مُعَاذٍ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي التَّمِيمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ افْتَتَحْنَا مَكَّةَ ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُنَيْنًا فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ قَالَ فَصُفَّتِ الْخَيْلُ ثُمَّ صُفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ ثُمَّ صُفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ ثُمَّ صُفَّتِ الْغَنَمُ ثُمَّ صُفَّتِ النَّعَمُ قَالَ وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ وَعَلَى مُجَنِّبَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ فَجَعَلَتْ خَيْلُنَا تَلْوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا فَلَمْ نَلْبَثْ أَنِ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ وَمَنْ نَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ قَالَ فَنَادَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا لَ الْمُهَاجِرِينَ يَا لَ الْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ قَالَ يَا لَ الْأَنْصَارِ يَا لَ الْأَنْصَارِ قَالَ قَالَ أَنَسٌ هَذَا حَدِيثُ عُمِّيَّةَ قَالَ قُلْنَا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَايْمُ اللهِ مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللهُ قَالَ فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ فَنَزَلْنَا قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ وَهِشَامِ بْنِ زَيْدٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ

ابْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذٰلِكَ فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْـ * ـدِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ

فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ * يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ

وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا * وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً **وحدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ وَزَادَ وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ بْنَ عُلَاثَةَ مِائَةً **وحدثنا** مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنَ عُلَاثَةَ وَلَا صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَلَمْ يَذْكُرِ الشِّعْرَ فِي حَدِيثِهِ **حدثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْنًا قَسَمَ الْغَنَائِمَ فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ فَبَلَغَهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسُ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي وَمُتَفَرِّقِينَ فَجَمَعَكُمُ اللهُ بِي وَيَقُولُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ فَقَالَ أَلَا تُجِيبُونِي فَقَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ فَقَالَ أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا لِأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا زَعَمَ عَمْرٌو أَنْ لَا يَحْفَظُهَا فَقَالَ أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْإِبِلِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى رِحَالِكُمْ

مائة من الابل نخ

ألا تجيبوني نخ

قوله ونهب العبيد النهب الغنيمة والعبيد اسم فرسه وكان يدعى فارس العبيد كما في خزانة الادب

قوله فما كان بدر والمحفوظ من النحو فما كان حصن وقال الشيخ الابي لم تختلف الرواية في البيت أنه بدر وانما اختلفت في غير البيت فقال مرة عيينة بن حصن ومرة عيينة بن بدر فمرة نسبه الى أبيه حصن ومرة الى جد أبيه بدر لانه عيينة بن حصن ابن حذيفة بن بدر اه

قوله يفوقان مرداس في المجمع هكذا هو في جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو حجة لمن جوز ترك الصرف بعلة واحدة وأجاب الجمهور بانه في ضرورة الشعر اه نووي

قوله أن يصيبوا ما أصاب الناس أي أن يجدوا ما وجد الناس من القسمة

قوله عليه السلام وعالة أي فقراء جمع عائل وهو جمع مطرد في الاجوف الثلاثي

قوله عليه السلام ومتفرقين الخ يعني متدابرين يعادي بعضكم بعضا كما قال تعالى اذ كنتم أعداء فالف بين قلوبكم الآية

قوله أمن هو أفعل تفضيل من المن

قوله عليه السلام لو شئتم أن تقولوا كذا وكذا ولفظ البخاري لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا قال القسطلاني وفي حديث ابي سعيد فقال أما والله لو شئتم لقلتم فصدقتم وصدقتم أتيتنا مكذبا فصدقناك ومخذلا فنصرناك وطريدا فآويناك وعائلا فواسيناك زاد أحمد من حديث أنس قالوا بل المنة لله ورسوله وانما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك تواضعا منه والا ففي الحقيقة الحجة البالغة والمنة له عليهم اه

قوله عليه السلام بالشاء هو جمع شاة كشياه وهي الغنم

الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ فَقَالَ رَجُلٌ وَاللّٰهِ إِنَّ هٰذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللّٰهِ قَالَ فَقُلْتُ وَاللّٰهِ لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ قَالَ فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ ثُمَّ قَالَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَرْحَمُ اللّٰهُ مُوسٰى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ قَالَ قُلْتُ لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْمًا فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللّٰهِ قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ فَغَضِبَ مِنْ ذٰلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْهُ لَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ قَدْ أُوذِيَ مُوسٰى بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ ❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ قَالَ وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَأَقْتُلَ هٰذَا الْمُنَافِقَ فَقَالَ مَعَاذَ اللّٰهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي

قوله عليه السلام الانصار شعار والناس دثار قال أهل اللغة الشعار الثوب الذى يلى الجسد والدثار فوقه ومعنى الحديث الانصار هم البطانة والخاصة والاصفياء وألصق بى من سائر الناس وهذا من مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الباهرة اه نووى

قوله والله لاخبرن الخ وهذا الاخبار مما لابد منه ليس بشئ من النميمة وأما قوله بعد «فقلت لاجرم لاأرفع اليه بعدها حديثا» الدال على ندمه على هذا الاخبار فانما هو لتحرجه عن التسبب لاذاه عليه الصلاة والسلام لما رآى فى وجهه الكريم مارآى من التغير الكلى وقال فى الرواية التالية حتى تمنيت أنى لم أذكره له

قوله فتغير وجهه حتى كان كالصرف هو بكسر الصاد المهملة وهو سبغ أحمر يصبغ به الجلود قال ابن دريد وقد يسمى الدم أيضا صرفا اه نووى

قوله عليه السلام قد اوذى باكثر من هذا أى آذاه قومه اكثر من هذا الايذاء ففيه تسلية لنفسه صلى الله تعالى عليه وسلم وتحريض لغيره على الصبر

قوله لاجرم أى لابد أو حقا أولامحالة أوهذا أصله ثم كثر حتى تحول الى معنى القسم اه قاموس

قوله بالجعرانة الجعرانة موضع قريب من مكة وهو ٧

باب ذكر الخوارج وصفاتهم

٧ بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر العين وتشدد الراء كما فى النهاية

قوله منصرفه ظرف زمانى لاتى أى حين انصرافه عليه الصلاة والسلام من حنين

قوله أتى رجل يأتى أنه ذوالخويصرة التميمى

قوله عليه السلام لقد خبت وخسرت روى بفتح التاء فيهما وبضمها ومعنى الفتح ظاهر وتقدير الضم خبت أنت أيها التابع اذا كنت لاتعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لايعدل والفتح أشهر اه نووى

قوله بعدها أى بعد هذه المقالة أو المرة وقوله حديثا أى خبرا

قوله عليه السلام لايجاوز حناجرهم الحناجر كما في قوله تعالى وبلغت القلوب الحناجر جمع حنجرة وهي رأس الغلصمة حيث تراه ناشئا من خارج الحلق كما في النهاية وتأتي رواية حلوقهم وتراقيهم يعني لا يكون لهم الا القراءة المجردة ولا تصل معانيه الى قلوبهم

أَقْتُلُ أَصْحَابِي إِنَّ هٰذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ مَغَانِمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ وَزَيْدِ الْخَيْرِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ قَالَ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ فَقَالُوا أَتُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدَعُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذٰلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِئُ الْجَبِينِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ يُطِعِ اللهَ إِنْ عَصَيْتُهُ أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي قَالَ ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ (يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هٰذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ

قوله عليه السلام يمرقون منه أي يخرجون من القرآن وسبيله ويتعدون حدوده

قوله عليه السلام كما يمرق السهم من الرمية أي كمروق السهم من الرمية كما هو رواية فيما يأتي أي كما يخرج السهم من الدابة المرمية خارقا لها قال النووي الرمية هي الصيد المرمي وهي فعيلة بمعنى مفعولة اه

قوله كان يقسم مغانم جمع مغنم وهو كالغنيمة ما اصيب من أموال أهل الحرب من الكفار

قوله بذهبة أي بقطعة ذهب ولفظ البخاري بذهيبة على صيغة التصغير أي بقطعة صغيرة من ذهب وقوله في تربتها صفة لذهبة يعني أنها غير مسبوكة لم تخلص من ترابها كما تأتي رواية لم تحصل من ترابها

قوله ثم أحد بني كلاب يعني أن علقمة هذا عامري وكلابي وكذا الكلام في قوله في حق زيد ثم أحد بني نبهان أي انه طائي ونبهاني

قوله وزيد الخير قال النووي كذا في جميع النسخ الخير بالراء وفي الرواية التي بعدها زيد الخيل باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام زيد الخير اه

قوله أيعطي صناديد نجد أي ساداتها واحدهم صنديد بكسر الصاد اه نووي وقوله ويدعنا أي يتركنا وجمع الياء والتاء في الطبع اشارة الى اختلاف النسخ بهما في الفعلين

قوله كث اللحية قال ابن الاثير الكثاثة في اللحية أن تكون غير دقيقة ولا طويلة وفيها كثافة يقال رجل كث اللحية بالفتح وقوم كث بالضم اه

وقوله مشرف الوجنتين أي غليظهما والوجنتان تثنية وجنة والوجنة من الانسان ما ارتفع من لحم خده كما في المصباح

قوله غائر العينين أي ان عينيه داخلتان في محاجرهما لاسقتان بقعر الحدقة اه عيني

قوله ناتئ الجبين أي بارز الجبين من النتوء وهو الارتفاع ولعل الجبين وقع هنا غلطا من الجبهة والرواية الصحيحة هي ما يأتي بعد هذه من قوله ناشز الجبهة أو ناتئ الجبهة فان الجبين جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة وهما لا يوصفان بالنتوء قوله محلوق الرأس وحلق الرأس اذ ذاك محال للعرب فانهم كانوا لا يحلقون رؤسهم وكانوا يفرقون شعورهم قوله عليه السلام ان من ضئضئ هذا أي من أصله وجنسه ومن قال من نسله فقد أخطأ فان الخوارج لم يكونوا من نسله بل هو كان رئيسهم وفي النهاية وروي بالصاد وهو بمعناه اه قوله عليه السلام لأقتلنهم قتل عاد أي قتلا عاما مستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية اه نووي

قالوا يعني صناديد نجد خ

مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا قَالَ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ
وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ وَزَيْدِ الْخَيْلِ وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ
الطُّفَيْلِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهٰذَا مِنْ هٰؤُلَاءِ قَالَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ
صَبَاحًا وَمَسَاءً قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاشِزُ الْجَبْهَةِ كَثُّ
اللِّحْيَةِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الْإِزَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اتَّقِ اللّٰهَ فَقَالَ وَيْلَكَ
أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللّٰهَ قَالَ ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ
يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ فَقَالَ لَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي قَالَ خَالِدٌ وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ
يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ
أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ قَالَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ فَقَالَ إِنَّهُ
يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هٰذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللّٰهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ
مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ
قَتْلَ ثَمُودَ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهٰذَا
الْإِسْنَادِ قَالَ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ وَقَالَ نَاتِئُ الْجَبْهَةِ وَلَمْ
يَقُلْ نَاشِزُ وَزَادَ فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَلَا أَضْرِبُ
عُنُقَهُ قَالَ لَا قَالَ ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدُ سَيْفُ اللّٰهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ
قَالَ لَا فَقَالَ إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هٰذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللّٰهِ لَيِّنًا رَطْبًا وَقَالَ قَالَ
عُمَارَةُ حَسِبْتُهُ قَالَ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ **و حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ
فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ زَيْدُ الْخَيْرِ وَالْأَقْرَعُ
ابْنُ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ أَوْ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ وَقَالَ نَاشِزُ الْجَبْهَةِ
كَرِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَقَالَ إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هٰذَا قَوْمٌ وَلَمْ يَذْكُرْ لَئِنْ

عيينة بن بدر خ

لئن أنا أدركتهم خ

لينا رطبا خ

قوله في أديم مقروظ أي في جلد مدبوغ بالقرظ وهو بفتحتين حب معروف يخرج في غلاف كالعدس من شجر العضاه كما في المصباح

قوله لم تحصل من ترابها أي لم تميز ولم تصف من تراب معدنها

قوله وزيد الخيل هو زيد بن مهلهل بن زيد المذكور في الحاشية التي كان يضاف فيها الطائي كان بعض علماء عصرنا يكثر الاعتراض علينا بأن زيدا هذا ليس بطائي وأجبنا عنه بأن الصفة غير لازمة كما أشار إليه الزمخشري في المفصل وابن الشجري النحوي في أماليه وغيرهما من كبار أئمة العربية وقد اجتمعت معه ببغداد وذكرت له ذلك فلم ينكره وأنكر على من أنكره قبل أن يراجع كتبه فراجعها فوجد ما ذكرناه فيها فاعترف به وشكر لنا ذكرنا إياه قبل أن يراجع كتبه فلله الحمد على ذلك

قوله واما عامر بن الطفيل قالوا ذكر عامر هنا غلط لانه توفي قبل هذا بسنين والصواب الجزم بانه علقمة ابن علاثة كما في النووي وكذا يقال في قوله في آخر هذه الصفحة أو عامر بن الطفيل

قوله عليه السلام وانا امين من في السماء يعني الملائكة الموكلين على تدبير هذا العالم أو الله تعالى على تأويل من في السماء امره وقضاؤه أو على زعم العرب فانهم زعموا انه تعالى في السماء كذا في تفسير سورة الملك للبيضاوي

قوله ناشز الجبهة أي مرتفع الجبهة

قوله عليه السلام أن أنقب أي افتش واكشف من نقبت الحائط نقبا اذا فتحت فيه فتحا ولفظ البخاري أن انقب قلوب الناس والكلمة مضبوطة في النهاية بتشديد القاف وهو المصرح به في المبارق

قوله وهو مقف أي مول قفاه ذاهبا

قوله عليه السلام يتلون كتاب الله رطبا أي طريا لا تزال ألسنتهم رطبة به لمواظبتهم على تلاوته

قوله عليه السلام لينا رطبا أي سهلا لحذاقتهم بتلاوته قاله الشارح وذكر أنه وقع في كثير من النسخ ليا بدل لينا كما تراه بالهامش مشكولا

قوله عن الحرورية هم الخوارج سموا حرورية لانهم نزلوا حروراء وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل وحروراء بفتح الحاء وبالمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة وسموا خوارج لخروجهم على الجماعة وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة

وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من ضئضئ هذا اه نووى ويسمون مارقين لقوله عليه الصلاة والسلام يمرقون كما فى حديث على رضى الله تعالى عنه امرت بقتال المارقين يعنى الخوارج وكانوا يسمون أنفسهم شراة تمسكا بقوله تعالى يشرون الحياة الدنيا بالآخرة وفى آخر تفسير سورة الكهف من صحيح البخارى فى باب قوله تعالى قل هل ننبئكم بالاخسرين أعمالا عن سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه أنه كان يسميهم الفاسقين

قوله ولم يقل منها لان لفظة من تقتضى كونهم من الامة بخلاف فى قاله النووى لكن لاشك أنهم من امة الاجابة وانهم لايكفرون وجاءت رواية من أيضا كما ستأتى

قوله عليه السلام الى رصافه الرصاف مدخل النصل من السهم والنصل هو حديدة السهم اه نووى

قوله عليه السلام فيمارى فى الفوقة التمارى هنا تفاعل من المرية وهى الشك لا من المراء وهو الجدال أى فيشك وقوله فى الفوقة قال النووى الفوق والفوقة بضم الفاء هو الحز الذى يجعل فيه الوتر اه

قوله عليه السلام الى نضيه والنضى كنفى السهم بلا نصل ولاريش اه قاموس وفسر فى الكتاب بالقدح قال ابن الاثير القدح بالكسر السهم الذى كانوا يستقسمون به أو الذى يرمى به عن القوس يقال للسهم أول مايقطع قطع (بزنة قدح) ثم ينحت ويبرى فيسمى بريا (على زنة فعيل) ثم يقوم فيسمى قدحا ثم يراش ويركب نصله فيسمى سهما اه بزيادتين بين أهلة

قوله عليه السلام ثم ينظر الى قذذه القذذ ريش السهم واحدتها قذة اه نهاية

قوله عليه السلام فلا يوجد فيه شئ أى من دم الصيد أو فرثه

قوله سبق الفرث والدم أى ان السهم قد جاوزهما ولم يعلق فيه منهما شئ والفرث اسم ما فى الكرش

قوله أو مثل البضعة ولفظ البخارى فى باب من ترك قتال الخوارج للتألف أو قال مثل البضعة وهو أحسن والبضعة بفتح الباء القطعة من اللحم وقوله تدردر أصله تتدردر ومعناه تضطرب وتذهب وتجىء

اذركتهم لاقتلنهم قتل ثمود **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرنى محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة وعطاء بن يسار انهما اتيا ابا سعيد الخدرى فسألاه عن الحرورية هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها قال لا ادرى من الحرورية ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فى هذه الامة (ولم يقل منها) قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم فيقرأون القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامى الى سهمه الى نصله الى رصافه فيتمارى فى الفوقة هل علق بها من الدم شئ **حدثنى** ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى ح وحدثنى حرملة بن يحيى واحمد بن عبد الرحمن الفهرى قالا اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن والضحاك الهمدانى ان ابا سعيد الخدرى قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بنى تميم فقال يا رسول الله اعدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك ومن يعدل ان لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اعدل فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا رسول الله ائذن لى فيه اضرب عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شئ (وهو القدح) ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شئ سبق الفرث والدم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة او مثل البضعة تدردر يخرجون

عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ فَأَمَرَ بِذٰلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَوُجِدَ فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي نَعَتَ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ سِيمَاهُمُ التَّحَالُقُ قَالَ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ قَالَ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ مَثَلًا أَوْ قَالَ قَوْلًا الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ أَوْ قَالَ الْغَرَضَ فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ **حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَمْرُقُ مَارِقَةٌ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ **حدثني** عُبَيْدُ اللّٰهِ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ الضَّحَّاكِ الْمَشْرَقِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ذِكْرِ فِيهِ قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ ۞ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ

قوله على حين فرقة من الناس أى فى زمان افتراق الناس وهو الافتراق الواقع بين المسلمين بعد وقعة صفين وذكر الشارح هنا رواية على خير فرقة فتكون الفاء مكسورة وخير الفرقة هم فرقة سيدنا على فانهم خرجوا عليه وهو قتلهم كما أخبر به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله يقتلهم أولى الطائفتين بالحق على ما يأتى ذكره

قوله على نعت رسول الله الذى نعت أى على الصفة التى وصفه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بها

قوله عليه السلام يخرجون فى فرقة من الناس ذكر النووى أن لفظ فرقة ههنا بضم الفاء بلا خلاف وكذا قوله فى بعد عند فرقة من المسلمين وقوله فى فرقة من الناس

قوله عليه السلام سيماهم التحالق السيمى العلامة والمراد بالتحالق حلق الرؤس كما فى النووى

قوله أو من أشر الخلق اثبات الالف فى الشر لغة قليلة قاله الشارح النووى

قوله عليه السلام أدنى الطائفتين الى الحق أى أقرب الطائفتين من الحق كما هو الرواية فى آخر الباب والرواية التالية أولى الطائفتين بالحق

قوله عليه السلام فلا يرى بصيرة أى حجة يعنى شيئا من الدم يستدل به على اصابة الرمية

قوله عليه السلام تمرق مارقة أى طائفة مارقة

قوله عليه السلام يلى قتلهم أولاهم بالحق الجملة صفة لمارقة أى يباشر قتلهم من هو أولى الامة بالحق

قوله عن الضحاك المشرقى منسوب الى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان كما فى الشارح

قوله فى الحديث يخرجون على فرقة قال النووى هنا ضبطوه بكسر القاف ضمها اه

باب
التحريض على قتل الخوارج

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْاَشَجُّ جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ قَالَ الْاَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا
الْاَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ اِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَاَنْ اَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ اَحَبُّ اِلَيَّ مِنْ اَنْ اَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ
وَاِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَاِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ اَحْدَاثُ الْاَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْاَحْلَامِ
يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ
كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَاِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَاِنَّ فِي قَتْلِهِمْ اَجْراً لِمَنْ
قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَاَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْاَعْمَشِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا
حَدَّثَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْاَعْمَشِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا يَمْرُقُونَ
مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ اَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا
ابْنُ عُلَيَّةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا
اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ
عَنْ اَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ فِيهِمْ رَجُلٌ
مُخْدَجُ الْيَدِ اَوْ مُودَنُ الْيَدِ اَوْ مُثْدُونُ الْيَدِ لَوْلَا اَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ
يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتَ اَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ اِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ اِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ **حدثنا**
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ اَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ لَا اُحَدِّثُكُمْ
اِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْهُ فَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَ حَدِيثِ اَيُّوبَ مَرْفُوعاً **حدثنا** عَبْدُ بْنُ

قوله ابن غفلة هو بفتح الغين المعجمة والفاء اه نووى قوله فلان أخرّ من السماء أى أسقط منها على الارض فاهلك والجملة جواب اذا أى فخرورى من السماء أحبّ الىّ من أن اكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله واذا حدثتكم فيما بينى وبينكم هذا خطاب للخوارج وجواب اذا محذوف أى فلا حرج اقيم مقامه دليله وهو قوله فان الحرب خدعة قال النووى بفتح الخاء واسكان الدال على الافصح ويقال بضم الخاء ويقال خدعة بضم الخاء وفتح الدال ثلاث لغات مشهورات اه

قوله عليه السلام أحداث الاسنان الاحداث جمع حدث بفتحتين بمعنى حديث السن وفى باب علامات النبوة فى الاسلام من صحيح البخارى حدثاء الاسنان بضم الحاء وفتح الدال وفى باب قتل الخوارج منه حداث الاسنان بضم الحاء وتشديد الدال وقوله سفهاء الاحلام معناه خفاف العقول

قوله عليه السلام يقولون من خير قول البرية يعنى يحدثون من خير ما يتكلم به الخلق وهو القرآن وفى المصابيح يقولون من قول خير البرية وهو الحديث كذا فى المبارق يعنى يقولون ذلك فى ظاهر الامر كقولهم لاحكم الا لله انتزعوه من القرآن لكنهم حملوه على غير محمله وهو أول كلمة خرجوا بها فقال على رضى الله تعالى عنه كلمة حق اريد بها باطل كما ذكره المبرد فى الكامل وسيجىء ذكره فى ص ١١٦ من هذا الكتاب

قوله عليه السلام فان فى قتلهم أجرا لسعيهم فى الارض بالفساد

قوله عن عبيدة هو بفتح العين وهو عبيدة السلمانى باسكان اللام قبيلة من مراد مات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى الطريق روى عن على وابن مسعود وعنه الشعبى والنخعى وابن سيرين قال ابن عيينة كان يوازى شريحا فى القضاء والعلم مات سنة اثنتين وسبعين كما فى الخلاصة وبهذا يظهر ان المراد بمحمد الراوى عنه هو ابن سيرين

قوله مخدج اليد بصيغة المفعول من الافعال معناه ناقص اليد وقوله ومودن اليد بزنته وبمعناه ويروى مودون اليد من الثلاثى كمثدون اليد ومعنى المثدون الصغير كما يظهر من النهاية وشرح النووى قوله لولا أن تبطروا الخ البطر هنا التجبر وشدة النشاط وبابه تعب وتقدم فى ص ٧٣ من هذا الجزء مع الاشر والبذخ (حميد)

قوله اى وربّ الكعبة أى لعمر الله النظر الهامش الاخير فى آخر الجزء الاول

حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلًا حَتَّى قَالَ مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ فَقَالَ لَهُمْ أَلْقُوا الرِّمَاحَ وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَسَلُّوا السُّيُوفَ وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ قَالَ وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْتَمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَقَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ أَخِّرُوهُمْ فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِي

قوله عليه السلام الى قراءتهم أى عند الانقياس بها القرامة لانها جزؤها وقد يطلق كل منهما على الآخر والانضياف اليها قوله عليه السلام لا يجاوز صلاتهم تراقيهم المراد بالصلاة هنا مجازا كما قال تعالى ولا تجهر بصلاتك يعنى بقراءتك وقال ان قرآن الفجر كان مشهودا يعنى صلاة الفجر وفى الحديث الآتى على ما ذكره فى ص ٩ من الجزء الثانى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل الحديث فالمراد منها قراءة الفاتحة بقرينة قوله فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدنى عبدى الخ ولا يبعد أن تفسر الصلاة هنا بالايمان فان الايمان فى قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم مفسر بالصلاة فى تفسير ابن جرير وابن كثير وغيرهما من أهل الحديث لان سبب نزولها السؤال عمن مات قبل تحويل القبلة فيكون المعنى لا يحاوز ايمانهم حلوقهم ولا يدخل قلوبهم وفى باب قتل الخوارج من صحيح البخارى لا يجاوز ايمانهم حناجرهم والتراقى جمع الترقوة المارة مرارا

قوله وأغاروا فى سرح الناس السرح والسارح والسارحة الماشية أى أغاروا على مواشيهم السائمة

قوله فنزلنى زيد بن وهب منزلا الخ هكذا هو فى معظم النسخ مرة واحدة وفى نادر منها منزلا منزلا مرتين وهو وجه الكلام أى ذكر لى مراحلهم بالجيش منزلا منزلا حتى بلغ القنطرة التى كان القتال عندها وهناك خطبهم على رضى الله تعالى عنه وروى لهم هذه الاحاديث اه من النووى بحذف بعض وزيد بن وهب الجهنى ابن سابان من اصحاب على كان فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مسلما ولم يره فهو معدود من كبار التابعين مات سنة ست وتسعين كما فى اسد الغابة والاصابة

قوله وسلوا سيوفكم من جفونها أى أخرجوها من أغمادها جمع جفن بفتح الجيم وهو الغمد

قوله فانى أخاف أن يناشدوكم الخ يقال نشدتك الله ونا شدتك الله أى سألتك بالله وأقسمت عليك يعنى أخاف عليكم أن يطلبوكم الصلح بالايمان لو تقاتلون بالرمح من بعيد والمانع قد ذكر فى الكامل أنهم تطاعنوا برماحهم ثم تضاربوا بسيوفهم ثم تعانقوا فقتل بعضهم بعضا

قوله فوحشوا برماحهم أى رموا بها عن بعد منهم ودخلوا فيهم بالسيوف حتى لا يجدوا فرصة قوله وشجرهم الناس برماحهم أى داخلوهم بها وطاعنوهم ومنه التشاجر فى الخصومة وسمى الشجر شجرا لتداخل أغصانه والمراد بالناس أصحاب على قوله وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان أى ما قتل من أصحابه الا اثنان

قوله لا يجاوز ايمانهم الى آخره أى لا يقبل منهم ولا يثابون عليه حتى يؤمنوا حقه بقلوبهم

قوله يخلفونكم أى يكونون بدلا منكم فى حق الذرارى والاموال

قال أى نبيه

وَاللهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالُوا لَا حُكْمَ إِلَّا لِلهِ قَالَ عَلِيٌّ كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ نَاسًا إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هٰؤُلَاءِ يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَجُوزُ هٰذَا مِنْهُمْ (وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ) مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدُ إِحْدَى يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ أَوْ حَلَمَةُ ثَدْيٍ فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ انْظُرُوا فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا فَقَالَ ارْجِعُوا فَوَاللهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِبْتُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ وَأَنَا حَاضِرُ ذٰلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ بُكَيْرٌ وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ ذٰلِكَ الْأَسْوَدَ ۞ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ أَخَا الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ قُلْتُ مَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ كَذَا وَكَذَا فَذَكَرْتُ لَهُ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ فَقَالَ سَمِعْتُهُ (وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ

قوله حتى استحلفه أى سأل عبدة السلمانى ثلاث مرات سيدنا عليا أن يحلف بالله على سماعه الحديث عنه عليه السلام قال النووى وانما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التى أخبر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويظهر لهم أن عليا وأصحابه أولى الطائفتين بالحق وانهم محقون فى قتالهم اه

قوله كلمة حق اريد بها باطل معناه ان الكلمة يعنى قولهم «لا حكم الا لله» أصلها صدق قالها مأخوذة من قول الله تعالى ان الحكم الا لله لكنهم أرادوا بها الانكار عليه فى قبوله التحكيم بعد انتهاء القتال بصفين

قوله طبى شاة أى شرعها وأصله للكلبة والسباع كما فى النووى

قوله فوجدوه فى خربة أى فى خرق من خروق الارض والخربة ايضا موضع الخراب وهو ضد العمران

قوله عن عبد الله بن الصامت هو تابعى غفارى يروى عن ٣

باب
الخوارج شر الخلق والخليقة

٣ عمه ابى ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه كما يظهر من الخلاصة

قوله عليه السلام لا يجاوز حلاقيمهم جمع حلقوم بضم الحاء وهو مجرى النفس

قوله عليه السلام هم شر الخلق والخليقة الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى واحد ويريد بهما جميع الخلائق اه نهاية

قوله فلقيت رافع بن عمرو الغفارى أخا الحكم الغفارى هما أخوان صحابيان غلب عليهما هذا النسب الى بنى غفار وليسا منهم انظر اسد الغابة

قوله ما حديث سمعته من أبى ذر هذا استفهام من ابن الصامت ابن اخى ابى ذر عن حديث سمعه من عمه للاستثبات بسماعه من غيره من الصحابة

قوله قال على نعم

قوله لا يجوز هذا منهم أى لا يجاوز الحق حلوقهم

سأل سهل بن حنيف سمعت النبى نعم

كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ **و حدثنا** ٥ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتِيهُ قَوْمٌ قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةً رُؤُسُهُمْ ❁ **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِخْ كِخْ ارْمِ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ كَمَا قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ **حدثني** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللّٰهِ إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي أَوْ فِي بَيْتِي فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً أَوْ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأُلْقِيهَا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ

قوله عن اسير بن عمرو هو يسير بن عمرو المذكور فى الرواية المتقدمة كما كتبناه من النووى

قوله عليه السلام يتيه قوم أى يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق يقال تاه اذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق اه نووى وفى قصة بنى اسرائيل من التنزيل الجليل أربعين سنة يتيهون فى الارض وقوله قبل المشرق ٢

باب

تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

٢ أى فى جانبه ومشارق أرض العرب مواضع الفتن كما نطق به الاحاديث الصحيحة وقوله محلقة رؤسهم صفة لقوم أو حال منه والتحليق سيما الخوارج مخالف للعرب فى توفيرهم الشعور وتفريقها كما مر بهامش ص ١١٠

قوله عليه السلام كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وكخ كلمة يزجر بها الصبيان عن تعاطى المستقذر والتكرير للتأكيد ليطرحها من فيه وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام ارم بها

قوله وقال أنا لا تحل لنا الصدقة هذا حكاية ما تقدم فى الحديث ويأتى نظيره

قوله عليه السلام انى لانقلب الى أهلى الخ أى أنصرف وأرجع كما قال تعالى وينقلب الى أهله مسرورا قال ابن الملك فى الحديث بيان أن التكبير منتف عن ذاته عليه الصلاة والسلام حيث لم يتعاظم عن رفع شئ محقر للاكل وارشاد لامته وبيان حرمة الصدقة عليه سواء كانت تطوعا أو فرضا وتنبيه للمؤمن أن يجتنب عما فيه اشتباه لئلا يقع فى الحرام اه

قوله عليه السلام لاكلتها فيه استعمال الورع لان هذه التمرة لاتحرم بمجرد الاحتمال محقرات الاموال لايجب تعريفها بل يباح أكلها والتصرف فيها فى الحال لانه لكن الورع تركها وفيه ان التمرة ونحوها من صلى الله تعالى عليه وسلم انما تركها خشية

لَا كَلْتُهَا **و حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا ❁ **حدثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَا وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ (قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَاهُ فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ قَالَ فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَا تَفْعَلَا فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا فَوَاللَّهِ لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ قَالَ عَلِيٌّ أَرْسِلُوهُمَا فَانْطَلَقَا وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِأُذُنِنَا ثُمَّ قَالَ أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَ فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ قَالَ فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ قَالَ وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ أَدْعُوا لِي مَحْمِيَةَ

أن تكون من الصدقة لانكونها لقطة وصاحبها فى العادة لايطلبها ولايبقى له فيها مطمع اه نووى

قوله اجتمع ربيعة بن الحارث الخ يعنى أباه نفسه فانه عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث وكان مع أبيه وكان الفضل ابن عباس مع أبيه عباس وكلاهما من آله عليه الصلاة والسلام

باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة

قوله فقالا أى قال أحدهما لصاحبه وكأنها لتوافق رأيهما قالاه معا وقوله لو بعثنا أى لكان خيرا أو هى للتمنى فلاحاجة لها الى جواب

قوله قالا لى الخ هذا قول عبد المطلب بن ربيعة يريد قالا عنى وعن الفضل بن عباس

قوله فأمرهما على هذه الصدقات أى بجعل كلا منهما أميرا وعاملا عليها

قوله فوالله ما هو بفاعل ولعل حلفه بالله تعالى انه عليه الصلاة والسلام لايستعملهما على الصدقات لعلمه من قضية سيدنا الحسن المذكورة فى أول الباب الذى قبل هذا الباب مايكون له دليلا على ذلك

قوله فانتحاه ربيعة أى عرض له وقصده اه نووى

قوله ماتفعل هذا الا نفاسة منك علينا معناه حسداً منك لنا اه نووى

قوله فما نفسناه عليك هو بكسر الفاء أى ماحسدناك على ذلك اه نووى

قوله عليه السلام أخرجا ماتصرران أى ماتجمعانه فى صدوركما من الكلام وكل شئ جمعته فقد صررته ووقع فى بعض النسخ تسران بالسين أى ما تقولانه لى سرا اه نووى

قوله فتواكلنا الكلام التواكل أن يكل كل واحد أمره الى صاحبه يعنى أنا أراد كل منا أن يبتدئ صاحبه بالكلام دونه وفى نوابغ الزمخشرى « اذا وقعت المحنة تواكلتم ، واذا كانت النعمة تناكلتم »

قوله وقد بلغنا النكاح أى الحلم كقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح اه نووى

قوله فجعلت زينب تلمع الينا هو بضم التاء واسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال ألمع ولمع اذا أشار بثوبه أو يده اه نووى

قوله عليه السلام انما هى أوساخ الناس ٥

(وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ) وَنَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ فَجَاءَهُ فَقَالَ لِمَخْمِيَةَ أَنْكِحْ هٰذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ (لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) فَأَنْكَحَهُ وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ أَنْكِحْ هٰذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ (لِي) فَأَنْكَحَنِي وَقَالَ لِمَخْمِيَةَ أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي **حدثنا** هَرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أْتِيَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَقَالَ فِيهِ فَأَلْقَى عَلِيٌّ رِدَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَنَا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ وَاللهِ لَا أَبْرَحُ مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا بِحَوْرِ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ لَنَا إِنَّ هٰذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ وَقَالَ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْعُوا لِي مَخْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ ❁ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ قَالَ إِنَّ جُوَيْرِيَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ مِنْ طَعَامٍ قَالَتْ لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ قَرِّبِيهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

باب

اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبني المطلب وان كان المهدى ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه

قوله عليه السلام ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب هو بيان للغلامين اللذين عينهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

كما في اسد الغابة ابن عمه صلى الله تعالى عليه وسلم بالاشارة الحسية أي قاله لهما لاجلهما

قوله (للفضل بن عباس) وقوله (لي) قوله عليه السلام أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا أي أد عن كل منهما صداق زوجته أمره أن يعطي عنهما مهور نسائهما يقال أصدقتها اذا سميت لها صداقا واذا أعطيتها صداقها وقال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال النووي يحتمل أن يريد من سهم ذوي القربى من الخمس لانهما من ذوي القربى ويحتمل أن يريد من سهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الخمس اه

قوله قال الزهري ولم يسمه أي لم يبين لي عبد الله بن عبد الله بن نوفل مقدار الصداق الذي سماه لهما رسول الله عليه الصلاة والسلام

قوله عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل الهاشمي هو من أولاد الصحابة من يلقب ببيبة وجده نوفل هو ابن الحارث بن عبد المطلب المذكور في السطر الاول من هذه الصفحة وتقدم في الهامش عن اسد الغابة أنه ابن عم النبي عليه الصلاة والسلام

قوله قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس يعني ان كلا منهما قال لابنه قوله أنا أبو حسن القرم هو بتنوين حسن وأما ٢

قوله عليه السلام قريبا أي قرب ذلك من الاناوله وقوله فقد بلغت أي الصدقة التي تصدق بها علينا أو وصلت الى موضعها ووقعت فيه وهو مولاتها فزال عنه حكم الصدقة بوصفه قوله عليه السلام هو لها صدقة ولنا هدية كما يأتي بيانه قالا جزاك الله خيرا فقال قربيه وليستا من مولاتها لعلمه أن قلبها يطيب بأكله اه

٢ القرم فبالراء مرفوع وهو السيد وأصله فحل الابل ومعناه المقدم في المعرفة بالامور والرأي كالفحل هذا أصح الاوجه في ضبطه وضبط أبو حسن القوم بالاضافة وبالواو بدل الراء على أن يكون المعنى وأنا عالم القوم وذو رأيهم أفاده النووي ولعل قول سيدنا عمر في حق هذا القرم «قضية ولا أباحسن لها» على ذكر منك من علم النحو

قوله لا ازم مكانى اى لا افارقه اه نووي قوله بحور ما بعثتما به أي بمحور ما ذلك اه نووي ومعنى الحور الرجوع منها والمراد مشاهده الرسول واستصحابه الى محله وتأخره عنه بخلاف ما اذا رجع من مهاجرة الخيفة وتأخره عنها والمراد بالاخماس الفيء الذي هو على ما ذكر في اسد الغابة مخمية بن جزء بن عبد يغوث الزبيدي ثم من بني كاهل بن أسد ليس كما ينبغي

ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْماً تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ **حدثنا** عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقِيلَ هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدِي لَنَا فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذٰلِكَ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذٰلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَيْءٍ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ لَا إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا قَالَ إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا ❁ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قوله تصدق به عليها المفهوم من المشارق وهو المستفاد مما ذكر في آخر هذا الباب أن المتصدق به عليها هو سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث بشاة اليها من الصدقة فبعثت هي اليه صلى الله تعالى عليه وسلم لحما منها فلما أراد تناوله قيل له هو يا رسول الله صدقة وأنت لا تأكل منها فقال عليه الصلاة والسلام هو لها صدقة ولنا هدية يعني أن اللحم المذكور لما تصدق به عليها صار ملكا لها بقبضها والمتصدق عليه يسوغ له التصرف في الصدقة كتصرف سائر الملاك في أملاكهم فلما أهدته زال عنه وصف الصدقة وحكمها فالتحريم ليس لعين اللحم على أن تبدل الملك بمنزلة تبدل العين

قوله واتى النبي الخ كذا في كثير من النسخ المعتمدة أو اكثرها وفي بعضها أتي بغير واو وكلاهما صحيح والواو عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره هنا اه نووي

قوله قالت كانت في بريرة ثلاث قضيات أي ثلاثة أحكام ومسائل وعبارة المشكاة ثلاث سنن كما هو لفظ البخاري ذكر المؤلف هنا واحدة منها وهي قضية كونه لها صدقة ولغيرها هدية والثانية قضية الولاء لمن أعتق والثالثة قضية تخييرها حين اعتقت تحت زوج ويأتي ذكر كل منهما في محله

قولها الا أن نسيبة بهذا الضبط ويقال فيها أيضا نسيبة بفتح النون وكسر السين وهي المذكورة قبل بكنيتها ام عطية على ما أفاده النووي

باب
قبول النبي الهدية ورده الصدقة

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ مِنْهَا وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ مُرَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى **و حدثناه** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ صَلِّ عَلَيْهِمْ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى كُلُّهُمْ عَنْ دَاوُدَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَالْحُلْوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ

حدثنا داود الخ

قوله عليه السلام وصفدت الشياطين الخ اى اوثقت بالاغلال وسمى سلسلت قيدت بالسلاسل

قوله عليه السلام اللهم صل على آل ابى أوفى اى اغفر لهم وارحمهم أو المراد أبو أوفى ٢

باب
الدعاء لمن أتى بصدقته

٢ نفسه كما فى حديث ابى موسى لقد اوتى مزمارا من مزامير آل داود وهذا من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم وصلاته سكن لهم قال النووى ويكره لنا كراهة تنزيه افراد الصلاة على غير الانبياء لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا ولم ينقل من السلف استعمالها فى غيرهم كما يقال قال الله عز وجل ولا يقال قال النبى عز وجل وان كان عزيزا جليلا عند الله تعالى ٣

باب
ارضاء الساعى مالم يطلب حراما

٣ وامثال هذه توقيفية والسلام كالصلاة فلا يقال أبو بكر عليه السلام اه باختصار مما ذكره هنا وفى باب الصلاة على النبى بعد التشهد

قوله عليه السلام اذا أتاكم المصدق هو الذى يأخذ الصدقات ممن وجبت عليه بنصب الامام وقوله فليصدر عنكم اى فليرجع كما فى باب ارضاء السعاة

كتاب الصيام

باب
فضل شهر رمضان

قوله عليه السلام فتحت أبواب الجنة تأمر كلام الشارع للتخفيف والتشديد روى بالتشديد اكثر رواة والتخفيف اشهر وكذلك غلقت لكن التخفيف اكثر فى غلقت والتشديد اشهر فى الباقى قال القاضى اه وفى بعضها التخفيف فى الكل قالوا نظير قولهم فتح الباب وغلق الباب ولا يقال غلقت * ولا أعلم لهذا الباب الا بابا واحدا وهو الذى يدخل منه

قوله عليه السلام فان اغمى عليكم اى حال دون رؤيته غيم او قترة يقال سمنا فان غمى عليكم بالتشديد وأصل التغمية الستر والتغطية ومنه اغمى على المريض للغمى بالضم والفتح أى من غير رؤية وفى رواية اذا غشى عليه كأن المرض ستر عقله وغطاه ٢

عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ بِمِثْلِهِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا (ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ) فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ **و حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَقَالَ فَاقْدُرُوا لَهُ وَلَمْ يَقُلْ ثَلَاثِينَ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ **وحدثني** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ **حدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

باب

وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه اذا غم فى أوله أو آخره اكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً

٢ كما فى النهاية أى فان خفى عليكم الهلال بعد تسعة وعشرين فاقدروا له أى قدروا للهلال عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين فتفسيره ماوقع فى الرواية الاخرى من قوله فاكملوا العدد كما فى النووى قال وهو تفسير لاقدروا ولهذا لم يجتمعا فى رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا ويؤكده رواية فاقدروا له ثلاثين قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به لضاق عليهم الامر لانه لا يعرفه الا أفراد اه ثم ان قوله عليه السلام فاقدروا من باب ضرب وقتل على ما نص عليه الفيومى وأشار اليه النووى وقال ملا على بكسر الدال وتضم وفى المغرب الضم خطأ اه وفى اغمى ضمير الهلال ولا يحسن اسناده الى الجار والمجرور بعده على أن يكون المعنى فان كنتم مغمى عليكم فان الذهن يتبادر منه الى معنى الغشى وليس بمراد

قوله فضرب بيديه أى حركهما أو ضرب كف احداهما على كف الاخرى كما فى رواية وصفق بيديه وطبق كفيه على ما يأتى بعد هذه الصفحة

قوله عليه السلام الشهر هكذا الخ أشار عليه الصلاة والسلام بنشر أصابعه الكريمة العشر ثلاث مرات الى عدد أيام الشهر ثم عقد احدى ابهامه فى المرة الثالثة اشارة الى نقصان واحد من أيامه الثلاثين فصار الجملة تسعة وعشرين أراد أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين لا أن كل شهر يكون كذا فقوله الشهر مبتدأ خبره مابعده بالربط بعد العطف ورواية انما الشهر تسع وعشرون محل تأمل لم توجد فى شئ من روايات البخارى

قوله عليه السلام فان غم عليكم أى فان غطى عليكم الهلال وأخفى فى ليلة الثلاثين من غممته اذا سترته ويسمى السحاب غماما لكونه ساترا لضوء الشمس ويجوز هنا أن يكون غم مسنداً الى الجار والمجرور فيكون المعنى فان كنتم مغموما عليكم

وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ
ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا
حَتَّى تَرَوْهُ إِلَّا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ **حدثنا** هَارُونُ بْنُ
عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ
أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ
هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ **وحدثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا
حَسَنُ الْأَشْيَبُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ تِسْعٌ
وَعِشْرُونَ **و حدثنا** سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَكَّائِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا عَشْرًا وَعِشْرًا وَتِسْعًا **و حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ
ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ
مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا وَنَقَصَ فِي الصَّفْقَةِ الثَّالِثَةِ إِبْهَامَ الْيُمْنَى أَوِ الْيُسْرَى **و حدثنا**
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ قَالَ
سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ
تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ وَكَسَرَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ
عُقْبَةُ وَأَحْسِبُهُ قَالَ الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ وَطَبَّقَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ
الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ

ثلاث مرات ﴿ (في الموضعين)

قوله عليه السلام لا تصوموا أي بنية الفرض وقوله ولا تفطروا أي بلا عذر

قوله عليه السلام حتى تروه يعني الهلال كما مر وقوله الا أن يغم عليكم معناه الا أن يكون الهلال أو الا أن تكونوا مغموما عليكم على أن يكون الفعل مسندا اما الى ضمير الهلال المدلول عليه بالسياق أو الى الجار والمجرور بعده وكذلك يقال في قوله فان غم عليكم

قوله وقبض ابهامه لم يبين أنها ابهام اليمين أو اليسرى وسيأتي أنه شك في ذلك

قوله وصفق بيديه الخ تقدم ذكر التصفيق في باب تقديم الجماعة من يصلي بهم اذا تأخر الامام قبل باب استخلاف الرجل وتصفيق المرأة اذا نابها شيء في الصلاة انظر هامش ص ٢٥ و ٢٦ من الجزء الثاني والمراد هنا تصفيق الكفين فقط بلا ارادة الصوت كما تفصح عنه الرواية الثانية

قوله وطبق شعبة يديه وقوله وطبق كفيه وقول جابر في ص ١٢٦ ثم طبق النبي وتقدم ذكر التطبيق أيضا انظر هامش ص ٦٩ من الجزء الثاني في باب الندب الى وضع الايدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ولا يزاد هنا على معنى الجمع بين أصابع اليدين جعلهما بين الركبتين فان المراد هنا مجرد حصول المطابقة والمقابلة بين الكفين وهو ظاهر

ابْنَ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ اَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّا اُمَّةٌ اُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَعَقَدَ الْاِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ وَالشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْاَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلشَّهْرِ الثَّانِي ثَلَاثِينَ **حدثنا** اَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَجُلًا يَقُولُ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ النِّصْفِ فَقَالَ لَهُ مَا يُدْرِيكَ اَنَّ اللَّيْلَةَ النِّصْفُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا (وَاَشَارَ بِاَصَابِعِهِ الْعَشْرِ مَرَّتَيْنِ) وَهٰكَذَا (فِي الثَّالِثَةِ وَاَشَارَ بِاَصَابِعِهِ كُلِّهَا وَحَبَسَ اَوْ خَنَسَ اِبْهَامَهُ) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَاِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاَفْطِرُوا فَاِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَاَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَاِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَاَكْمِلُوا الْعَدَدَ **وحدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ اَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَاَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَاِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ اَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهِلَالَ فَقَالَ اِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَاِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاَفْطِرُوا فَاِنْ اُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا

ولم يذكر الشهر الثاني نخ

وأشار أصابعه كلها نخ

قوله عليه السلام (أنا) أي جيل العرب (امة امية) أي جماعة منسوبون الى الأم الكتابة والحساب فلذلك ما كلفنا الله تعالى بحساب أهل النجوم ولا بالشهور باقون على ما ولدتنا عليه الأمهات في عدم معرفة الشمسية الخفية بل كلفنا بالشهور القمرية الجلية لكنها مختلفة تكون مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين كما هو المشاهد وقد بينه صلى الله تعالى عليه وسلم بالاشارة مرتين كما في كثير من الروايات فالعبرة حينئذ بالرؤية لا غير أفاده السندي في حواشي سنن النسائي وقيل الامي منسوب الى ام القرى وهي مكة أي انا امة مكية وقيل الامي منسوب الى امة العرب وكانوا غالبا اميين لا يعرفون الكتاب ولا يقرأون من كتاب وعليه حمل قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم والنبي الامي منسوب اليهم لكونه على عادتهم وفي تفسير سورة الاعراف للبيضاوي وصفه تعالى به تنبيها على أن كمال علمه مع حاله احدى معجزاته

قوله عليه السلام لا نكتب ولا نحسب بيان لقوله امية قال ملا علي وهذا الحكم بالنظر الى اكثرهم أو المراد لا نحسن الكتابة والحساب فعلمنا يتعلق برؤية الهلال ونراه مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين وهذا معنى قوله الشهر هكذا وهكذا الخ

قوله وأشار باصابعه كلها وفي بعض النسخ وأشار أصابعه كلها فتكون الاشارة محمولة على معنى الاراءة

قوله وحبس أو خنس ابهامه كذا بالشك ومعنى الحبس المنع أي منع ابهامه من البسط والنشر فاخرها بالقبض والخنس التأخر والتأخير يستعمل لازما ومتعديا وههنا متعد أي أخرها وقبضها كما في المصباح المنير

قوله عليه السلام اذا رأيتم الهلال فصوموا الخ ليس المراد الصوم من وقت الرؤية بل المراد الصوم والافطار على الوجه المشروع فاللازم في كل منهما معرفة ذلك الوقت والمراد بالهلال في قوله اذا رأيتم الهلال فصوموا هلال رمضان والمراد بالهلال الذي هو مرجع الضمير في قوله واذا رأيتموه فافطروا هلال شوال ففيه استخدام وكذا الكلام فيما مضى من أمثاله

قوله عليه السلام فان غمي عليكم ر فيما قبل بالهامش أن التغمية معناها الستر والتغطية وفي احدى روايات البخاري غبي بفتح الغين وبالباء بدل الميم مع التخفيف كخفي وزنا ومعنى ورواه بعضهم غبي بضم الغين وتشديد الباء المكسورة لما لم يسم فاعله قال ابن الاثير وهما من الغباء شبه الغبرة في السماء اه

ثَلَاثِينَ ۞ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ
ابْنِ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ
يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ **وحدثناه** يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ
سَلَّامٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى
وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ
ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ ۞ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا قَالَ الزُّهْرِيُّ
فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً
أَعُدُّهُنَّ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَالَتْ بَدَأَ بِي) فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ
إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ
فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعٍ
وَعِشْرِينَ فَقُلْنَا إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَقَالَ إِنَّمَا الشَّهْرُ وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ وَحَبَسَ إِصْبَعًا وَاحِدَةً فِي الْآخِرَةِ **حدثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَحَجَّاجُ بْنُ
الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ
سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ اعْتَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ
شَهْرًا فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا أَصْبَحْنَا
لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

حدثنا عبد الرزاق نح

ج مسلم ١٢ ١٢ تسعة نح حدثنا هارون نح

باب
لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

قوله عليه السلام لا تقدموا رمضان الخ أي لا تتقدموه ولا تستقبلوه بصوم يوم أو يومين وقوله الا رجل بالرفع لكونه في كلام تام غير موجب وفي معاني الآثار لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا أن يكون رجلا كان يصوم صياما فليصمه وفي رواية اخرى الا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم فليصمه قال وهذا النهي ٤

باب
الشهر يكون تسعا وعشرين

٤ انما هو للاشفاق منه عليه السلام على صوم رمضان اه فيكون تنزيها وحمله بعضهم على التحريم بعلة توهم الزيادة على رمضان وقال الوجه ان يحمل النهي على الدوام أي لا تداوموا على التقدم لما فيه من ايهام لحوق هذا الصوم برمضان الا لمن يعتاد المداومة على صوم آخر الشهر فان داوم عليه لا يتوهم في صومه اللحوق برمضان اه

قوله أقسم أي حلف بالله أن لا يدخل على أزواجه شهرا عن موجدة ذكر سببها أهل التفسير في سورة التحريم وذكره البخاري في غير موضع من صحيحه وهذا الحلف غير الايلاء المذكور في بابه من الفقه كما هو غير خاف على أهله وعبر عنه في غير هذه الرواية من الكتاب بالاعتزال

قولها أعدهن وفي مظالم البخاري أعدها عدا تريد بيان اشتياقها للقائه الكريم وقولها بدأ بي بيان لحظوتها عنده عليه الصلاة والسلام من بين نسائه مباهاة به

قوله عليه السلام انما الشهر يعني كذلك حذف الخبر لدلالة الدوال عليه وأراد به الشهر المحلوف عليه وروايات البخاري كلها ان الشهر

قوله فخرج الينا صباح تسع وعشرين أي صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوما وهي ليلة ثلاثين اه نووي قوله فقال بعض القوم أي الرجال استدلالا منهم بإقرارهم على ذكوره على نسائه والاختصاص كما في آية الحجرات كما في الكشاف

ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ ثَلاثاً مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا وَالثَّالِثَةَ بِتِسْعٍ مِنْهَا **حدثني** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْراً فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى فَقَالَ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعاً **وحدثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا عَشْراً وَعَشْراً وَتِسْعاً مَرَّةً * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ وَسَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ

تسع وعشرون يوماً نخ

يكون تسعاً وعشرين نخ

قوله مرتين باصابع يديه كلها اشارة الى تمام العشرين وفى المرة الثالثة خنس احدى أصابع يديه وطبق بالاصابع التسع حتى يصير مجموع التطابيق اشارة الى عدد التسعة والعشرين

قوله غدا عليهم أو راح كذا بالترديد واصل الغدو الخروج بغدوة والرواح الرجوع بعشى ويقال الغدوة المرة من الذهاب والروحة المرة من المجئ وقد يستعملان فى مطلق المشى والذهاب كما فى النهاية والمراد انه أتاهم صباحا أو مساء وتذكير الضمير باعتبار بعض الاهل

قوله واستهل على رمضان أى ظهر هلاله وهو على مالم يسم فاعله كما فى اللسان وأشار اليه النووى بقوله هو بضم التاء اه وفيه دليل على أن العرب تذكر رمضان بدون التزام لفظ شهر فى أوله ويدل عليه الحديث المتقدم فى أول كتاب الصوم اذا جاء رمضان الخ وتقدم فى الجزء الثانى فى باب الترغيب فى قيام رمضان من قام رمضان الخ ومن صام رمضان الخ وكذلك سائر أسماء الشهور الاشهرى ربيع لان لفظ ربيع مشترك بين الشهر والفصل فالتزموا لفظ شهر فى الشهر وحذفوه فى الفصل للفصل كما فى المصباح

قوله فرأيت الهلال الخ وعبارة الترمذى فى سننه فرأينا الهلال وهو المناسب لسياق الكلام

باب

بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم اذا رأوا الهلال ببلد لايثبت حكمه لما بعد عنهم

قوله فسألنى عبدالله بن عباس الخ يعنى عن أشياء ثم سألنى عن هلال رمضان

فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَقُلْتُ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ لٰكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ أَوَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ لَا هٰكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَكَّ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي نَكْتَفِي أَوْ تَكْتَفِي ❁ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ قَالَ تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ قَالَ فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ فَقَالَ أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ قَالَ فَقُلْنَا لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ قَالَ أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ سُوَيْدٍ وَخَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ فِي حَدِيثِ خَالِدٍ شَهْرَا عِيدٍ

قوله فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل أهل بلد رؤيتهم اه لان كل قوم مخاطبون بما وفي سنن الترمذي قال أبو عيسى والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن عندهم كما في أوقات الصلاة والمذكور في كتب الفقه لاهل مذهبنا ان اختلاف المطالع غير معتبر فيجب العمل بالاسبق رؤية حتى لو رؤي في المشرق ليلة الجمعة وفي المغرب ليلة السبت وجب على أهل المغرب العمل بما رآه أهل المشرق فيلزمهم قضاء يوم لصومهم تسعة وعشرين يوما اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب لتعلق الخطاب عاما بمطلق الرؤية في حديث صوموا لرؤيته بخلاف أوقات الصلاة ولا كلام في نفس اختلاف المطالع فانه كما قال ٤

باب

بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وأن الله تعالى أمده للرؤية فان غم فليكمل ثلاثون

٤ العيني مثبت في علم الهيئة وانما الخلاف في اعتباره وعدم اعتباره

قوله عن أبي البختري هو بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء واسمه سعيد بن فيروز ويقال ابن عمران ويقال ابن أبي عمران الطائي توفي سنة ثلاث وثمانين عام الجماجم كذا في النووي وأراد بعام الجماجم عام وقعة دير الجماجم قرب الكوفة في زمن حجاج اضيف الى الجماجم وهي كما في القاموس السادات لكثرة من قتل به من قراء المسلمين وساداتهم انظر كامل التواريخ وكتبنا ما يتعلق باسم البختري اختلافا وايتلافا انظر الهامش في ص ١١٤ من الجزء الثاني

باب

بيان معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان

قوله تراءينا الهلال أي تكلفنا النظر الى جهته لنراه اه نووي وقال غيره أرى بعضنا بعضا

قوله فقال بعض القوم هو ابن ثلاث الخ قالوا ذلك حين رأوه كبيرا فاجابهم ابن عباس بانه لا عبرة بكبره وانما هو ابن ليلة واستدل على ذلك بالحديث قوله ان الله مده للرؤية قال النووي جميع النسخ متفقة هنا على مده من غير ألف وفي الرواية الثانية على أمده بالف في أوله اه قوله (مده للرؤية) أي جعل مدة رمضان زمان رؤية هلاله (فهو) أي رمضان (لليلة رأيتموه) أي هو حاصل لاجل رؤية هلاله في تلك الليلة ولا عبرة بكبره اه ملخصا من مرقاة ملا علي ونقل هو من ابن حجر ضبطه باضافة ليلة الى الجملة ثم قال وفي النسخ المصححة بالتنوين اه قوله أهللنا رمضان أي أبصرنا هلاله كما في النهاية وأصل الاهلال رفع الصوت برؤية الهلال كالاستهلال قوله عليه السلام ان الله قد أمده لرؤيته قال القاضي عياض معناه أطال مدته الى الرؤية أي أطال مدة شعبان الى زمان رؤية هلال رمضان اه ملا علي

أأنت رأيته نخ

قوله عليه السلام شهرا عيد لا ينقصان الخ أي لا ينقصان أجرا ولو نقصا عددا كما في النووي وسمي رمضان وذو الحجة شهري عيد للمجاورة

رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ ۞ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ
عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ حَتَّى
يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ
حَاتِمٍ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ
أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ
إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا
فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ
الْآيَةُ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ
قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أَبْيَضَ وَخَيْطًا أَسْوَدَ فَيَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَبِينَهُمَا
حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْفَجْرِ فَبَيَّنَ ذَلِكَ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا
حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ
الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ
وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئْيُهُمَا فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْفَجْرِ فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي
بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا
وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ **حدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ

(فكلوا)

باب

بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الاحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك

قوله عليه السلام ان وسادتك لعريض الوسادة هي المخدة وهي ما يجعل تحت الرأس عند النوم والوساد أعم فانه يطلق على كل ما يتوسد به ولو كان من تراب كما في الاساس قال ابن الملك وهو كناية عن كون قفاه عريضا وهو كناية عن كونه أبله اه ومثله في الاساس والنهاية وقوله عليه السلام (انما هو) أي الخيط المذكور في الآية (سواد الليل وبياض النهار) قال الطحاوي كان هذا الفعل منه قبل نزول قوله من الفجر فلما نزل علم أن المراد منه بياض النهار وفيه ضعف لان تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز والا لزم التكليف بما ليس في الوسع لان الامر لو كان كما قاله لما تعب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الراوي الى البلاهة بل الوجه أن يقال ذلك الفعل صدر عنه لغفلته عن البيان اه مبارق لكن الطحاوي لم يقله من عنده بل وجد في الروايات ما هو دليل له على قوله كما تراه

قوله عليه السلام أن بلالا يؤذن بليل الخ استدل به الشافعي ومالك وابو يوسف على جواز الاذان للصبح قبل دخوله وخالفهم أبو حنيفة قياسا على سائر الصلوات والجواب عنهم أن أذان بلال لم يكن للصلاة لقوله عليه السلام لا يغرنكم أذان بلال فانه يؤذن ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم وليس الفجر أن يقول هكذا وجمع كفيه حتى يقول هكذا ومد يديه عرضا (رواه مسلم ج ١ ص ٣٤٨ ط)

فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا اَذَانَ ابْنِ اُمِّ مَكْتُومٍ **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِى حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ اُمِّ مَكْتُومٍ الْاَعْمٰى فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّٰى يُؤَذِّنَ ابْنُ اُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا اِلَّا اَنْ يَنْزِلَ هٰذَا وَيَرْقٰى هٰذَا **و حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِى حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللّٰهِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وحدثنا** اَبُوبَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا اَبُواُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا اِسْحٰقُ اَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ بِالْاِسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا اِسْمٰعِيلُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ عَنْ اَبِى عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعَنَّ اَحَداً مِنْكُمْ اَذَانُ بِلَالٍ (اَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلَالٍ) مِنْ سُحُورِهِ فَاِنَّهُ يُؤَذِّنُ (اَوْقَالَ يُنَادِى) بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَقَالَ لَيْسَ اَنْ يَقُولَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا (وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا) حَتّٰى يَقُولَ هٰكَذَا (وَفَرَّجَ بَيْنَ اِصْبَعَيْهِ) **و حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبُوخَالِدٍ يَعْنِى الْاَحْمَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ اِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِى يَقُولُ هٰكَذَا (وَجَمَعَ اَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا اِلَى الْاَرْضِ) وَلٰكِنِ الَّذِى يَقُولُ هٰكَذَا (وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ) **و حدثنا** اَبُوبَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَانْتَهٰى حَدِيثُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ يُنَبِّهُ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمَكُمْ وَقَالَ اِسْحٰقُ قَالَ جَرِيرٌ فِى حَدِيثِهِ وَلَيْسَ اَنْ يَقُولَ هٰكَذَا وَلٰكِنْ يَقُولُ هٰكَذَا (يَعْنِى الْفَجْرَ) هُوَالْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ

قوله مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى تقدم هذا فى صدر الجزء الثانى وكان له صلى الله تعالى عليه وسلم مؤذنان آخران أبو محذورة وسعد القرظ واقتصر فى البحر الرائق على ماعدا سعد القرظ

قوله قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا أى قال ابن عمر ولم يكن بين أذان بلال وبين أذان ابن ام مكتوم من الزمان الا قدر نزول أحدهما من محل التأذين ورقى الآخر فيه لكن هذا لايلائم الحديث فانه لو كان كذلك لما بقى للاكل والشرب زمان أو يلزم جواز الاكل والشرب والرفث بعد طلوع الفجر وبعد أن كتبت هذا رأيت فى شرح النووى ماهو كأنه على تقدير صحته رواية مكتوب لان يكون جوابا عن هذا الاشكال وهو قول العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتأهب ابن ام مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع فى الاذان اه وقوله يرقى من الرقى الواقع فى قوله تعالى أو ترقى فى السماء ولن نؤمن لرقيك الآية ومعناه الصعود ومحل التأذين يسمى مئذنة ومنارة وأول من أحدثها المساجد سلمة بن مخلف الصحابى وكان أميرا على مصر فى زمن معاوية وكان بلال يأتى بسحر لاطول بيت حول المسجد لامرأة من بنى نجار يؤذن عليه ثم صار يؤذن على ظهر المسجد وقد رفع له شئ فوق ظهره كما فى المنحة

قوله عليه السلام من سحوره متعلق بلايمنعن والضمير المجرور عائد على أحد السحور بفتح السين مايتسحر به وبضمها المصدر قال النووى وضبطناه بالوجهين وكلاهما صحيح هنا اه

قوله عليه السلام ليرجع قائمكم أى ليرد الاذان قائمكم الى مصلحة مترتبة على علمه بقرب الصبح كالايثار ان لم يوتر وكالنوم قليلا ان كان أوتر ليصبح نشيطا فيرجع هنا من الرجع المتعدى كما فى قوله تعالى فان رجعك الله الآية

وانما هو شئ يسمى ذنب السرحان يبدو قبيل الفجر الصادق قوله عليه السلام حتى يظهر المنتشر فى الافق هو أول الفجر الصادق وهو الذى تعلق به حكم الصوم والصلاة وغيرهما وهو الفجر المستطيل المعترض فى الافق الذى هو الفجر الثانى المنتشر بضيائه فى الجانبين ايضاحا لابن الياس

والقول قد يستعمل فى غير النطق مما يناسب المقام كما مر ارا

قوله عند قوله ينبه نائمكم ويرجع قائمكم والذى تقدم ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم

قوله عليه السلام ليس أن يقول هكذا أى ليس الامر أن يقول هكذا حتى يظهر منتشرا فمول الافق فقوله وضوح بين اسببه من لفظ الراوى أيضا

قوله وصوب يده ورفعها هذا من لفظ الراوى ذكره حكاية بأن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين قال ليس الفجر أن يقول هكذا أشار بيده الى الخفض والرفع ايضاحا بأن البياض المستطيل من الافق الشرقى الى العلو ليس فجرا

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ حَدَّثَنِي وَالِدِي أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ ابْنَ جُنْدَبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ وَلَا هٰذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ **وحدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هٰذَا الْبَيَاضُ (لِعَمُودِ الصُّبْحِ) حَتَّى يَسْتَطِيرَ هٰكَذَا **وحدثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هٰكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هٰكَذَا وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ يَعْنِي مُعْتَرِضًا **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَوَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ يَخْطُبُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ وَلَا هٰذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ (أَوْ قَالَ) حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ **وحدثنا** ٥ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْقُشَيْرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ هٰذَا ❀ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَصْلُ مَا بَيْنَ

(صيامنا)

قوله عليه السلام لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور يعني أن اذان بلال لا يمنعكم سحوركم فتصيروا كأنكم انخدعتم بترككم تناول هذا الغداء المبارك

قوله عليه السلام ولا هذا البياض وهو الضوء المرئي مستطيلا بالافق الشرقي قبيل الفجر

قوله عليه السلام حتى يستطير أي ينتشر ضوؤه ويعترض في الافق بخلاف المستطيل والاستطارة هذه تكون بعد غيبوبة ذاك المستطيل كما قدمنا بيانه فحقيقة قوله عليه السلام حتى يستطير أي حتى يذهب ذلك ويجيء بعده البياض الذي ينتشر كأنه يطير في الآفاق

قوله لعمود الصبح هو من لفظ الراوي يعني أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أراده بقوله هذا البياض وقاله له لكن المعروف أن عمود الصبح مثل فلق الصبح في الظهور والوضوح يقال أبين من فلق الصبح ومن عمود الصبح كما في ثمار القلوب للثعالبي وهل يطلق على البياض الكاذب فليحرر ذلك

قوله عليه السلام حتى يبدو الفجر أي يظهر وقوله حتى ينفجر الفجر أي ينشق والفجر انشقاق الظلمة عن الضياء

قوله عليه السلام تسحروا أي كلوا عند ارادة الصوم شيئا في السحر وهو من آخر ٢

باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر

٢ الليل ما قبل الفجر الصادق ندبا لا وجوبا ويدل عليه تعليله عليه السلام بما يعود على نفع الصائمين بقوله فان في السحور بركة وتقدم ضبط السحور بالفتح والضم رواية وصحة المعنى على كليهما دراية وقال ملا على الرواية المحفوظ عند المحدثين فتح السين وهو ما يتسحر به من الطعام والشراب اه وفي تيسير المناوي قال الحافظ العراقي روي بفتح السين وضمها فبالضم الفعل وبالفتح ما يتسحر به والمراد بالبركة الاجر فيناسب الضم أو التقوي على الصوم فيناسب الفتح اه

ابن جندب بضم الدال وفتحها كما مر بهامش ص ٦٠ من هذا الجزء نقلا من المرقاة

قوله عن موسى بن علي هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها اه نووي

صِيامِنا وَصِيامِ اَهْلِ الْكِتابِ اَكْلَةُ السَّحَرِ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ ح وَحَدَّثَنِيهِ اَبُو الطَّاهِرِ اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلاهُمَا عَنْ مُوسَى ابْنِ عُلَيٍّ بِهٰذَا الْاِسْنادِ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشامٍ عَنْ قَتادَةَ عَنْ اَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ تَسَحَّرْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمْنا اِلَى الصَّلاةِ قُلْتُ كَمْ كانَ قَدْرُ ما بَيْنَهُما قالَ خَمْسِينَ آيَةً **وحدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ اَخْبَرَنا هَمَّامٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنا سالِمُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ عامِرٍ كِلاهُما عَنْ قَتادَةَ بِهٰذَا الْاِسْنادِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ اَبِي حازِمٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لا يَزالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الْفِطْرَ **وحدثناه** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا يَعْقُوبُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيانَ كِلاهُما عَنْ اَبِي حازِمٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ قالا اَخْبَرَنا اَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ عُمارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ اَبِي عَطِيَّةَ قالَ دَخَلْتُ اَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عائِشَةَ فَقُلْنا يا اُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلانِ مِنْ اَصْحابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَحَدُهُما يُعَجِّلُ الْاِفْطارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاةَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْاِفْطارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلاةَ قالَتْ اَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْاِفْطارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاةَ قالَ قُلْنا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ قالَتْ كَذٰلِكَ كانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زادَ اَبُو كُرَيْبٍ وَالْآخَرُ اَبُو مُوسَى **وحدثنا** اَبُو كُرَيْبٍ اَخْبَرَنا ابْنُ اَبِي زائِدَةَ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ عُمارَةَ عَنْ اَبِي عَطِيَّةَ قالَ دَخَلْتُ اَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها فَقالَ لَها مَسْرُوقٌ رَجُلانِ مِنْ اَصْحابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلاهُما لا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ اَحَدُهُما يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْاِفْطارَ وَالْآخَرُ

قوله عليه السلام فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب اكلة السحر معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فانهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور واكلة السحر هي السحور وهي بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهي عبارة عن المرة الواحدة من الاكل وان كثر المأكول فيها اه نووي فالفصل بالصاد المهملة بمعنى الفاصل كما في قوله تعالى انه لقول فصل وما التي اضيف اليها زائدة وقال السندي في حواشي النسائي هي موصولة واضافته من اضافة الموصوف الى الصفة أي الفارق الذي بين صيامنا وصيام اهل الكتاب قيل وذلك لحرمة الطعام والشراب والجماع عليهم اذا ناموا كما كان علينا في بدء الاسلام ثم نسخ فصار السحور فارقا فلا ينبغي تركه اه

قوله قال خمسين آية معناه بينهما قدر قراءة خمسين آية وفيه الحث على تأخير السحور الى قبيل الفجر اه نووي

قوله عليه السلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قال النووي فيه الحث على تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب ومعناه لا يزال امر الامة منتظما وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة واذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه اه فما مصدرية زمانية يعني أنهم بخير مدة تعجيلهم الافطار لانه دأب سيد المرسلين ليحصل الحضور في الصلاة قال ملا علي وفي التعجيل اظهار العجز المناسب للعبودية ومبادرة الى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية ويسن تقديمه على الصلاة للخبر الصحيح به ولو بشربة ماء وصح أن الصحابة كانوا أعجل الناس افطارا وأبطأهم سحورا وأهل البدعة يؤخرونه الى اشتباك النجوم ومتابعة الرسول هي الطريق المستقيم من تعوج عنها فقد ارتكب المعوج من الضلال ولو في العبادة اه من المرقاة بتصرف في العبارة

قوله أحدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة أي يختار تأخيرهما والظاهر ان الترتيب الذكري يفيد الترتيب الفعلي في العملين والا فالواو لا تمنع تقديم الافطار على الصلاة على تقدير تأخيرهما أيضا اه مرقاة والمراد بالصلاة المغرب كما هو المصرح به في الرواية التالية وهو الظاهر المتبادر

قوله والآخر أبو موسى يحمل عمل ابن مسعود على السنة وعمل أبي موسى على بيان الجواز كما في المرقاة

قوله كلاهما لا يألو عن الخير أي لا يقصر عنه اه نووي

يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْاِفْطَارَ فَقَالَتْ مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْاِفْطَارَ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ فَقَالَتْ هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ❀ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ قَالَ يَحْيَى اَخْبَرَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي وَقَالَ اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا اَقْبَلَ اللَّيْلُ وَاَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ اَفْطَرَ الصَّائِمُ لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ فَقَدْ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ اَبِي اِسْحٰقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ اَبِي اَوْفَى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَا فُلَانُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ فَنَزَلَ فَجَدَحَ فَاَتَاهُ بِهِ فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ اِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هٰهُنَا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ اَفْطَرَ الصَّائِمُ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبَّادُ ابْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ اَبِي اَوْفَى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ لَوْ اَمْسَيْتَ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ اِنَّ عَلَيْنَا نَهَاراً فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ قَالَ اِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ اَقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا (وَاَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) فَقَدْ اَفْطَرَ الصَّائِمُ **وحدثنا** اَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ اَبِي اَوْفَى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَا فُلَانُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ **وحدثنا** ابْنُ اَبِي عُمَرَ اَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا اِسْحٰقُ اَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ اَبِي اَوْفَى ح

(وحدثنا)

قوله عليه السلام اذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم ٩

باب
بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

٩ أي دخل في وقت الافطار وانما ذكر الاقبال والادبار وان لم يكونا الا بغروب الشمس لبيان كمال الغروب كيلا يظن أحد أنه اذا غاب بعض الشمس جاز الافطار أو لانه قد يكون في واد بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيحتاج الى أن يعمل بهما اه مبارق

قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان أي وكنا صياما قال ابن الملك وفي الحديث دليل على فضل الصوم في السفر لانه عليه السلام عمله فان قيل كيف صام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قال ليس من البر الصيام في السفر قلنا هذا محمول على لحوق المشقة فيه أو يكون فعله عليه السلام لتعليم الجواز اه وفيه ان الخير في الامساك بنص القرآن والخيرية فوق الجواز وتأتي المسئلة على تفصيل فيها في بابها

قوله عليه السلام فاجدح لنا الجدح خلط الشيء بغيره والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي اه نووي وفي المقامة الثانية للحريري : «الى أن جدحت له يد الاملاق ، كأس الفراق . »

قوله يارسول الله ان عليك نهاراً انما قال هذا لانه رأى آثار الضياء التي تكون بعد غروب الشمس وظن أن الفطر لا يحل الا بعد زوالها وظن أيضا أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرها فاراد تذكيره وتكرير المراجعة لغلبة ذلك الظن على نفسه أفاده النووي

قوله ثم قال بيده أي مشيراً بها الى جانبي الغرب والشرق

قوله عليه السلام اذا غابت الشمس من ههنا يعني من جهة المغرب وجاء الليل من ههنا يعني من جهة المشرق

قوله لو أمسيت أي لو أخرت الى وقت المساء ظن أن بقية الضوء والحمرة من النهار كما قال ان علينا نهارا فبين عليه السلام ان العبرة بغروب القرص ولا يلتفت الى الضوء الباقي بعده أفاده الابي

أبو كامل الجحدري نخ

بمثل حديث نخ

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَّادٍ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا قَوْلُهُ وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا إِلَّا فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ وَحْدَهُ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى **و حدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ قِيلَ لَهُ أَنْتَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى **و حدثنا** عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُلْ فِي رَمَضَانَ **حدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحٰقُ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذٰلِكَ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَاكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ

بِالْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَيُقْوِيهِ عَلَى الطَّاعَةِ وَيَحْرُسُهُ عَنِ الْخَلَلِ الْمُفْضِي إِلَى ضَعْفِ الْقُوَى وَكَلَالِ الْأَعْضَاءِ اهـ مِنَ الْمِرْقَاةِ بِتَصَرُّفٍ

عَنِ الْوِصَالِ أَيْ لَمَّا امْتَنَعُوا مِنْ قَبُولِ النَّهْيِ عَنْهُ قَالَ الرَّاغِبُ الْإِبَاءُ أَشَدُّ الِامْتِنَاعِ وَالِانْتِهَاءُ الِانْزِجَارُ عَمَّا نُهِيَ عَنْهُ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَأَيُّكُمْ مِثْلِي) أَيْ مَنْ فِيكُمْ هُوَ عَلَى صِفَتِي وَمَنَازِلِي وَقُرْبِي مِنَ اللهِ تَعَالَى (إِنِّي أَبِيتُ) اسْتِئْنَافٌ مُبَيِّنٌ لِنَفْيِ الْمُسَاوَاةِ بَعْدَ نَفْيِهَا بِالِاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ (يُطْعِمُنِي رَبِّي) خَبَرٌ أَبِيتُ أَوْ حَالٌ إِنْ كَانَ تَامَّةً وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ وَأَيُّكُمْ مِثْلِي الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ تَعَالَى يُفِيضُ عَلَيْهِ مَا يَسُدُّ مَسَدَّ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ يَشْغَلُهُ عَنِ الْإِحْسَاسِ

قَوْلُهُ فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ

قوله نهى عن الوصال يعنى فى الصوم وهو قال ملا على والحكمة فى النهى أنه يورث الضعف والسآمة والقصور عن اداء غيره من الطاعات اه قوله تتابعه من غير إفطار بالليل يومين فصاعدا والنهى للتحريم كما فى النووى

عليه السلام انى لست كهيئتكم يعنى ان هيئتكم تحتاج الى اخلاف ما يحلل وصوم الوصال يضعف قواكم ويعجزكم عن العبادة بخشوعها وليست هيئتى كذلك فان مزاجى محروس عن التحلل لغاية انجذابه الى جناب القدس اه مبارق

باب النهى عن الوصال فى الصوم

قوله اى اطلعوا واسق كلاهما على بناء المجهول يعنى يجعل الله لى قوة الطاعم والشارب اه مبارق وهذا الحديث أورده هنا لبيان موجبا للنهى عن الوصال وعلة النهى بقولهم ومن شأن الامر بقولهم عند شرح القول عن الوصال وعلة النهى فى متونهم فى بحث الامر بالتعبيرات الآتية فى كتابه (نور الانوار فى شرح المنار) عند شرح القول المذكور روى أنه عليه السلام واصل أصحابه فقال أيكم مثلى يطعمنى ربى ويسقينى يعنى أيكم لا تستطعمون الصيام متواليا الليل والنهار ولا تواظبون على الطعم عنده ربى ويسقينى من شراب الجنة كما قال تعالى * وكل شراب دونه كسراب * ولهذا ترى الأمة المجاهدين يظمأون فى سبيل الله ويقطرون فى شدة الحر ويتحملون أربعينات ليخرج عن حد الكرامة

مَا تُطِيقُونَ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَاكْلَفُوا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضًا حَتَّى كُنَّا رَهْطًا فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا قَالَ قُلْنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا أَفَطِنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ قَالَ فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَاكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي أَمَا وَاللَّهِ لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ **حدثنا** عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي (أَوْ قَالَ) إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي **و حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدَةَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ❁ **حدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

(عن)

قوله حق كنا رهطاً قال ابن الاثير الرهط من الرجال مادون العشرة وقيل الى الاربعين ولا تكون فيهم امرأة ولا واحدله من لفظه ويجمع على أرهط وأرهاط وأراهط جمع الجمع اه قوله فلما حسّ النبي الخ ذكر النووى أنه فى جميع النسخ حسّ بغير ألف وهى لغة قليلة اه وفى الكتاب العزيز فلما أحس عيسى وتقدم فى ص ١٧٤ من الجزء الثانى حديث فان أحسّ أن يصبح سجد سجدة فاوترت له ما صلى

قوله يتجوز فى الصلاة أى يخففها مقتصراً فيها على الجائز المجزئ كافى النووى

قوله دخل رحله أى منزله قال الازهرى رحل الرجل عند العرب هو منزله سواء كان من حجر أو مدر أو وبر أو شعر وغيرها اه نووى

قوله افطنت لنا هو كما فى المصباح من باب تعب وقتل وكتبنا بهامش ص ٣٢ من هذا الجزء معنى الفطنة ونسبتها مع الفهم وتركيبها

قوله عليه السلام لو تمادّ لى الشهر هكذا هو فى معظم الاصول وفى بعضها تمادى وكلاهما صحيح وهو بمعنى مدّ فى الرواية الاخرى اه نووى

قوله عليه السلام يدع المتعمقون تعمقهم الجملة صفة لوصال ومعنى يدع يترك والتعمق المبالغة فى الامر متشدداً فيه طالباً أقصى غايته كافى النهاية

قوله فى أول شهر رمضان كذا هو فى كل النسخ وهو وهم من الراوى وصوابه آخر شهر رمضان وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذى قبله ولباقى الاحاديث اه نووى

قوله عليه السلام انى أظل هو بفتح الظاء من الباب الرابع والذى تقدم وراء هذه الصفحة من رواية أبى هريرة انى أبيت وكلاهما من الافعال الناقصة يقال ظل يفعل كذا اذا فعله نهارا ويقال بات يفعل كذا اذا فعله ليلا والظاهر هنا كونهما بمعنى صار

باب
بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

أخبرنا الاعمش غ وحدثنى زهير غ

انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى غ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَضْحَكُ **حدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ نَعَمْ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ح وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلٰكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ **حدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْنَا لَهَا أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَتْ نَعَمْ وَلٰكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ أَوْ مِنْ أَمْلَكِكُمْ لِإِرْبِهِ شَكَّ أَبُو عَاصِمٍ * وَحَدَّثَنِيهِ

قوله أسمعت أباك يعني قاسماً وهو القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة

قوله فسكت فاعله ضمير عبد الرحمن وانما سكت مدة ليتذكر سماعه تحديث أبيه عن عمته الصديقة

قولها وأيكم يملك اربه كما كان الخ روى اربه بكسر الهمزة واسكان الراء وروى أربه بفتح الهمزة والراء والاول رواية الاكثرين على بيان النووي ومعناها واحد وهو الوطر والحاجة قال ابن الاثير وفيهما معنى العضو وأرادت به من الاعضاء الذكر خاصة اه وهذا كلام خارج عن سنن الادب ومرادها أنه كان غالبا لهواه وفي الحواشي السندية على سنن ابن ماجه قيل معناه أنه مع ذلك يأمن الانزال والوقاع فليس لغيره ذلك فهذا اشارة الى علة عدم الحاق الغير به في ذلك ومن يجيزها للغير يجعل قولها اشارة الى أن غيره لهذلك بالاولى فانه أملك الناس لاربه ويباشر ويقبل فكيف لا يباح لغيره اه

قولها ويباشر وهو صائم المراد بالمباشرة هنا اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين كما في النووي وفي حديثها ذكر القبلة ثم ذكر المباشرة من نحو المداعبة والمعانقة ثم لما أرادت أن تعبر عن المجامعة كنت عنها بالارب وهو معنى قولها ولكنه أملككم لاربه تعني أنه ما كان يفعلها مع حرمه حول مقدماتها والمعنى كما قال ملا على انه كان اغلبكم وأقدركم على منع النفس مما لا ينبغي

يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ
أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ يَسْأَلَانِهَا فَذَكَرَ نَحْوَهُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ **و حدثنا**
يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ
عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ
النَّهْشَلِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ **و حدثنا**
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ
و حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ
الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ عَنْ
حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ
و حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ
شَكَلٍ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حدثني** هَارُونُ بْنُ
سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ

قوله يسألانها فى نسخة النووى ليسألانها باللام والنون قال وهى لغة قليلة وفى كثير من الاصول يسألانها بحذف اللام وهذا واضح وهو الجارى على المشهور فى العربية اه

قوله فى شهر الصوم أى وفى حال الصوم كما هو مذكور فى الروايات التالية

كان النبى ﷺ

قوله عن شتير بن شكل بهذا الضبط فى النووى وحكى فى شكل اسكان الكاف ثم قال والمشهور فتحها اه وقد مر بهامش ص ١٨٠ من الجزء الاول

وحدثنى هرون بن

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ اَبِي سَلَمَةَ اَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْ هٰذِهِ (لِاُمِّ سَلَمَةَ) فَاَخْبَرَتْهُ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَا وَاللهِ اِنِّي لَاَتْقَاكُمْ لِلّٰهِ وَاَخْشَاكُمْ لَهُ ❁ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ اَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ اَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ اَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُصُّ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ مَنْ اَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ (لِاَبِيهِ) فَاَنْكَرَ ذٰلِكَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَاُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ ذٰلِكَ قَالَ فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ قَالَ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ مَرْوَانُ عَزَمْتُ عَلَيْكَ اِلَّا مَا ذَهَبْتَ اِلَى اَبِي هُرَيْرَةَ فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ قَالَ فَجِئْنَا اَبَا هُرَيْرَةَ وَاَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذٰلِكَ كُلِّهِ قَالَ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ اَبُو هُرَيْرَةَ أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ هُمَا اَعْلَمُ ثُمَّ رَدَّ اَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذٰلِكَ اِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ فَقَالَ اَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ ذٰلِكَ مِنَ الْفَضْلِ وَلَمْ اَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرَجَعَ اَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذٰلِكَ قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ أَقَالَتَا فِي رَمَضَانَ قَالَ كَذٰلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَاَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ اَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله عن عمر بن أبي سلمة هو كما في الاصابة ربيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امه ام سلمة ام المؤمنين كان من صغار الصحابة ولد بالحبشة في السنة الثانية من الهجرة قوله أنه سأل رسول الله الخ ولعله سأل ذلك لغيره فانه اذ ذاك كان من الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء

قوله لام سلمة من لفظ الراوي يريد أن التي أشار اليها النبي عليه الصلاة والسلام بالسؤال عنها هي ام سلمة من امهات المؤمنين وكانت حاضرة وكانت كما ذكر آنفا والدة السائل فكأنه قال سل امك

قوله فقال يارسول الله قد غفر الله لك الخ سبب هذا القول ظنه أن جواز التقبيل للصائم من خصائصه صلى الله ٨

باب
صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

٨ عليه وسلم وأنه لا حرج عليه فيما يفعل لانه مغفور له كما في النووي

قوله عليه السلام اني لاتقاكم لله يعني ما أنا عليه من التقوى أكثر وأوفر من تقواكم فلا ينبغي لاحد أن يجتنب مما فعلته اتقاء اه ابن الملك

قوله عليه السلام وأخشاكم له أي لله عدى الخشية باللام لتضمنه معنى الاطاعة قيل الخشية وهو تألم القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل يكون تارة بكثرة الجناية من العبد وتارة بمعرفة جلال الله وهيبته وخشية الانبياء من هذا القبيل اه ابن الملك

قوله أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن هو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ابن صحابي يروي عنه ابنه أبو بكر أحد الفقهاء السبعة اسمه كنيته على الصحيح وبهذا يتضح ما ذكره بعد سطر بقوله فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لابيه جاء هذا من الراوي على جهة البيان معناه أن أبا بكر ذكره لابيه عبد الرحمن فانكره فقوله لابيه بيان منه لعبد الرحمن أنه أبو أبي بكر فهو كقول راوي حديث التقبيل فيما قبل (لام سلمة) فلهذا ميزناهما في الطبع بوضع هلالين من الجانبين

قولها من غير حلم بضم الحاء وبضم اللام واسكانها كما في النووي يعني أنه يصبح جنبا من جماع لا من احتلام لامتناع الاحتلام في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام قوله عزمت عليك الا ما ذهبت أي أقسمت عليك لا أقبل منك الا ذهابك

أو قالتا خ

قالت كان خ

يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ **حدثني** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا أَيَصُومُ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ لَا مِنْ حُلُمٍ ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا قَالَتَا إِنْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهُوَ ابْنُ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو طُوَالَةَ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ أَفَأَصُومُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ فَقَالَ لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَدْ غَفَرَ اللّٰهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ وَاللّٰهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلّٰهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا أَيَصُومُ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قوله ان أبا بكر هو ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي كما مر

قوله ثم لا يفطر أي بقية يومه ولا يقضي صوم ذلك اليوم لكونه صوما صحيحا لا خلل فيه

قولها ان كان رسول الله الخ ان هذه مخففة و للام في قولها ليصبح فارقة قال المجد وحيث وجدت ان وبعدها لام مفتوحة فاحكم بان أصلها التشديد اه

قولها من جماع غير احتلام صفة لازمة فصدبها المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا يفطر واذا كان كذلك فناسي الاغتسال والنائم عنه أولى بذلك اه زرقاني في شرحه على الموطأ

قوله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر أي ستر وحال بينك وبين الذنب فلا يقع منك ذنب أصلا لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين الذنب وعقوبته فاللائق بالانبياء الاول وباسمهم الثاني فهو كناية عن العصمة وهذا قول في غاية الحسن اه زرقاني

قوله عليه السلام اني لارجو كذا بلام التأكيد تقوية للقسم وفي الموطأ بدونها قال الزرقاني ورجاؤه عليه السلام محقق باتفاق اه

قوله عليه السلام وأعلمكم بما أتقي ويروى وأعلمكم بحدوده أي باوامره ونواهيه

باب

تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَمَا أَهْلَكَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِهَذَا قَالَ أَفْقَرَ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ

حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَالَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزَّنْبِيلُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا

و حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ

حدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا

حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

قوله هلكت أى تعمدت مايوجب هلاكى الاخروى ويروى زيادة وأهلكت يريد اهلاك زوجته بتحصيله لها ذنبا يوجب هلاكها أيضا

قوله وقعت على امرأتى أى وطئتها

قوله بعرق بفتح العين والراء وهو الزنبيل كما هو الرواية التالية

قوله أفقر منا بالنصب على اضمار فعل تقديره أتجد أفقر منا أو أتعطى اه نووى

قوله أحوج بالرفع على الوصفية وبالنصب على الخبرية كذا فى مرقاة ملا على والظاهر هو الاول

قوله حتى بدت أنيابه أى ظهرت أسنانه التى خلف الرباعية

قوله وقع بامرأته كذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها واقع امرأته وكلاهما صحيح اه نووى

قوله صيام شهرين أى متتابعين كما فى الرواية المتقدمة وكذلك يقال فيما بعد

قوله أمر رجلا أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا لفظة أو هنا للتقسيم لا للتخيير تقديره يعتق أو يصوم ان عجز عن العتق أو يطعم ان عجز عنهما وتبينه الروايات الباقية اه نووى

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا اَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ رَجُلٌ اِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اَحْتَرَقْتُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَ قَالَ وَطِئْتُ اِمْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا قَالَ تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ فَاَمَرَهُ اَنْ يَجْلِسَ فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ فَاَمَرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى اَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ اَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ اَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ اَخْبَرَهُ اَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ اَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا تَقُولُ اَتَى رَجُلٌ اِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَيْسَ فِي اَوَّلِ الْحَدِيثِ تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ وَلَا قَوْلُهُ نَهَارًا **حدثني** اَبُو الطَّاهِرِ اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ اَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ اَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ اَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ اَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ اَتَى رَجُلٌ اِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اَحْتَرَقْتُ اَحْتَرَقْتُ فَسَاَلَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاْنُهُ فَقَالَ اَصَبْتُ اَهْلِي قَالَ تَصَدَّقْ فَقَالَ وَاللّٰهِ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ مَا لِي شَيْءٌ وَمَا اَقْدِرُ عَلَيْهِ قَالَ اِجْلِسْ فَجَلَسَ فَبَيْنَا هُوَ عَلٰى ذٰلِكَ اَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفًا فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقْ بِهٰذَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اَغَيْرَنَا فَوَاللّٰهِ اِنَّا لَجِيَاعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ قَالَ فَكُلُوهُ

حدثني يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا اَنَّهُ اَخْبَرَهُ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتّٰى

قوله عن محمد بن جعفر بن الزبير وهو الزبير بن العوام احد العشرة وقوله عن عباد بن عبد الله بن الزبير هو ابن عم محمد المذكور

قوله احترقت اى تعمدت ما يكون مآله الى تعذيبى بالنار قال النووى فيه استعمال المجاز وانه لا انكار على مستعمله اه

قوله عليه السلام تصدق تصدق هذا محمول على التصدق بالمال وهو واجب مضيق فى الزوايات السابقة بالمدام ستين مسكينا والمطلق على ما تقرر فى موضعه من اصول الفقه

قوله أصبت أهلى اى جامعت امرأتى

قوله عليه السلام أين المحترق اى أين الذى اخبر عن نفسه بالاحتراق

قوله أغيرنا اى أتصدق على غيرنا ونحن فقراء وقوله جياع جمع جائع كقيام فى جمع قائم وصيام فى جمع صائم

قوله فى الترجمة «فى غير معصية» متعلق بالمسافر وفيه أنه ينقطع بالرخص الشرعية عند الأكثر كما ليس وقت النداء والصلاة فى الارض المغصوبة كما بين فى محله

باب

جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فاكثر وأن الافضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر

أعلى غير بالنح

بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ قَالَ وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ قَالَ يَحْيَى قَالَ سُفْيَانُ لَا أَدْرِي مِنْ قَوْلِ مَنْ هُوَ يَعْنِي وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَصَبَّحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ **وحدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَافَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَشَرِبَهُ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَصَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَا تَعِبْ عَلَى مَنْ صَامَ وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ

من شاء صام الخ

قوله يتبعون الاحدث فالاحدث من أمره أى من فعله الذى يستحب متابعته فيه مما سوى فعل الطبع والزلة والمخصوص به وبيان المجمل على ما ذكر فى محله من اصول الفقه قال النووى هذا محمول على ما علموا منه النسخ أو رجحان الثانى مع جوازهما والا فقد طاف صلى الله تعالى عليه وسلم على بعيره وتوضأ مرة مرة ونظائر ذلك من الجائزات التى عملها مرة أو مرات قليلة لبيان جوازها وحافظ على الافضل منها اه

قوله من قول من هو وقد بينه فى حديث ابن رافع أنه من قول ابن شهاب كما هو بمرأى منك

قوله بالآخر من قول رسول الله ينبغى أن يحمل القول هنا على معنى الفعل كما فى نظائره الكثيرة والا فقوله الاخير يكون ناسخا لقوله الاول حتما لا يشك فيه ويدل على ذلك ما أورده النووى من الامثلة الفعلية التى كتبناها عنه آنفا ويؤيده ما يأتى بعد هذا بسطر من قول الزهرى وكان الفطر آخر الامرين فان الفطر فعل لا قول

قوله فصبح رسول الله مكة أى أتاها صباحا وأما قوله لثلاث عشرة ليلة من رمضان فهو كما ستراه فيما يمر بك من روايات الكتاب على خلاف فيه كثير والمذكور فى تاريخ ابى الفدا خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة لعشر مضين من رمضان سنة ثمان ودخوله مكة لعشر بقين منه وهو المشهور فى كتب المغازى

قوله خلت من رمضان أى مضت

قوله ويرونه الناسخ المحكم أى فيما اذا لم يمكن الجمع أو علم كون الاحدث ناسخا أو راجحا كما تقدم من النووى ومعنى المحكم الثابت الذى لم يتعلق به نسخ

قوله ليراه الناس أى فيعلموا جوازه ويختاروا متابعته

قوله حتى بلغ كراع الغميم هو بضم الكاف وفتح الغين واد امام عسفان بثمانية أميال يضاف اليه هذا الكراع وهو جبل أسود متصل به والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة اه نووى

بَعْدَ ذٰلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ أُولٰئِكَ الْعُصَاةُ أُولٰئِكَ الْعُصَاةُ
وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنْ جَعْفَرٍ
بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا
فَعَلْتَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ
عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ
النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا لَهُ قَالُوا رَجُلٌ صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ رَأَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَجُلًا بِمِثْلِهِ **وحدثناه** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ قَالَ شُعْبَةُ وَكَانَ يَبْلُغُنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ
يَزِيدُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ وَفِي هٰذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللّٰهِ الَّذِي رَخَّصَ
لَكُمْ قَالَ فَلَمَّا سَأَلْتُهُ لَمْ يَحْفَظْهُ **حدثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا
قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ
أَفْطَرَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَقَالَ
ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

قوله عليه السلام اولئك العصاة اولئك العصاة هكذا هو مكرر مرتين وهذا محمول على من تضرر بالصوم أو انهم امروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه فحالفوا الواجب وعلى التقدير بن لايكون الصائم اليوم فى السفر عاصياً اذا لم يتضرر به ويؤيد التأويل الأول قوله فى الرواية الثانية ان الناس قد شق عليهم الصيام اه نووى وفى المرقاة انهم كاملون فى العصيان فان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما رفع قدح الماء ليراه الناس فيتبعوه فى قبول رخصة الله تعالى لمن صام فقد بالغ فى عصيانه وهو محمول على الزجر والتغليظ لان الظاهر ان هذا وقع منهم بناء على خطأ فى اجتهادهم اذ لم يقع أمر صريح بافطارهم اه

قوله وقد ظلل عليه اى حجبوه من حر الشمس بشئ من الساتر أو سترو منها بالقيام على رأسه من جوانبه

قوله عليه السلام ليس البر أن تصوموا فى السفر معناه اذا شق عليكم وخفتم الضرر وسياق الحديث يقتضى هذا التأويل وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة ليس من البر الصيام فى السفر ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم اه نووى وفى المبارق استدل به من لا يرى الصوم فى السفر والجمهور على جوازه وحملوا الحديث على من جهده الصوم بدليل صيام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى السفر وبقرينة الحال فان قيل اللفظ عام والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قلنا فرق بين السياق والسبب فان السياق والقرائن تدل على مراد المتكلم وتخصيص العام فى كلامه ولا كذلك السبب وقوله ليس البر من القبيل الاول اه

قوله عليه السلام عليكم برخصة الله الذى رخص لكم كذا فى نسختين عندنا وهو المأخوذ فى المصابيح والجامع الصغير والباقى من النسخ برخصة الله الذى الخ كما تراه وكذلك هو فى أصل النووى والابى وفى المتن البولاق والرخصة هنا هى الفطر فى السفر

برخصة الله الذى رخص لكم غ

أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ هَمَّامٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَامِرٍ وَهِشَامٍ لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَتْ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ وَشُعْبَةَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ **حدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذٰلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذٰلِكَ حَسَنٌ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ قَالَ سَعِيدٌ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ فَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ خَرَجْتُ فَصُمْتُ فَقَالُوا لِي أَعِدْ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ أَنَسًا أَخْبَرَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يُسَافِرُونَ فَلَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ فَلَقِيتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِمِثْلِهِ ❁ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ

لثماني عشرة خ

قوله فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر افطاره أي لا يلوم الصائم أحد على صومه ولا المفطر على افطاره

قوله فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يقال وجدت عليه موجدة اذا غضبت عليه أي لا يغضب ولا يعترض

ولا يعد الصائم خ

باب أجر المفطر في السفر اذا تولى العمل

حدثنا أبو معاوية الخ

أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُوَرِّقٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَكْثَرُنَا ظِلاًّ صَاحِبُ الْكِسَاءِ وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ قَالَ فَسَقَطَ الصُّوَّامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوُا الرِّكَابَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ مُوَرِّقٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَصَامَ بَعْضٌ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ فَتَحَزَّمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا وَضَعُفَ الصُّوَّامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ قَالَ فَقَالَ فِي ذٰلِكَ ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قَزَعَةُ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هٰؤُلَاءِ عَنْهُ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ قَالَ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَكَانَتْ رُخْصَةً فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلاً آخَرَ فَقَالَ إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا وَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ فِي السَّفَرِ ۞ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ **وحدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ

(رسول)

قوله فسقط الصوام أى صاروا قاعدين فى الارض ساقطين عن الحركة ومباشرة حوائجهم لضعفهم بسبب صومهم

قوله فضربوا الابنية أى نصبوا الاخبية واقاموها على أوتاد مضروبة فى الارض

قوله وسقوا الركاب أى الرواحل وهى الابل التى يسار عليها قال الفيومى والركاب بالكسر المطى الواحدة راحلة من غير لفظها اه

قوله عليه السلام ذهب المفطرون اليوم بالاجر أى استصحبوه ومضوا به ولم يتركوا لغيرهم شيئا منه على طريق المبالغة اه ملا على وقال ابن الملك اللام فيه يحتمل أن تكون للعهد مشيرا الى أجر أفعال المفطرين وأن تكون للجنس ويفيد مبالغة بان يبلغ أجرهم مبلغا ينغمر فيه أجر الصوم ويجعل كأن الاجر كله للمفطر كما يقال عمر الشجاع اه

قوله فتحزم المفطرون أى تلببوا وشدوا أوساطهم وعملوا للصائمين كافى النهاية وقيل الرواية فتخدم من من الخدمة حكاه النووى عن القاضى

قوله وهو مكثور عليه أى عنده كثيرون من الناس اه نووى

قوله الى مكة أى للفتح ونحن صيام أى صائمون لمصادفة سفر الفتح رمضان

قوله عليه السلام قد دنوتم من عدوكم يقال دنا منه ودنا اليه يدنو دنوا أى قرب كما فى المصباح

قوله عليه السلام والفطر أقوى لكم يعنى على قتالهم

قوله عليه السلام الكم مصبحو عدوكم أى ملاقوهم صباحا يقال صبحت فلانا ع بالتشديد اذا أتيته صباحا كما مر بهامش ص ١٤١

قوله فكانت أى تلك الحال وهى الفطر عزمة غير رخصة وقال ابن الملك فريضة لان الجهاد كان فرضا فى ذلك الوقت وكان حاصلا بالافطار

والصوم كان جائزا لهم ولم تكن الفرض لهم لكن جاز لهم الصوم أيضا لقدرتهم على ضعف من العدو اه ابن الملك

باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ قَالَ صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ **وحدثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ حَمْزَةَ قَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَهٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ هٰرُونُ حَدَّثَنَا وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ قَالَ هٰرُونُ فِي حَدِيثِهِ هِيَ رُخْصَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنَ اللهِ **حدثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ

قوله أسرد الصوم أى أصوم متتابعا وكان كما فى المشكاة كثير الصيام صائم الدهر

قوله انى رجل أصوم يعنى الدهر ماعدا الايام المنهية

قوله عليه السلام هى رخصة أى الافطار تسهيل من الله تعالى لعباده وتأنيث الضمير لتأنيث الخبر كما فى المرقاة

قوله عليه السلام (ومن أحب أن يصوم) وفى مغايرة العبارة بين الشرطين اشارة لطيفة الى أفضلية الصوم (فلا جناح عليه) كان ظاهر المقابلة أن يقول فحسن أو فاحسن لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم بل مقتضى كون الاول رخصة والثانى عزيمة أن يعكس فى الجزاء بان يقال فى الاول فلا جناح عليه وفى الثانى فحسن لكن اريد المبالغة لان الرخصة اذا كانت حسنا فالعزيمة أولى بذلك ولعله عليه السلام علم بنور النبوة أن مراد السائل بقوله فهل على جناح أى فى الصوم ويدل عليه قوله انى أجد بى قوة على الصيام اه مرقاة

قوله عن ام الدرداء هى زوج أبى الدرداء الصحابى وهى ام الدرداء الصغرى واسمها هجيمة وكان لابى الدرداء امرأتان كلتاهما يقال لها ام الدرداء احداهما رأت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهى الكبرى واسمها حيرة ماتت قبل أبى الدرداء والثانية تزوجها بعد وفاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهى التى تروى عن زوجها وسلمان وليس لها صحبة كما فى اسد الغابة مع الخلاصة الخزرجية

قوله ان كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر لاتنس ماكتبته لك من المجد بهامش ص ١٣٨

باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة

قولها ان ناسا تماروا أى شكوا وتباحثوا فان التمارى هو الجدال على مذهب الشك كما هو الرواية عنها فيما يأتى من حديثها

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَالَ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَالَ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ **وحدثني** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ شَكَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَعْبٍ فِيهِ لَبَنٌ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ **وحدثني** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ بِحِلَابِ اللَّبَنِ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ❀ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِوَايَةِ جَرِيرٍ

(حدثني)

قوله عن عمير مولى ام الفضل والذى مضى فى الرواية السابقة مولى عبدالله بن عباس وفى التى تأتى بعد هذه مولى ابن عباس فهو مولى ام الفضل حقيقة ويقال له مولى ابن عباس لملازمته له وأخذه عنه وانتمائه اليه كما فى شرح النووى وهو عمير بن عبدالله مات فى سنة أربع ومائة كما فى الخلاصة وهامشه وام الفضل هى والدة عبدالله ابن عباس اضيفت الى بكر أولادها وهو الفضل بن عباس واسمها لبابة

قولها ونحن بها أى بعرفة كما هو المصرح به فى قولها وهو بعرفة والمراد يوم عرفة قال الفيومى ويوم عرفة تاسع ذى الحجة علم لا يدخلها الالف واللام وهى ممنوعة من الصرف للتأنيث والعلمية اه

قوله عن ميمونة هى اخت ام الفضل المذكورة من قبل قولها فارسلت اليه ميمونة فيه عدول عن التكلم الى الغيبة أو هو من كلام كريب

قولها بحلاب اللبن وهو الاناء الذى يحلب فيه ويقال له الحلب بكسر الميم كما مر

باب
صوم يوم عاشوراء

قوله عاشوراء هو عاشر المحرم كما أن تاسوعاء تاسعه

قوله وقال فى آخر الحديث وترك عاشوراء الظاهر أن قوله وترك عاشوراء من كلام المؤلف ليس مقولا للقول والا فلا يظهر فيه وجه العطف الا أن يكون التقدير فلما فرض رمضان صامه وترك عاشوراء

عن ميمونة بنت الحارث نخ

بجر ميمونة على الحكاية

حدثني عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عِرَاكًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ **و حدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ **و حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ

قولها يأمر بصيامه وقولها فى الرواية السابقة صامه وأمر بصيامه ظاهر بوجوب صوم يوم عاشوراء فى صدر الاسلام وتأكد ذلك بأمره عليه السلام اعلام لزوم صومه بالمدينة على ما يأتى بيانه فى حديث التأذين المذكور فى ص ١٥١ و ١٥٢ من هذا الصحيح وذكره البخارى فى صحيحه وصرح العينى فى شرحه بان صوم عاشوراء كان فرضا قبل أن يفرض رمضان ثم نسخ

قوله ثم أمر رسول الله الخ ضبطوا أمر هنا بوجهين أظهرهما بفتح الهمزة والميم والثانى بضم الهمزة وكسر الميم ولم يذكر القاضى عياض غيره اه نووى

قوله عليه السلام ان عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه وفى مرقاة الاصول (ويزول جوازه) أى المأمور به (بنسخ وجوبه) لان الامر لا يبقى أمرا بعد ما نسخ موجبه وهو الوجوب فلا يفيد الجواز كما لا يفيد الوجوب وقال الشافعى يبقى صفة الجواز اذ لا يوجب انتفاء الوجوب انتفاء الجواز لان انتفاء الخاص لا يوجب انتفاء العام ومما يدل عليه جواز صوم عاشوراء مع نسخ وجوبه قلنا انتفاء الجواز ليس لانتفاء الوجوب بل لانتفاء الموجب وهو الامر وأما جواز صوم عاشوراء فلم يستفد من الامر المنسوخ بل انما جاز لكونه كسائر الايام الجائز فيها الصوم اه مع شرحه المرآة

عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ وَكَانَ عَبْدُاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عُبَيْدُاللهِ بْنُ الْأَخْنَسِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ سَوَاءً **وحدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَقَالَ ذَاكَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ **حدثنا** أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِاللهِ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ادْنُ إِلَى الْغَدَاءِ فَقَالَ أَوَلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ قَالَ وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ تَرَكَهُ **وحدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ **و حدثنا** أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ الْيَامِيُّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِاللهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ادْنُ فَكُلْ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ كُنَّا نَصُومُهُ ثُمَّ تُرِكَ

(وحدثنى)

قوله وكان عبدالله الظاهر أن المراد به هنا ابن عمر راوى الحديث كما فى حديث نعم الرجل عبدالله وكان كثير الصوم كثير الصلاة وكان كما فى الاصابة لا يصوم فى السفر ولا يكاد يفطر فى الحضر اه وان كان المتبادر عند اطلاق عبدالله فى الصحابة هو ابن مسعود رضى الله عنهم

قوله يا أبا محمد هو كنية الاشعث بن قيس الصحابى والمراد بعبدالله هنا ابن مسعود على ما هو المصطلح فيما بين المحدثين وسيجئ التصريح به فى الصفحة المقابلة

قوله قبل أن ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان الخ أراد بنزوله نزول الامر بصيامه وهو ظاهر ولا يبعد أن يراد نزول قوله تعالى شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه الآية

ذلك يوم

وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَأْكُلُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَقَالَ قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْعَمْ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ **حدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطِيبًا بِالْمَدِينَةِ يَعْنِي فِي قَدْمَةٍ قَدِمَهَا خَطَبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِهٰذَا الْيَوْمِ هٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللّٰهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ابْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ **وحدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي مِثْلِ هٰذَا الْيَوْمِ إِنِّي صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِيَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُونُسَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسُئِلُوا عَنْ ذٰلِكَ فَقَالُوا هٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللّٰهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ **وحدثنا** ابْنُ بَشَّارٍ

قوله يا أبا عبدالرحمن أبو عبدالرحمن كنية ابن مسعود

قوله ويحثنا عليه أى يحضنا وقوله ويتعاهدنا عنده أى يتحافظنا ويراعى حالنا عند عاشر المحرم هل صمنا فيه أو لم نصم

قوله فى قدمة قدمها أى فى مرة من قدومه المدينة فانه كانت له قدمات اليها من الشام وفى صحيح البخارى عام حج فقال ابن حجر وكأنه تأخر بمكة أو المدينة فى حجته الى يوم عاشوراء وذكر أبو جعفر الطبرى أن أول حجة حجها معاوية بعد أن استخلف كانت فى سنة أربع وأربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين والذى يظهر أن المراد بها فى هذا الحديث الحجة الاخيرة اه

قوله اين علماؤكم فى سياق هذه القصة اشعار بان معاوية لم ير لهم اهتماما بصيام عاشوراء فلذلك سأل عن علمائهم أو بلغه عمن يكره صيامه أو يوجبه اه ابن حجر

قوله هذا يوم عاشوراء الى آخره كله من كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا جاء مبينا فى رواية النسائى اه نووى

قوله عليه السلام ولم يكتب اى صيامه يعنى لم يفرض الله صومه فى هذه السنة وما بعدها قاله حين انتسخ فرضيته بشهر رمضان اه ابن الملك

قوله قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فى الكلام حذف تقديره قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة فاقام الى أن يأتى يوم عاشوراء من العام التالى فوجد اليهود فيه صائمين والا فقد كان قدومه صلى الله تعالى عليه وسلم فى ربيع الاول فالمراد أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة لا أنه قبل أن يقدمها علم ذلك أفاده ابن حجر

قوله أظهر الله فيه موسى وبنى اسرائيل على فرعون أى جعلهم ظاهرين عليه غالبين

وَاَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ اَبِي بِشْرٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ
وَقَالَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذٰلِكَ **وحدثني** اَبْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اَيُّوبَ عَنْ
عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ اَبِيهِ عَنِ اَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَاماً يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ لَهُمْ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ فَقَالُوا هٰذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ
اَنْجَى اللّٰهُ فِيهِ مُوسٰى وَقَوْمَهُ وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ فَصَامَهُ مُوسٰى شُكْراً فَنَحْنُ
نَصُومُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَحْنُ اَحَقُّ وَاَوْلٰى بِمُوسٰى مِنْكُمْ
فَصَامَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَمَرَ بِصِيَامِهِ **وحدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ
اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ اَيُّوبَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ اِلَّا اَنَّهُ قَالَ
عَنِ اَبْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ لَمْ يُسَمِّهِ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاَبْنُ نُمَيْرٍ
قَالَا حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ عَنْ اَبِي عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ
عَنْ اَبِي مُوسٰى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَتَتَّخِذُهُ
عِيداً فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوهُ اَنْتُمْ **وحدثناه** اَحْمَدُ بْنُ
الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ اُسَامَةَ حَدَّثَنَا اَبُو الْعُمَيْسِ اَخْبَرَنِي قَيْسٌ فَذَكَرَ بِهٰذَا
الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ اَبُو اُسَامَةَ فَحَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ اَبِي عِمْرَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ
مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ اَبِي مُوسٰى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ اَهْلُ خَيْبَرَ
يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَتَّخِذُونَهُ عِيداً وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ وَشَارَتَهُمْ
فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصُومُوهُ اَنْتُمْ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ
وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ قَالَ اَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا اَبْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِي يَزِيدَ
سَمِعَ اَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَا عَلِمْتُ اَنَّ
رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْماً يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْاَيَّامِ اِلَّا هٰذَا الْيَوْمَ

حدثنا عبد الرزاق نخ

قوله لم يسمه أي لم يذكر اسمه عبد الله

ويتخذونه عيدا نخ

قوله وقال فسألهم عن ذلك قال النووي المراد بالروايتين أمر من سألهم اه

قوله فصامه رسول الله وأمر بصيامه الحاصل أنه عليه السلام كان يصومه كما تصومه قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضا بوحي أو تواتر أو اجتهاد لا بمجرد أخبار آحادهم كما في النووي

قوله حليهم الحلي كما في قوله تعالى واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلا جمع حلي كثدي وثدي وهو كل ما يتزين به كما قال تعالى يحلون فيها من أساور من ذهب وقال وحلوا أساور من فضة

قوله وشارتهم أي ويلبسونهن لباسهم الحسن الجميل قال في النهاية الشورة بالضم الهيئة الحسنة والشارة مثله اه

قوله ما علمت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صام يوما يطلب فضله على الايام الا هذا اليوم يعني عاشوراء قيل لعل هذا على فهم ابن عباس والا فيوم عرفة أفضل الايام ودفع بان الكلام في فضل الصوم في اليوم لا في فضل اليوم مطلقا كذا في المرقاة ويدفع هذا الدفع بما روى أنه عليه السلام قال صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية قالوا والحكمة في زيادة صوم عرفة في التكفير عن صوم عاشوراء أنه من شريعة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصوم عاشوراء من شريعة الكليم ولا كلام في أفضلية شرع خاتم الانبياء عليهم الصلاة والسلام ويعلم مما تقدم في باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة أن مندوبية صوم عرفة لغير الحاج لانه ربما يضعف بصومه عن المطلوب منه يومه

وَلَا شَهْرًا إِلَّا هٰذَا الشَّهْرَ يَعْنِي رَمَضَانَ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ ۞ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا قُلْتُ هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ قَالَ نَعَمْ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْزَمَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ **وحدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ قَالَ فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ (لَعَلَّهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ ۞ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ

باب
أي يوم يصام في عاشوراء

قوله في زمزم أي عندها كما في الرواية التالية وهي البئر المعروفة بمكة في داخل الحرم

قوله فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما قال النووي هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم اه وهو غريب وأغرب منه ما يأتي في رواية أبي بكر بن أبي شيبة من صيام التاسع يوم عاشوراء وتضادها رواية التالية أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم العاشر ونوى صيام التاسع مخالفة لليهود والنصارى ولعل المراد بنية صيام التاسع صومه فقط فيكون بدلا من العاشر وتعمل المخالفة لكن القائم صومه مع العاشر وهو الموافق لما ذكرنا من كراهة صوم عاشوراء منفردا عن التاسع أو عن الحادي عشر على التنزيه

قوله لعله قال عن عبد الله بن عباس يعني المرجوان عبد الله ابن عمير لم يرسل الحديث بل رواه عن عبد الله بن عباس قال في الخلاصة عبد الله بن عمير مولى آل العباس عن ابن عباس وعنه القاسم بن عباس مات سنة سبع عشرة ومائة اه وهذا غير عمير بن عبد الله الذي يقال له مولى أم الفضل ومولى ابن عباس على ما مر ذكره في باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة انظر هامش ص ١٤٦ وأما القاسم ابن عباس فهو القاسم بن عباس بن محمد بن معتب بن أبي لهب الهاشمي كما يظهر من الخلاصة

العام المقبل هي السنة الآتية

قوله أن يؤذن أي ينادي

باب
من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه

فِي النَّاسِ مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ
وحدثني أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقٍ حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ مَنْ كَانَ أَصْبَحَ
صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ
نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ
لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ
وحدثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْعَطَّارُ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ
سَأَلْتُ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ قَالَتْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رُسُلَهُ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَنَصْنَعُ لَهُمُ
اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَنَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ
حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ ۞ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْآخَرُ
يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ **حدثنا**
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ لَهُ آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله عليه السلام من كان لم يصم فليصم الخ وفى رواية من كان أصبح صائما فليتم صومه الخ معنى الروايتين ان من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم اه نووى ولا ريب أن الامر بإتمام ما شرع فيه للوجوب وهو الذى فى قوله من كان أصبح صائما فليتم صومه ولفظ البخارى ومن أصبح صائما فليصم أى فليستمر على صومه وكذا الامر فى قوله من كان لم يصم فليصم فانه ورد بعد ما فرض صوم عاشوراء كما هو الظاهر من أمره عليه السلام بتأذين ذلك واعلامه للناس وأما الامر فى قوله ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه فهو كما فى المبارق للاستحباب لان امساك بقية يوم للتأديب والحديث ان صدر أول اليوم فلفظ كان زائد وان صدر فى أثنائه فغير زائد قال ابن الملك وهنا قسم آخر وهو من يصبح لا صائما ولا مفطرا فهو مأمور بنفس الصوم ترك بيانه لكونه معلوما مما ذكر اه

باب
النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى

قوله فنجعل لهم اللعبة وهى التى يقال لها لعب البنات وقوله من العهن وهو الصوف مطلقا وقيل الصوف المصبوغ اه عينى

قوله عند الافطار فيه محذوف وصوابه حتى يكون عند الافطار فبهذا يتم الكلام وكذا وقع فى البخارى وهو معنى ما ذكره مسلم فى الرواية الاخرى فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم اه من شرح القاضى عياض وذكره النووى وفى الحديث مشروعية تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات وفى باب صوم الصبيان من صحيح البخارى قال عمر رضى الله عنه للشوان فى رمضان: ويلك وصبياننا صيام. فضربه اه يعنى الحد ثمانين سوطا

قوله فاقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم أى فاقول

قوله على الطعام أى لاجله

قوله من نسككم بالضم وبضمتين وكسفينة الذبيحة اه قاموس

مالم اسمع قال سمعته يقول لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر
من رمضان **وحدثنا** ابو كامل الجحدري حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا
عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر **وحدثنا** ابو بكر بن ابي
شيبة حدثنا وكيع عن ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر
رضي الله عنهما فقال اني نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم اضحى او فطر
فقال ابن عمر رضي الله عنهما امر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صوم هذا اليوم **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا سعد بن
سعيد اخبرتني عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صومين يوم الفطر ويوم الاضحى ❁ **وحدثنا** سريج بن يونس
حدثنا هشيم اخبرنا خالد عن ابي المليح عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب **حدثنا** محمد بن عبد الله
ابن نمير حدثنا اسماعيل يعني ابن علية عن خالد الحذاء حدثني ابو قلابة عن ابي
المليح عن نبيشة قال خالد فلقيت ابا المليح فسألته فحدثني به فذكر عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم وزاد فيه وذكر لله **وحدثنا** ابو بكر بن
ابي شيبة حدثنا محمد بن سابق حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن ابن
كعب بن مالك عن ابيه انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه واوس
ابن الحدثان ايام التشريق فنادى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وايام منى ايام
اكل وشرب **وحدثنا** ❁ عبد بن حميد حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا
ابراهيم بن طهمان بهذا الاسناد غير انه قال فنادينا ❁ **حدثنا** عمرو الناقد حدثنا
سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد بن جعفر سألت جابر بن

المفهوم من المصباح أن أشهر اللغات في سلم كونه من باب قعد وتركه الجد فقال كمنع وكرم اه

هو نحو اليوم كر ؟؟

قوله وايام منى هي ايام النحر والتشريق وتقدم الكلام على لفظ منى بهامش ص ٤٠٤ من الجزء الثاني

قوله عليه السلام لا يصلح الصيام في يومين الخ انما منع عن صومهما لان فيه اعراضا عن ضيافة الله تعالى اه من المبارق

قوله نهى عن صيام يومين يوم الفطر وهو اول يوم من شوال ويوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة هو نحر فقط ويومان بعده نحر وتشريق ويوم بعدهما تشريق فقط والمجموع اربعة والكل صومه حرام فاراد بيوم النحر الجنس وفيه تغليب على التشريق

قوله فقال ابن عمر امر الله تعالى بوفاء النذر اراد به قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله ونهى رسول الله عن صوم هذا اليوم اراد به الحديث الذي نحن بصدده وتوقف ابن عمر عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده وكان الاحوط لمن اذر ان يقضي نذره بعد مضي تلك الايام فيكون قد جمع بين امر الله تعالى وامر رسوله صلى الله ؟

باب تحريم صوم أيام التشريق

؟ تعالى عليه وسلم ونذر صوم الايام المنهية وان كان لا ينعقد عند الشافعي لكونه معصية ينعقد عندنا الا انه لا يصام فيها بل يقضي في غيرها وعلة الانعقاد وصحة النذر به انفصال المعصية عنه فان الصوم في نفسه طاعة وانما المعصية هي الاعراض عن ضيافة الله تعالى وهي في فعل الصوم لا في ذكر اسمه وايجابه على نفسه او نقول ان للصوم جهة طاعة وجهة معصية وانعقاد النذر انما هو باعتبار الجهة الاولى حتى قالوا لو صرح بذكر المنهي عنه فقال لله علي صوم يوم النحر لم يصح نذره في ظاهر الرواية بخلاف ما لو قال غدا وكان الغد يوم النحر كما في المرآة . قال ابن الدهان في ملك عوفي من مرضه: نذر الناس يوم ؟ لله علي عبد ؟ لاذبحن عبدي فعوفوا طالبا ان يوم ؟ نذرا

باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا

عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَنَهى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَرَبِّ هٰذَا الْبَيْتِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ **وحدثني** أَبُو كُرَيْبٍ
حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي الْجُعْفِيَّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي
وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ
❀ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ
بُكَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ
هٰذِهِ الْآيَةُ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ
وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا **حدثني** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ يَزِيدَ
مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا فِي رَمَضَانَ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى
بِطَعَامِ مِسْكِينٍ حَتَّى أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ❀ **حدثنا**
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ
سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ

قوله عليه السلام لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة (يعني المتون) تختصوا ليلة الجمعة ولا تخصوا يوم الجمعة باثبات تاء في الاول بين بصيام من بين الايام الخ هكذا وقع في الاصول الخاء والصاد وبحذفها في الثاني وهما صحيحان اه نووي

قوله عليه السلام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم الضمير في يكون عائد الى مصدر لا تخصوا اه ابن الملك وأرجعه ملا على الى يوم الجمعة فقال تقديره الا أن يكون يوم الجمعة واقعا في يوم صوم اه ويلزم على قوله أن يكون يوم الجمعة مظروفا ليوم الصوم ولا يخفى اعوجاجه ثم قال ملا على والظاهر أن الاستثناء من ليلة الجمعة كذلك ولعله تركه ذكره للمقايسة ووجه النهي عن الاختصاص أن اليهود يرون اختصاص السبت بالصوم تعظيما له والنصارى يرون اختصاص الاحد بالصوم تعظيما له وليلتهما بالقيام زاعمين أنهما أعز أيام الاسبوع ولما كان موقع الجمعة من هذه الامة موقع اليومين من احدى الطائفتين استحب أن يخالف هديناهديهم في طريق تعظيم ما هو أعز الايام وهو يوم الجمعة بليلتها اه بزيادة من المبارق وفي طحطاوي المراقي النهي للتنزيه والمعنى النهي عن الاستعداد لها بخصوصها اما اذا كان اتفاقيا فلا ومع التعمد لا يفتى الثواب اه

باب

بيان نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه

قوله كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية الخ في العبارة ساقط وهو خبر كان والتقدير كان من أراد أن يفطر ويفتدي فعل قوله حتى نزلت الآية التي بعدها وهي آية شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الخ

باب

قضاء رمضان في شعبان

قوله فنسختها يعني أنهم كانوا مخيرين في صدر الاسلام بين الصوم والفدية ثم نسخ التخيير بتعيين الصوم بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اه ومعنى وعلى الذين يطيقونه فدية أي على المطيقين للصيام ان أفطروا اعطاء فدية وهي طعام مسكين لكل يوم فهو رخصة منه تعالى لهم في الافطار والفدية في بدء الامر لعدم تعودهم الصيام أياما ثم نسخ الرخصة وهو العزيمة ومن لم يقل بالنسخ قال في تفسيره

وعلى الذين يصومونه مع المشقة وهو مبني على أن الطاقة اسم للقدرة مع المشقة أو قال بتقدير لا أي لا يطيقونه لهرم أو مرض لا يرجى برؤه قوله كان يكون هما متنازعان في مرفوعيهما وهو الضمير المستتر في يكون وفي كان ضمير الشأن أي كان الامر والشأن فيكون جملة يكون خبرا لكان

أن أقضيه إلا في شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو برسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** إسحق بن إبراهيم أخبرنا بشر بن عمر الزهراني حدثني سليمان بن بلال حدثنا يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير أنه قال وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج حدثني يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقال فظننت أن ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم يحيى يقوله **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان كلاهما عن يحيى بهذا الاسناد ولم يذكر في الحديث الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** محمد بن أبي عمر المكي حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان * **وحدثني** هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه **وحدثنا** إسحق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء **وحدثني** أحمد بن عمر الوكيعي حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال

أخبرنا عبد الرزاق خ

قال فظننت خ

فذكر من رسول الله خ

قوله عن سليمان هو الاعمش المذكور من قبل

قولها الا في شعبان تعني أنها لا تقدر على قضاء ما فاتها من صوم رمضان بسبب ما كتبه الله تعالى على بنات آدم الا في أيام شعبان لاحتمال أن يريدها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكانت تؤخر القضاء الى أن يأتي شعبان لتكون فارغة من شغله عليه الصلاة والسلام لكثرة صيامه فيه ولانه اذا ضاق الوقت لا يجوز التأخير عنه وهذا دليل لما ذكر في كتب المذهب أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في أول الامكان

قولها الشغل بسكون الغين وضمها والتلاوة بالضم قال النووي هو مرفوع على أنه فاعل لفعل مقدر أي يمنعني الشغل اه ويقال المانع الشغل بتقدير المبتدأ وقولها من رسول الله معناه من أجله فمن للتعليل كما ان الباء في رواية برسول الله للسببية فالظاهر أن قوله أو برسول الله شك من الراوي والرواية الاخرى لمكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي صحيح البخاري بعد قولها الا في شعبان : قال يحيى الشغل من النبي أو بالنبي صلى الله عليه وسلم. فهو من قول يحيى بن سعيد الراوي وذكره المؤلف بقوله يحيى يقوله

باب

قضاء الصيام عن الميت

قولها ان كانت احدانا لتفطر هو مثل مامر في ص ١٤٥

قوله عليه السلام من مات وعليه صيام أي قضاؤه من نحو أداء رمضان أو قضائه أو النذر أو الكفارة

قوله صام عنه وليه يعني جاز صومه عنه لانه لازم له وبالحديث عمل أحمد والشافعي في قوله القديم والباقون منعوه مستدلين بقوله عليه السلام لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه وأولوا الصيام في الحديث بالاطعام عنه فان ولي الميت اذا أطعم عنه سقط الصوم من ذمته فصار كأن الولي صام عنه الا أن الاطعام عنه انما يفيد له اذا أوصاه وان لم يوص وتبرع عنه وليه أو اجنبي جاز ان شاء الله تعالى ومقدار الطعام كما في صدقة الفطر والمعتبر في هذه الولاية مطلق القرابة وقيل العصوبة وقيل الارث والوصاية اه مبارق بعض زيادة من الفقه والارث والوصية

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا فَقَالَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى قَالَ سُلَيْمَانُ فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ جَمِيعاً وَنَحْنُ جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَا سَمِعْنَا مُجَاهِداً يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **وحدثنا** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ **وحدثنا** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ عَبْدٌ حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ **وحدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَبُو الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ قَالَ فَقَالَ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ صُومِي عَنْهَا قَالَتْ إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ حُجِّي عَنْهَا **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ **و حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا

قوله عليه السلام فدين الله أحق قال ملا على الاتفاق على صرفه عن ظاهره فانه لايصح فى الصلاة الدين اه ثم بسط الكلام بحيث لا يسعه المقام راجعه ان شئت

قوله قال سليمان وهو سليمان ابن مهران المعروف بالاعمش

قوله حين حدث مسلم وهو مسلم بن عمران أو ابن أبى عمران البطين المقدم الذكر والآتيه

قولها ان امى ماتت وفى رواية للبخارى ان اخى ماتت

قولها وعليها صوم نذر ذكر فى شروح البخارى انها ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهرا فماتت قبل أن تصوم

قوله عليه السلام فصومى عن أمك أى بالفدية باعطاء قدر صدقة الفطر لكل يوم لما فهم من الحديث المار بالهامش ان النيابة لاتجرى فى العبادة البدنية المحضة فهو كما بين فى الفقه ناسخ هذا الحديث وحديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه

قوله عليه السلام فقضيتيه كذا بزيادة الياء بعد التاء فى اكثر النسخ وفى بعضها فقضيته بدونها على الاصل

قولها تصدقت على امى بجارية أى ملكتها لها هبة أو صدقة

قولها وانها أى الام ماتت والجارية التى تصدقت بها عليها انتقلت اليها ارثا فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل لها أجر من تصدقها اذا عادت لملكها فقال صلى الله تعالى عليه وسلم وجب أجرك أى ثبت لك أجر بالصلة وأنت ماعدت فى هبتك لها وتصدقك عليها وانما الميراث رجعها اليك وليس أمراً بيدك

قوله عليه السلام وردها عليك الميراث النسبة فى ردّ مجازية أى ردها الله عليك بالميراث وعادت الجارية اليك بالوجه الحلال

قوله عليه السلام حجى عنها الحج ليس بعبادة بدنية محضة فيجرى فيه النيابة عند العجز الدائم فيحج عن الميت سواء وجب عليه الحج أم لا أوصى به أم لا

قوله عليه السلام خلفة فم الصائم كذا بضم الخاء وفى نسخة الشارح وفى النهاية بكسرها

قال لم أجد عنها نقلا

قوله عن ابن بريدة كذا فى اكثر النسخ هنا وفى سليمان بن بريدة فليحرر قوله عليه السلام اذا دعى بعضها عن عبدالله بن بريدة كما فى الروايتين المتقدمتين والرواية التالية عن أحدكم الى طعام وهو صائم فليقل انى صائم اعتذاراً للداعى فان سمح ولم يطالبه بالحضور فله التخلف والا حضر وليس الصوم عذرا فى التخلف كما فى النووى قال ولكن اذا حضر لايلزمه الاكل ويكون الصوم عذرا فى ترك الاكل بخلاف المفطر فانه يلزمه الاكل اه وانما أمر المدعو عند الاعتذار فى التخلف باخبار صومه مع أن المستحب اخفاء النوافل لئلا يؤدى ذلك الى بغض فى الداعى كما فى المبارق

قوله عليه السلام (اذا أصبح أحدكم يوما صائما) الظرف مفعول صائما مقدم عليه معناه ناويا صوم يوم ٤

عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ وَقَالَ صَوْمُ شَهْرٍ * وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ **وحدثنى** ابْنُ أَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ الْمَكِّيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَقَالَ صَوْمُ شَهْرٍ * **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ رِوَايَةً وَقَالَ عَمْرٌو يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ زُهَيْرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ * **حدثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رِوَايَةً قَالَ إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ * **وحدثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ وَهُوَ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصِّيَامُ جُنَّةٌ **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ

باب

الصائم يدعى لطعام أو يقاتل فليقل انى صائم

٤ (فلا يرفث) أى لايتكلم كلام الجماع والفحش من القول (ولا يجهل) أى ٥

باب

حفظ اللسان للصائم

باب

فضل الصيام

٥ لايفعل خلاف الصواب من القول والفعل (فان امرؤ شاتمه) يعنى ان شتمه امرؤ متعرضا لمشاتمته (أو قاتله) أى أراد أن يقاتله (فليقل) أى بلسانه (انى صائم) ليسمعه الشاتم فيتزجز عنه غالبا أو معناه ليحدث به نفسه لينعها من مجازاة الشاتم ولو جمع بين الامرين لكان حسنا وتكرير (انى صائم) للتأكيد اه مبارق

قوله سبحانه (هو لى) قيل سبب اضافة الصوم الى الله تعالى مع كون جميع الطاعات له انه لم يعبد به أحد غير الله وقيل ان سببها ان الصوم بعيد عن الرياء بخلاف غيره

وقيل هى اضافة التشريف كقوله تعالى ناقة الله وقوله (وأنا أجزى به) أى بالصوم لم يذكر ماذا يجزى لكثرته وانما قال أنا أجزى مع ان كل جزاء العبادات منه اشارة الى عظم ذلك الجزاء لان الكريم اذا تولى بنفسه الجزاء اقتضى ذلك سعة الجزاء وقيل خص الله تعالى الصوم لنفسه ليسلم من أن يأخذه الخصوم

قائم اذا استوفوا أعمال المؤمن عند الحساب وليس له عمل أخر يجازى به على ذلك اه من المبارق

قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللّٰهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللّٰهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ اللّٰهَ فَرِحَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللّٰهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ * وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحٰقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ الْهُذَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ضِرَارُ ابْنُ مُرَّةَ وَهُوَ أَبُو سِنَانٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ قَالَ وَقَالَ إِذَا لَقِيَ اللّٰهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ وَهُوَ الْقَطَوَانِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ

قوله سبحانه فانه لى لان الصوم سر لاصورة له فى الوجود حتى يطلع عليه العباد المجرد عن الصوم فلا مقوم له الا النية التى لا يطلع عليها غيره تعالى فيكون خالصا بخلاف سائر العبادات اذ كثيراً ما يوجد الامساك نوجهه ولان فيه كسر النفس وتعريض البدن للنقصان مع مافيه من الصبر على الجوع والعطش وسائر العبادات راجعة الى صرف المال واشتغال البدن بمافيه رضاه فبينه وبينها أمد بعيد اه من المرقاة بتصرف

قوله سبحانه وأنا أجزى به أى وأنا العالم بجزائه والى أمره ولا أكله الى غيرى اه مرقاة

قوله عليه السلام والصيام جنة هو بضم الجيم الترس ومعناه ستر ة من النار لعظم أجره أو من المعاصى لكسر الشهوة أفاده ابن الملك

قوله عليه السلام فلا يرفث هو من باب طلب ويرفث بالكسر لغة قاله الفيومى أى لا يفحش فى الكلام وقوله ولا يسخب هو من باب تعب والاشهر فيه الصاد بدل السين ومعناه كما فى المرقاة لا يرفع صوته بالهذيان وانما نهى عنهما ليكون صومه كاملا فالمعنى ليكن الصائم سالما عن جميع المناهى والملاهى اه

قوله عليه السلام فان سابه احد أى ابتدأه بسب متعرضاً لمسابته وقوله أو قاتله معناه أو أراد قتاله بالمنازعة المؤدية اليه

قوله عليه السلام لخلوف فم الصائم الخ تقدم أن الخلوف تغير رائحة الفم من أثر الصيام لخلو المعدة من الطعام وهو كالخلوفة بضم الخاء واللام المفتوحة فى أوله ابتدائية تأكيدية

قوله عليه السلام أطيب عند الله الخ كناية عن تقريب الله تعالى الصائم من رضوانه وعظيم نعمه لان التقريب من لوازم ذى الرائحة الحسنة كذا فى شرح السنوسى

قوله عليه السلام والصائم فرحتان أى مرتان من الفرح عظيمتان احداهما فى الدنيا والاخرى فى الاخرى كذا فى مرقاة ملا على

قوله عليه السلام كل عمل ابن آدم يزيد عمله الصالح وقوله الحسنة عشر أمثالها مبتدأ وخبر ولفظ المشكاة كما فى الموطأ ولباس البخارى بعشر أمثالها قوله سبحانه يدع شهوته أى يترك ما اشتهته نفسه من محظورات الصوم فيكون قوله وطعامه تخصيصا بعد تعميم كما فى المرقاة قوله عليه السلام يقال له الريان تقدم الريان فى ص ٩١ انظر الهامش

الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ اَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ اَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ فَاِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ اُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ اَحَدٌ ❁ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ اَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ اَبِي صَالِحٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ اَبِي عَيَّاشٍ عَنْ اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللّٰهِ اِلَّا بَاعَدَ اللّٰهُ بِذٰلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً **وحدثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنْ سُهَيْلٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ **وحدثني** اِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَسُهَيْلِ بْنِ اَبِي صَالِحٍ اَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ اَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللّٰهِ بَاعَدَ اللّٰهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً ❁ **وحدثنا** اَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ اُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ فَاِنِّي صَائِمٌ قَالَتْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ اَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ قَالَتْ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ اَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئاً قَالَ مَا هُوَ قُلْتُ حَيْسٌ قَالَ هَاتِيهِ فَجِئْتُ بِهِ فَاَكَلَ ثُمَّ قَالَ قَدْ كُنْتُ اَصْبَحْتُ صَائِماً قَالَ طَلْحَةُ فَحَدَّثْتُ مُجَاهِداً بِهٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ فَاِنْ شَاءَ اَمْضَاهَا وَاِنْ شَاءَ اَمْسَكَهَا **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ اُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ

قوله من صام يوما في سبيل الله أي جمع بين الصوم ومشقة الغزو أو معناه صام يوما لوجه الله اه مرقاة

هل عندكم من شيء نخ

قولها قلت حيس هو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق أو الفتيت اه نهاية

قوله عليه السلام يدخل منه الصائمون وهم الذين يكثرون الصوم بملازمة ٣

باب
فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق

٣ نوافله غير مقتصرين على فرضه لتنكسر أنفسهم وتقوى على التقوى وهم لما تحملوا تعب العطش في صيامهم خصوا بباب فيه الري والامان من العطش قبل تمكنهم من الجنة اه ابن الملك وقال ملا علي سمي الريان اما لانه بنفسه ريان لكثرة الانهار الجارية اليه والازهار والاثمار الطرية لديه أو لان من وصل اليه يزول عنه عطش يوم القيامة ويدوم له الطراوة والنظافة في دار المقامة واكتفى بذكر ٤

باب
جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر

٤ الري عن الشبع لانه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه ولانه أشق اذ كثيرا ما يصبر على الجوع دون العطش اه

قوله عليه السلام في سبيل الله يحتمل أن المراد به مجرد اخلاص النية ويحتمل أن المراد به أنه صام حال كونه غازيا والثاني هو المتبادر اه سندي في حواشي سنن النسائي وابن ماجه

قوله عليه السلام باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا أي بعده عنها مسافة سبعين عاما يعني أنه نحاه عنها وعافاه منها قال ابن الملك عبر عن تنحيته بطريق التمثيل ليكون أبلغ لان من كان بعيدا من عدوه بهذا المقدار لا يصل اليه البتة اه وأراد بالخريف وهو الربيع الثاني من الفصول تمام السنة ذكرا للجزء وارادة للكل

قولها جاءنا زور هو مصدر بمعنى الزائر أو جمعه كراكب وركب كما في النهاية قال النووي معناه جاءنا زائرون ومعهم هدية أو اهدى لنا بسببهم هدية اه

قولها وقد خبأت لك شيئا أي أبقيته لك محفوظا لتناوله

قوله عليه السلام هاتيه يقال هات يا رجل أي أعط وللمرأة هاتي وللهاتاة مفاعلة منه كذا في الصحاح

دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْنَا لَا قَالَ فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ ۞ **وحدثني** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ الْقُرْدُوسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ ۞ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ قَالَتْ وَاللهِ إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ **وحدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ قَالَتْ مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ حَمَّادٌ وَأَظُنُّ أَيُّوبَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ قَدْ أَفْطَرَ قَالَتْ وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ هِشَامًا وَلَا مُحَمَّدًا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ

(كان)

قوله عليه السلام من نسي أي صومه بقرينة ما بعده

قوله عليه السلام فأكل أو شرب أي شيئا من المأكول أو المشروب نزل الفعلان ٢

باب
أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر

٢ منزلة اللازم لان المقصود حصول الفعل وفي رواية ٣

باب
صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهرا عن صوم

١٣ البخاري فاكل وشرب أي جمع بينهما قال فقهاؤنا والجماع في معناها لانه من شهوة البطن كالاكل والشرب ولم يذكر لتذكرته دونهما وأخرج الحاكم من حديث أبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة، وهو عام للمفطرات كلها وفي المبارق عمل اكثر العلماء بالحديث وقال مالك يفطر الناسي وعليه القضاء وحمل قوله فليتم صومه على اتمام صورة الصوم وحمل قوله فانما أطعمه الله وسقاه على رفع الاثم وعدم المؤاخذة به وقال أحمد عليه الكفارة أيضا لكن لزوم الكفارة عنده في الجماع ولا شئ في الاكل على بيان الامام النووي

قولها والله ان صام شهرا الخ ان هذه نافية أي ما صام شهرا كاملا معينا سوى رمضان

قولها حتى مضى لوجهه وفي الرواية التالية حتى مضى لسبيله وكلاهما كناية عن الموت أي الى أن مات

قولها حتى يصيب منه أي حتى يصوم منه كما هو الرواية التالية

قوله عن هشام القردوسي هكذا بضم القاف في مبدأ الجد والذي في فتح الباري بفتح القاف وسكون الراء وضم الدال المهملة وبعد الواو سين مهملة ثم شين معجمة فليراجع

قولها حتى تقول قد صام قد صام أي شرع في الصيام فلا ينافيه قولها ويفطر حتى تقول قد أفطر قد أفطر أي شرع في الافطار وترك الصيام فلا ينافيه في هذه الايام

كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَلَمْ أَرَهُ صَائِماً مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ وَكَانَ يَقُولُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ يَقُولُ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ **حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْراً كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَكَانَ يَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللهِ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللهِ لَا يَصُومُ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ شَهْراً مُتَتَابِعاً مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ فَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ

قولها (ومارأيته فى شهر اكثر) ثانى مفعولى رأيت والضمير فى (منه) له عليه الصلاة والسلام (صياما) تمييز (فى شعبان) متعلق بصياما والمعنى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم فى شعبان وفى غيره من الشهور سوى رمضان وكان صيامه فى شعبان اكثر من صيامه فيما سواه وأرادت بقولها فى شهر غير شعبان أى مارأيته كائنا فى غير شعبان اكثر صياما منه كائنا فى شعبان اه من المرقاة

قولها الا قليلا أفاد النووى أن كلامها الثانى تفسير لكلامها الاول اه فخرادها بالكل الجل أى معظمه وغالبه فلا ينافى قولها كان يصوم شعبان كله ماتقدم من قولها أنه لم يصم شهرا معلوما سوى رمضان

قوله عليه السلام عليكم من الاعمال ماتطيقون الخ سبق الحديث بهذا اللفظ وبلفظ خذوا من العمل ماتطيقون فى باب فضيلة العمل الدائم من الجزء الثانى وقد أنبأتكم مرة اخرى بهامش ص ١٣٣ من هذا الجزء

قوله ماصام شهرا كاملا قط غير رمضان أى بالتحقيق وأما شعبان فكان يصومه بحيث يصح أن يقال فيه أنه يصومه كله لغاية قلة المتروك

قوله والله لايفطر كناية عن سرده الصوم واستمراره عليه وقوله والله لايصوم كناية عن استمراره على الافطار

قوله شهراً متتابعاً منذ قدم المدينة يعنى ماصام شهراً على التتابع غير رمضان منذ قدم المدينة ولا قبله وما كان فرض رمضان الا بعد الهجرة بسنة فهو قيد لامفهوم له

قوله عن صوم رجب قال النووى له حكم باقى الشهور ولم يثبت فى صوم رجب نهى ولا ندب لعينه ولكن أصل الصوم مندوب اليه وفى سنن أبى داود : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم ، ورجب أحدها اه

حتى نقول لا يصوم * وحدثنيه علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر ح وحدثني ابراهيم
ابن موسى اخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن عثمان بن حكيم في هذا الاسناد بمثله
وحدثني زهير بن حرب وابن ابي خلف قالا حدثنا روح بن عبادة حدثنا حماد عن
ثابت عن انس رضي الله عنه ح وحدثني ابو بكر بن نافع (واللفظ له) حدثنا بهز حدثنا
حماد حدثنا ثابت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم
حتى يقال قد صام ويفطر حتى يقال قد افطر قد افطر * **حدثني** ابو الطاهر
قال سمعت عبد الله بن وهب يحدث عن يونس عن ابن شهاب ح وحدثني حرملة بن
يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة
ابن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه يقول لاقومن الليل ولاصومن النهار ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انت الذي تقول ذلك فقلت له قد قلته يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة
ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قال قلت فاني اطيق افضل من
ذلك قال صم يوما وافطر يومين قال قلت فاني اطيق افضل من ذلك يا رسول الله
قال صم يوما وافطر يوما وذلك صيام داود (عليه السلام) وهو اعدل الصيام قال
قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من
ذلك قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لان اكون قبلت الثلاثة الايام
التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي من اهلي ومالي **و حدثنا** عبد الله
ابن محمد الرومي حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة وهو ابن عمار حدثنا يحيى
قال انطلقت انا وعبد الله بن يزيد حتى نأتي ابا سلمة فارسلنا اليه رسولا فخرج علينا
واذا عند باب داره مسجد قال فكنا في المسجد حتى خرج الينا فقال ان شاؤا ان

(تدخلوا)

حدثنا روح حدثنا

اخبرنا ثابت ح

اكثر من ذلك ح

قوله قد صام أي شرع في مداومة الصيام وعزم عليها ولا يريد الافطار في هذا الشهر ومثله قد أفطر

قوله اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقول لاقومن الليل ولاصومن النهار ما عشت أي بلغ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خبر قوله ذلك وحلفه بالله تعالى على سرد القيام والصيام مدة حياته وفي قوله أنه يقول عدول عن التكلم

باب

النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وافطار يوم

قوله اني اطيق أفضل من ذلك أي اكثر من صيام ثلاثة أيام من كل شهر وجاء في احدى روايات البخاري اكثر في كل موضع ذكر فيه أفضل في حديث عبد الله بن عمرو

قوله قال عبد الله بن عمرو أي بعد ما كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه كما يفصح عنه ما في الصفحة المقابلة من رواية « فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم »

قوله حتى نأتي أبا سلمة هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ابن الصحابي المشهور أحد العشرة اسمه عبد الله وقيل ليس له اسم اسمه وكنيته واحد كما في الخلاصة وهامشه وكان فقيها يحمل عنه الحديث ذكره ابن قتيبة في كتاب المعارف في ترجمة أبيه

تَدْخُلُوا وَإِنْ تَشَاؤُا أَنْ تَقْعُدُوا هٰهُنَا قَالَ فَقُلْنَا لَا بَلْ نَقْعُدُ هٰهُنَا فَحَدِّثْنَا قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ قَالَ فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فَقُلْتُ بَلَى يَا نَبِيَّ اللّٰهِ وَلَمْ أُرِدْ بِذٰلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا قَالَ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللّٰهِ (صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلٰى ذٰلِكَ فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا قَالَ فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قَالَ وَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمُرٌ قَالَ فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَذٰلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قُلْتُ وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللّٰهِ دَاوُدَ قَالَ نِصْفُ الدَّهْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا وَلَمْ يَقُلْ وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلٰكِنْ قَالَ وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا **حدثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسٰى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلٰى بَنِي زُهْرَةَ عَنْ

قوله أصوم الدهر يعني كل يوم وقوله وأقرأ القرآن يريد قراءته على أن يختمه في كل ليلة

قوله فلما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم واما أرسل الي فاتيته التنافي غير ظاهر في هذه المفصلة فان اتيانه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارساله الامر بالاتيان لاينافي اتيانه بمذكوريته له لاقتضائه الارسال أيضا الا أن يراد بذكره له ذكره حال حضوره والاولى ماياتي من رواية ابن رافع «فلما أرسل الي واما لقيته» فان اللقاء لايستدعي الارسال ويأتي في رواية يحيى بن يحيى «ذكر له صومي فدخل علي الخ»

قوله عليه السلام فان بحسبك أن تصوم الخ الباء فيه زائدة ومعناه ان صوم الثلاثة الايام من كل شهر كافيك اه عيني على البخاري

قوله عليه السلام ولزورك قال في النهاية هو في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون الزور جمع الزائر كركب في جمع راكب اه وقد سبق مختصرا في شرح حديث الصديقة المار بالصفحة ١٥٩ أي لضيفك ولاصحابك الزائرين حق عليك وأنت تعجز بسبب توالي الصيام والقيام عن القيام بحسن معاشرتهم

قوله عليه السلام ولجسدك عليك حقا والمراد بالحق هنا المطلوب أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا فالواجب فيختص بما اذا خاف التلف وليس مرادا هنا اه ابن حجر

قوله عليه السلام واقرأ القرآن في كل شهر يعني اختمه في كل شهر مرة

قوله عليه السلام ولا تزد على ذلك قال ملا علي أي على المذكور من الصوم والختم أو لا تزد على ذلك من السؤال ودعوى زيادة الطاقة اه

قوله فلما كبرت وددت أني الخ وفي صحيح البخاري وكان عبد الله يقول يعدما كبر ياليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم

أَبِي سَلَمَةَ قَالَ وَأَحْسِبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ **وحدثني** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قِرَاءَةً قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللهِ لَا تَكُنْ بِمِثْلِ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ فَقَالَ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي اللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا وَلِنَفْسِكَ حَظًّا وَلِأَهْلِكَ حَظًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ قَالَ إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذٰلِكَ يَا نَبِيَّ اللهِ قَالَ فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ يَا نَبِيَّ اللهِ قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى قَالَ مَنْ لِي بِهٰذِهِ يَا نَبِيَّ اللهِ (قَالَ عَطَاءٌ فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ (قَالَ مُسْلِمٌ) أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ثِقَةٌ عَدْلٌ **وحدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ سَمِعَ أَبَا الْعَبَّاسِ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ

قوله انى أجد قوة أى على أكثر من ذلك قوله عليه السلام يا عبد الله لا تكن بمثل فلان الخ وفى نسخة مثل فلان وهو لفظ البخارى قال ابن حجر لم أقف على تسميته فى شئ من الطرق وكأن ابهام مثل هذا لقصد السترة عليه ويحتمل أن يكون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقصد شخصا معينا وانما أراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور اه وفى الحديث الحث على مداومة العمل الصالح مع المنع من الافراط فيه

قوله قال سمعت عطاء يزعم أى يقول وقد كثر الزعم بمعنى القول ذكره النووى عند شرح مقدمة الكتاب

قوله بلغ النبى صلى الله عليه وسلم انى أصوم أسرد أى أصوم متتابعا ولا افطر بالنهار واصلى الليل جميعه وكان مبلغ ذلك اليه عليه الصلاة والسلام كما فى شروح البخارى أباه عمرا

قوله عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وهو أشد الصيام على النفس فان من صام هذا الصوم لا يعتاد الصوم ولا الافطار فيصعب عليه كل منهما اذ النفس تصادف مألوفها فى يوم وتفارقه فى آخر

قوله عليه السلام ولا يفر اذا لاقى أى لا يهرب عند لقاء العدو الحربى

قوله قال من لى بهذه يا نبى الله أى من يضمن ويتكفل لى بهذه الخصلة التى لداود عليه السلام

قوله فلا أدرى كيف ذكر صيام الابد أى لا أحفظ كيف جاء ذكر صيام الابد فى هذه القصة قاله عطاء ابن أبى رباح بالاسناد السابق كما فى القسطلانى

قوله عليه السلام لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد هكذا هو فى النسخ مكرر مرتين وفى بعضها ثلاث مرات اه نووى وقوله لا صام اما دعاء واما خبر ومعنى الخبر النفى أى ما صام كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى أفاده ابن حجر يعنى لم يحصل له أجر الصوم فهو احباط العمل لمخالفته السنة والمفهوم من كلام العينى ان المراد بالابد الدهر كله مع أيام النهى والا فلا منع

قوله ثقة عدل وفى صحيح البخارى « وكان شاعرا وكان لا يتهم فى حديثه » قال ابن حجر فيه اشارة الى أن الشاعر بصدد أن يتهم فى حديثه لما تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة فى الاطراء وغيره فاخبر الراوى عنه أنه مع كونه شاعرا كان غير متهم فى حديثه وقوله فى حديثه يحتمل مرويه من الحديث النبوى ويحتمل فيما هو أعم من ذلك والثانى أليق والا لكان مرغوبا عنه الى هنا كلامه

لا تكن مثل فلان نخ

فقال لى ألم أخبر نخ

فان لعينيك نخ

لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد نخ

قوله عن حبيب هو حبيب بن أبى ثابت الخ كما فى الصفحة المقابلة

عَمْرٍو إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَهِكَتْ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ وَنَفِهَتِ النَّفْسُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ إِنِّي أَفْعَلُ ذٰلِكَ قَالَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ هَجَمَتْ عَيْنَاكَ وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ لِعَيْنِكَ حَقٌّ وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ وَلِأَهْلِكَ حَقٌّ قُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللّٰهِ صِيَامُ دَاوُدَ وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللّٰهِ صَلَاةُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللّٰهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ قَالَ نَعَمْ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا

قوله عليه السلام انك لتصوم الدهر أى تستمر له العين أى غارت ودخلت فى موضعها ومنه الهجوم

صائما فى جميع الازمان وتقوم الليل أى جميعه ولا تنام على القوم الدخول عليهم كذا فى النهاية وقوله ونهكت لم يوجد فى روايات البخارى ولم يذكره ابن الاثير فى نهايته وقال النووى ونهكت بفتح النون وبفتح الهاء وكسرها والتاء ساكنة نهكت العين أى ضعفت وضبطه بعضهم نهكت بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء أى نهكت أنت أى ضعفت وهذا ظاهر كلام القاضى اه

قوله صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر كله لان الحسنة بعشر أمثالها وهو مبتدأ وخبر على التشبيه البليغ

قوله عليه السلام ونفهت النفس أى أعيت وكلت اه نهايه

قوله عن عمرو يأتى أنه عمرو ابن دينار وقوله عن ابى العباس هو السائب بن فروخ المعروف بالشاعر كما تقدم ذكره

قوله عليه السلام ألم اخبر فيه أن الحكم لا ينبغى الا بعد التثبت لانه صلى الله عليه وسلم لم يكتف بما نقل له عن عبد الله حتى لقيه واستثبته فيه لاحتمال أن يكون قال ذلك بغير عزم أو علقه بشرط لم يطلع عليه الناقل ونحو ذلك اه ابن حجر

قوله عليه السلام ان أحب الصيام الى الله صيام داود الخ دل الحديث على أنه أفضل من صوم الدهر وذهب بعضهم الى عكسه لان العمل كلما كان اكثر كان الاجر أوفر هذا هو الاصل المستمر فى الشرع فان قيل كيف يكون صوم الدهر افضل وقد قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا صام من صام الابد قلنا هذا محمول على حقيقته بان يصوم فيه الايام المنهية أو على من ضعف حاله وتضرر به يؤيده ماروى مسلم أنه عليه السلام نهى عبد الله بن عمرو لعلمه أنه سيعجزه ولم ينه حمزة ابن عمرو (*) لعلمه بقدرته أو تقول لا صام دعاء عليه لارتكابه المنهى عنه أو معناه لم يجد ما يجد غيره

(*) هو حمزة بن عمرو بن عبد العزى بن نضلة السلمى ابو صالح صحابى مشهور توفى سنة ٦١ هـ فى اول خلافة معاوية وقيل فى آخرها

حدثنا ابن جريج اه

قوله يرقد شطر الليل أى ينام نصفه

من ألم الجوع وقوله وأحب الصلاة الخ وانما صار هذا النوع أحب لان النفس اذا نامت الثلثين من الليل تكون أخف وأنشط فى العبادة اه ابن الملك قوله مع ابيك يريد أبا أبى قلابة وهو زيد بن عمرو الحرمى واسم ابى قلابة عبد الله كما مر بهامش ص١٨٢ من الجزء الاول ووقع فى استيذان البخارى مع أبيك زيد

لِيفٌ فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ لِي أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ خَمْسًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ سَبْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تِسْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَحَدَ عَشَرَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرُ الدَّهْرِ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ صَوْمَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بَلَغَنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَظًّا صُمْ وَأَفْطِرْ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِي قُوَّةً قَالَ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَكَانَ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ ❁ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ قَالَ حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهَا مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ **وحدثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

قوله قلت يا رسول الله جواب النداء محذوف أى لايكفيني ذلك

قوله عليه السلام خمساً أى صم خمسة أيام وكذا التقدير فى قوله سبعا وتسعا وأحد عشر ولفظ البخارى احدى عشرة وهو الموافق لماقبله والتأنيث باعتبار الليالى على التجوز

قوله عليه السلام لاصوم أى لافضل ولا كمال فى صوم التطوع فوق صوم داود

قوله عليه السلام شطر الدهر أى نصفه وهو بالرفع على القطع أى على تقدير المبتدأ قال ابن حجر ويجوز نصبه على اضمار فعل والجر على البدل من صوم داود اه

قوله عليه السلام صيام يوم وافطار يوم على الاوجه الثلاثة المذكورة ولفظ البخارى صم يوما وأفطر يوما

قوله سعيد بن ميناء كذا بالمد فى نسختنا وقال النووى هو بالمد والقصر والقصر أشهر اه فيرسم مينى بالياء

قوله عليه السلام فان لجسدك عليك حظاً أى نصيباً وهو اراحتك اياه وفى باب حق الجسم فى الصوم من صحيح البخارى «فان لجسدك عليك حقا» قال شارحه بان ترعاه وترفق به ولا تضره حتى تقعد عن القيام بالفرائض ونحوها وقد ذم الله قوما أكثروا من العبادة ثم تركوها بقوله تعالى فما رعوها حق رعايتها اه

قوله عن يزيد الرشك انظر ماكتبته فيه وفى معاذة العدوية بهامش ص ١٨٢ من الجزء الاول

باب

استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس

قوله عليه السلام يافلان وفى مطبوع البخارى يا أبا أما صمت سرر هذا الشهر وهو رواية اخرى لعمران فلان بادادا الكنية قوله عليه السلام أصمت من سرة هذا الشهر ولفظ البخارى فى هذا الصحيح كما يأتى فى الباب الذى يليه بلفظ أصمت من سرر شعبان فالشهر المشار اليه فى هذا الحديث هو شعبان (*) وسرته وسطه لان السرة وسط قامة الانسان قال النووى وهذا تصريح من مسلم بان رواية عمران الاولى بالهاء والثانية بالراء ولهذا فرق بينهما بحديث ابى قتادة وأدخل الاولى مع حديث عائشة كالتفسير له فكأنه يقول يستحب أن تكون الايام الثلاثة من سرة الشهر وهى وسطه وهذا متفق على استحبابه وهو استحباب كون الثلاثة هى الايام البيض اه لكن بقى شئ وهو ان من المعلوم ان الايام البيض من كل شهر ثلاثة والذى ندب الى امساكه بدلا عنها كما فى الحديث اثنان فلا توفيق الا اذا حمل السرر على معنى آخر الشهر وهو يومان من آخره لاستسرار القمر فيهما

قوله عليه السلام فاذا أفطرت أى من رمضان كما هو رواية فيما يأتى فصم يومين أى بدلا عنهما استحبابا

قوله رجل أتى النبى هكذا هو فى معظم النسخ رجل بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى الشان والامر رجل اتى النبى وقد اصلح فى بعض النسخ ان رجلا اتى النبى وكان موجب هذا الاصلاح جهالة انتظام الاول وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره اه نووى

قوله فغضب رسول الله أى من قول الرجل وسوء سؤاله وكان حق السائل أن يقول كيف أصوم أو كم أصوم فيخص السؤال بنفسه ليجاب بمقتضى حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم اه من المرقاة

قوله (فلما رأى عمر غضبه) أى أثر غضبه على السائل وخاف من دعائه عليه خاصة ومن السراية على غيره عامة لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة (قال) اعتذارا منه واسترضاء عنه لقوله تعالى حكاية أليس منكم رجل رشيد أى حتى يأتى بكلام سديد اه مرقاة

قوله عليه السلام لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر أى لا صام صوما فيه كمال الفضيلة ولا أفطر فطرا يمنع جوعه وعطشه اه مرقاة قوله عليه السلام ويطيق ذلك أحد بتقدير الاستفهام أى أتقول ذلك ويطيقه أحد والمعنى ان أطاقه أحد فلا بأس أو فهو أفضل اه من المرقاة قوله وددت أى أحببت وتمنيت أنى طوقت ذلك أى جعلنى الله مطيقا ذلك الصيام اه مرقاة

(*) وان كان وقع فى باب الصوم آخر الشهر من صحيح البخارى عن أنه رمضان فانه وهم كما نبه عليه شارحوه

أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ (أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ) يَا فُلَانُ أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ قَالَ لَا قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ تَصُومُ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبَهُ قَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ قَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ قَالَ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ قَالَ وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً قَالَ فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ قَالَ فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ قَالَ وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ قَالَ لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ

قوله عليه السلام صيام يوم عرفة الخ هذا مصداق ما ذكرته بهامش ص ١٥٠ ومعنى أحتسب على الله أرجو من الله تعالى

قوّانا لِذٰلِكَ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ قَالَ ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ قَالَ ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ قَالَ فَقَالَ صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَفِي هٰذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نَرَاهُ وَهْمًا **وحدثناه** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ **وحدثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الِاثْنَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الِاثْنَيْنِ فَقَالَ فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ ❁ **حدثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَرِّفٍ (وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّفًا مِنْ هَدَّابٍ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَوْ لِآخَرَ أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ قَالَ لَا قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هٰذَا الشَّهْرِ شَيْئًا قَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ

صوم ثلاثة أيام نخ

في رواية شعبة نخ

في هذا الاسناد نخ

قوله عليه السلام ذاك صوم أخي داود ففيه فضيلة وكمال ونوع من الاعتدال لكنه ولدت فيه ويوم بعثت أو انزل علي فيه واقتصر في المشكاة على رواية فيه ولدت وفيه شاق كما مر بهامش ص ١٦٤ قوله عليه السلام ذاك يوم انزل علي وهي الرواية التي عند آخر الباب قال الطيبي في شرحه أي فيه وجود نبيكم وفيه نزول كتابكم وثبوت نبوته فأي يوم أولى بالصوم منه اه

قوله فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما ضبطوا نراه بفتح النون وضمها وهما صحيحان قال القاضي عياض انما تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعثت أو انزل علي وهذا انما هو في يوم الاثنين كما جاء في الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس فلما كان في رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لانه رآه وهما اه نووي

قوله عن مطرف هو ابن عبدالله بن الشخير التابعي حدث عن أبيه وعن علي وعمار وعمران بن حصين وغيرهم روى عنه أخوه يزيد بن عبدالله ابو العلاء وحميد بن هلال وثابت بن أسلم البناني وغيرهم مات سنة خمس وتسعين اه ذهبي

قوله عليه السلام أصمت من سرر شعبان ورواية أبي داود عن عمران هل صمت من شهر شعبان شيئا ثم ان المذكور في النهاية والقاموس سر الشهر بالادغام كواحد الاسرار واختلف في تفسيره فقيل مستهله وقيل آخره وقيل وسطه ٧

باب

صوم سرر شعبان

٧ وسر كل شيء جوفه وفي شرح النووي ضبطوا سرر بفتح السين وكسرها وحكى القاضي ضمها قال وهو جمع سرة اه فيكون على هذا الاخير بمعنى الاوساط فكأنه أراد الايام البيض كما في النهاية وقال النووي ويعضده الرواية السابقة في الباب المتقدم أصمت من سرة هذا الشهر أي وسطه كما مر وفي فتح الباري ويؤيده الندب الى صيام الايام البيض وهي وسط الشهر وانه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب بل ورد فيه نهي خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لاجل رمضان اه ومن فسر السر بالآخر قال في الحديث ويشبه أن يكون هذا الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر فلذلك قال له اذا أفطرت فصم يومين فأوجب له الوفاء بهما قوله عن ابي العلاء هو يزيد بن عبدالله بن الشخير أخو مطرف يروى عنه كما مر آنفا من الذهبي

(عنهما)

قوله عليه السلام اذا أفطرت رمضان أى من رمضان الصيام بعد رمضان المضاف المضاف محذوف هنا يعنى أفضل

كقوله تعالى واختار موسى قومه أى من قومه اه نووى شهور الصيام اه ابن الملك وقوله شهر الله المحرم بالرفع صفة المضاف قال الطيبى أراد

قوله عليه السلام أفضل

عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هٰذَا الشَّهْرِ شَيْئًا يَعْنِي شَعْبَانَ قَالَ لَا قَالَ فَقَالَ لَهُ إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ (شُعْبَةُ الَّذِي شَكَّ فِيهِ) قَالَ وَأَظُنُّهُ قَالَ يَوْمَيْنِ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ وَيَحْيَى اللُّؤْلُؤِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَانِئٍ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفٍ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ ۞ **حدثني** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ قَالَ سُئِلَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ فِي ذِكْرِ الصِّيَامِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ ۞ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ **وحدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

قوله عليه السلام ثم أتبعه ستا من شوال الخ أداة الترتى مؤذنة بكراهة صوم الايام الستة متفرقة وتتابعها أولى وينتفى الاتصال بفصل يوم الفطر وقوله أراد به ستة أيام متتابعة ذكر للتمييز وعرف العدد اسم العدد الوجهان

رواية واتبعه بالواو وينتفى الاتصال بفصل يوم الفطر وقوله أراد به ستة أيام متتابعة ذكر للتمييز وعرف العدد اسم العدد الوجهان

بصيام شهر الله صيام يوم عاشوراء فيكون من باب ذكر الكل وارادة البعض لكن الظاهر ان المراد جميع شهر المحرم قاله ملا على أى هو أفضل شهور يتطوع بصيامه كاملا لانه اول السنة المستأنفة فكان استفتاحها بالصوم الذى هو أفضل الاعمال وخص بهذه الاضافة مع ان فى الشهور أفضل منه لانه اسم اسلامى دون سائر ٧

باب
فضل صوم المحرم

٧ الشهور وكان اسمه فى الجاهلية صفر الاول والذى بعده صفر الثانى وانما قيل كاملا لان التطوع ببعض الشهر قد يكون أفضل كصوم عرفة وعشر ذى الحجة اه من شروح الجامع الصغير فان قيل اذا كان هذا أفضل فما وجه ما روى أنه عليه السلام كان يصوم فى شعبان اكثر مما فى المحرم قلنا لعله عليه السلام علم أفضليته فى آخر حياته أو لعله كان يعرض له أعذار فيه من مرض أو سفر أو غيرهما اعلم أن تفضيل صوم داود عليه السلام فيما سبق كان باعتبار الطريقة وهذا التفضيل باعتبار الزمان ٨

باب
استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان

٨ فتكون طريقة داود عليه السلام فى المحرم أيضا أفضل من طريقة غيره اه مبارق

قوله عليه السلام (وأفضل الصلاة بعد الفريضة) أى وتوابعها من السنن المؤكدة (صلاة الليل) أو يقال صلاة الليل أفضل من الرواتب من حيثية المشقة والكلفة والبعد من الرياء والسمعة اه من مرقاة ملا على قال ويدخل فى الفريضة الوتر لانه فرض عملى اه

قوله عليه السلام كان كصيام الدهر أى الابد اذا اعتاد ذلك كل عام مدة عمره لان

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ ❁ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ **وحدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ إِنَّ نَاساً مِنْكُمْ قَدْ أُرُوا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأُوَلِ وَأُرِيَ نَاسٌ مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَابِرِ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ (يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ) فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ جَبَلَةَ وَمُحَارِبٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ أَوْ قَالَ فِي التِّسْعِ الْأَوَاخِرِ **حدثنا** أَبُو الطَّاهِرِ

(وحرملة)

قوله وحدثنا يحيى بن يحيى وجد في الباقي البواقي فهذا دليل على أن واو العطف تقتضي الترتيب وحدثنا محمد بن يحيى حدثنا خالد حدثنا سعد بن سعيد بذلك

باب
فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

قوله اروا ببناء الماضي المجهول المجموع من الاراءة أي أراهم الله تعالى في منامهم

قوله عليه السلام أرى رؤياكم قد تواطأت أي توافقت

قوله عليه السلام فمن كان متحريها أي طالبا لليلة القدر وقاصدها

قوله عليه السلام في العشر الاواخر قال الفيومي في مصباحه المنير العشرة بالهاء عدد للمذكر يقال عشرة رجال وعشرة أيام والعشر بغيرهاء عدد للمؤنث يقال عشر نسوة وعشر ليال والعامة تذكر العشرة على معنى أنه جمع الايام فيقولون العشر الاول والعشر الاخير وهو خطأ فانه تغيير المسموع والشهر ثلاث عشرات فالعشر الاول جمع اولى والعشر الوسط جمع وسطى والعشر الاخر جمع اخرى والعشر الاواخر أيضا جمع آخرة اه

قوله عليه السلام فاطلبوها في الوتر منها أي في أوتار الليالي من العشر الاواخر كالليلة الحادية والعشرين والثالثة والعشرين ونحوها لا في أشفاعها وواو الوتر فيها الفتح والكسر وقرئ بهما والشفع والوتر كما في أنوار التنزيل

قوله عليه السلام في السبع الاول بضم الهمزة جمع الاولى والجمع باعتبار الليالي

قوله عليه السلام واري ناس منكم انها في السبع الغوابر جمع غابر وهو بمعنى الباقي هنا والمراد بالسبع الغوابر السبع التي تلي آخر الشهر أو التي تلي العشرين بعده قال الطيبي هذا أمثل اه مبارق

قوله يعني ليلة القدر تفسير للضمير من الراوي وصيغة العناية غير موجودة فيما رواه البخاري عن ابن عباس فقال شارحوه الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة القدر فليلة القدر عندهم من متن الحديث وكذلك هو في مشكاة المصابيح

قوله عليه السلام فليلتمسها في العشر الاواخر أي ليلة القدر وهو صحيح اه نووي وكلاهما صحيح اه نووي

قوله عليه السلام فليتحرها في السبع البواقي فليتحرها في السبع الاواخر دليل على أن الترتيب في الواو لا يقتضي الترتيب

وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ وَقَالَ حَرْمَلَةُ فَنُسِّيتُهَا **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأُنْسِيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وِتْرٍ وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌّ طِينًا وَمَاءً **وحدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ وَقَالَ وَجَبِينُهُ مُمْتَلِئًا طِينًا وَمَاءً **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةِ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ قَالَ فَأَخَذَ الْحَصِيرَ

قوله عليه السلام أيقظني بعض أهلي فنسيتها بضم الفوابر يعني البواقي وهي الاواخر اه نووي فان قلت قد جاء فيها روايات مختلفة منها أنها في أوتار العشر الاخير ومنها أنها في أشفاعه ومنها أنها في العشر الاوسط ومنها أنها في رمضان كله فالتوفيق اجيب بانها منتقلة تكون في سنة ليلة الوتر وفي سنة اخرى ليلة الشفع فتكون الاحاديث صادرة بحسب أوقاتها كذا قاله القاضي وروى عن الشافعي رحمه الله تعالى جواب آخر وهو ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسألون عنه فاذا قيل له هل تلتمسها ليلة كذا كان يقول التمسوها ليلة كذا فان فيه ترغيبا في طلبها باحياء الليالي اه مبارق

قوله يجاور أي يعتكف في المسجد

قوله فاذا كان من حين تمضي باعراب حين بالجار لاضافته الى المعرب على المختار ولفظ البخاري فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي

قوله ويستقبل عطف على جملة تمضي الا ان ضمير الفاعل فيه عائد على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله احدى وعشرين مفعول يستقبل يقال استقبلت الشيء اذا واجهته فهو مستقبل بالفتح

قوله يرجع الى مسكنه جواب اذا ولفظ البخاري رجع الى مسكنه وهو المناسب للسياق

قوله عليه السلام فليبت هكذا هو في اكثر النسخ من المبيت وفي بعضها فليثبت من الثبوت وفي بعضها فليلبث من اللبث وكله صحيح ومعتكفه بفتح الكاف وهو موضع الاعتكاف اه نووي

قوله فوكف المسجد أي قطر ماء المطر من سقفه اه نووي

قوله غير أنه قال فليثبت بالثاء المثلثة من الثبوت اه نووي

قوله وجبينه قد عرفت موضع الجبين من الجبهة مما كتبته بهامش ص ١١٠ والمراد هنا مايقع من الوجه على الارض حالة السجود

وقوله ممتلئا قال النووي كذا هو في معظم النسخ بالنصب وفي بعضها ممتلئ ويقدر للمنصوب فعل

قوله في قبة تركية أي قبة صغيرة

محذوف أي وجبينه رأيته ممتلئا اه قوله العشر الاول والعشر الاوسط التذكير فيهما باعتبار لفظ العشر قاله ملا علي

من لبود اه نووي قوله على سدتها حصير السدة كالظلة على الباب لتقي الباب من المطر وقيل هي الباب نفسه وقيل هي الساحة بين يديه كذا في النهاية

بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ثُمَّ اطَّلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنَوْا مِنْهُ فَقَالَ إِنِّي
اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ثُمَّ
أُتِيتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ
فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ قَالَ وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ وَأَنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ
وَمَاءٍ فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَفَ
الْمَسْجِدُ فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ
وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ
تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ لِي صَدِيقًا فَقُلْتُ
أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ فَقُلْتُ لَهُ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ نَعَمْ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نَسِيتُهَا أَوْ أُنْسِيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ مِنْ كُلِّ وِتْرٍ وَإِنِّي أُرِيتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ
رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَلْيَرْجِعْ قَالَ فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً قَالَ
وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمُطِرْنَا حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ قَالَ حَتَّى رَأَيْتُ
أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ **و حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ كِلَاهُمَا
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِهِمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ انْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرُ الطِّينِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي

(سعيد)

قوله عليه السلام العشر الاول وقوله العشر الاوسط هكذا هو فى جميع النسخ والمشهور فى الاستعمال تأنيث العشر كما قال فى اكثر الاحاديث العشر الاواخر وتذكيره أيضا لغة صحيحة باعتبار الايام او باعتبار الوقت والزمان ويكفى فى صحتها ثبوت استعمالها فى هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم اهنووى وهو وان ذكره فى قوله العشر الاوسط الا ان الكلام فى العشر الاول كذلك كما يعلم من المرقاة

قوله عليه السلام ثم اتيت فقيل لى أى أتانى آت من الملائكة فقال لى

قوله عليه السلام وانى أسجد أى واريت انى أسجد

قوله ورؤثة أنفه هى بالثاء المثلثة وهى طرفه ويقال لها أيضا أرنبة الانف كما جاء فى الرواية الاخرى اهنووى

قوله الى النخل أراد بستان النخل

قوله وعليه خميصة هى ثوب خز أو صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها الخمائص اه نهايه

قوله فخرجنا الخ والذى فى صحيح البخارى فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال

قوله قزعة أى قطعة سحاب اه نووى

قوله حتى سال سقف المسجد أى سال الماء من سقفه فهو من ذكر المحل وارادة الحال

قوله وأرنبته أى طرف أنفه كما مر من النووى فى رواية ورؤثة أنفه

سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ فَلَمَّا انْقَضَيْنَ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقُوِّضَ ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَنُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا قَالَ أَجَلْ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ قَالَ قُلْتُ مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ قَالَ إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ وَقَالَ ابْنُ خَلَّادٍ مَكَانَ يَحْتَقَّانِ يَخْتَصِمَانِ **وحدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ الْتَمِسُوا وَقَالَ وَكِيعٌ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدَةَ وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ

قوله قبل أن تبان له أى قبل ان توضح وتكشف تلك الليلة المباركة قال فى المصباح بان الامر بينا فهو بين وجاء بائن على الاصل وأبان ابانة وبين وتبين واستبان كلها بمعنى الوضوح والانكشاف والاسم البيان وجميعها يستعمل لازما ومتعديا الا الثلاثى فلا يكون الا لازما اه

قوله فلما انقضين أى تلك الليالى العشر

قوله أمر بالبناء أى بازالته وأراد بالبناء مابنى له من الخباء فقوض أى ازيل

قوله ثم ابينت لى أى اوضحت وكشفت كما بينه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله فى الرواية المتقدمة ثم اتيت فقيل لى انها فى العشر الاواخر وفى هذه الرواية انها (أى القصة) كانت ابينت لى فى ليلة القدر الحديث

قوله عليه السلام رجلان يحتقان أى يطلب كل واحد منهما حقه ويدعى أنه المحق اه نووى

قوله ما التاسعة أى هل هى تاسعة ما مضى أو تاسعة مابقى فهذا وجه السؤال وهو ظاهر فى التاسعة والسابعة وأما الخامسة فهى متعينة ومحصل ما أجاب به أبو سعيد ان المراد بالعدد تاسع ما بقى من الليالى وسابعه وخامسه وفى حديث البخارى عن ابن عباس فى تاسعة تبقى فى سابعة تبقى فى خامسة تبقى

قوله فالتى تليها ثنتين وعشرين قال النووى هكذا هو فى أكثر النسخ بالياء وفى بعضها ثنتان وعشرون بالالف والواو والاول أصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره أعنى ثنتين وعشرين اه وهو تعسف والصواب ما فى بعض النسخ وهو الموافق لما بعده

قوله وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرين هكذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها ثلاث وعشرون وهذا ظاهر والاول جار على لغة شاذة أنه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف اليه مجرورا أى ليلة ثلاث وعشرين اه نووى يعنى أن عبد الله ابن انيس كان يقول ليلة القدر هى ليلة ثلاث وعشرين ولعل الليلة سقطت من قلم الناسخ صحيح مسلم والا فهى موجودة فى حديث عبد الله بن انيس كما يظهر بالرابعة لمسند الامام احمد ومأخوذة فى مشكاة المصابيح

قال فلما انقضين الخ

فنسيتها الخ (أجل) بمعنى نعم

ثنتان وعشرون الخ

بن إبي سعيد

يقول ثلاث وعشرون الخ

سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقُلْتُ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ قَالَ بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أُبَيٌّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهَا قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْبَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ وَهُوَ الْفَزَارِيُّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ ❀ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ نَافِعٌ وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَسْجِدِ **و حدثنا** سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

قوله زرّ بن حبيش تقدم ذكره من النووى بهامش الصفحة الحادية والستين والمائة أيضا وهو تابعى لاقى الصحابة وحدث عنهم وحديث هذا تقدم فى باب

انظر ص ١٧٨ من الجزء الثانى

قوله ان أخاك ابن مسعود هذا قول زرّ فى سؤاله ابيّا يخاطبه ويقول له ان أخاك فى الدين والصحبة ابن مسعود يقول من يقم الحول أى الذى يقوم للطاعة فى ليالى السنة كلها فى بعض ساعاتها يصب أى يدرك ليلة القدر لكونها مندمجة فيها بلاشك قال ملا على وهذا يؤيد الرواية المشهورة عن امامنا انها لاتختص برمضان فضلا عن عشره الاخير فضلا عن اوتاره فضلا عن سبع وعشرين اه

قوله فقال أى ابىّ وقوله رحمه الله الخ مقوله وهو دعاء منه لابن مسعود

قوله أراد أن لايتكل الناس أى أن لايعتمدوا على قول واحد فلا يقوموا الا فى تلك الليلة ويتركوا قيام سائر الليالى فتفوت حكمة الابهام الذى نسى بسببها عليه الصلاة والسلام وان كان القول الواحد المذكور هو الصحيح الغالب على الظن الذى مبنى الفتوى عليه كما فى المرقاة

قوله ثم حلف أى ابىّ وقوله لا يستثنى حال أى جزم فى حلفه بلا استثناء فيه بان يقول عقب يمينه ان شاء الله

كتاب الاعتكاف

باب اعتكاف العشر الاواخر من رمضان

قوله يا أبا المنذر أبو المنذر كنية ابىّ

قوله قال بالعلامة أو بالآية هذا شك من زر فى تعيين عبارة ابىّ فيما أراده من مدلول الامارة

قوله أنها أى الشمس بقرينة مابعده

قوله لاشعاع لها والشعاع هو مايرى من ضوئها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك اذا نظرت اليها اه نووى لغلبة نور تلك الليلة ضوء الشمس مع بعد المسافة الزمانية مبالغة فى اظهار أنوارها الربانية اه ملا على

قوله عليه السلام وهو مثل شق جفنة الواو فيه للحال أى أيكم يذكر طلوع القمر حال طلوعه مثل نصف قصعة قال القاضى عياض فيه اشارة الى أنها انما تكون فى اواخر الشهر لان القمر لايكون كذلك عند طلوعه الا فى اواخر الشهر اه

وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ **و حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ فَقَالَ آلْبِرَّ تُرِدْنَ فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ **وحدثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَابْنِ إِسْحَقَ ذِكْرُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ أَنَّهُنَّ ضَرَبْنَ الْأَخْبِيَةَ لِلِاعْتِكَافِ ❁ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ

قولها كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان أى كان يحبس نفسه عن التصرفات العادية بمكثه فى مسجده الشريف فى تلك الايام والليالى بقصد القربة

قولها ثم دخل معتكفه أى موضع اعتكافه من المسجد

قولها وانه أمر بخبائه الخ الخباء مايعمل من وبر أو صوف وقد يكون من شعر والجمع أخبية مثل بناء وأبنية ويكون على عمودين أو ثلاثة ومافوق ذلك فهو بيت كما فى المصباح وضربه بناؤه واقامته بضرب أوتاده فى الارض كما مر بيان نظيره بهامش ص ١٤٤

باب
متى يدخل من أراد الاعتكاف فى معتكفه

قوله عليه السلام آلبر تردن كذا بالمد على الاستفهام الانكارى وفى متن النووى المطبوع البر تردن بحذف أداته أى آتردن البر والخير وهو انكار لفعلهن الملازمتهن المسجد ولهن جواز الاعتكاف فى البيوت كما بين فى محله من الفقه وفسر النووى هنا البر بالطاعة وقال الراغب فى مفرداته البر خلاف البحر وتصور منه التوسع فاشتق منه البر أى التوسع فى فعل الخير وبر الوالدين التوسع فى الاحسان اليهما ويستعمل البر فى الصدق لكونه بعض الخير المتوسع فيه يقال برّ فى قوله وبرّ فى يمينه اه باختصار

قولها فقوض تقويض البناء نقضه من غير هدم قاله الفيومى

قولها ضرب الاخبية للاعتكاف أى بنين عدة خباء وأمتها لاجل أن يعتكفن فيها خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب كما فى صحيح البخارى

باب
الاجتهاد فى العشر الاواخر من شهر رمضان

قولها أراد الاعتكاف الخ وعليه كما فى صحيح البخارى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر أن معتكف العشر الاواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها فضربت خباء الاعتكاف وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت فضربت هى خباء أيضا فلما رأت ذلك زينب منعت جحش ضربت خباء فلما عدد الاخبية مع خبائه عليه السلام أربعة

قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ ❁ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحٰقُ قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ **وحدثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ

قولها اذا دخل العشر أى العشر الاواخر من رمضان كما فى شروح البخارى

قولها أحيا الليل أى استغرقه بالسهر فى الصلاة وغيرها وقولها وأيقظ أهله أى أيقظهم للصلاة فى الليل وجد فى العبادة زيادة على العادة ففيه استحباب احياء ليالى العشر الاواخر من رمضان بالعبادات وأما كراهة قيام الليل كله فمعناه كراهة المداومة عليه فى الليالى كلها أفاده النووى

باب
صوم عشر ذى الحجة

قولها وشد المئزر أى الازار كناية عن اعتزال النساء كما قال تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد

قولها صائما فى العشر وقولها لم يصم العشر أرادت بالعشر هنا عشر ذى الحجة كما فى قوله تعالى وليال عشر والمراد الايام التسعة من أول ذى الحجة قال النووى وليس فى صومها كراهة بل هو مستحب استحبابا شديدا لاسيما صوم التاسع منها وقد سبقت الاحاديث فى فضله فيتأول قولها لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو انها لم تره صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه فى نفس الامر فعن بعض أزواجه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر والاثنين والخميس كما فى سنن ابى داود والنسائى اه

تم بحمد الله تعالى طبع الجزء الثالث من الجامع الصحيح

ويليه الجزء الرابع وأوله:

كتاب الحج

فهرسة الجزء الثالث من صحيح الامام مسلم رضى الله عنه

	كتاب الجمعة
٣	باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما امروا به
٣	باب الطيب والسواك يوم الجمعة
٤	باب فى الانصات يوم الجمعة فى الخطبة
٥	باب فى الساعة التى فى يوم الجمعة
٦	باب فضل يوم الجمعة
٦	باب هداية هذه الامة ليوم الجمعة
٧	باب فضل التهجير يوم الجمعة
٨	باب فضل من استمع وأنصت فى الخطبة
٨	باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس
٩	باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ومافيهما من الجلسة
٩	باب فى قوله تعالى واذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما
١٠	باب التغليظ فى ترك الجمعة
١١	باب تخفيف الصلاة والخطبة
١٤	باب التحية والامام يخطب
١٥	حديث التعليم فى الخطبة
١٥	مايقرأ فى صلاة الجمعة
١٦	مايقرأ فى يوم الجمعة
١٦	باب الصلاة بعد الجمعة
١٨	كتاب صلاة العيدين
٢٠	باب ذكر اباحة خروج النساء فى العيدين الى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال
٢١	باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها فى المصلى
٢١	باب مايقرأ به فى صلاة العيدين
٢١	باب الرخصة فى اللعب الذى لامعصية فيه فى أيام العيد
٢٣	كتاب صلاة الاستسقاء
٢٤	باب رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء
٢٤	باب الدعاء فى الاستسقاء
٢٦	باب التعوذ عند رؤية الريح و الغيم والفرح بالمطر
٢٧	باب فى ريح الصبا والدبور
٢٧	باب صلاة الكسوف
٣٠	باب ذكر عذاب القبر فى صلاة الخسوف
٣٠	باب ماعرض على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار
٣٤	باب ذكر من قال انه ركع ثمان ركعات فى أربع سجدات
٣٤	باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة
٣٧	كتاب الجنائز
٣٧	باب تلقين الموتى لااله الاالله
٣٧	باب مايقال عند المصيبة
٣٨	باب مايقال عند المريض والميت
٣٨	باب فى اغماض الميت والدعاء له اذا حضر
٣٩	باب فى شخوص بصر الميت يتبع نفسه
٣٩	باب البكاء على الميت
٤٠	باب فى عيادة المرضى
٤٠	باب فى الصبر على المصيبة عند أول الصدمة
٤١	باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه
٤٥	باب التشديد فى النياحة
٤٦	باب نهى النساء عن اتباع الجنائز
٤٧	باب فى غسل الميت
٤٨	باب فى كفن الميت
٤٩	باب فى تسجية الميت

بهامش ص ١٦ قولنا من هذا الجزء ... اهر صوابه من الجزء الثانى فليصحح

٥٠	باب فى تحسين كفن الميت
٥٠	باب الاسراع بالجنازة
٥١	باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها
٥٢	باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه
٥٣	باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه
٥٣	باب فيمن يثنى عليه خيرا أو شرا من الموتى
٥٤	باب ماجاء فى مستريح ومستراح منه
٥٤	باب فى التكبير على الجنازة
٥٥	باب الصلاة على القبر
٥٦	باب القيام للجنازة
٥٨	باب نسخ القيام للجنازة
٥٩	باب الدعاء للميت فى الصلاة
٦٠	باب أين يقوم الامام من الميت للصلاة عليه
٦٠	باب ركوب المصلى على الجنازة اذا انصرف
٦١	باب فى اللحد ونصب اللبن على الميت
٦١	باب جعل القطيفة فى القبر
٦١	باب الامر بتسوية القبر
٦١	باب النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه
٦٢	باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة اليه
٦٢	باب الصلاة على الجنازة فى المسجد
٦٣	باب مايقال عند دخول القبور والدعاء لاهلها
٦٥	باب استئذان النبى صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل فى زيارة قبر امه
٦٦	باب ترك الصلاة على القاتل نفسه
٦٦	كتاب الزكاة
٦٧	باب ما فيه العشر أو نصف العشر
٦٧	باب لازكاة على المسلم فى عبده وفرسه
٦٨	باب فى تقديم الزكاة ومنعها
٦٨	باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير
٧٠	باب الامر باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة
٧٠	باب اثم مانع الزكاة
٧٤	باب ارضاء السعاة
٧٤	باب تغليظ عقوبة من لايؤدى الزكاة
٧٥	باب الترغيب فى الصدقة
٧٦	باب فى الكنازين للاموال والتغليظ عليهم
٧٧	باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف
٧٨	باب فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم
٧٨	باب الابتداء فى النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة
٧٩	باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولوكانوا مشركين
٨١	باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه
٨٢	باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف
٨٣	باب فى المنفق والممسك
٨٤	باب الترغيب فى الصدقة قبل أن لايوجد من يقبلها
٨٥	باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها
٨٦	باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وانها حجاب من النار
٨٨	باب الحمل أجرة يتصدق بها والنهى الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل
٨٨	باب فضل المنيحة
٨٨	باب مثل المنفق والبخيل

٨٩	باب ثبوت أجر المتصدق وان وقعت الصدقة فى يد غير أهلها
٩٠	باب أجر الخازن الامين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الصريح أو العرفى
٩٠	باب ما أنفق العبد من مال مولاه
٩١	باب من جمع الصدقة وأعمال البرّ
٩٢	باب الحثّ على الانفاق وكراهة الاحصاء
٩٣	باب الحثّ على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره
٩٣	باب فضل اخفاء الصدقة
٩٣	باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح
٩٤	باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هى المنفقة الخ
٩٤	باب النهى عن المسئلة
٩٥	باب المسكين الذى لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه
٩٦	باب كراهة المسئلة للناس
٩٧	باب من تحل له المسئلة
٩٨	باب اباحة الاخذ لمن أعطى من غير مسئلة ولا اشراف
٩٩	باب كراهة الحرص على الدنيا
٩٩	باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا
١٠٠	باب ليس الغنى عن كثرة العرض
١٠٠	باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا
١٠٢	باب فضل التعفف والصبر
١٠٢	باب فى الكفاف والقناعة
١٠٣	باب اعطاء من سأل بفحش وغلظة
١٠٤	باب اعطاء من يخاف على ايمانه
١٠٥	باب اعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام وتصبر من قوى ايمانه
١٠٩	(باب ذكر الخوارج وصفاتهم)
١١٣	باب التحريض على قتل الخوارج
١١٦	باب الخوارج شر الخلق والخليقة
١١٧	باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله الخ
١١٨	باب ترك استعمال آل النبى على الصدقة
١١٩	باب اباحة الهدية للنبىّ صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم وبنى المطلب الخ
١٢٠	باب قبول النبى الهدية ورده الصدقة
١٢١	باب الدعاء لمن أتى بصدقته
١٢١	باب ارضاء الساعى ما لم يطلب حراما
١٢١	﴿ كتاب الصيام ﴾
١٢١	باب فضل شهر رمضان
١٢٢	باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال الخ
١٢٥	باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين
١٢٥	باب الشهر يكون تسعا وعشرين
١٢٦	باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم اذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم
١٢٧	باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى أمده للرؤية فان غمّ فليكمل ثلاثون
١٢٧	باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان
١٢٨	باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر وان له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذى تتعلق به الاحكام من الدخول فى الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك
١٣٠	باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر

١٣٢	باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار	١٥٧	باب الصائم يدعى لطعام أو يقاتل فليقل انى صائم
١٣٣	باب النهى عن الوصال فى الصوم	١٥٧	باب حفظ اللسان للصائم
١٣٤	باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته	١٥٧	باب فضل الصيام
١٣٧	باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب	١٥٩	باب فضل الصيام فى سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق
١٣٨	باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وانها تجب على الموسر والمعسر وتثبت فى ذمة المعسر حتى يستطيع	١٥٩	باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر
		١٦٠	باب أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر
		١٦٠	باب صيام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى غير رمضان الخ
١٤٠	باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فاكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر	١٦٢	باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وافطار يوم
		١٦٦	باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس
١٤٣	باب أجر المفطر فى السفر اذا تولى العمل	١٦٨	باب صوم سر شعبان
١٤٤	باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر	١٦٩	باب فضل صوم المحرم
١٤٥	باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة	١٦٩	باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان
١٤٦	باب صوم يوم عاشوراء	١٧٠	باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها
١٥١	باب أى يوم يصام فى عاشوراء	١٧٤	كتاب الاعتكاف
١٥١	باب من أكل فى عاشوراء فليكف بقية يومه	١٧٤	باب اعتكاف العشر الاواخر من رمضان
١٥٢	باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى	١٧٥	باب متى يدخل من أراد الاعتكاف فى معتكفه
١٥٣	باب تحريم صوم أيام التشريق	١٧٥	باب الاجتهاد فى العشر الاواخر من شهر رمضان
١٥٣	باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً	١٧٦	باب صوم عشر ذى الحجة
١٥٤	باب بيان نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه		
١٥٤	باب قضاء رمضان فى شعبان		
١٥٥	باب قضاء الصيام عن الميت		

الموسوعات الإسلامية

الجامع الصحيح

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج
ابن مسلم القشيري النيسابوري

طبعة مصححة ومقابلة
على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة

إتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم، الصحيحان البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول. ثم أن مسلم رتب كتابه على أبواب فهو مبوب في الحقيقة ولكن لم يذكر تراجم الأبواب لئلا يزداد بها حجم الكتاب واثبتها على حواشيه

الجزء الرابع

منشورات
المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت

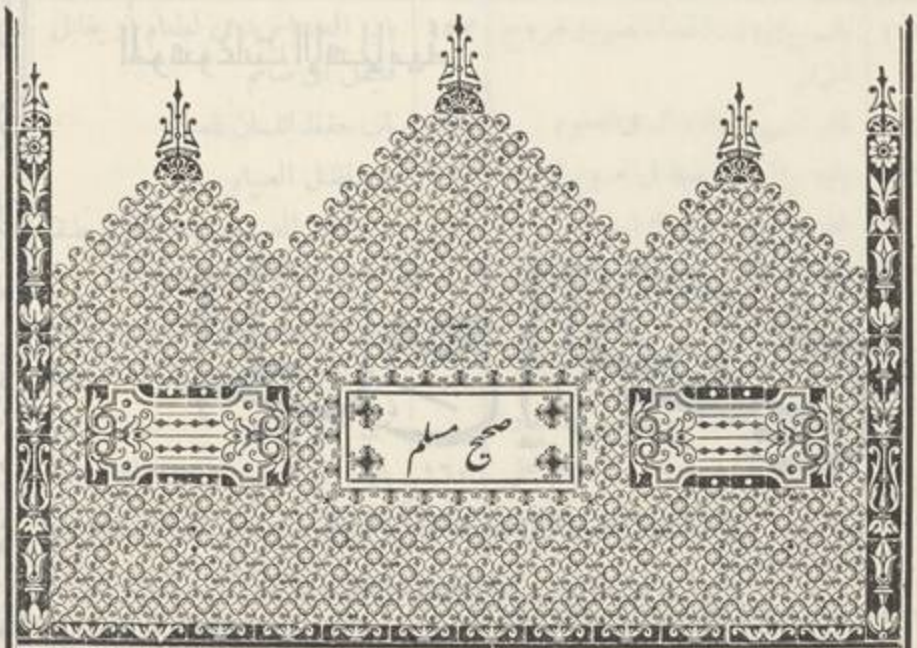

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

باب

ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس **وحدثنا** يحيى بن يحيى وعمرو والناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

القمص جمع القميص كسبيل وسبل والسراويلات جمع السراويل وكلمة سراويل فارسية معربة شلوار وقيل عربية جمع سروالة تقديرا كما ذكر في محله من علم النحو واللغة والبرانس جمع البرنس بضم الباء والنون وهو كما في النهاية كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو ممطر أو غيره وقال الجوهري هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن وقيل انه غير عربي والخفاف جمع الخف الملبوس وخف البعير جمعه أخفاف وقوله الا أحد كذا بالرفع على البدلية من واو الضمير وفي نسخة الا أحدا بالنصب وقوله من الكعبين الكعب هنا العظم المتلث المبطن على ظهر القدم لا العظمان الناتئان لان الاحوط فيما كان اكثر كشفا وهو فيما قلنا خلافا للشافعي فان المراد بالكعبين عنده ما هو المراد بهما في الوضوء وقوله ولا الورس هو نبت أصفر طيب الريح يصبغ به وفي معناه العصفر والمانع للاحرام الطيب وهو الرائحة الطيبة لكونه داعيا الى الجماع لا اللون وهو موجود فيه وفي الزعفران لا في غيرهما من أنواع الصبغ وانما فيه الزينة والمحرم ليس بممنوع منها كما حقق في موضعه

يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْوَرْسٍ وَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ يَعْنِي الْمُحْرِمَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ غَيْرُ شُعْبَةَ وَحْدَهُ **و حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ أَوْ قَالَ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي قَالَ وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ قَالَ فَقَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ قَالَ فَرَفَعَ

يعلى بن منية

قوله ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس أراد به ما يباح للمحرم لبسه مما كان غير محيط كالازار والرداء فانه ممنوع من المحيط ولو كان غير مزعفر

قوله يعني المحرم تفسير للموصول الواقع في الحديث وظاهره جواز لبس السراويل للمحرم الفاقد الازار كما هو مذهب الشافعي واحمد وأما عندنا وعند مالك فلا يلبسه وانما يشقه ويأتزر به عند الضرورة ولو لبسه من غير شق فعليه دم وكذلك الخفان لا يلبسهما المحرم الا بعد قطعهما أسفل من الكعبين

قوله عليه السلام من لم يجد نعلين الخ (من) هنا وفيما بعده عبارة عن المحرم وعمل بظاهره من عمل واحتطنا نحن فعملنا بما رواه ابن عمر فيما سبق آنفا لان ما ورد فيه دليلان فالعمل بالمحرم أولى للاحتياط

قوله يعلى بن امية وفي بعض الروايات يعلى بن منية وهما صحيحان فان امية أبوه ومنية امه على ما يظهر من اسد الغابة ولفظة منية بضم الميم وسكون النون

قوله وهو بالجعرانة هو موضع قريب من مكة مر ذكره وضبطه في هامش ص ١٠٩ من الجزء الثالث

قوله وعليها خلوق هو بفتح الخاء المعجمة وهو نوع من الطيب مركب من الزعفران وغيره كما في النهاية ثم ان الخلوق كما يظهر من الروايات الآتية كان يجسد هذا الرجل لا بجبته ولعله لكثرته ظهر اثره على جبته ولهذا أمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بغسل ما على جسده وبنزع جبته والا لكان في نزعها كفاية عن الغسل

قوله فستر بثوب وكان الساتر سيدنا عمر كما يأتي بيانه في الصفحة الخامسة

قوله فقال أيسرك الخ هكذا هو في جميع النسخ ولم يبين القائل من هو ولا سبق له ذكر وهذا القائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما بينه في الرواية التي بعد هذه اه نووي

عُمَرُ طَرَفَ الثَّوبِ فَنَظَرْتُ اِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ (قَالَ وَاَحْسِبُهُ قَالَ) كَغَطِيطِ الْبَكْرِ قَالَ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ اَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ اَغْسِلْ عَنْكَ اَثَرَ الصُّفْرَةِ (اَوْ قَالَ اَثَرَ الْخَلُوقِ) وَاَخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا اَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ **وحدثنا** ابْنُ اَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ اَبِيهِ قَالَ اَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَاَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ (يَعْنِي جُبَّةً) وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ فَقَالَ اِنِّي اَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هٰذَا وَاَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ قَالَ اَنْزِعُ عَنِّي هٰذِهِ الثِّيَابَ وَاَغْسِلُ عَنِّي هٰذَا الْخَلُوقَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) اَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ اَخْبَرَنِي عَطَاءٌ اَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ اُمَيَّةَ اَخْبَرَهُ اَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَيْتَنِي اَرَى نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ قَدْ اُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ اَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ اِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ اَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ فَنَظَرَ اِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَاَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ اِلَى يَعْلَى بْنِ اُمَيَّةَ تَعَالَ فَجَاءَ يَعْلَى فَاَدْخَلَ رَأْسَهُ فَاِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ اَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفاً فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَاَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ **وحدثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ

رجل عليه جبة متضمخ بطيب نخ

يعلى بن منية نخ

قوله له غطيط هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه اه نووي

قوله كغطيط البكر هو بفتح الباء وهو الفتي من الابل اه نووي

قوله فلما سري عنه هو بضم السين وكسر الراء المشددة أي ازيل ما به وكشف عنه اه نووي

قوله عليه السلام واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك معناه من اجتناب المحرمات ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وهيئتها واظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ويخص من عمومه ما لا يدخل في العمرة من أفعال الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمنى ومزدلفة وغير ذلك وهذا الحديث ظاهر في ان السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة فلهذا قال له صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك اه نووي

قوله وعليه مقطعات هي بفتح الطاء المشددة وهي الثياب المخيطة وأوضحه بقوله يعني جبة اه نووي وفي التقطيع معنى التفصيل* أي التي فصلت على البدن أولا ثم خيطت ولا كذلك الازار والرداء

قوله وهو متضمخ بالخلوق أي متلوث به مكثر منه اه نووي

قوله متضمخ بطيب صفة لرجل

قوله محمر الوجه يغط قال في المصباح غط النائم يغط غطيطا من باب ضرب تردد نفسه صاعدا الى حلقه حتى يسمعه من حوله اه وسبب ما طرأه صلى الله تعالى عليه وسلم من احمرار الوجه والغطيط حالة الوحي ثقله وشدته قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا

قوله عقبة بن مكرم بضم أوله واسكان الكاف وفتح الراء كذا ضبطه الخزرجي في خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال فلا تعبأ بقول السنوسي بفتح الراء المشددة

(العمي)

الْعَمِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى فَقَالَ انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ **وحدثني** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهَا أَثَرُ مِنْ خَلُوقٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ أَفْعَلُ فَسَكَتَ عَنْهُ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ وَكَانَ عُمَرُ يَسْتُرُهُ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يُظِلُّهُ فَقُلْتُ لِعُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إِنِّي أُحِبُّ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ أَدْخُلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ فَلَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ خَمَّرَهُ عُمَرُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بِالثَّوْبِ فَجِئْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا عَنِ الْعُمْرَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ انْزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ الَّذِي بِكَ وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حَجِّكَ ۞ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ قَالَ فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ وَكَذَا فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ

قوله قد أهل بالعمرة أصل الاهلال رفع الصوت بالتلبية من عقرها أو سابغهما بصفرة وهي نوع من الطيب فيه صفرة ريسمى خلوقا قوله وأنا كما ترى أي من مماسة الطيب وملابسة المخيط والمحرم ممنوع من كليهما

قوله وهو مصفر لحيته ورأسه أي عند الاحرام ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا

قوله عليه السلام واغسل عنك الصفرة أي أزل عنك أثرها وهو رائحتها الفائحة بالغسل

قوله فلم يرجع اليه أي لم يرد جوابه وهو تفسير للسكوت

قوله يستره عمر أي غطاه وستره

قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة الخ أي جعل لهم ذلك الموضع ميقات الاحرام قال ملا علي وهو ماء من مياه بني جشم وقد اشتهر الآن ببئر علي والحليفة تصغير حلفة مثال القصبة وهي نبت في الماء وجمعها حلفاء « سازلق »

قوله ولاهل الشام الجحفة وهو موضع كان اسمه مهيعة فاجحف السيل باهلها أي ذهب بهم فسميت جحفة والآن مشهور بالرابغ كذا في المرقاة وسيأتي في حديث ابن عمر أنها مهيعة بوزن مفعلة

قوله قرن المنازل هو جبل مدور أملس كأنه بيضة مشرف على عرفات اه ملا علي وهو ساكن الراء غلط فيه الجوهري بضبطه بفتحها وظنه أن اويسا القرني منسوب اليه والحال أنه رضي الله تعالى عنه منسوب الى بني قرن من مراد كما في القاموس

قوله يلملم هو جبل بين جبال تهامة على ليلتين من مكة ويقال ألملم بالهمزة كما هو ٢

باب
مواقيت الحج والعمرة

٢ المذكور في المصباح قال وقد غلب على البقعة فيمتنع للعلمية والتأنيث اه

قوله عليه السلام فهن لهن أي فهذه المواقيت لهذه الاقطار والمراد لاهلها ولمن مر عليها من غير أهلها وهن ضمير جماعة المؤنث وأصله لمن يعقل وقد استعمل فيما لا يعقل كما في قوله تعالى منها أربعة حرم فلا تظلموا فيهن أنفسكم أي في هذه الاربعة وكان الاصل أن يقال هن لهم لان المراد الاهل وقد ورد ذلك في بعض الروايات كما سترى

قوله من غير أهلهن معناه ان الشامي مثلا اذا أتى الى ذي الحليفة يكون ميقاته ذا الحليفة فيلزمه الاحرام منها وليس له تأخيره الى ميقات أهل الشام الذي هو الجحفة أفاده النووي

قوله لمن كان دونهن يعني من كان أقرب الى مكة بان كان بينها وبين الميقات لمن أهله أي فاحرامه من مسكن أهله ولا يلزمه الذهاب الى الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير احرام

قوله وكذا فكذلك أي فهكذا وهكذا وأوضح منه لفظ البخاري وكذلك وكذلك يعني وكذا من كان أقرب من هذا الاقرب حتى ان أهل مكة يحرمون من مكة

قوله حتى أهل مكة يرفع أهل على أن حتى ابتدائية فهو مبتدأ خبره يهلون ومعناه يحرمون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَقَالَ هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ اللهِ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) وَذُكِرَ لِي (وَلَمْ أَسْمَعْ) أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ وَهِيَ الْجُحْفَةُ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ) قَالَ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ

قوله عليه السلام هن لهم هذا هو الوجه على ما ذكره النووي عن القاضي لانه ضمير ما ذكر من قبل قوله عليه السلام ممن أراد الحج والعمرة ظاهر الحديث انه انما يلزم من لا يريده لذلك فلا يلزمه الاحرام لدخول مكة كما هو مذهب الشافعي وعندنا لا يجوز دخوله مكة بغير احرام لقوله عليه السلام لا يدخل أحد منكم الا بالاحرام ولان وجوب الاحرام لتعظيم تلك البقعة فيستوي فيه التاجر والزائر كما بين في محله لكن أفاد العيني في شرح البخاري أن من أراد دخولها لقتال مباح أو من خوف أو لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب وناقل الميرة ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه اليها فهؤلاء لا احرام عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة حلالا وعلى رأسه المغفر وكذا أصحابه ولو وجب الاحرام على من يتكرر دخولها أفضى الى أن يكون جميع زمنه محرما وكذا من جاوز الميقات بارادة حاجة فيما سوى مكة فهذا أيضا لا يلزمه الاحرام ولا شيء عليه في تركه الاحرام ثم متى بدا له الاحرام يحرم من موضعه ولا شيء عليه اه

قوله عليه السلام فمن حيث أنشأ أي فيخالفه من حيث قصد الذهاب الى مكة وهو منشأ سفره اليها فمنه ينشيء احرامه أي يحدثه

قوله حتى أهل مكة من مكة يجوز فيه الرفع والجر قاله العسقلاني والرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف تقديره حتى أهل مكة يهلون من مكة والجر على أن حتى جارة بمنزلة الى قاله العيني وأفاد أن بين قاصد الحج والعمرة فرقا وهو ان المكي اذا قصد الحج يحرم من مكة وأما اذا قصد العمرة فيحرم من الحل لقضية عائشة رضي الله تعالى عنها حين أرسلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع أخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه اه

قوله عليه السلام مهل أهل المدينة أي موضع اهلالهم ومكان احرامهم فهو بضم الميم اسم مكان من الاهلال ومن لم يعرف قال بفتح الميم

قوله عليه السلام مهيعة قد مر أنها اسم الجحفة والمهيع هو الطريق الواسع المنبسط وهو مفعل من التهيع بمعنى الانبساط كما في النهاية

قوله وزعموا أي قالوا فان الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق كما في شروح البخاري وتقدم في اواخر الجزء الثالث من النووي (رضي)

قوله قال عبد الله أراد به ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كما هو الظاهر من السباق والسياق

أهل هذه المواضع ووجه رواية لهن وهي المشهورة الاحرام من أراد دخول مكة لاحد النسكين خاصة وأما

(رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) وَأَخْبَرَتْ أَنَّهُ قَالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ سَمِعْتُ (ثُمَّ انْتَهَى فَقَالَ أُرَاهُ يَعْنِي) النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ سَمِعْتُ (أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) يَزِيدُ فِيهَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَنَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ فَقَالَ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ قَالُوا وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ هٰذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَافِعٌ كَانَ عَبْدُ اللهِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) يَزِيدُ مَعَ هٰذَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

بحذ بجيبهما

بحذ بجيبهما

مولى عبدالله بن عمر

وحمزة بن عبدالله بن عمر

قوله أخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يسأل عن المهل فقال سمعت ثم انتهى فقال اراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم معنى هذا الكلام أن أبا الزبير قال سمعت جابراً ثم انتهى أي وقف عن رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اراه بضم الهمزة أي أظنه رفع الحديث فقال اراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الرواية الاخرى أحسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم اه نووي

قوله أحسبه رفع لا يحتج بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجزم برفعه اه نووي

قوله لبيك أي أقمت ببابك اقامة بعد اخرى وأجبت ندائك مرة بعد اخرى والتثنية للتكرير وانتصابه ٣

باب
التلبية وصفتها ووقتها

٣ بفعل مضمر مأخوذ من ألب بالمكان ولب اذا أقام به كما بين في محله من النحو

قوله لبيك ان الحمد والنعمة يروى بكسر الهمزة من ان وفتحها وجهان مشهوران لاهل الحديث وأهل اللغة والكسر أجود لان من كسر جعل معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب اه من النووي

قوله وسعديك أي اطيعك اطاعة بعد اطاعة في القاموس سبحانه وسعد انه أي اسبحه واطيعه اه

قوله والرغباء اليك والعمل يروى بفتح الراء والمد ويضم الراء مع القصر وفيه الفتح أيضا ومعناه هنا الطلب والمسألة والرغبة الى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة اه نووي وقال ملا علي والاظهر ان التقدير والعمل لك أي لوجهك ورضاك أو العمل بك أي بأمرك وتوفيقك أو المعنى أمر العمل راجع اليك في الرد والقبول اه

قوله اذا استوت به راحلته قائمة أي رفعته مستويا على ظهرها حال قيامها

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ فَإِنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّدًا يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) يُهِلُّ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ **وحدثني** عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ [لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ (قَالَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلَكُمْ قَدْ قَدْ فَيَقُولُونَ) إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ] يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ **وحدثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) إِذَا قِيلَ لَهُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ قَالَ الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ

باب أمر أهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذى الحليفة

(صلى)

قوله تلقفت التلبية أى أخذتها بسرعة قال القاضى وروى تلقنت بالنون والاول اه نووى

قوله يهل ملبداً التلبيد ضفر الرأس بالصمغ أو الخطمى وشبههما

رواية الجمهور وروى تلقيت بالياء ومعانيها متقاربة

مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمعط والقمل فيستحب لكونه أرفق به اه نووى وهذا عندهم ولا يسوغ ذلك عندنا لانه كتغطية الرأس فيلزم على فاعله المحرم دم ان لبد بما ليس فيه طيب ودمان ان كان فيه طيب ويمكن حمل الحديث على التلبيد اللغوى من جمع الشعر ولفه وعدم تخليته متفرقا كما فى المرقاة

قوله عليه السلام ويلكم قد قد قال القاضى روى باسكان الدال وكسرها مع التنوين ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا اه نووى أى لا تتجاوزوا عنه الى ما بعده وهو قولكم «الا شريكا هو لك تملكه وما ملك» فلا تقولوه ومرادهم بذلك أصنامهم وما ملك عطف على الضمير المنصوب فى تملكه

قوله فيقولون هذا عود من الراوى الى حكاية كلام المشركين بعد انتهاء حكايته كلام النبى عليه الصلاة والسلام كما فى النووى

قوله الا شريكا الظاهر فيه الرفع على البدلية من المحل كما فى كلمة التوحيد فاختير فى الكلمة السلبى اللغة السافلة كما اختير فى الكلمة العليا العالية قاله ملا على وهو كلام حسن مستظرف

قوله بيداؤكم البيداء المفازة لا شئ بها وهنا اسم موضع

ه بين مكة والمدينة بقرب ذى الحليفة وسميت بيداء لانه ليس فيها بناء ولا أثر أفاده النووى

قوله تكذبون فيها أى فى شأنها ونسبة الاحرام اليها بانه كان من عندها وانه صلى الله عليه وسلم أحرم منها ولم يحرم منها وانما أحرم قبلها من عند مسجد ذى الحليفة ومن عند الشجرة التى كانت هناك وكانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين لانهم أخبروا بالشئ على خلاف ما هو عليه سواء تعمدوا ذلك أم غلطوا فيه أو سهوا والعمدية انما هو شرط لكونه اثما لا لكونه يسمى كذبا أفاده النووى

من رسول الله ثم

قوله ثم اذا استوت به الناقة الخ يأتى على هذا كلام الاتى ان شاء الله تعالى بهامش الصفحة العاشرة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ ❁ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ اَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ اَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَا اَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ اَرْبَعاً لَمْ اَرَ اَحَداً مِنْ اَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْاَرْكَانِ اِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ اِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ اَهَلَّ النَّاسُ اِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهْلِلْ اَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ اَمَّا الْاَرْكَانُ فَاِنِّي لَمْ اَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ اِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَاَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَاِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَاَنَا اُحِبُّ اَنْ اَلْبَسَهَا وَاَمَّا الصُّفْرَةُ فَاِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا فَاَنَا اُحِبُّ اَنْ اَصْبُغَ بِهَا وَاَمَّا الْاِهْلَالُ فَاِنِّي لَمْ اَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ **حدثني** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْاَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي اَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً فَقُلْتُ يَا اَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ اَرْبَعَ خِصَالٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِهٰذَا الْمَعْنَى اِلَّا فِي قِصَّةِ الْاِهْلَالِ فَاِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمَقْبُرِيِّ فَذَكَرَهُ بِمَعْنًى سِوَى ذِكْرِهِ اِيَّاهُ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً اَهَلَّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ **وحدثني** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً

باب الاهلال من حيث تنبعث الراحلة

قوله لم أر أحداً من أصحابك يصنعها يحتمل أن مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها اه من شرح النووى

قوله الا اليمانيين المراد بالركنين اليمانيين الركنان الجنوبيان اللذان يليان الحجر الاسود أحدهما الركن اليمانى الذى الى جهة اليمن والآخر ركن الحجر وللبيت المعظم أيضا ركنان شماليان يليان الحطيم يسميان الشاميين على التغليب لكون أحدهما بجهة الشام والآخر بجهة العراق قالوا اليمانيان باقيان على قواعد ابراهيم عليه السلام بخلاف الشاميين فلهذا لم يستلما[*] واستلم اليمانيان واختص ركن الحجر منهما بمزيد الاحترام ومسنونية الاستلام واستلام الركن اليمانى حسن ولا يسن فى ظاهر الرواية من المذهب الحنفى

قوله النعال السبتية هى مفسرة فى جواب ابن عمر بقوله النعال التى ليس فيها شعر وهى بكسر السين واسكان الباء ذكره النووى وذكر أيضا ان العرب كانت عادتهم لباس النعال بشعرها غير مدبوغة والمدبوغة انما كان يلبسها أهل الرفاهية اه

قوله تصبغ من بابى نفع وقتل وفى لغة من باب ضرب اه مصباح واقتصر النووى على ضم الباء وفتحها فاقتصرنا عليهما ثم قال والاظهر كون المراد فى هذا الحديث صبغ الثياب اه

قوله ويتوضأ فيها معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان اه نووى

قوله حتى تنبعث به راحلته قال النووى وانبعاثها هو استواؤها قائمة اه فهو بمعنى قوله فى الحديث السابق اذا استوت به راحلته قائمة وفى الحديث الذى بعده اذا استوت به الناقة قائمة قوله اذا وضع رجله فى الغرز هو ركاب الابل كما فى المصباح قال الزمخشرى فى المقالة الاولى من تصاحبه الصغار بعدما ساق الكلام فى ابوة العلم وامومة التقوى : فاحرز نفسك فى حرزها واشدد يديك بغرزها

(*) لكن فى صحيح البخارى وكان معاوية يستلم الاركان فقال له ابن عباس رضى الله عنهما انه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شئ من البيت مهجورا وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن اه

وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يُهِلُّ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً ❁ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ بَاتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مُبْدَأَهُ وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا ❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ **و حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ ابْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ **و حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

حدثنا سفيان نخ

أخبرنا عمر نخ

قوله ثم يهل الخ يريد ثم يشرع فى الاهلال والا فالظاهر ثم أهل وبه أخذ الامام الشافعى كما يظهر من شرح النووى ونحن نشرع فى التلبية عقب ركعتى الاحرام لما فى سنن أبى داود أن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى اهلال رسول الله حين أوجب فقال انى لاعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا اه

باب الصلاة فى مسجد ذى الحليفة

٣ خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حاجا فلما صلى فى مسجد بذى الحليفة ركعتيه أوجب فى مجلسه ٤

باب الطيب للمحرم عند الاحرام

٤ فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما أهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا انما أهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد أوجب فى مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء قال سعيد فمن أخذ يقول عبد الله بن عباس أهل فى مصلاه اذا فرغ من ركعتيه اه من باب وقت الاحرام من كتاب سننه وذكره الطحاوى فى شرح معانى الآثار

قوله مبدأه وهو بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيهما أى ابتداء حجه وهو منصوب على الظرف أى فى ابتدائه اه من النووى

قولها لحرمه أى لاحرامه بالحج وهو بضم الحاء وكسرها كذا فى النووى قولها ولحله قبل أن يطوف بالبيت أى عند تحلله من محظورات الاحرام بعد أن يرمى ويحلق فالمراد بالطواف كما صرح به النووى طواف الافاضة قولها بذريرة الذريرة ويقال أيضا الذرور نوع من الطيب

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ حُرْمِهِ قَالَتْ بِأَطْيَبِ الطِّيبِ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ثُمَّ يُحْرِمُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَلَمْ يَقُلْ خَلَفٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَلَكِنَّهُ قَالَ وَذَاكَ طِيبُ إِحْرَامِهِ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُهِلُّ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُلَبِّي **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

أخبرنا الأعمش

أخبرنا الأعمش

قوله عن أبي الرجال هو تابعي اسمه سالم بن عطاء روى عن امه عمرة قاله المجد وقال الزرقاني في شرح الموطأ كنيته في الاصل أبو عبد الرحمن واسمه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الانصاري وامه عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارى روى عن عائشة كثيرا وانما كني بابي الرجال لانه كان له أولاد عشرة رجالا كاملين اه وذكره الحزرجي في المحمدين من المحدثين وفيهم أبو الرجال بالحاء المهملة وزان شداد اسمه محمد بن خالد أو عكسه

قولها قبل أن يفيض أي قبل أن ينزل من منى الى مكة بعد حصول مدلول «رمى»

قولها الى وبيص الطيب الوبيص مثل البريق وزنا ومعنى وهو اللمعان والمفرق مثال مسجد وسط الرأس حيث يفرق فيه الشعر اه مصباح

قولها في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمع باعتبار الجوانب التي يفرق فيها الشعر وافراق الشعر اقسامه من وسط الرأس

قوله وعن مسلم هو مسلم ابن صبيح المكنى بابي الضحى ذكر قبل سطرين بكنيته

عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ اِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْاَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا اَنَّهَا
قَالَتْ كَأَنَّمَا اَنْظُرُ اِلٰى وَبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفَارِقِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ مُحْرِمٌ **وحدثنا** اَبْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِى حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ
اَبْنِ الْاَسْوَدِ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ اِنْ كُنْتُ لَاَنْظُرُ اِلٰى وَبِيصِ
الطِّيبِ فِى مَفَارِقِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ
حَاتِمٍ حَدَّثَنِى اِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهُوَ السَّلُولِىُّ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ وَهُوَ اَبْنُ
اِسْحٰقَ بْنِ اَبِى اِسْحٰقَ السَّبِيعِىُّ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِى اِسْحٰقَ سَمِعَ اَبْنَ الْاَسْوَدِ يَذْكُرُ
عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا
اَرَادَ اَنْ يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِاَطْيَبِ مَا يَجِدُ ثُمَّ اَرٰى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ
بَعْدَ ذٰلِكَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ
حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ عَنِ الْاَسْوَدِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا كَأَنِّى اَنْظُرُ اِلٰى
وَبِيصِ الْمِسْكِ فِى مَفْرِقِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ **وحدثناه**
اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ اَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
عُبَيْدِ اللّٰهِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثنى** اَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِىُّ قَالَا
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ اَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ اُطَيِّبُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ اَنْ يُحْرِمَ
وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ اَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ
وَاَبُو كَامِلٍ جَمِيعاً عَنْ اَبِى عَوَانَةَ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا اَبُو عَوَانَةَ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُنْتَشِرِ عَنْ اَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا) عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ
ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً فَقَالَ مَا اُحِبُّ اَنْ اُصْبِحَ مُحْرِماً اَنْضَخُ طِيباً لَاَنْ اَطَّلِىَ بِقَطِرَانٍ
اَحَبُّ اِلَىَّ مِنْ اَنْ اَفْعَلَ ذٰلِكَ فَدَخَلْتُ عَلٰى عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا فَاَخْبَرْتُهَا اَنَّ اَبْنَ

قولها ان كنت لانظر الخ ان مخففة من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية ومر نظيره فى ص ١٣٨ و ١٤٥ من الجزء الثالث انظر الهامش

باطيب ما أجد نخ

اطيب رسول الله نخ

قوله أنضخ طيبا بالخاء المعجمة أى يفور منى الطيب ومنه قوله تعالى عينان نضاختان هذا هو المشهور وضبطه بعضهم بالحاء المهملة وهما متقاربان فى المعنى اه نووى وذكره صاحب النهاية بالحاء المهملة وقال فى تفسيره يفوح ولا يبعد تفسير النضح بالترشح

قوله لان أطلى بقطران أى أتلطخ به وهو افتعال من الطلى المتعدى يقال طليته بالطين وغيره من باب رمى واطليت على افتعلت اذا فعلت ذلك لنفسك ولا يذكر معه المفعول كما فى المصباح فاذا أردت تخفيف الطاء فى لان أطلى لزمك تقدير المفعول أى نفسى والتشديد أظهر وهو مبتدأ مبدوء بلام الابتداء خبره قوله أحب

عُمَرَ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذٰلِكَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً **حدثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ طِيباً **و حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ لَأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِياً بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا) فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ فَقَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَاراً وَحْشِيّاً وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِي قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَصَالِحٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا

قوله أهدى لرسول الله حماراً وحشيا ظاهره اهداؤه له حياً كما ترجم له البخاري (باب اذا اهدى للمحرم حماراً وحشيا حياً لم يقبل) لكن لم يقل في الحديث حياً وفي اكثر روايات مسلم صراحة في مذبوحيته الا أن ملا علي قال والاظهر أنه أهداه حيا أولا ثم أهدى بعضه مذبوحا اه

قوله وهو بالابواء أو بودان أما الابواء فبفتح الهمزة واسكان الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة اه نووي وفي اسد الغابة كان الصعب ينزل ودان والابواء من أرض الحجاز ومر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاهدى له حمارا وحشيا فرده عليه اه فلما رده عليه تغير وجهه حزنا لرده فلما رأى صلى الله تعالى عليه وسلم ما في وجهه من التغير قال تطييبا لقلبه ٤

باب
تحريم الصيد للمحرم

٤ انا لم نرده عليك الا لاجل أنا محرمون فالهمزة في قوله انا مكسورة لوقوعها في الابتداء وفي قوله الا أنا مفتوحة على حذف لام التعليل منها وذكر النووي أن دال لم نرده مفتوحة في رواية المحدثين والصواب ضمها عند محققي النحويين لكونه مضاعفا مجزوما اتصل به ضمير المذكر ولو كانت الرواية لم نرده بالاظهار لانضبط الامر وفي المبارق يجوز للمحرم أكل ما اصطاده الحلال في الحل سواء اصطاده لنفسه أو للمحرم ان لم يأمره محرم بصيده ولم يدل عليه ولا أعانه عليه ولا أشار اليه لما روى أن الحرم سألوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن لحم الصيد فقال هل أشرتم اليه هل دللتم عليه قالوا لا قال كلوا قال الطحاوي حديث الصعب لا يعمل به للاختلاف في روايته وقال الشافعي لا يجوز للمحرم أكل ما اصطاده الحلال في الحل سواء اصطاده لنفسه أو للمحرم ان لم يأمره محرم بصيده ولم يدل عليه ولا أعانه عليه ولا أشار اليه لما روى أن الحرم سألوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن لحم الصيد فقال هل أشرتم اليه هل دللتم عليه قالوا لا قال كلوا قال الطحاوي حديث الصعب

قوله حمار وحش يقال حمار وحش بالاضافة كما في كتب اللغة

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنَّا مُحْرِمُونَ لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ
وحدثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنِ
الْحَكَمِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ
حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنِ
الْحَكَمِ أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ
وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ يَقْطُرُ دَمًا وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ
حَبِيبٍ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِقُّ حِمَارِ وَحْشٍ فَرَدَّهُ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ
طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ
عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَهُوَ حَرَامٌ قَالَ قَالَ أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ فَقَالَ إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا
حُرُمٌ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي
قَتَادَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا فَنَظَرْتُ
فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي فَقُلْتُ
لِأَصْحَابِي وَكَانُوا مُحْرِمِينَ نَاوِلُونِي السَّوْطَ فَقَالُوا وَاللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَنَزَلْتُ
فَتَنَاوَلْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي

قوله عجز حمار عجز كل شئ مؤخره وقوله شق حمار وحش أى نصفه كما مر فى حديث ولو بشق تمرة فى كتاب الزكاة وفى حديث شق جفنة فى باب فضيلة ليلة القدر من كتاب الصيام

قوله يستذكره أى يطلب منه ذكره ليحفظه

قوله وهو حرام أى محرم

قوله بالقاحة قال الشارح القاحة بالقاف وادعلى ثلاث مراحل من المدينة رواه بعضهم عن البخارى بالفاء وهو وهم والصواب القاف اه

قوله ومنا غير المحرم قال عياض يقوا غير محرمين وقد جاوزوا الميقات ولا يجاوزه أحد الا وهو محرم قيل لان المواقيت لم تكن وقتت حينئذ وقيل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم بعثه ورفقته فى كشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم فى الرواية الاخرى وقيل لانه لم يكن خرج مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليعلمه أن بعض العرب يريد غزو المدينة وقيل انه خرج معهم ولكنه لم يكن نوى حجا ولا عمرة وهو بعيد اه من شرح النووى

قوله يتراءون شيئا أى يتكلفون النظر الى جهة شئ ويريه بعضهم بعضا والتراءى تفاعل من الرؤية وتقدم فى ص ١٢٧ من الجزء الثالث انظر الهامش

قوله فأسرجت فرسى أى شددت عليه سرجه

قوله ناولونى السوط أى أعطونى اياه

قوله فتناولته أى أخذته بيدى

قوله وراء أكمة أى تل وهو ما ارتفع من الارض

فَعَقَرْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ كُلُوهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَأْكُلُوهُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَامَنَا فَحَرَّكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ فَقَالَ هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ

و حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ

و حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ

و حدثنا صَالِحُ ابْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ وَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَدُوًّا بِغَيْقَةَ فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ إِذْ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرَفِّعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ أَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا فَلَحِقْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ

أرفع فرسي

قوله فعقرته أى قتلته كما هو الرواية بصيغة الغيبة عقرا اذا ضرب قوائمه به وربما قيل عقره اذا نحره

قوله وخشينا أن نقتطع بضم أوله أى يقطعنا العدو عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كذا فى شرح النسائى للسيوطى

قوله أرفع فرسى بتشديد الفاء المكسورة أى اكلفه السير السريع كذا فى السيوطى والسندى على النسائى وكذلك هو فى مطبوع البخارى وذكر فى شروحه رواية أرفع بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء كاتراه بالهامش

قوله شأوا الشأو وزان فلس الغاية والامد وجرى شأوا أى طلقا اه مصباح والمعنى أركضه وقتا وأسوقه بسهولة وقتا قاله النووى

قوله بتعهن قال النووى تعهن بتاء مكسورة ومفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون عين ماء بين الحرمين اه وقال المجد وتعهن مثلثة الاول مكسورة الهاء موضع بالحجاز اه

قوله وهو قائل السقيا أى وفى عزمه أن يقيل بالسقيا والسقيا قرية جامعة بين مكة والمدينة اه من النووى ولفظ النسائى وهو قائل بالسقيا وهو أوضح بالنظر الى

وبابه ضرب كما فى المصباح قوله ثم شد على الحمار أى حمل عليه قوله عليه السلام انما هى طعمة هى بضم الطاء أى طعام اه نووى وفسرها القيومى بالرزق

قوله بغيقة أى فى موضع بين مكة والمدينة اسمه غيقة

قوله يضحك بعضهم الى بعض أى ناظرا الى بعض قال النووى وفى أكثر النسخ يضحك بعضهم الى بتشديد الياء وليس فى واحدة منهما دلالة ولا اشارة الى الصيد فان مجرد الضحك لا يكون اشارة وانما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه لممنوعيتهم منه اه

قوله فأثبته أى ثبطته وأثخنته بالضرب والجرح من قولهم ضربه حتى أثبته لا حراك به ولا براح

قوله فأكلنا من لحمه أى بعد طبخه

وما يليه وأما العقر بمعنى الجرح فلا يطلق فى غير القوائم يقال عقر البعير بالسيف

وَرَحْمَةَ اللهِ وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَدْتُ وَمَعِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقَوْمِ كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ **حدثني** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا وَخَرَجْنَا مَعَهُ قَالَ فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي قَالَ فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا قِبَلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا قَالَ فَقَالُوا أَنَأْكُلُ لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ قَالَ فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا فَقُلْنَا نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ قَالَ قَالُوا لَا قَالَ فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ شَيْبَانَ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ قَالَ شُعْبَةُ لَا أَدْرِي قَالَ أَعَنْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ فَأَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ غَيْرِي قَالَ فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ فَاطْعَمْتُ

قوله قد خشوا أن يقتطعوا دونك أى خافوا أن يقطعهم العدو عنك ويصابوا بمكروه

قوله انى أصدت ومعى منه فاضلة هكذا هو فى بعض النسخ وهو صحيح وهو بفتح الصاد المخففة والضمير فى منه يعود على الصيد المحذوف الذى دل عليه أصدت ويقال بتشديد الصاد وفى بعض النسخ صدت وفى بعضها اصطدت وكله صحيح اه نووى لكن الاصادة هو حمل الغير على الصيد او اثارة الصيد كما يفهم مما سيذكره فى شرح قوله عليه السلام أو أصدتم

قوله فاضلة معناه فضلة وبقية كما قال فى الرواية الاخرى

قوله فصرف من أصحابه أى ميز منهم آحادا وجههم الى جهة الساحل وكان فيهم أبو قتادة

قوله عليه السلام أو اصدتم روى بتشديد الصاد وتخفيفها وروى صدتم ورواية أصدتم بالتخفيف أولى من رواية من رواه صدتم أو اصدتم بالتشديد ومعناه أمرتم بالصيد أو جعلتم من يصيده وقيل معناه أشرتم الصيد من موضعه اه من شرح النووى

قوله غيرى أى الا أنا فانى ما أهللت

اَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرِمُونَ ثُمَّ اَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَنْبَأْتُهُ اَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةً فَقَالَ كُلُوهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ **حدثنا** اَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا اَبُو حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ اَبِي قَتَادَةَ عَنْ اَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَاَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَقَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالُوا مَعَنَا رِجْلُهُ قَالَ فَاَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَكَلَهَا **و حدثناه** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا اَبُو الْاَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاِسْحٰقُ عَنْ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ اَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ اَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ مُحْرِمِينَ وَاَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ هَلْ اَشَارَ اِلَيْهِ اِنْسَانٌ مِنْكُمْ اَوْ اَمَرَهُ بِشَيْءٍ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَكُلُوا **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ اَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ فَاُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ فَمِنَّا مَنْ اَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ اَكَلَهُ وَقَالَ اَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ **حدثنا** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْاَيْلِيُّ وَاَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ اَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحِدَأَةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ قَالَ فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ قَالَ تُقْتَلُ بِصُغْرٍ لَهَا **و حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

قوله وأبو قتادة محل أى غير محرم ويقال له حلال كما يقال للمحرم حرام

قوله كنا مع طلحة بن عبيدالله هو أحد العشرة المبشرة

قوله ونحن حرم أى محرمون فهو جمع حرام بمعنى محرم

قوله فاهدى له طير أى اهدى لطلحة طير مشوى أو مطبوخ كذا فى المرقاة

قوله وطلحة راقد أى نائم

قوله من تورع أى امتنع من الاكل ورعاً

قوله وفق من أكله قال النووى معناه صوبه اه وفى مشكاة المصابيح وافق من أكله فقال فى المرقاة أى بالقول أو الفعل والمراد بطير اما جنس وكان متعدداً واما طير كبير كفى جماعة اه

قوله عليه السلام أربع والروايات الباقية خمس وجاءت رواية ست فى بعض الكتب ومفهوم العدد غير معتبر عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله صلى الله تعالى عليه وسلم أولا ثم بين بعد ذلك أن غير الاربع يشترك معها فى الحكم فاسقط فى هذا الطريق العقرب والحية وفى غيره من الطرق والروايات اثبت أحدهما وأما رواية ٣

باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم

٣ ست فأثبتا فيها جميعا كما هو المذكور فى احدى روايات حفصة الآتية

قوله عليه السلام كلهن فاسق أى كل منهن فاسق والفسق الخروج عن الاستقامة سميت به لخبثهن وافسادهن وعد منهن الحدأة وهو وزان عنبة طائر خبيث نسميه «چايلاق» وهو أخس الطير يخطف الافراخ وصغار أولاد الكلاب وربما يخطف ما لا يصلح له ان كان أحمر يظنه لحماً كما يعلم مما فى صلاة البخارى من قصة صاحبة الوشاح

قوله تقتل بصغر لها قال النووى هو بضم الصاد أى بمذلة وأهانة اه

قوله واقتص الحديث أى رواه على وجهه

هل عندكم شىء نخ

فاهدى لنا طير نخ

قال وأكلنا نخ قالا حدثنا نخ

وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْاَبْقَعُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَيَّا **وحدثنا** اَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ **وحدثنا** ٥ اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ **وحدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحُدَيَّا وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ **وحدثنا** ٥ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ قَالَتْ اَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ **وحدثني** اَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقُ تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ اَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ اَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْاِحْرَامِ الْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَقَالَ ابْنُ اَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ فِي الْحُرُمِ وَالْاِحْرَامِ **حدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ اَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ اَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ

قوله عليه السلام خمس فواسق هو بتنوين خمس اه نووى فهو مبتدأ نكرة لكونه جمعا بالغا الى صيغة منتهى الجموع ومعناه مؤذيات وخبر المبتدأ يقتلن متخصصة بصفة وهى فواسق وهو غير منصرف قوله عليه السلام والغراب الابقع قال النووى هو الذى فى ظهره وبطنه بياض اه زاد المناوى على هذا قوله وكذا غير الابقع لكن هذا أخبث اه وهو الموافق لما ذكره السيوطى فى شرح النسائى ان هذا القيد قد أخذ به طائفة وأجاب غيرهم بان الروايات المطلقة أصح اه ووافقه فيه السندى من علمائنا والحال ان غراب الزرع مستثنى فى كتبنا ولهذا قال ملا على فى المرقاة خرج الزاغ بقيد الابقع وهو أسود محمر المنقار والرجلين ويسمى غراب الزرع لانه يأكله اه ولفظ الفارة أصله الهمز ويبدل ولعلك علق بعينك ان سرحت طرفك فيما كتبته من العلوم اللسانية ما ذكرته من قول أعرابى قيل له أتهمز الفارة السنور يهمزها وأما الحديا فذكر ملا على انه تصغير حدأة قلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء وادغم ياء التصغير فيها فصار حدية ثم حذفت التاء وعوض عنها الالف لدلالتها على التأنيث أيضا اه ويقال انه تصغير حدأ جمع حدأة وتصغيرها حدياة

قوله بقتل خمس فواسق باضافة خمس لا بتنوينه كذا فى شرح النووى وتسمية هذه المذكورات فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة كما علم مما مر وفى المبارق سميت فاسقا لكونها مؤذيات على سبيل الاستعارة أو لتحريم أكلها كما قال الله تعالى ذلكم فسق بعد ذكر ما حرم اكله اه وفى المرقاة أراد بفسقهن خبثهن وكثرة الضرر منهن اه وهذه الفواسق الخمس لا ملك لاحد فيها ولا اختصاص كذا نقله الرافعى فى كتاب ضمان البهائم عن الامام الشافعى وأقره وعلى هذا فلا يجب ردها على غاصبها ذكره الدميرى

قوله عليه السلام خمس من الدواب الدواب بتشديد الموحدة جمع دابة وهو ما دب من الحيوان وقد أخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى وما من دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه الآية وهذا الحديث يرد عليه فانه ذكر فى الدواب الخمس الغراب والحدأة ويدل على دخول الطير أيضا عموم قوله تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها اه من فتح البارى قوله عليه السلام خمس لا جناح على من قتلهن فى الحرم والاحرام أى لا اثم ولا جزاء على من قتلهن فى أرض الحرم وفى حالة الاحرام اه من المرقاة وقال النووى ٥

٥ اختلفوا فى ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء أى الحرم المشهور وهو حرم مكة والثانى ضم الحاء والراء وهو جمع حرام والمراد به المواضع المحرمة والفتح أظهر هذا كلامه ومراده بالثانى هو الذى فى رواية ابن أبى عمر وهو الفرق بين المرويين

كلها فاسق يقتلن نخ

حفصة شقيقة عبد الله امهما زينب

مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ لَاحَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ **حدثنا** اَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ اَنَّ رَجُلًا سَأَلَ اَبْنَ عُمَرَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ اَخْبَرَتْنِي اِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ اَمَرَ اَوْ اُمِرَ اَنْ تُقْتَلَ الْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا اَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ اَبْنَ عُمَرَ مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ حَدَّثَتْنِي اِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْفَارَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابِ وَالْحَيَّةِ قَالَ وَفِي الصَّلَاةِ اَيْضًا **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ اَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ **و حدثنا** هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا اَبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ مَاذَا سَمِعْتَ اَبْنَ عُمَرَ يُحِلُّ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ لِي نَافِعٌ قَالَ عَبْدُ اللهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَاجُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ **و حدثنا** قُتَيْبَةُ وَاَبْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي اَبْنَ حَازِمٍ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا اَبْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ح وَحَدَّثَنِي اَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا اَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا اَبْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ اَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ اَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَاَبْنِ جُرَيْجٍ وَلَمْ يَقُلْ اَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ اَبْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) سَمِعْتُ النَّبِيَّ

قوله عليه السلام لاحرج اى لاباس ولااثم قال ابن الاثير اصل الحرج الضيق ويطلق على الاثم والحرام اه

قوله اخبرتنى احدى نسوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى الرواية التالية حدثتنى ام شريك رضى الله تعالى عنها كما جاء فى رواية

قوله أن يقتل بالتذكير والتأنيث معلوماً ومجهولاً على أن يكون الاول للاول والثانى للثانى بعكس مقتضى صيغتى امر وامر فان امر بصيغة المعلوم يطلب الثانى منهما أعنى المؤنث المجهول وامر بصيغة المجهول يطلب الاول منهما أعنى المذكر المعلوم وقوله الفارة والعقرب الخ معرب على حسب عامله

قوله قال وفى الصلاة أيضاً فلا يأثم من يقتلها فيها لانه امر مأذون فيه وان فسدت صلاته اذا حصل العمل الكثير أو الاعراف عن القبلة على القول المصحح فى الفقه انظر البحر

اخبرنا ابن جريج عن

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا ابْنُ جُرَيْجٍ وَحْدَهُ وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ جُرَيْجٍ عَلَى ذٰلِكَ ابْنُ إِسْحٰقَ * وَحَدَّثَنِيهِ فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ نَافِعٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَمِ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ وَالْحُدَيَّا (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى) * **وحدثني** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ (قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ) قِدْرٍ لِي وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ بُرْمَةٍ لِي وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً قَالَ أَيُّوبُ فَلَا أَدْرِي بِأَيِّ ذٰلِكَ بَدَأَ **وحدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ فِيَّ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ ادْنُهْ فَدَنَوْتُ فَقَالَ ادْنُهْ فَدَنَوْتُ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ وَأَظُنُّهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ مَا تَيَسَّرَ **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا

باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها

قوله عليه السلام فاحلق الخ قال ملا على الامر بالحلق للاباحة والامر بالفدية للوجوب اه ووجه كون الامر بالحلق للاباحة قيام قرينة دالة على عدم الوجوب وهى ان منفعة ذلك راجعة الى نفسه والامر المطلق عن القرينة للوجوب ولوورد بعد الحظر كما هنا فان الحلق كان من محظورات الاحرام

قوله عليه السلام أو انسك أى اذبح ذبيحة لكن الصوم يجوز فى اى موضع كان والذبح مختص بالحرم بالاتفاق وأما الاطعام فغير مختص بمكة عندنا خلافا للشافعى اه ابن الملك ثم ان الحديث كما فى المرقاة تفسير لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وأو للتخيير فيهما اه وهى الآية التى قال عنها كعب فى انزلت قوله فقال ادنه كذا بهاء السكت وادن أمر من الدنو وهو القرب (سيف)

قوله وأنا اوقد أى اشعل النار تحت قدر لى فقوله تحت مضاف الى قوله قدر أعنى قوله قال القوارىرى وهو معما بعده لبيان اختلاف الراويين فى تعيين حال بينه وبين ما اضيف اليه ماميزناه بين هلالين قول كعب بن عجرة هل قال تحت قدر لى أو قال تحت

أى محرم فلا كلام فيمن قتلهن وهو حلال أى غير محرم

سَيْفٌ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمْلاً فَقَالَ أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ قَالَ فَفِيَّ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَحُمَيْدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هٰذِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَأَطْعِمْ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ (وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ) أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوِ اذْبَحْ شَاةً **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ لَهُ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْلِقْ رَأْسَكَ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكاً أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هٰذِهِ الْآيَةِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَقَالَ كَعْبٌ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) نَزَلَتْ فِيَّ كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى أَتَجِدُ شَاةً فَقُلْتُ لَا

قوله سيف هو ابن سليمان أو ابن أبي سليمان كذا في العسقلاني وقال في الخلاصة سيف بن سليمان المخزومي مولاهم المكي نزيل البصرة عن مجاهد وعدي بن عدي وعنه ابن المبارك وأبو نعيم وثقه القطان والنسائي قال ابن معين توفي سنة احدى وخمسين ومائة اه وراوي البخاري لهذا الحديث عنه في هذا الطريق هو أبو نعيم كما هو كذلك في طريق أبي بكر بن أبي شيبة لحديث ابن مسعود في التشهد في باب التشهد في الصلاة من هذا الصحيح انظر الهامش في ص ١٤ من الجزء الثاني

قوله ورأسه يتهافت قملاً أي يتساقط شيئاً فشيئاً قال الفيومي وتهافت الفراش في النار من ذلك اذا تطاير اليها وتهافت الناس على الماء ازدحموا اه وقملاً تمييز

قوله عليه السلام أو تصدق بفرق قال النووي هو بفتح الراء واسكانها لغتان وقال الازهري كلام العرب بالفتح والمحدثون قد يسكنونه مكيال معروف بالمدينة وفسر في الرواية الثانية بثلاثة آصع

قوله ثلاثة آصع هو جمع صاع على زنة أفعل بالقلب كما قيل في جمع دار آدر قال ملا علي وهذا التفسير من بعض الرواة جملة معترضة اه ولهذا ميزناها في الطبع بين هلالين وسبق في ص ١٧٦ من الجزء الاول أنه تفسير سفيان

قوله عليه السلام آذاك وفي صحيح البخاري زيادة لعلك قبله

قوله عليه السلام ما كنت ارى بضم الهمزة أي ما كنت أظن أن الجهد بفتح الجيم أي المشقة بلغ منك ما ارى بفتح الهمزة أي ابصر بعيني كذا في شروح البخاري

فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ قَالَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ قَالَ فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْقِلٍ حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمًا فَقَمِلَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ قَالَ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ۞ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ ۞ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَيْنَيْهِ فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنِ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ فَإِنَّ عُثْمَانَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ **وحدثناه** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ

باب جواز الحجامة للمحرم

باب جواز مداواة المحرم عينيه

قوله قال فنزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة فيه دليل على أن العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص السبب اه قسطلاني

قوله فقمل رأسه قال في المصباح القمل معروف الواحدة قملة وقمل قملا من باب تعب كثر عليه القمل اه ومن أمثالهم «غل قمل» بضم المعجمة في الاول وكسر الميم في الثاني يضرب للمرأة السيئة الخلق وأصله كما في النهاية حديث سيدنا عمر في صفة النساء «منهن غل قمل» أي ذو قمل كانوا يغلون الاسير بالقد وعليه الشعر فيقمل فلا يستطيع دفعه عنه بحيلة فتجتمع عليه محنتان القمل والقمل قال في تلخيص النهاية ضربه مثلا للمرأة السيئة الخلق الكثيرة المهر لا يجد بعلها منها مخلصا اه

قوله عن ابن بحينة هو عبد الله بن مالك الصحابي وبحينة امه ويذكر بابويه كما مر غير مرة

قوله وسط رأسه ولفظ البخاري في وسط رأسه ٣

٣ والسين من وسط مفتوحة فان الوسط بسكونها بمعنى بين يقال جلست وسط القوم أي بينهم قال في النهاية الوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الاجزاء غير متصل كالناس والدواب وغير ذلك فاذا كان متصل الاجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح اه قال ملا على وهذا

٤ الاحتجام لا يتصور بدون ازالة الشعر فيحمل على حال الضرورة اه

قوله مع أبان بن عثمان قد سبق أن في أبان وجهين الصرف وعدمه والصحيح الاشهر الصرف اه نووي

قوله حتى اذا كنا بملل هو بفتح الميم بلامين وهو موضع اه من النووي

قوله أن اضمدهما بالصبر أن هذه مفسرة والمعنى ضع عليهما الصبر وداوهما بالاكتحال به والصبر بكسر الباء دواء مر وأصل الضمد الشد ويقال للخرقة التي يشد بها العضو المأوف أي المصاب بالآفة ضماد قوله اذا اشتكى عينيه أي حين شكا وجعهما قوله ضمدهما بصيغة الماضي مشددا كذا في المرقاة وقال النووي بتخفيف الميم وتشديدها وقوله اضمدهما جاء على لغة التخفيف اه

قوله رمدت عينه أى هاجت وآلمته قوله فاراد بكحل فيه طيب فعليه صدقة الا أن يكون كثيراً فعليه أن يكحلها أى أن يجعل فيها الكحل فتهاه أبان الخ اعلم أنه ان اكتحل المحرم دم ولو اكتحل بكحل ليس فيه طيب فلا بأس به ولا شئ عليه ولو عصب شيئا من جسده سوى الرأس والوجه فلا شئ عليه ويكره وأما لو غطى ربع رأسه أو وجهه فصاعداً فعليه دم وفى أقل من الربع صدقة كذا فى المرقاة

حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنِى نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمِدَتْ عَيْنُهُ فَأَرَادَ أَنْ يَكْحَلَهَا فَنَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبِرِ وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَ ذٰلِكَ ۞ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهٰذَا حَدِيثُهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمِسْوَرُ لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فَأَرْسَلَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِى أَيُّوبَ الْأَنْصَارِىِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هٰذَا فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِى إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِى رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ **و حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَأَمَرَّ أَبُو أَيُّوبَ يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا ۞ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ فَمَاتَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا **و حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

قوله وحدث عن عثمان بن عفان يعنى أباه رضى الله تعالى عنه

باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

قوله بالابواء تقدم من النووى أنه موضع بين الحرمين

قوله بين القرنين هما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به وتعلق عليها البكرة اه نووى

قوله فطأطأه أى خفضه حتى ظهر لى رأسه

قوله لا أماريك أى لا أجادلك وفى المصباح ولا يكون المراء الا اعتراضا بخلاف الجدال فانه يكون ابتداء واعتراضا اه

قوله خر رجل أى سقط

قوله فوقص أى دقت عنقه لغات يقال وقصت الناقة براكبها وقصاً من باب وعد اذا رمت به فدقت عنقه كافى المصباح

قوله عليه السلام وكفنوه فى ثوبيه وفى الحديث جواز التكفين فى ثوبين وهو كفن ٣ الكفاية وكفن الضرورة واحد قال ابن الملك وفى الحديث أن التكفين مقدم على الدين لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسأل عن دينه اه

باب ما يفعل بالمحرم اذا مات

قوله عليه السلام فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا أى حال كونه قائلا لبيك والمعنى انه يحشر يوم القيامة على الهيئة التى مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه كما يجئ الشهيد يوم القيامة ودمه يسيل اه من جنائز العينى ومثله فى شرح المشارق لابن الملك

جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ أَيُّوبُ فَأَوْقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ وَقَالَ عَمْرٌو فَوَقَصَتْهُ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ (قَالَ أَيُّوبُ) فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا (وَقَالَ عَمْرٌو) فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي * وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ نُبِّئْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَاقِفًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَ حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ **وحدثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ وَقْصًا فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي **وحدثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا وَزَادَ لَمْ يُسَمِّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَيْثُ خَرَّ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

(يحيى)

قوله اذ وقع من راحلته لفظ البخارى عن راحلته وهو الموافق لنظائره السابقة فى الرواية المتقدمة بمعنى السقوط قوله فاوقصته أو قال فاقعصته هما بمعنى أى فى القسطلانى والمذكور فى النهاية والقاموس ان الوقص كسر العنق والقعص الموت الوحى أى السريع يقال مات قعصاً اذا أصابته ضربة أو رمية فمات مكانه ويقال قعصته وأقعصته اذا قتلته قتلاً سريعاً وأما الايقاص فى معنى الوقص فلم يوجد وان قال ابن حجر والمعروف عند أهل اللغة الاول والذى بالهمزة شاذ اه

قوله عليه السلام ولا تحنطوه أى لا تمسوه حنوطا وهو أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لا تستعمل فى غيره اه نووى ولا تخمروا رأسه أى لا تغطوه قال العينى احتجت الشافعية بظاهر هذا الحديث على بقاء احرام الميت فى احرامه فلا يجوز أن يلبس المخيط ولا يخمر رأسه ولا يمس طيبا وبه قال أحمد وقالت الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بموته ويفعل به ما يفعل بالحى الحلال وأجابوا عن هذه القصة بانها واقعة عين لاعموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا تحقق وجوده فى غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه ولو اريد تعميم هذا الحكم فى كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يشعب دما أى يجرى اه موضحا

قوله أقبل رجل حراما أى محرما والطريق التالى أقبل رجل حرام قال النووى وهو الوجه وقد جاءت الحال من النكرة على قلة اه

قوله فوقص وقصا أى كسرت عنقه فمات يقال وقص الرجل فهو موقوص

قوله لم يسم سعيد بن جبير حيث خر أى لم يذكر مكان خروره وقال ابن حجر كان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة اه وفى القاموس والصخرات موضع بعرفة اه وفى تاج العروس وهو الصخرات السود موقف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اه

فى ص ١٨ من الجزء الثانى والوقوع هنا كالخرور كسرت راحلته عنقه والشك من الراوى كذا

يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) اَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ اَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِماً فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُمَسُّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَاِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّداً **وحدثني** اَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا اَبُو عَوَانَةَ عَنْ اَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اَنَّ رَجُلاً وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلَا يُمَسَّ طِيباً وَلَا يُخَمَّرَ رَأْسُهُ فَاِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّداً **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ اَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ اَبَا بِشْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ اَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ اَنَّ رَجُلاً اَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ فَاَقْعَصَتْهُ فَاَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا يُمَسَّ طِيباً خَارِجٌ رَأْسُهُ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذٰلِكَ خَارِجٌ رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ فَاِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّداً **حدثنا** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا الْاَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَقَصَتْ رَجُلاً رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ (حَسِبْتُهُ قَالَ) وَرَأْسَهُ فَاِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُهِلُّ **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا اِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيباً وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ فَاِنَّهُ يُبْعَثُ

قوله فوقصته ناقته سبق من النهاية ان الوقص كسر العنق ونسبته للناقة مجازية ان كان حصل بسبب الوقوع وان حصل منها بعد الوقوع فحقيقة

قوله عليه السلام ولا تمسوه بطيب ضبط في شروح البخاري من المسّ ومن الامساس فجمعنا الوجهين في شكل الطبع

قوله ملبدا كذا بصيغة الفاعل في نسخة معتمدة بضبط مصلح بالقلم بوضع كسرة تحت الباء بعد ازالة فتحتها بالحلّ من فوقها وهو وان وافق نظيره الكائن من التلبية من حيث الصيغة الا انه لم يوافقه في المعنى المقصود منه اذ لا يحسن بعثه وهو يلبد رأسه ولو أنا حولناها الى صيغة المفعول يحصل التحول في المعنى لكن المحصل منه انما هو التحول من الحدوث الى البقاء والحال ان التلبيد كما سبق بهامش الصفحة الثامنة الزاق بعض الشعر ببعض بنحو الصمغ وهو لا يبقى بعد الغسل خصوصا مع استعمال السدر فلعل الصحة في رواية ملبيا

قوله فاقعصته سبق أن القعص والاقعاص القتل السريع ووقع في احدى روايات البخاري فاقصعته بتقديم الصاد على العين وفسره ابن حجر بالهشم

فانه يبعث وهو يهل نخ

أخبرنا اسرائيل نخ

يُلَبِّي ۞ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا أَرَدْتِ الْحَجَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً فَقَالَ لَهَا حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ **و حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي **و حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَأَبُو عَاصِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ أَهِلِّي بِالْحَجِّ وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي قَالَ فَأَدْرَكَتْ **حدثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتِ الْحَجَّ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَشْتَرِطَ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **و حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا رَبَاحٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

قوله على ضباعة بنت الزبير هو الزبير بن عبد المطلب كما سيصرح به وهو أحد أعمام النبي عليه الصلاة والسلام وابنته ضباعة هي بنت عمه صلى الله تعالى عليه وسلم صحابية هاشمية كانت تحت المقداد كما يأتي قوله عليه السلام أردت الحج وفي نكاح صحيح البخاري ٢

٢ لعلك أردت الحج اه قاله صلى الله تعالى عليه وسلم لها وهي في المدينة لحبه توجهها للحج معه في حجته كما في المرقاة

قولها والله ما أجدني الا وجعة أي ما أجد نفسي الا ذات وجع تعني أجد في نفسي ضعفا من المرض لا أدري أقدر على تمام الحج اه. لا واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب قال ابن حجر وفي الحديث جواز الجبين في درج الكلام بغير قصد اه

قوله عليه السلام حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني أي أحرمي بالحج واجعلي شرطا في حجك عند الاحرام وهو اشتراط التحلل متى احتجت اليه فكأنها قالت لما سألتها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ارادتها الحج اني اريده واني احس من نفسي مرضا يمنعني من الاستمرار على الاحرام وايفاء المناسك بالتمام أفاشترط شرطا يجعلني في حل متى أحتاج اليه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم نعم ثم قالت كما في النسائي كيف أقول قال قولي اللهم محلي حيث حبستني فان لك على ربك ما استثنيت يعني قولي لدى احرامك اللهم محلي أي موضع احلالي من الارض حيث حبستني أي هو المكان الذي عجزت عن الاتيان بالمناسك والمحبست عنها بسبب قوة المرض فقوله محلي بكسر الحاء اسم مكان بمعنى موضع التحلل من الاحرام وهو مبتدأ خبره قوله حيث حبستني قال في المبارق وفائدة هذا الاشتراط أن تصير حلالا بدون دم الاحصار استدل به الامام الشافعي وأحمد على أن المحرم اذا اشترط في احرامه أن يتحلل بعذر فله ذلك وليس له ذلك عند امامنا وعند الامام مالك فان الحديث رخصة لضباعة خاصة اه

قوله وكانت تحت المقداد أي وكانت ضباعة تحت نكاح المقداد وهذا الكلام لاوجه لايراده هنا والبخاري انما أورده لانه هو المقصود عنده من الحديث فانه أخرج هذا الحديث في باب الاكفاء في الدين من كتاب النكاح ووجه ذلك ان المقداد هو ابن عمرو الكندي نسب الى الاسود بن عبد يغوث الزهري حيث اشتهر بالمقداد بن ٣

٣ الاسود لكونه تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه فصار هذا السبب من جملة قريش وترويج ضباعة وهي هاشمية فولا أن الكفاءة لاتعتبر بالنسب لما جاز له أن يتزوجها لانها فوقه في النسب وانما هو في الدين والذي يعتبر الكفاءة في النسب أن يعجب بها رجال ونساؤها فحظ حظهم من الكفاءة ثم ان ظاهر السياق ان الكلام المذكور من قول أبي هشام عروة ويحتمل انه من قول الصديقة رضي الله تعالى عنها

لِضُبَاعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حُجِّي وَاشْتَرِطِي اَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي وَفِي رِوَايَةٍ اِسْحٰقُ اَمَرَ ضُبَاعَةَ ❁ **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ نُفِسَتْ اَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ اَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَاَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا اَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ **حدثنا** اَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَحَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِ اَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَرَ اَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَاَمَرَهَا اَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَاَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَتْ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَاَنَا حَائِضٌ لَمْ اَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ اِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اُنْقُضِي رَاْسَكِ وَامْتَشِطِي وَاَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ اَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ اَبِي بَكْرٍ اِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ هٰذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ فَطَافَ الَّذِينَ اَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ اَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ وَاَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَاِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا **وحدثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي اَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ

قولها نفست أى ولدت أسماء بنت عميس هى زوجة معاوية بمصر سنة ثمان وثلاثين اه وذكر أهل سيدنا أبى بكر الصديق والمولود ابنه قال ملا على وهو أصغر الصحابة قتلها أصحاب التاريخ احراقهم اياه بعد قتله بالنار فى جوف جيفة حمار قولها بالشجرة هى موضع بذى الحليفة

قولها يأمرها أن تغتسل ذكر الفقهاء أن هذا الاغتسال ٢ للنظافة لا للطهارة ولهذا لا ينوبه التيمم والنفساء وكذا الحائض تفعل كل ما يفعله الحاج الا الطواف وركعتيه

قولها عام حجة الوداع وهى السنة العاشرة للهجرة المقدسة والحجة بفتح الحاء المرة الواحدة من الحج وسميت حجته عليه السلام ٣

باب احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض

باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه

٣ هذه بحجة الوداع لوداعه الناس فيها أو الحرم قاله ملا على وفى آخر باب الخطبة أيام منى من صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات وقال هذا يوم الحج الاكبر وودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع اه مختصرا ولم يعش بعد عوده منها الى طيبته الا شهرين ولم يحج بعد الهجرة غيرها عليه من صلوات الله تعالى اولاها ومن التحيات ازكاها

قولها ولا بين الصفا والمروة أى ولم أسع بينهما اذ لا يصح السعى الا بعد الطواف والا فالحيض لا يمنع السعى اه مرقاة

قولها فقال انقضى رأسك أى حلى ضفر شعره باصابعك أولا وامتشطى أى ثم سرحيه بالمشط قال السندى فى حواشى النسائى لعل المراد بالامتشاط الاغتسال لاحرام الحج قولها الى التنعيم هو موضع قريب من مكة بينه وبينها فرسخ اه ملا على عن ابن الملك قوله عليه السلام هذه مكان عمرتك نصب على الظرف أى بدل عمرتك قيل انما قال ذلك تطييبا لقلبها ويقال معناه مكان عمرتك التى تركتها لاجل حيضك كذا قى شرح البخارى للعينى وقال القسطلانى برفع مكان خبرا للموصول الذى فى اليونينية لا غير على الظرفية وعامله المقدر أى كائنة أو عمرتك مكان عمرتك اه قولها وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة قائما طافوا طوافا واحدا قال ملا على لعل هذا من الخصوصيات المتعلقة ببعض الصحابة ولا قائل بطوف طوافين ويسعى سعيين اه مختصرا

الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ اَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ اَهَلَّ بِحَجٍّ حَتّٰى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ اَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَاَهْدٰى فَلَا يَحِلُّ حَتّٰى يَنْحَرَ هَدْيَهُ وَمَنْ اَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا فَحِضْتُ فَلَمْ اَزَلْ حَائِضًا حَتّٰى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَلَمْ اُهْلِلْ اِلَّا بِعُمْرَةٍ فَاَمَرَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ اَنْقُضَ رَأْسِي وَاَمْتَشِطَ وَاُهِلَّ بِحَجٍّ وَاَتْرُكَ الْعُمْرَةَ قَالَتْ فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ حَتّٰى اِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي بَعَثَ مَعِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ اَبِي بَكْرٍ وَاَمَرَنِي اَنْ اَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي اَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ اَحْلِلْ مِنْهَا **و حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَاَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ اَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتّٰى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَتْ فَحِضْتُ فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنِّي كُنْتُ اَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ اَصْنَعُ بِحَجَّتِي قَالَ اَنْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَاَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ وَاَهِلِّي بِالْحَجِّ قَالَتْ فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي اَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ اَبِي بَكْرٍ فَاَرْدَفَنِي فَاَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي اَمْسَكْتُ عَنْهَا **حدثنا** ابْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ اَرَادَ مِنْكُمْ اَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ اَرَادَ اَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ اَرَادَ اَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا فَاَهَلَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ وَاَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ وَاَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَاَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ وَكُنْتُ فِيمَنْ اَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ **و حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا

قوله عليه السلام (ولم يهد) من الاهداء أى لم يكن معه هدى (فليحلل) بفتح الياء وكسر اللام أى فليخرج من الاحرام بحلق أو تقصير (ومن أحرم بعمرة وأهدى) أى كان معه هدى (فلا يحل) بالنفى ويحتمل النهى اه ملا على فى مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح

قوله وأهل به ناس معه ساقط فى المتن البولاقى

(قالت)

قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة قالت فكان من القوم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بالحج قالت فكنت انا ممن اهل بعمرة فخرجنا حتى قدمنا مكة فادركني يوم عرفة وانا حائض لم احل من عمرتي فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجتنا ارسل معي عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني وخرج بي الى التنعيم فاهللت بعمرة فقضى الله حجتنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم **وحدثنا** ابو كريب حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لا نرى الا الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب منكم ان يهل بعمرة فليهل بعمرة وساق الحديث بمثل حديث عبدة **وحدثنا** ابو كريب حدثنا وكيع حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة منا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بحجة فكنت فيمن اهل بعمرة وساق الحديث بنحو حديثهما وقال فيه قال عروة في ذلك انه قضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج

قولها موافين لهلال ذي الحجة أي قرب طلوعه صلى الله تعالى عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة

من أوفى عليه اذا أشرف ففي رواية عنها آتية في ص ٣٢ خرجنا مع رسول الله قولها فلما كانت ليلة الحصبة وهي ليلة نزول الحجاج بالمحصب حين نفروا من منى بعد أيام التشريق ويسمى ذلك النزول تحصيبا والمحصب بصيغة المفعول من التحصيب موضع بمكة على طريق منى ويسمى الابطح والبطحاء مسيل واسع فيه الحصباء وهي دقاق الحصى كما مر بهامش ص ٥٦ من الجزء الثاني والمحصب أيضا موضع بالجمار بمنى وليس مرادا هنا

قولها وقد قضى الله حجنا أي ختمه وأتمه بمنه وكرمه

قولها أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر هو شقيقها امهما ام رومان كما في كتاب المعارف لابن قتيبة

قولها ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم هذا من كلام هشام بن عروة على ما يأتي التصريح به في الرواية التي تلي هذه وان كان الظاهر هنا كونه من كلام الصديقة

قولها لا نرى الا الحج معناه لا نعتقد أنا نحرم الا بالحج لانا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج اه نووي في صحيح البخاري كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون « اذا برا الدبر ، وعفا الاثر ، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر » اه ومرادهم بانسلاخ صفر انقضاء المحرم فانهم كانوا يسمونه صفرا كما سبق بيانه بهامش ص ١٦٩ من الجزء الثالث ثم ان نون ترى ينبغي أن تضبط بالفتح بناء على أن النووي فسره بالاعتقاد وهو لا يكون الا جزما وهي في البخاري مضبوطة بالضم فلم يكن لنا بد من جعلهما في شكل الطبع وبعد أن كتبت هذا رأيت السندي يقول في حواشي النسائي في قوله لا نرى بفتح النون أي لا نعتقد وقيل بضم النون والمراد لا ننوي الا الحج لكونه المقصود الاصلي من الخروج أو لان الغالبين فيهم ما نووا الا الحج اه

قولها فاما من أهل بعمرة فحل أي خرج من احرامه بالحلق أو التقصير بعد اتمام عمرته بالطواف والسعي

قولها فمنا من أهل بحج أي مفردا

أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو
النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حِضْتُ فَدَخَلَ
عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ أَنُفِسْتِ (يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ) فُلْتُ نَعَمْ
قَالَ إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي
بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي قَالَتْ وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ
حدثني سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى
جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ
مَا يُبْكِيكِ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ قَالَ مَا لَكِ لَعَلَّكِ
نَفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ
أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي قَالَتْ فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ اجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ قَالَتْ
فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ ثُمَّ
أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهُرْتُ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَضْتُ قَالَتْ فَأُتِينَا بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالُوا أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ قَالَتْ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ
فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ قَالَتْ فَإِنِّي لَأَذْكُرُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنْعُسُ فَيُصِيبُ

قولها أوجمع الحج والعمرة أى قارناً قولها فلم يحلوا حتى كان يوم النحر لتوقف الاتمام على الاحرام قولها حتى اذا كنا بسرف هو مثال تعب وجهل موضع قريب من التنعيم اه مصباح فهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل وصنيع صاحب القاموس مشعر بصرفه حتى قال فى تاج العروس وقد ترك بعضهم صرفه جعله اسما للبقعة اه وشراح البخارى أيضا عللوا الضبط بالمنع بذلك ولاحاجة لمنع صرفه الى اعتبار التأنيث المعنوى على تمثيل الفيومى

قوله عليه السلام أنفست معناه أحضت وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان الفتح أفصح والفاء مكسورة فيهما اه نووى

قوله عليه السلام ان هذا شئ كتبه الله على بنات آدم أى قضاه وقدره قال النووى هذا تسلية لها وتخفيف لهم ومعناه انك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا واستدل البخارى فى صحيحه فى كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على ان الحيض كان فى جميع بنات آدم وأنكر به على من قال ان الحيض أول ما ارسل ووقع فى بنى اسرائيل اه

قوله وضحى رسول الله أى أهدى كما هو الرواية فيما يلبه اذ لا اضحية على الحاج لعدم الاقامة

قوله عليه السلام فاقضى مايقضى الحاج أى افعلى مايفعله كما هو الرواية فيما يليه

قوله الماجشون هو بهذا الضبط فى شرح النووى فى آخر باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه وفى باب فضائل على و فى ضبط المجد بضم الجيم وفى ضبط السيد مرتضى بتثليثها وهو معرب ماه كون ومعناه يشبه القمر كما مر بهامش ص ١٨٥ من الجزء الثانى

قولها لانذكر أى فى تلبيتنا أوفى محاورتنا وقال بعضهم لانقصد كذا فى المرقاة

قولها فطمثت أى حضت قال النووى هو بفتح الطاء وكسر الميم وقال الفيومى يقال طمثت المرأة طمثا من باب ضرب اذا حاضت و بعضهم يزيد عليه أول ماتحيض فهى طامث بغير هاء و طمثت تطمث من باب تعب لغة اه

قوله عليه السلام اجعلوها أى اجعلوا حجتكم المعهودة عندكم المنوية لديكم عمرة

قولها وذوى اليسارة أى أصحاب السهولة والغنى

قولها ثم أهلوا حين راحوا يعنى الذين تحللوا بعمرة أحرموا بالحج يوم راحوا الى منى وهو يوم التروية فصاروا متمتعين

قولها فافضت أى طفت طواف الافاضة قولها أنعس بضم العين من النعاس وهو أن يحتاج الانسان الى النوم

وَجْهِي مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ جَزَاءَ بِعُمْرَةِ النَّاسِ
الَّتِي اعْتَمَرُوا **وحدثني** أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ
فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ
الْمَاجِشُونِ غَيْرَ أَنَّ حَمَّادًا لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا وَلَا قَوْلُهَا وَأَنَا
جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنْعَسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ
سُلَيْمَانَ عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفِي حُرُمِ الْحَجِّ وَلَيَالِي
الْحَجِّ حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفَ فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ
فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا فَمِنْهُمُ الْآخِذُ بِهَا
وَالتَّارِكُ لَهَا مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ
مَعَهُ الْهَدْيُ وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ قُلْتُ سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ
بِالْعُمْرَةِ قَالَ وَمَالَكِ قُلْتُ لَا أُصَلِّي قَالَ فَلَا يَضُرُّكِ فَكُونِي فِي حَجِّكِ فَعَسَى اللَّهُ
أَنْ يَرْزُقَكِيهَا وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ قَالَتْ
فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنًى فَتَطَهَّرْتُ ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ

قولها مؤخرة الرحل تقدم تفسير المؤخرة فى باب الوجه ثمانه يقرأ بالرفع والنصب على حسب اختلاف النسخ بتأنيث الفعل و تذكيره كما هو الظاهر

سترة المصلى من كتاب الصلاة بالهامش والمراد هنا مقدمة الرحل بقرينة اصابة

قولها جزاء بعمرة الناس التى اعتمروا أى عوضا عنها وكنت اريد حصولها منفردة غير مندرجة لمنعتنيها الحيض

قولها فى أشهر الحج وفى حرم الحج وليالى الحج أى فى أزمنته ومواضعه المحرمة وحلالته وذكر النووى بعد ضبطه حرم الحج بضم الحاء والراء ضبط بعضهم اياه بضم الحاء وفتح الراء على أن يكون جمع حرمة أى ممنوعات الحج ومحرماته

قوله عليه السلام فاحب من أن يجعلها عمرة أى أن يفسخ حجها الى عمرة فليفعل وهذا تخيير لهم دون أمر عزيمة قال النووى خيرهم اولا بين الفسخ و عدمه ملاطفة لهم وايناسا بالعمرة فى أشهر الحج لانهم كانوا يرون العمرة الكائنة فيها من أفجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ و أمرهم به أمر عزيمة اه

قولها فمنهم الآخذ بها والتارك لها الضميران للعمرة

قولها فسمعت بالعمرة كذا هو فى النسخ قال القاضى كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فمنعت العمرة وهو الصواب اه نووى وهو لفظ البخارى

قولها قلت لا اصلى كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة تأدبا منها فى الكناية لما فى التصريح به من اخلال ما بالادب ولهذا والله أعلم استمر النساء الى الآن على الكناية عن الحيض بحرمان الصلاة فظهر أثر أدبها رضى الله تعالى عنها فى بناتها المؤمنات اه من القسطلانى وفى قوله فى بناتها المؤمنات نظر فان الاصح عدم اطلاق ذلك والنساء لا يدخلن فى خطاب الرجال وعن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت لامرأة نادتها بيا اماه : أنا ام رجالكم لا ام النساء . راجع العينى فى ص ٤٦ من مجلده الاول

قوله عليه السلام فعسى الله أن يرزقكيها كذا بياء متولدة من اشباع كسرة الكاف وكذلك وقع فى مطبوع صحيح البخارى

وفى بعض نسخه على ماذكره شارحوه يرزقكها بغير ياء والضمير للعمرة قوله عليه السلام اخرج بأختك من الحرم أى الى التنعيم كما جاء التصريح به فى بعض الروايات وهو أدنى الحل من مكة وهو ميقات المعتمرين منها يعنى أن من كان بمكة وأراد العمرة لزمه الخروج اليه ليحرم منه كما مر من العينى بهامش الصفحة السادسة

فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ لْتَطُفْ بِالْبَيْتِ فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هٰهُنَا قَالَتْ فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَجِئْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ هَلْ فَرَغْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَآذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ **حدثني** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَّةً **و حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هٰذَا فَقِيلَ ذَبَحَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَتْكَ وَاللّٰهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ح وَعَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ قَالَ انْتَظِرِي فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي مِنْهُ ثُمَّ أَلْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا (قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ غَدًا) وَلٰكِنَّهَا عَلَى

قوله عليه السلام فلتهل بعمرة أى مكان العمرة التى كانت تريد حصولها لها مثل حصولها للناس منفردة فمنعها الحيض منها

قولها وبالصفا والمروة أى وسعيت بينهما

قولها فآذن أى أعلم بالرحيل وفى بعض النسخ فاذن بلا مدّ وبذال مشددة وهو بمعناه

قولها فمرّ بالبيت وطاف به يعنى طواف الوداع

قولها مفردا قيده القسطلانى بفتح الراء ولا مانع من كسرها من حيث العربية

قولها لخمس بقين من ذى القعدة هذا مصداق ما تقدم فى ص ٢٩ من رواية موافين لهلال ذى الحجة

قولها فدخل علينا بضم الدال وكسر الخاء مبنيا للمفعول وقولها يوم النحر بالنصب على الظرفية أى فى يوم النحر اه قسطلانى

قولها يصدر الناس أى يرجعون الى بلادهم بنسكين وهما عمرة وحج وأرجع بنسك واحد وهو الحج

قوله عليه السلام ثم القينا أمر من اللقاء للمؤنث ونا مفعول

قَدْرِ نَصَبِكِ أَوْ (قَالَ) نَفَقَتِكِ **و حدثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ الْهَدْيَ فَأَحْلَلْنَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ قَالَ أَوَمَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَتْ قُلْتُ لَا قَالَ فَاذْهَبِي مَعَ أُخْتِكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ صَفِيَّةُ مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ قَالَ عَقْرَى حَلْقَى أَوَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ انْفِرِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا وَقَالَ إِسْحٰقُ مُتَهَبِّطَةٌ وَمُتَهَبِّطٌ **و حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُلَبِّي لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْصُورٍ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

قوله عليه السلام ولكنها على قدر نصبك أو قال والمراد النصب الذى لا يذمه الشرع وكذلك النفقة اه

نفقتك هذا ظاهر فى أن الثواب والفضل فى العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة نووى والنصب هو التعب وأما للتنويع فى كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واما شك من الراوى ذكره ابن حجر عن الكرمانى

قولها تطوفنا بالبيت يقال طاف به وأطاف واستطاف به وتطوف و اطوف على البدل والادغام كما فى المصباح

قوله عليه السلام موعدك مكان كذا وكذا بنصب مكان على الظرفية كما هو المضبوط فى كلا مطبوعى البخارى اللذين جرى طبع أحدهما على المتن الممزوج بشرح القسطلانى وطبع الآخر على النسخة اليونينية والاوفق لتلاوتنا قوله تعالى موعدكم يوم الزينة الرفع وقرئ بالنصب أيضا والموعد يكون مصدراً ووقتاً وموضعاً نص عليه أهل اللغة

قولها ما أرانى أى ما أظن نفسى الا حابستكم أى مانعتكم من الرحيل الى المدينة لانتظار طهرى وطوافى للوداع قالته ظناً أن طواف الصدر لا يسقط من الحائض و الحال انه يوضع السقوط منها

قوله عليه السلام عقرى حلقى بالفتح فيهما ثم السكون و بالقصر بغير تنوين فى الرواية و يجوز فى اللغة التنوين وصوبه ابو عبيد لان معناه الدعاء بالعقر والحلق كما يقال سقيا ورعيا ونحو ذلك من المصادر التى يدعى بها وعلى الاول هو لغت لادعاء ثم معنى عقرى عقرها الله أى جرحها ومعنى حلق حلق شعرها وهو زينة المرأة اختلف كلامه عليه السلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهى تبكى أسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بقوله هذا شئ كتبه الله على بنات آدم وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله فأبت المانع فقال لها ما قال فناسب كلا منهما ما خاطبها به فى تلك الحالة اه من فتح البارى وفى المرقاة ثم هذا وأمثال ذلك مثل تربت يداه وثكلته امه مما يقع فى كلامهم للدلالة على تهويل الخبر وان ما سمعه لا يوافقه لا لقصد الى وقوع مدلوله الاصلى اه

قولها قالت صفية هى بنت حيى زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ورضى عنها

قوله عليه السلام أوما كنت طفت يوم النحر يعنى طواف الافاضة الذى هو أحد ركنى الحج قال فى المصباح المنير والصاعد الراقى الى العالى من الاعلى وقصر الاصعاد فى الارض والابعاد فيه كما فى الكشاف

أَوْ خَمْسٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ فَقُلْتُ مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ قَالَ أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ (قَالَ الْحَكَمُ كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ) وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَحِلَّ كَمَا حَلُّوا **و حدثنا** ٥ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ يَتَرَدَّدُونَ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّفْرِ يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ فَأَبَتْ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ **وحدثني** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ فَطَهُرَتْ بِعَرَفَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا قُرَّةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ قَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ قَالَتْ فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَالَتْ فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسِرُهُ عَنْ عُنُقِي فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ قُلْتُ لَهُ وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

يوم النحر

قولها أو خمس أى خمس ليال مضين من ذى الحجة قال ملا على شك منها أدخله الله النار دعاء أو اخبار اه مرقاة وجملة ادخله الله النار ساقطة فى المبارق

أو من الراوى عنها اه قولها من أغضبك يارسول الله فيكون الكلام لمجرد الاستفهام قوله عليه السلام أوما شعرت أى أوما علمت أنى أمرت الناس بامر وهو أمره عليه السلام بان يحلقوا رؤسهم ويحلوا من احرامهم

قوله عليه السلام فاذاهم يترددون اذا للمفاجأة وما بعدها جملة اسمية قال ابن الملك وترددهم فى سيرورتهم حلالا من احرامهم كان لعدم احلال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اه ويدل عليه تمة الحديث وهو قوله عليه السلام ولو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى معى يعنى لو كنت علمت قبل احرامى ما علمته بعده من تردد الناس فى تحللهم وانتظارهم تحللى لاحرمت بعمرة ولما سقت الهدى معى حتى أشتريه بمكة أو ببعض جهاتها ثم أحل كما حلوا أى مقارنا باحلالهم وعدم تحللى كان لانى سقت الهدى معى والناس لم يكونوا كذلك وسوق الهدى يمنع الحل الى أن ينحر الهدى قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وذلك يوم النحر

قوله قال الحكم كأنهم يترددون أحسب معناه أن الحكم شك فى لفظ النبى صلى الله عليه وسلم هذا مع ضبطه لمعناه فشك هل قال يترددون أو نحوه من الكلام ولهذا قال بعده أحسب أى أظن أن هذا لفظه ويؤيده قول مسلم بعده فى حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم فى قوله يترددون اه نووى ولم يذكر فى زيادة كأنهم شيئا والظاهر أنه شك فى زيادته أيضا

قوله يوم النفر وهو يوم النزول من منى

قوله عليه السلام يسعك طوافك أى يكفيك كما هو مفاد قوله فى الرواية التالية يجزئ عنك طوافك الخ

قوله فابت أى امتنعت عن الاكتفاء به وقالت ماذا كرته صفية بنت شيبة فى الرواية الآتية

قولها أحسره بكسر السين وضمها لغتان أى أكشفه وازيله اه نووى والخمار بالخاء المعجمة ثوب تغطى به المرأة رأسها

قولها فيضرب رجلى بعلة الراحلة أى بسببها والمعنى أنه يضرب رجل أخته بعود بيده عامداً لها فى صورة من يضرب الراحلة حين تكشف خمارها غيرة عليها فتقول له هى وهل ترى من أحد أى نحن فى خلاء ليس هنا أجنبى أستترمنه أفاده النووى قولها وهو بالحصبة أى بالمحصب ومر ذكره وتفسيره

شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ فَقُلْنَا حِلُّ مَاذَا قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ مَا شَأْنُكِ قَالَتْ شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ فَقَالَ إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ قَالَ فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَذٰلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهِيَ تَبْكِي فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى آخِرِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هٰذَا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ **وحدثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

قوله أن يردف عائشة فيعمرها أى أن يركبها خلفه على ظهر البعير فيجعلها تعتمر من التنعيم

قوله عركت هو كما فى النووى مثل قعدت ومعناه حاضت

قوله طفنا بالكعبة والصفا والمروة أى درنا حول الكعبة وسعينا بين الصفا والمروة وقال ملا على الطواف يراد به الدور الذى يشمل السعى فصح العطف ولم يحتج الى تقدير عامل وجعله نظير علفتها تبنا وماء باردا اه

قوله حل ماذا أى ماذا يحل لنا قال الحل كله أى جميع ما يحرم على المحرم يحل لكم وفى صحيح البخارى فى باب التمتع والقران والافراد الخ وفى باب ايام الجاهلية من حديث ابن عباس قالوا يارسول الله أى الحل قال الحل كله اه وسيذكره مسلم من حديث جابر أيضاً

قوله اذا طهرت بفتح الهاء وضمها الفتح أفصح اه نووى

قوله وذلك ليلة الحصبة أى فى ليلة نزولهم المحصب

ج ٣ ص ٣٧٩ ك الحج

(يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذى الحجة

وَسَلَّمَ اَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً سَهْلاً اِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ فَاَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ اَبِي بَكْرٍ فَاَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ قَالَ مَطَرٌ قَالَ اَبُو الزُّبَيْرِ فَكَانَتْ عَائِشَةُ اِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدثنا اَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا اَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) اَخْبَرَنَا اَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ قَالَ قُلْنَا اَيُّ الْحِلِّ قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ قَالَ فَاَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ وَمَسِسْنَا الطِّيبَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ اَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ وَكَانَا الطَّوَافُ الْاَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَاَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْاِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِي اَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ اَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اَحْلَلْنَا اَنْ نُحْرِمَ اِذَا تَوَجَّهْنَا اِلَى مِنًى قَالَ فَاَهْلَلْنَا مِنَ الْاَبْطَحِ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ اَخْبَرَنِي اَبُو الزُّبَيْرِ اَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا اَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ اِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ طَوَافَهُ الْاَوَّلَ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي نَاسٍ مَعِي قَالَ اَهْلَلْنَا اَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ قَالَ عَطَاءٌ

(قال)

قوله رجلا سهلا أى سهل الخلق كريم الشمائل لطيفا ميسرا فى الخلق كما قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم اهـ نووى

قوله اذا هويت الشئ أى أحبته تابعها عليه قال النووى معناه اذا هويت شيئا لانقص فيه فى الدين مثل طلبها الاعتمار وغيره أجابها اليه وفيه حسن معاشرة الازواج قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف لاسيما فيما كان من باب الطاعة اهـ

قوله أى "الحل" أى هل هو الحل العام لكل ماحرم بالاحرام حتى الجماع أو حل خاص

قوله ومسسنا الطيب اللغة المشهورة فى المس تصريفه من الباب الرابع وهى لغة القرآن وذكر فى كتب اللغة مجيؤه من الباب الاول ويقال مسنا بحذف السين الاولى كاحذفت اللام الاولى فى قوله تعالى فظلتم تفكهون

قوله فى بدنة البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها فى البعير والمراد بها ههنا البعير والبقرة اهـ نووى وفى اطلاق البدنة على الشاة نظر قال فى المصباح والبدنة قالوا هى ناقة أو بقرة وزاد الازهرى أو بعير ذكر قال ولاتقع البدنة على الشاة وقال بعض الائمة البدنة هى الابل خاصة ويدل عليه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها سميت بذلك لعظم بدنها وانما الحقت البقرة بالابل بالسنة وهو قوله عليه الصلاة السلام تجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ففرق الحديث بينهما بالعطف اذلوكانت البدنة فى الوضع تطلق على البقرة لماساغ عطفها لان المعطوف غير المعطوف عليه وكذلك فى حديث غسل الجمعة المذكور فى الصحيحين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة الحديث

قوله اذا توجهنا الى منى يعنى يوم التروية

قوله أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم منصوب على الاختصاص

اذا هويت شيئا ح

يحيى بن سعيد القطان ح (فى الموضعين)

حدثنا يحيى بن سعيد أخبرنا ابن جريج ح

قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا أن نحل قال عطاء قال حلوا وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني قال يقول جابر بيده كأني أنظر إلى قوله بيده يحركها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا وأطعنا قال عطاء قال جابر فقدم علي من سعايته فقال بم أهللت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهد وامكث حراما قال وأهدى له علي هديا فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد فقال لأبد **حدثنا** ابن نمير حدثني أبي حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فما ندري أشيء بلغه من السماء أم شيء من قبل الناس فقال أيها الناس أحلوا فلولا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم قال فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج **وحدثنا** ابن نمير حدثنا أبو نعيم حدثنا موسى بن نافع قال قدمت مكة متمتعا بعمرة قبل التروية بأربعة أيام فقال الناس تصير حجتك الآن مكية فدخلت على عطاء بن أبي رباح فاستفتيته فقال عطاء حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه وقد أهلوا بالحج مفردا

قال لابد نخ

الذي كان معي نخ

قوله صبح رابعة هو بضم الصاد وكسرها اه نووي قوله ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم يعني لم يأمرهم

قوله حلوا وأصيبوا النساء أي اخرجوا من احرامكم وباشروا حلائلكم أمرا جازما في وطء النساء بل أباحه لهم قال النووي وأما الاحلال فعزم فيه على من لم يكن معه هدي اه فأمر حلوا للوجوب وأصيبوا للاباحة

قوله أن نفضي الى نسائنا أي أن نصل اليهن بالجماع

قوله فنأتي عرفة أراد بها عرفات قال في المصباح يقال وقفت بعرفة كما يقال بعرفات اه وقوله فنأتي بالرفع نص عليه ملا علي أي فنحن حينئذ نأتي عرفات مع مقاربة النساء بقربها فكرهوا ذلك فضلا عن كراهيتهم الاعتمار في أشهر الحج

قوله تقطر مذاكيرنا المني الجملة حالية وهو كناية عن قرب الجماع وقول سيدنا عمر في هذا المعنى فيما يأتي في ص ٤٦ «تقطر رؤسهم» أحسن من هذا قال ملا علي وكان ذلك عيبا في الجاهلية حيث يعدونه نقصا في الحج اه وقطر يتعدى ولا يتعدى والمذاكير جمع الذكر بمعنى آلة الذكورة على غير قياس وأما الذكر خلاف الانثى فيجمع على ذكور وذكران

قوله يقول جابر بيده أي يشير بيده يحركها ففيه اطلاق القول على الفعل ومثله قوله كأني أنظر الى قوله بيده أي الى اشارته بها

قوله عليه السلام ما استدبرت ما موصولة محلها النصب على المفعولية لاستقبلت والاستقبال خلاف الاستدبار والمعنى لو ظهر لي أولا ما ظهر لي آخرا من احرام بعمرة لما سقت الهدي وفعلت معكم ما أمرتكم بفعله من فسخ الحج بعمرة وسائق الهدي لا يصح له ذلك فانه لا يحل حتى ينحره ولا ينحر الا يوم النحر بخلاف من لم يسقه قال ابن الاثير وانما أراد بهذا القول تطييب قلوب أصحابه لانه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم فقال لهم ذلك لئلا يجدوا في أنفسهم وليعلموا أن الافضل لهم قبول ما دعاهم اليه وأنه لولا الهدي لفعله

قوله فقدم علي من سعايته أي من عمله باليمن من الجباية وغيرها

قوله وأهدى له علي هديا فانه كما يأتي قدم من اليمن ومعه بدن

قوله ألعامنا هذا أي جواز العمرة في أشهر الحج هل هو مختص بهذه السنة قال لا بل هو للابد وأما فسخ الحج بالعمرة فمختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها عند جمهور الفقهاء وانما امروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية أفاده النووي قوله فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل فيه حذف ما علم من الروايات ٤

٤ المتقدمة أي فلما قدمنا مكة وفعلنا بها ما يفعله الحاج أمرنا بفسخ ما فعلنا من مناسك الحج الى العمرة قوله وجعلنا مكة بظهر لخروجنا عنها متوجهين الى منى قوله تصير حجتك الآن مكية لانشائك احرامها من مكة فتفوتك فضيلة الاحرام من الميقات فيقل ثوابك لقلة مشقتك كأنهم كانوا لا يرون التمتع في الحج شيئا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَحِلُّوا مِنْ اِحْرَامِكُمْ فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا وَاَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى اِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاَهِلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً قَالُوا كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ قَالَ اَفْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ فَاِنِّي لَوْلَا اَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي اَمَرْتُكُمْ بِهِ وَلٰكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَفَعَلُوا **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا اَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ اَبِي عَوَانَةَ عَنْ اَبِي بِشْرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ اَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَاَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ قَالَ وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ اَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً * **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ اَبِي نَضْرَةَ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَاْمُرُ بِالْمُتْعَةِ وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا قَالَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ اِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ وَاِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ فَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ كَمَا اَمَرَكُمُ اللهُ وَاَبِتُّوا نِكَاحَ هٰذِهِ النِّسَاءِ فَلَنْ اُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ اَمْرَاَةً اِلَى اَجَلٍ اِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ * وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَاَفْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ فَاِنَّهُ اَتَمُّ لِحَجِّكُمْ وَاَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ **و حدثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَاَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ خَلَفٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ اَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ فَاَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً * **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاِسْحٰقُ بْنُ

قوله عليه السلام أحلوا من احرامكم أى اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعملها وهو الطواف والسعى ثم التقصير فهذا معنى قوله فطوفوا بالبيت الخ وفى الامر بالتقصير اقتصار على الادنى لان الافضل التحليق وسيظهر من بيان النووى وجه هذا الاقتصار انظرها مش ص ٤١

قوله عليه السلام ولكن لا يحل منى حرام أى لا يحل لى شئ حرم على حتى يبلغ الهدى محله

قوله فلما قام عمر أى بامر الامة فى مقام الخلافة بعهد من خليفة رسول الله عليه الصلاة والسلام

باب
فى المتعة بالحج والعمرة

قوله وان القرآن قد نزل منازله أى فلا ينزل بعد

قوله فاتموا الحج والعمرة لله كما امركم الله أى بقوله عز من قائل وأتموا الحج والعمرة لله فامره بالاتمام يقتضى استمرار الاحرام الى فراغ الحج ومنع التحلل والمتمتع يتحلل ويستمتع بما كان محظورا عليه اه زرقانى لكن يأتى أن نهيه رضى الله تعالى عنه عن متعة الحج كان بتأول

قوله وأبتوا نكاح هذه النساء أى اقطعوا الامر فيه ولا تجعلوه غير مبتوت بجعله متعة مقدرة بمدة

قوله الا رجمته بالحجارة مبالغة فى النهى والا فهو رضى الله تعالى عنه قد درأ الحد عن بنى باجرة فكيف لا يدرأه عن مستمتع

باب
حجة النبى صلى الله عليه وسلم

إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ حَاتِمٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ عَنْ جَعْفَرِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى
إِلَيَّ فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي
الْأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ
شَابٌّ فَقَالَ مَرْحَباً بِكَ يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَحَضَرَ
وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفاً بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا
إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ فَصَلَّى بِنَا فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعاً فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ
أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ
إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ
ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ
الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ
اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ
شَيْئاً مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ قَالَ جَابِرٌ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)
لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ

قوله عن جعفر بن محمد هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي أبو عبدالله الامام الصادق المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائة عن ثمان وستين سنة قوله عن أبيه يعني محمداً وهو كما يفهم مما ذكر آنفا محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي أبو جعفر الامام المعروف بالباقر المتوفى سنة أربع عشرة ومائة

قوله علي بن حسين هو الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي أبو الحسين زين العابدين المتوفى سنة اثنتين وتسعين اه الكل من الخلاصة

قوله فسأل عن القوم أي عن جماعة الرجال الداخلين عليه فانه اذ ذاك كان أعمى كما هو المصرح به في الرواية

قوله فنزع زري الاعلى أي أخرجه من عروته لينكشف صدري عن القميص

قوله وهو أعمى جملة حالية أي كان سؤالي في حال عماه والا فهو قد كان بصيرا يدل عليه قوله فيما يأتي من حكايته عن نفسه «نظرت الى مد بصري الخ» قال في اسد الغابة عمي في آخر عمره

قوله قام في نساجة هي ضرب من الملاحف منسوجة كأنها سميت بالمصدر اه نهاية وحكى النووي عن القاضي رواية ساجة بحذف النون وتفسيرها بالطيلسان وهو كذلك في المتن الذي عليه شرح الابي والسنوسي

قوله على المشجب هو عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب

قوله فقال بيده أي أشار بها

قوله ثم أذن في الناس أي أعلمهم

قوله عليه السلام واستثفري الاستثفار من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها واستثفار الحائض والنفساء هو أن تشد في وسطها شيئا وتأخذ خرقة عريضة يجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها ويسمى التلجم

قوله ثم ركب القصواء هي ناقته عليه الصلاة والسلام التي قال فيها كما في باب الشروط في الجهاد من كتاب شروط صحيح البخاري «ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل»

قوله الى مد بصري أي الى منتهاه ويقال الى مدى بصري وهو أشهر

قوله فاهل بالتوحيد أراد به قوله لبيك لا شريك لك قوله استلم الركن يعني الحجر الاسود فاليه ينصرف الركن عند الاطلاق واستلامه مسحه وتقبيله بالتكبير والتهليل أن أمكنه ذلك من غير ايذاء أحد والا يستلم بالاشارة من بعيد والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية قال ابن الاثير وأهل اليمن يسمون الحجر الاسود المحيا بصيغة المفعول من التحية أي ان الناس يحيونه بالسلام قوله لسنا نعرف العمرة أي مع الحج أو في أشهر الحج والا فهي ما كانت مجهولة عندهم وقدمر انكارهم العمرة في أشهر الحج من صحيح البخاري بهامش ص ٢٩ وسوف يذكره مسلم

سل عم شئت نخ

في ساجة نخ

ثم آذن الناس نخ

فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ (وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا قَالَ فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ صَدَقَتْ صَدَقَتْ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ قَالَ فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ قَالَ فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي

قوله فرمل ثلاثا أى أسرع فى مشيه وهز منكبيه فى الاشواط الثلاثة الاول ومشى على عادته فى الاربعة الاخيرة والمجموع سبعة أشواط وهذا الرمل كما ذكر فى الفقه مسنون فى كل طواف بعده سعى وليس بسنة فى طواف الوداع

قوله ثم نفذ الى مقام ابراهيم أى بلغه ماشيا فى زحام

قوله فكان أبى يقول الخ أفاد النووى أن هذا كلام جعفر الصادق ومعناه انه روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال كان أبى يعنى محمدا الباقر يقول انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ هاتين السورتين فى ركعتى الطواف قرأ فى الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفى الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد وأما قوله ولا أعلمه ذكره الا عن النبى فليس هو شكا فى ذلك لان العلم ينافى الشك بل جزم برفعه الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اه

قوله ثم خرج من الباب أى من باب بنى مخزوم وهو الذى يسمى باب الصفا وخروجه عليه السلام منه لانه أقرب الابواب الى الصفا لأنه سنة فيخرج الحاج من أى باب شاء ذكره الطحطاوى فى حاشية مراقى الفلاح

قوله فرقى عليه أى صعد الى أن رأى البيت قوله حتى اذا انصبت قدماه أى انحدرت فهو مجاز من انصباب الماء وبطن الوادى هو المسعى وقوله سعى يعنى سعيا شديدا

قوله حتى اذا صعدتا أى ارتفعت قدماه عن بطن الوادى والمتن البولاقى حتى اذا صعدنا بصيغة المتكلم مع الغير وهو كما فى بعض النسخ الموجودة بايدينا تصحيف بلاشك

قوله حتى اذا كان آخر طوافه على المروة أى سعيه قوله فشبك أصابعه التشبيك ادخال الاصابع بعضها فى بعض فقوله واحدة فى اخرى بدل بعض

قوله مرتين أى قاله مرتين

قوله عليه السلام لابد ابد كرره لتأكيد كذا فى المرقاة

قوله ببدن النبى هو جمع بدنة وأصله الضم كخشب فى جمع خشبة وقد قرئ به كما فى تفسير البيضاوى قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله وسبق تفسير البدنة بهامش ص ٣٦

اَتٰى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً قَالَ فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا اِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا اِلٰى مِنًى فَاَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلّٰى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتّٰى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَاَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ اِلَّا اَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاَجَازَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتّٰى اَتٰى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتّٰى اِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ اَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَاَتٰى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ اِنَّ دِمَاءَكُمْ وَاَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا اَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ اَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَاِنَّ اَوَّلَ دَمٍ اَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَاَوَّلُ رِبًا اَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَاِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فَاتَّقُوا اللّٰهَ فِي النِّسَاءِ فَاِنَّكُمْ اَخَذْتُمُوهُنَّ بِاَمَانِ اللّٰهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللّٰهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ اَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ اَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَاِنْ فَعَلْنَ ذٰلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ اِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللّٰهِ وَاَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا اَنْتُمْ قَائِلُونَ قَالُوا نَشْهَدُ اَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَاَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِاِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا اِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا اِلَى النَّاسِ اَللّٰهُمَّ اشْهَدْ اَللّٰهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ اَذَّنَ ثُمَّ اَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ اَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتّٰى اَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ اِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ

قوله فحل الناس كلهم أى معظمهم ففيه اطلاق اللفظ العام وارادة الخصوص لان عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدى اه نووى قوله وقصروا انما قصروا ولم يحلقوا مع أن الحلق أفضل لانهم أرادوا أن يبقى شعر محلق فى الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا أحسن ليحصل فى النسكين ازالة شعر اه نووى قوله بنمرة هى موضع بجنب عرفات وليست من عرفات اه نووى قوله ولا تشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام الاظهر فى الا انها زائدة وان فى موضع نصب على اسقاط الجار أى ولا تشك قريش فى أنه اه ابى ويحتمل أن يكون الاستثناء من محذوف تقديره ولا تشك قريش فى أنه عليه الصلاة والسلام يخالفها فى جميع المناسك الا الوقوف عند المشعر الحرام فانهم تحققوا انه لا يخالفهم فيه اه سنوسى والاول أظهر

قوله كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية أى كما كانوا يقفون عند المشعر الحرام يعنى بالمزدلفة وانما كانوا يقفون بها لانها من الحرم وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه كما فى النووى قال وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات اه

قوله فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أى جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه الى عرفات على خلاف ظنهم فانهم ظنوا وقوفه عليه الصلاة والسلام بالمزدلفة مثلهم لكونه قرشيا

قوله حتى أتى عرفة أى حتى قارب عرفات بقرينة حكاية نزوله عليه الصلاة والسلام فى قبة ضربت له بنمرة وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات اه من النووى باختصار

قوله حتى اذا زاغت الشمس أى مالت ففاء الفىء اه قاموس

قوله فرحلت له هو بتخفيف الحاء أى جعل عليها الرحل اه نووى

قوله عليه السلام كحرمة يومكم هذا الخ معناه متأكدة التحريم شديدته اه نووى

قوله عليه السلام ألا كل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع أى لا حكم له قد أبطلته

قوله عليه السلام كان مسترضعا فى بنى سعد الاسترضاع كما فى القاموس طلب المرضعة ومنه قوله تعالى أن تسترضعوا أولادكم أى تطلبوا مراضع لاولادكم فقول ابن الملك بفتح الضاد مهو منه وربيعة بن الحارث هو ابن عم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحارث بن عبد المطلب فاهدر صلى الله تعالى عليه وسلم دم ابن ابن عمه وأبطل الطلب به فى الاسلام ولم يجعل لربيعة فى ذلك تبعة قوله عليه السلام وأول ربا ربانا واضافة الدماء والربا الى ضمير جماعة المتكلمين وقوله رباعباس بن عبد المطلب بدل مما قبله ولفظ المشكاة من ربانا رباعباس وهو الاظهر الموافق لما قبله فيكون رباعباس خبرا قوله عليه السلام أن لا يوطئن مبتدأ موصوف وصفته جملة أضع ومعناها أضعه تحت قدمى وابطله والخبر قوله لجامع الاسلام او لجامع القرابة والبدء بوضع ما لاهل القرابة أمكن فى النفوس

قوله عليه السلام وانتم تسألون عنى أى يسألكم ربكم هل بلغ رسولى ما ارسلته به قوله وينكتها الى الناس كذا بالتاء وهو بعيد المعنى وصوابه ينكبها بباء موحدة ومعناه يقلبها ويترد ها الى الناس مشيرا اليهم ذكره النووى عن القاضى وهو مذكور فى النهاية فى ن ك ب والنكت بالتاء ضرب الارض بطرف القضيب وأن يؤثر فيها فعل المفكر المهموم

قوله عليه السلام كتاب الله بالنصب بدل عما قبله وبالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف وفى التفسير بعد الابهام تفخيم لشان القرآن اه من المبارق قوله عليه السلام وانتم تسألون عنى أى يسألكم ربكم هل بلغ رسولى ما ارسلته به قوله وينكتها

الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيماً فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيّاً فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ

قوله وجعل حبل المشاة أى مجتمعهم اه نووى قال وحبل الرمل ماطال منه وضخم اه فهو تشبيه لهم بحبل الرمل قوله حتى غاب القرص يعنى قرص الشمس قال النووى هو بيان لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فان هذه تطلق مجازا على مغيب معظم القرص فازال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص اه قوله وأردف اسامة خلفه قد سبق تفسير الاردان فى شرح حديث اعتمار الصديقة من التنعيم بهامش ص ٣٥

قوله وقد شنق للقصواء الزمام أى ضم وضيق وهو بتخفيف النون اه نووى يقال شنقت البعير شنقا من باب قتل اذا عكفته ورفعت رأسه بزمامه وأنت راكبه كما يفعل الفارس بفرسه اه مصباح

قوله ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم أى رحل عن عرفات

قوله حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله المورك والموركة المرفقة التى تكون عند قادمة الرحل يضع الراكب رجله عليها ليستريح من وضع رجله فى الركاب أراد أنه كان قد بالغ فى جذب رأسها اليه ليكفها عن السير اه نهاية

قوله ويقول بيده اليمنى أى مشيرا بها السكينة السكينة أى الزموا السكينة وهى الرفق والطمأنينة

قوله كلما أتى حبلا من الحبال قبل الحبال فى الرمل كالجبال فى غير الرمل كذا فى النهاية

قوله أرخى لها أى أرخى للقصواء الزمام وأرسله قليلا

قوله ولم يسبح بينهما شيئا أى لم يصل بينهما نافلة وقد مر فى كتاب الصلاة أن النافلة تسمى سبحة

قوله حتى أسفر جداً الضمير فى أسفر يعود الى الفجر المذكور أولا وقوله جدا بكسر الجيم أى اسفارا بليغا اه نووى يعنى أضاء اضاءة تامة

قوله وسيما أى حسنا وضيئا

قوله مرت به ظعن أى نساء على الابل هو جمع ظعينة كسفينة وسفن قال النووى وأصل الظعينة البعير الذى عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازا اه وأصل الظعن الارتحال قال تعالى يوم ظعنكم ويوم اقامتكم قال القيومى ويقال للمرأة ظعينة فعيلة بمعنى مفعولة لان زوجها يظعن بها ويقال الظعينة الهودج وسواء كان فيه امرأة أم لا اه وذكر المبرد فى الكامل ص ٢٩٨ وبطبع مصر ٣٠٩ جماعة من الاصحاب موصوفين بالطول والجمال ثم قال وكان أحد هؤلاء يقبل المرأة على الهودج وكان يقال لرجل منهم مقبل الظعن اه

قوله التى تخرج على الجمرة الكبرى يعنى جمرة العقبة

قوله حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة وهى جمرة العقبة أيضا على ما ذكره النووى قال ملا على ولعل الشجرة اذ ذاك (معكم) كانت موجودة هناك

قوله مثل حصى الخذف أى حصى صغار بحيث يمكن أن يرمى باصبعين والخذف فى الاصل مصدر سمى به يقال خذفت من باب ضرب أى رميتها بطرف الابهام والسبابة كذا فى المصباح وفى الحديث نهى عن الخذف وهو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمى بها كذا فى النهاية ٨

قوله فنحر ثلاثا وستين بيده أى من نفسه بعدد سنى عمره صلى الله تعالى عليه وسلم قال النووى وفى رواية الترمذى وأعطى عليا البدن التى ٨ قال النووى والمراد الحمى المعتاد حمى الربع لكنه اطلق مجازا اه أقول ومثل صفة بعدصفة خصاة فهو قاعد فى محله ليس بزائد كما ظنه النووى قوله فنحر ثلاثا وستين بيده أى من نفسه بعدد سنى عمره صلى الله تعالى عليه وسلم أى نحر البدن التى جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء فى رواية الترمذى وأعطى عليا البدن التى ٩ جاءت معه من اليمن وهى تمام المائة اه قوله ببضعة بفتح الباء لا غير وهى القطعة من اللحم اه نووى قوله من مرقها المرق من الطعام ما نسبه « شوربا » بالعجمى قوله فان خفت ان شارككم فى هذا النوع أن يعتقد الناس ان ذلك من المناسك فيأمروكم به لكثرة فضيلته أى أخرجوا يا بنى عبد المطلب ماء زمزم بالقاء الدلاء فيها ونزعها عنها واسقوا الناس فلولا أنى خفت ان شارككم الناس (معكم) فى السقى لنزعت أنا بنفسى ماء زمزم بالقاء الدلاء فيها ونزعها عنها واسقوا الناس فلولا أنى خفت ان شارككم الناس

قوله فناولوه أى اعطوه دلوا فشرب منه أى من ماتها قال الدلو كما فى المصباح تأنيثها أكثر قوله وكانت العرب أى فى جاهليتهم يدفع بهم أبو سيارة على حمار عرى فى القاموس وأبو سيارة عميلة بن خالد العدوانى كان له حمار أسود أجاز الناس عليه من المزدلفة الى منى أربعين سنة وكان يقول «أشرق ثبير» كيما نغير» أى كى نسرع الى النحر فقيل «أسح من عير أبى سيارة» اه يعنى ضرب به المثل وفى تاج العروس قال الراجز خلوا الطريق عن أبى سيارة وعن مواليه بنى فزاره حتى يجيز سالما حماره

مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ **وحدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ عُرْيٍ فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثُمَّ فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ ❁ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَحَرْتُ هٰهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتُ هٰهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ هٰهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا فَذٰلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً إِلَّا الْحُمْسَ وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ ثِيَابًا فَيُعْطِي الرِّجَالُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ وَكَانَتِ الْحُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ

باب

ماجاء أن عرفة كلها موقف

قوله ويكون منزله ثم أى فى المشعر الحرام بالمزدلفة

قوله فاجاز ولم يعرض له أى جاوزه ولم يتعرض له بالوقوف

قوله عليه السلام وجمع كلها موقف أنث الضمير لان جمعا علم لمزدلفة قال الفيومى ويقال لمزدلفة جمع اما لان الناس يجتمعون بها واما آدم اجتمع هناك بحواء اه

باب

فى الوقوف وقوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس

قوله ومن دان دينها أى تبعهم واتخذ دينهم دينا اه مرقاة

قوله وكانوا يسمون الحمس يعنى قريشا كما هو المتبين فى الرواية التالية بقوله والحمس قريش وما ولدت وهو كما فى المرقاة جمع أحمس من الحماسة بمعنى الشجاعة

قوله ثم يفيض منها الافاضة هنا الدفع بكثرة تشبيها بفيض الماء قال ابن الاثير وأصل الافاضة الصب فاستعيرت للدفع فى السير وأصله أفاض نفسه أو راحلته فرفضوا ذكر المفعول حتى لكن لو اقتصر على ذكره لافتقر الى تقدير أى أفاض منها كأنه دفع نفسه منها ونحاها أو دفع ناقته وحملها على السير قوله عراة أى عارين من الثياب رجالهم وعاريات منها نساؤهم وهذا كما قال النووى من الفواحش التى كانوا عليها فى الجاهلية قوله الا أن تعطيهم الحمس ثيابا فلو طافوا بالبيت عراة لانقلب ثيابهم التى فكانوا يقولون نحن لا نطوف فى ثياب عصينا الله فيها كما فى تفسير قوله تعالى فى سورة الاعراف وانا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا الآية فى الجلالين

يطوفون بالبيت عراة

عَرَفَاتٍ قَالَ هِشَامٌ فَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ الْحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ لَا نُفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ فَلَمَّا نَزَلَتْ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ وَاللهِ إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هٰهُنَا وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ ۞ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ لِي أَحَجَجْتَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ بِمَ أَهْلَلْتَ قَالَ قُلْتُ لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَحِلَّ قَالَ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ قَالَ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّئِدْ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَبِهِ فَائْتَمُّوا قَالَ فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ **و حدثنا** ۞ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هٰذَا

قوله أضللت بعيراً لي يقال ضل البعير اذا ناب وخفي موضعه وأضللته أي فقدته اه من المصباح

قوله وهو منيخ بالبطحاء أي نازل بها بأناخة ناقته فيها

قوله ففلت رأسي أي نقته من القمل بأخذه منه بيدها يقال فلى يفلي فليا من باب رمى كما في المصباح قال النووي هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محرماله اه

قوله فكنت افتي به الناس أي بالتمتع بالعمرة الى الحج ففي سنن النسائي عن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة كما هو في آخر الصفحة المقابلة

باب
في نسخ التحلل من الاحرام والامر بالتمام

قوله حتى كان في خلافة عمر أي كنت افتي بذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر كما هو المفهوم مما يأتي

قوله رويدك بعض فتياك أي ارفق قليلا وأمسك عن الفتيا ويقال فتيا وفتوى لغتان مشهورتان اه نووي

قوله فليتئد أي فليتأن ولا يعجل وهو افتعال من التؤدة وزان رطبة

قوله فبه فائتموا أي فاقتدوا به خاصة دون غيره

قوله فان كتاب الله يأمر بالتمام أراد به قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله

الإسناد نحوه **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا سفيان عن قيس عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بم أهللت قال قلت أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدي قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك فقلت أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليتئد فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فأتموا فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك قال إن نأخذ بكتاب الله فإن الله عز وجل قال وأتموا الحج والعمرة لله وإن نأخذ بسنة نبينا عليه الصلاة والسلام فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي **وحدثني** إسحق بن منصور وعبد بن حميد قالا أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني إلى اليمن قال فوافقته في العام الذي حج فيه قال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا موسى كيف قلت حين أحرمت قال قلت لبيك إهلالا كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل سقت هديا فقلت لا قال فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحل ثم ساق الحديث بمثل حديث شعبة وسفيان **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن إبراهيم ابن أبي موسى عن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض

وهو بالبطحاء فقال بما أهللت

قوله فمشطتني أي سرحت شعر رأسي وأصلحته

قوله افق الناس بذلك أي بالاعتمار في الحج متمتعا وستأتي رواية أنه كان يفتي بالمتعة

قوله فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل اذ هذه للمفاجأة فحق الكلام أن يقال فبينا أنا قائم بالموسم وأراد به موسم الحاج وهو مجمعهم

قوله فبه فائتموا أي فخصوه بالاقتداء فخذوا قوله واتركوا قولي ان خالفه

قوله فان الله عز وجل قال وأتموا الحج والعمرة لله أي فيلزم اتمام كل منهما على حدة لا يجعل احدهما تابعا للآخر وقد يقال ان الآية انما دلت على وجوب اتمام الحج والعمرة المشروع فيهما وذلك صادق بانواع الاحرام الثلاثة وسيأتي بيان وجه كراهية ذلك من عنده رضي الله تعالى عنه

قوله فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي أي فيكون الحل يوم النحر لا قبله

قوله فوافقته في العام الذي حج فيه أي فاتيت الحجاز موافقا له صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع

قوله اهلالا كاهلال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي أهللت اهلالا كاهلاله ففيه التعبير عن الحضرة بالغيبة وتفسير الاهلال بالهامش في صدر الصفحة الخامسة وهو في معنى رفع الصوت كاهلال الهلال واستهلاله اذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته واستهلال الصبي تصويته عند ولادته

قوله رويدك ببعض فتياك أي أخره فلعله يخالف ما أحدثه أمير المؤمنين

قوله فانك لاتدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعد أى بعدما أفتيت به قوله حتى لقيه بعد أى ثم ان ابا موسى لقى سيدنا عمر بعد مقالة ذلك الرجل فيحتمل أنه يغضب عليك لجيئك على خلاف رأيه قوله كرهت أن يظلوا أى يصيروا معرسين من أعرس اذا صار ذا عروس ودخل بامرأته عند بنائها والمراد هنا الوطء أى مقاربين لنسائهم وضمير بهن للنساء بقرينة المقام قوله فى الاراك هو موضع بعرف قرب نمرة كما فى القاموس يريد أنى أكره التمتع لان ٢

فَتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِى مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِى النُّسُكِ بَعْدُ حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِى الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرُوحُونَ فِى الْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ ❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ شَقِيقٍ كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَكَانَ عَلِىٌّ يَأْمُرُ بِهَا فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِىٍّ كَلِمَةً ثُمَّ قَالَ عَلِىٌّ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَجَلْ وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ ❁ وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ اجْتَمَعَ عَلِىٌّ وَعُثْمَانُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ فَقَالَ عَلِىٌّ مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْهَى عَنْهُ فَقَالَ عُثْمَانُ دَعْنَا مِنْكَ فَقَالَ إِنِّى لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِىٌّ ذَلِكَ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا **وحدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِى الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَيَّاشٍ الْعَامِرِىِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً يَعْنِى الْمُتْعَةَ فِى الْحَجِّ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً يَعْنِى مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَمُتْعَةَ الْحَجِّ

باب
جواز التمتع

٢ التحلل الذى فيه يفضى الى مواقعة النساء الى حين الخروج الى عرفات قوله تقطر رؤسهم أى من مياه الاغسال المسببة عن الوقاع بعهد قريب وهذا التعبير أحسن مما مضى فى ص ٣٧ من قول بعضهم تقطر مذاكيرنا المنى والجملة حال فبين سيدنا عمر العلة التى لاجلها كره التمتع وكان من رأيه كما قال الزرقانى عدم الترفه للحاج بكل طريق فكره قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر البلل الى ذلك الحين بخلاف من بعد عهده بهن ومن تفطم ينقطع قوله فقال عثمان لعلى كلمة يعنى كلاما يشعر نهيه عن التمتع حيث قال له كما يأتى ذكره ترانى أنهى الناس وأنت تفعله فقال له على كما فى صحيح البخارى « ما كنت لادع سنة النبى صلى الله عليه وسلم لقول أحد » فبهذا انتظم الكلام مع قوله ثم قال على الخ قوله فقال أجل أى نعم قوله ولكنا كنا خائفين أى غير آمنين من العدو قال النووى لعله أراد به يوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمتع انما كان عمرة وحدها اه وعن هذا عدل الابى عن التفسير المذكور الى تفسيره بخوف الفسخ وتبعه السنوسى قوله فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة تردد ابن المسيب فى التعبير عن منهى عثمان فان المراد بالمتعة كما فى شروح البخارى العمرة فى أشهر الحج سواء كانت فى ضمن الحج أو متقدمة عنه منفردة وسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذى هو تمتع قوله ما تريد الى أمر الخ أى ما مرادك بالميل الى نهى أمر فعله (حدثنا) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ البخارى ما تريد الى أن تنهى عن أمر فعله النبى صلى الله عليه وسلم وروى حكما فى القسطلانى الا أن نهى بحرف الاستثناء

وجملة فعله رسول الله صفة لامر قوله ونحن أحق أى بتقارب زماننا قوله لا أستطيع أن أدعك أى لا أقدر أن أدعك أى لا أتركك وشأنك كيلا يشيع بين المسلمين نهى من أمير هم عن أمر فعله نبيهم قوله فلما أن رأى على ذلك أى النهى الواقع من عثمان عن المتعة والقرآن أهل بهما جميعا أى بالحج والعمرة وفى صحيح البخارى زيادة لبيك بعمرة وحجة وهذا كله كلام ابن المسيب

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ فَقُلْتُ إِنِّي أَهُمُّ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ الْعَامَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ لٰكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمَّ بِذٰلِكَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ بِالرَّبَذَةِ فَذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ **وحدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو أَبِي عُمَرَ جَمِيعاً عَنِ الْفَزَارِيِّ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ فَعَلْنَاهَا وَهٰذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ يَعْنِي بُيُوتَ مَكَّةَ **وحدثناه** أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ يَعْنِي مُعَاوِيَةَ **وحدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ إِنِّي لَأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ يَنْفَعُكَ اللّٰهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذٰلِكَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ أَفَتَأَى كُلُّ امْرِئٍ بَعْدُ مَا شَاءَ أَنْ يَفْتَأَى **وحدثناه** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ كِلَاهُمَا عَنْ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ أَفْتَأَى رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ يَعْنِي عُمَرَ **وحدثني** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً عَسَى اللّٰهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

قوله لم يكن ليهم اللائق فيه هم الفسخ لا بالمعهود

قوله اى أهم ان أجمع العمرة والحج العام أى اريد فى هذه السنة أن احرم بعمرة وحج والظاهر من اطلاق الجمع هو القران لكن المفهوم من جواب أبى ذر كون المراد الجمع بطريق الفسخ

قوله بالربذة هى قرية قرب المدينة بها قبره رضى الله تعالى عنه

قوله وهذا الاشارة بهذا الى معاوية بن ابى سفيان كما يأتى تفسيرها بصيغة العناية فى الرواية

قوله بالعرش جمع عريش كقليب وقلب وغدير وغدر وطريق وطرق وأراد بها بيوت مكة كما فسره والمعنى كما فى النووى انا تمتعنا بعمرة القضاء وهو يومئذ على دين الجاهلية مقيم بمكة

قوله قد أعمر طائفة من أهله ذكر الابى عن القرطبى أن معنا أباح لهم أن يحرموا بالعمرة حين أتوا ميقاتهم ذا الحليفة ويعنى بالعشر العشر الاخير من ذى القعدة لانهم أتوه فى السادس منه ويحتمل أن يريد عشر ذى الحجة فانهم أحلوا بفراغهم من العمرة فى الخامس منه ثم قال الاظهر انه انما يعنى الفسخ لانه قاله فى مقابلة نهى عمر والذى اشتهر عن عمر انما هو النهى عن الفسخ اه

قوله حتى مضى لوجهه أى الى أن مات وقد جاء حتى مات

قوله افتأى كل امرئ هو افتعال من الرأى أى قال برأيه ما شاء أن يقوله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ وَقَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ حَتَّى اكْتَوَيْتُ فَتَرَكْتُ ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي فَإِنْ عِشْتُ فَاكْتُمْ عَنِّي وَإِنْ مُتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ إِنَّهُ قَدْ سُلِّمَ عَلَيَّ وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ **و حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ * وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ **حدثنا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ

قوله جمع بين حجة وعمرة أى أحرم بالجمع بينهما

قوله فتركت هو بضم التاء أى انقطع السلام علىّ ثم تركت بفتح التاء أى تركت الكىّ فعاد السلام علىّ ومعنى الحديث ان عمران ابن الحصين رضى الله تعالى عنه كانت به بواسير فكان يصبر على ألمها وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم عليه ثم ترك الكىّ فعاد سلامهم عليه اه نووى والكىّ والاكتواء قدمر تفسيرها بهامش ص١٣٧ من الجزء الاول قال ابن حجر وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى عن عمران نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الكىّ فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا اه ففيه استدلال على كراهية الكىّ وهو كما فى تيسير المناوى منهى عنه مكروه لشدة ألمه وخطره فان اعتقد أنه علة للشفاء لاسبب له فهو حرام وفى أحاديث كتاب الطبّ من صحيح البخارى « وأنهى امتى عن الكىّ » « وما احب » أن أكتوى » ما عليه الصلاة والسلام عقب عده الكىّ فى عداد الاشفية فهو كما فى فتح البارى لايترك مطلقا ولايستعمل مطلقا بل يستعمل عند تعينه طريقا الى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد ان الشفاء باذن الله تعالى وبه يتبين محمل النهى ومن أمثال العرب قولهم آخر الدواء الكىّ

قوله انى كنت محدثك باحاديث قال النووى ظاهره انها ثلاثة فصاعدا ولم يذكر منها الا حديثا واحدا وهو الجمع بين الحج والعمرة واما اخباره بالسلام فليس حديثا فيكون باقى الاحاديث محذوفا من الرواية اه

قوله فاكتم على أراد به الاخبار بسلام الملائكة عليه كره أن يشاع عنه ذلك فى حياته اه نووى

قوله ثم لم ينزل فيها كتاب الله يعنى آية ناسخة لها فى كتابه تعالى

أخبرنا عيسى الخ

قوله ولم ينهنا عنها كذا هنا وفيما قبله ولم ينه عنها وهو الموافق لقوله لم ينزل فيها

قوله نزلت آية المتعة فى كتاب الله وهى قوله تعالى والفاء فى فمن تمتع واقعة فى جواب اذا والفاء فى فما استيسر فى سورة البقرة فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى الآية واقعة فى جواب من أى فاذا أمنتم الاحصار من عدو أو مرض بان زال أو لم يكن فتمتعتم بالعمرة الى وقت الحج فعليه ما تيسر من الهدى ومعنى التمتع بالعمرة الاستمتاع والانتفاع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة الى وقت الحج ثم الانتفاع به فى وقته ان كان قارنا ويسمى القران أيضا التمتع بهذا المعنى أو معناه الاستمتاع بسبب العمرة بالتحلل منها الى أن يحرم بالحج ان كان متمتعا وعلى كلا التقديرين يلزمه هدى شكرا لنعمة الجمع بين النسكين يذبح يوم النحر وهو معنى قوله فما استيسر من الهدى

نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِى كِتَابِ اللهِ (يَعْنِى مُتْعَةَ الْحَجِّ) وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدُ مَا شَاءَ * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ وَأَمَرَنَا بِهَا * **حدثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى حَدَّثَنِى عُقَيْلُ ابْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْىَ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْىَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِىَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَطَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَىْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْىَ مِنَ النَّاسِ * وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ حَدَّثَنِى أَبِى

باب

وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله

قوله وتمتع الناس معه أى اكثرهم هذا التمتع اللغوى بالجمع بين العبادتين اهـ مرقاة

قوله بالعمرة الى الحج أى بضمها اليه اهـ مرقاة

قوله قال للناس أى المعتمرين اهـ مرقاة

قوله من شىء لفظ البخارى لشىء وجملة حرم صفة له يعنى شيئا من أفعاله

قوله حتى يقضى حجه أى حتى يؤديه بالوقوف بعرفات ورمى الجمرات

قوله فمن لم يجد هديا اما لفقده أو لفقد ثمنه

قوله عليه السلام ثلاثة أيام فى الحج وهو اليوم السابع من ذى الحجة والثامن والتاسع

قوله عليه السلام وسبعة اذا رجع الى أهله أى وليصم سبعة أيام اذا فرغ من أفعال الحج ولو قبل الرجوع الى أهله اذ المقصود مضى الايام المنهية واختلف فى تفسير قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم فقيل اذا رجعتم الى أهليكم وقيل اذا فرغتم من أعمال الحج ومضت أيام التشريق ولما كان الفراغ سبب الرجوع اطلق المسبب على السبب وهو المذهب فلو صام السبعة بمكة يجوز عندنا كما فى العينى

قوله فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف أى سعى بينهما سبعة أشواط قوله حتى قضى حجه ونحر هديه أى ثم حلق وهذا هو التحلل الاول فيما عدا الوقاع قوله وأفاض فطاف بالبيت أى نزل من منى الى مكة فطاف طواف الزيارة ويسمى طواف الافاضة قوله ثم حل من كل شىء الخ وهو التحلل الثانى المحل للوقاع

عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ) زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ **و حدثناه** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ) قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ لَمْ تَحِلَّ بِنَحْوِهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ) قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي وَلَبَّدْتُ رَأْسِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ **و حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ حَفْصَةُ فَقُلْتُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ قَالَ إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي ❁ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا وَقَالَ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ

قوله عليه السلام انى لبدت رأسى وقلدت هدى قدسبق تفسير التلبيد فى هامش الصفحة الثامنة والتقليد هو تعليق شئ فى عنق الهدى ليعلم أنه هدى

قوله عليه السلام فلا احل حتى أنحر قال ابن الملك فيه دليل على أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان مفردا ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارنا اه

باب
بيان أن القارن لا تحلل الا فى وقت تحلل الحاج المفرد

قوله ان عبدالله بن عمر خرج اى أراد أن يخرج الى مكة للحج كما يظهر مما يأتى واما قوله معتمرا فمعناه كما قال العسقلانى انه خرج اولا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة أحرم بالعمرة والفتنة التى ذكروها له هى فتنة نزول حجاج بن يوسف الثقفى لقتال عبدالله بن الزبير وفى شرح الموطأ للزرقانى انه لما مات معاوية بن يزيد ابن معاوية ولم يستخلف بقى الناس بلا خليفة شهرين وايامًا فاجمع أهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبدالله بن الزبير وتم له ملك الحجاز والعراق وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم فلم يزل الامر كذلك حتى مات مروان وولى ابنه عبدالملك فمنع الناس الحج خوفا أن يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا أمر عليهم حجاجا الثقفى ففاتل أهل مكة وحاصرهم حتى غلبهم وقتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة ثلاث وسبعين اه

باب
بيان جواز التحلل بالاحصار وجواز القران

قوله وقال ان صددت اى منعت عن البيت ضمنا يعنى نفسه ومن معه كما ضمنا مع رسول الله حين صده المشركون عن البيت فى الحديبية من التحلل بالعمرة فانه عليه الصلاة والسلام تحلل من عمرته فيها وانحر هديه وحلق رأسه كما فى صحيح البخارى قال ابن عمر ذلك جوابا لولديه عبدالله وسالم حين أشارا عليه بالتأخير ذلك العام كما يأتى

عَلَى الْبَيْدَاءِ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعاً وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِئٌ عَنْهُ وَأَهْدَى **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَا لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ قَالَ إِنْ خُلِّيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ ثُمَّ تَلَا لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ فَانْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْياً ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ يَوْمَ النَّحْرِ **وحدثناه** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَكَانَ يَقُولُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ

مع عمرتي نخ

أراد ابن عمر أن يحج نخ

قوله على البيداء تقدم انه اسم موضع بين مكة والمدينة

قوله ما امرهما الا واحد ضمير الاثنين راجع للحج والعمرة بمعونة المقام وفي رواية الليث فيما يأتي ما شأن الحج والعمرة الا واحد أي في حكم الاحصار وهو جواز التحلل منهما بسببه وقد ثبت تحلله عليه السلام من أجل الاحصار عام الحديبية من احرامه بالعمرة وحدها قال الزرقاني فاذا جاز التحلل في العمرة مع أنها غير محدودة بوقت فهو في الحج أجوز وفيه العمل بالقياس اه

قوله اشهدكم اني الخ قال شراح البخاري الظاهر انه أراد تعليم غيره والا فليس التلفظ شرطا فضلا عن الاشهاد

قوله فخرج حتى اذا جاء البيت ولفظ الموطأ ثم نفذ حتى جاء البيت يعني انه مضى ولم يصد عن البيت

قوله ورأى انه مجزئ عنه اي رأى ان ما فعله من طواف واحد وسعي واحد كاف له كما يأتي التصريح به فيما يليه وكفاية ذلك للقارن مذهب من سوانا وقد قامت دلائل اخرى ان القارن يحتاج الى طوافين وسعيين كما بسط في محله من الفقه وفي شرح معاني الآثار

قوله واهدى وفي رواية آتية زيادة هدياً اشتراه من قديد وهذا الهدي لابد منه لمن جمع لسكين قرانا أو تمتعا كما مر بهامش ص ٤٩

قوله ان عبدالله بن عبدالله وفي بعض روايات البخاري عبيدالله بن عبدالله بصيغة التصغير وافاد ابن حجر صحة كليهما على اختلاف الطرق وعبيدالله المذكور شقيق سالم على ما ذكر في الخلاصة

قوله كلما عبدالله يعني أباهما عبدالله بن عمر وفي صحيح البخاري زيادة ليالي نزل الجيش بابن الزبير

قوله يحال بينك وبين البيت يحال مبني للمجهول ونائب الفاعل ضمير المصدر أي تقع الحيلولة بينك وبينه فتمنع من الوصول اليه وكذلك يقال في حيل فمعنى فان حيل فان وقعت الحيلولة

قوله حين نزل الحجاج هو ابن يوسف الثقفي الامير المبير أي قدم مكة من الشام ومعه جيشه لمقاتلة ابن الزبير فيها وهو من العبادلة وابن أحد العشرة المبشرين بالجنة

حَسَنَةٌ اَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنِّى اُشْهِدُكُمْ اَنِّى قَدْ اَوْجَبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى اِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ اِلَّا وَاحِدٌ اَشْهَدُوا (قَالَ ابْنُ رُمْحٍ) اُشْهِدُكُمْ اَنِّى قَدْ اَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِى وَاَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ ثُمَّ انْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى اَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْاَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَذٰلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** اَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ وَاَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِى اِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ اَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَّا فِى اَوَّلِ الْحَدِيثِ حِينَ قِيلَ لَهُ يَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ قَالَ اِذَنْ اَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِى آخِرِ الْحَدِيثِ هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ

❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ اَيُّوبَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِىُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِى رِوَايَةِ يَحْيَى قَالَ اَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا **وحدثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ عَنْ اَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّى بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا قَالَ بَكْرٌ فَحَدَّثْتُ بِذٰلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ فَلَقِيتُ اَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ اَنَسٌ مَا تَعُدُّونَنَا اِلَّا صِبْيَانًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا **وحدثنى** اُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ

قوله حين قيل له يصدوك كذا باسقاط النون اختصاراً مما سبق فى قول القائل وانا نخاف أن يصدوك وفى نسخة يصدونك باثباتها

باب
فى الافراد والقران بالحج والعمرة

قوله عن أنس الخ قال النووى ان الصحيح المختار فى حجة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان فى اول احرامه مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا فحديث ابن عمر هنا محمول على أول احرامه صلى الله تعالى عليه وسلم وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه وكأنه لم يسمعه أولا ولابد من هذا التأويل أو نحوه لتكون رواية أنس موافقة لرواية الاكثرين اه باختصار

قوله ماتعدوننا الا صبيانا أى كأنكم ماتأخذون بقولنا لعدكم ايانا صبيانا حينئذ

يصدونك عن البيت فقال نخ

سبق من تاج العروس بهامش ص ٣٨ من الجزء الاول ان (بسطام) ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة

ابْنُ الشَّهِيدِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ قَالَ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ كَأَنَّمَا كُنَّا صِبْيَانًا ۞ **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَا تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا **و حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ فَقَالَ وَمَا يَمْنَعُكَ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا فَقَالَ وَأَيُّنَا أَوْ أَيُّكُمْ لَمْ تَفْتِنْهُ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَسُنَّةُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ فَقَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ

قوله ابن الشهيد هو حبيب ابن الشهيد الازدي أبو محمد البصري قال أحمد ثقة مأمون مات سنة خمس وأربعين ومائة اه من الخلاصة

قوله عن وبرة هو وبرة بن عبد الرحمن المسلمي بضم الميم ٢

باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي

٢ الكوفي المتوفى في ولاية خالد بن عبد الله القسري على الكوفة اه منها معجما بهامشها وكان موت خالد القسري بفتح القاف وسكون المهملة في سنة ١٢٤ وهو الذي قال في حقه الذهبي في ميزان الاعتدال صدوق ولكنه ناصبي ظلوم

قوله فقال ابن عمر الخ هذا الذي قاله ابن عمر هو اثبات طواف القدوم للحاج اه نووي وهو تحية المسجد الحرام سنة للآفاقي

قوله ان كنت صادقا معناه ان كنت صادقا في اسلامك واتباعك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تعدل عن فعله وطريقته الى قول ابن عباس وغيره اه نووي قال ذلك ورعا حتى لا يذكر ابن عباس بشيء ويحتمل أن يكون المعنى ان كنت صادقا فيما أخبرت عنه اه ابي

قوله رأيت ابن فلان أراد به ابن عباس

قوله قد فتنته الدنيا هكذا في كثير من النسخ وفي كثير منها أو اكثرها أفتنته وفتن وأفتن لغتان صحيحتان والاولى أصح وأشهر وبها جاء القرآن ومعنى فتنته الدنيا لانه تولى البصرة والولايات محل الخطر والفتنة وأما ابن عمر فلم يتول شيئا اه نووي لكن ذكر الابي حصول تقطيب الوجه في شيخه حين انتهت القراءة عليه الى هذا اللفظ انكارا له وولي ابن عباس البصرة من قبل ابن عمه علي ولا يعني بفتنة الدنيا سعة المال لان ابن عمر أكثر منه مالا كما قيل ولكن طهر الله قلبه من حب الرياسة وكان مكرما حيثما حل اه

قوله فقال رأينا أفتنته الدنيا القائل ابن عمر فيما يظهر كما في النووي من بعده وقوله واصحابه والسياق قال وأيكم أو أيّنا أو قال وأيّنا لم تفتنه الدنيا اه نووي

قوله فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف الخ هذا واضح لا يحتاج لبيان لكن ذلك لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحتج لبيان من غيره حتى يطوف كما فعل ابن عمر فتجب متابعته والاقتداء به اه نووي

ج ٣ ص ١٠٩ ح

وقد أفتنته الدنيا نعم أن نفع نعم سألت ابن عمر نعم

قوله فتصدانى الرجل أى تعرض لى هكذا هو فى جميع النسخ تصدانى بالنون القرب والاصل تصدد فابدل للتخفيف قوله ماشأن أسماء والزبير هما زوجان والاشهر فى اللغة تصدى لى اه نووى وهو من الصدد بمعنى فان المراد باسماء كما يظهر مما يأتى هى اسماء ذات ٢

باب

مايلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الاحرام وترك التحلل

٢ النطاقين بنت ابى بكر الصديق اخت الصديقة لاب أسن منها وهى التى استأذنت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى صلة امها وهى مشركة على ما مر بيانه فى ص ٨١ من الجزء الثالث والمراد بالزبير هو الزبير بن العوام أحد العشرة وقدم ذكرها بهامش ص ٣٢ من الجزء المذكور

قوله أظنه عراقيا قول عروة هذا مشعر بعدم رضاه عن العراقيين لوقوع قتل أخيه مصعب فيهم ولقد أغرب الابى ومتابعه السنوسى فى قولهما يحتمل قوله ذلك لان أهل العراق غلب عليهم القياس وعدم التمسك بالآثار اه

قوله ثم لم يكن غيره أى غير الحج الذى أحرم به لم يغيره ولم يفسخه الى العمرة وكان السائل لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة أفاده النووى وذكر ان القاضى عياض قال بتصحيف العبارة وصوابها ثم لم تكن عمرة كما هو لفظ البخارى وليس فيها تصحيف

قوله ثم عمر مثل ذلك الظاهر فى اعراب مثل هو الرفع وقال ملا على بالنصب أى فعل مثل ذلك وفى نسخة بالرفع أى فعله مثل ذلك اه

قوله مع أبى الزبير يريد أباه الزبير أى مصاحبا لوالدى فابى الزبير ليس بكنية ولفظ الزبير اما بدل أو عطف بيان

قوله ثم لم ينقضها أى لم ينقض حجته بعمرة

قوله ولا أحد ممن مضى لا مزيدة لتظاهر ما فى قوله ما كانوا يبدأون بشئ

قوله حين يضعون أقدامهم أى فى المسجد الحرام حين وصلوا اليه

قوله ثم لا يحلون أى بمجرد الطواف

قوله وقد رأيت امى يعنى أسماء بنت الصديق وقوله وخالتى يعنى الصديقة حبيبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله أقبلت هى واختها وهى الصديقة لكنها ما كانت فى هذا الاعتبار لعذرها كما مر فالمراد من سواها من المذكورين فى هذه العمرة والمراد بفلان وفلان عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان ذكره القسطلانى فى باب الطواف على وضوء ثم ذكر فى باب متى يحل المعتمر قول الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيينهما وكأنها سمت بعض ما عرفته ممن لم يسق الهدى قوله قط هذا من جملة المواضع التى جاء فيها قط بعد المثبت

عُيَيْنَةَ ۞ **حدثنى** هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ سَلْ لِى عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهِلُّ بِالْحَجِّ فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ أَمْ لاَ فَإِنْ قَالَ لَكَ لاَ يَحِلُّ فَقُلْ لَهُ إِنَّ رَجُلاً يَقُولُ ذٰلِكَ قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لاَ يَحِلُّ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ إِلاَّ بِالْحَجِّ قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلاً كَانَ يَقُولُ ذٰلِكَ قَالَ بِئْسَ مَا قَالَ فَتَصَدَّانِى الرَّجُلُ فَسَأَلَنِى فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ فَقُلْ لَهُ فَإِنَّ رَجُلاً كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَ ذٰلِكَ وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ فَعَلاَ ذٰلِكَ قَالَ فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ فَقَالَ مَنْ هٰذَا فَقُلْتُ لاَ أَدْرِى قَالَ فَمَا بَالُهُ لاَ يَأْتِينِى بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِى أَظُنُّهُ عِرَاقِيًّا قُلْتُ لاَ أَدْرِى قَالَ فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْنِى عَائِشَةُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَىْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَىْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ثُمَّ عُمَرُ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَىْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَىْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذٰلِكَ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ وَهٰذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلاَ يَسْأَلُونَهُ وَلاَ أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَأُونَ بِشَىْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لاَ يَحِلُّونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّى وَخَالَتِى حِينَ تَقْدَمَانِ لاَ تَبْدَآنِ بِشَىْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لاَ تَحِلاَّنِ وَقَدْ أَخْبَرَتْنِى أُمِّى أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِىَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذٰلِكَ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِى

وحدثنى هرون نخ

عن ٣٤٦٤٧٤٣٤٣ لابن نفسه نخ

زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مَنْصُورُ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا
قَالَتْ خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ
عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ وَكَانَ
مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ قَالَتْ فَلَبِسْتُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ
قُومِي عَنِّي فَقُلْتُ أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ **وحدثني** عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ
حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ
اسْتَرْخِي عَنِّي اسْتَرْخِي عَنِّي فَقُلْتُ أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ **وحدثني** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ
الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ
عَبْدَ اللّٰهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا) حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ كُلَّمَا
مَرَّتْ بِالْحَجُونِ تَقُولُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هٰهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ
خِفَافُ الْحَقَائِبِ قَلِيلٌ ظَهْرُنَا قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ
وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ قَالَ هٰرُونُ
فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللّٰهِ ❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ
ابْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ
عَنْهُمَا عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَرَخَّصَ فِيهَا وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا فَقَالَ هٰذِهِ أُمُّ
ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِيهَا فَادْخُلُوا عَلَيْهَا
فَاسْأَلُوهَا قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ فَقَالَتْ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا **وحدثناه** ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ح وَحَدَّثَنَاهُ

قوله عليه السلام فليقم على احرامه أى فليثبت وفى نسخة مضبوطة فليقم من الاقامة أى فليبق فى حاله فلا ينتقل عنها ثابتا على احرامه وضبطه ابن الملك أيضا بضم الياء وقال أى ليقم نفسه على احرامه ولا يحل له شئ مما حرم فيه اه

قوله عليه السلام ومن لم يكن معه هدى فليحلل أى بعد أفعال العمرة ثم ليهل بالحج

قولها فلبست ثيابى لعلها أرادت بها ثياب زينتها والا فالنساء ليس لهن المنع من المخيط فى احرامهن حتى يحتجن عند الاحلال الى لبس الثياب المعتادة وأيد ماقلته مارأيته بعد فى سنن النسائى من زيادة قولها «وتطيبت من طيبى» فحمدت الله تعالى

قولها فجلست الى الزبير أى مجلسا منتهيا اليه وهو زوجها رضى الله تعالى عنهما

قولها فقال قومى عنى أى حتى لا يقع منى مايحرك شهوتى وهذا احتياط منه رضى الله تعالى عنه لنفسه بمباعدتها من حيث انها زوجة متحللة

قولها فقلت أتخشى أن أثب مضارع متكلم من الوثب وهو الطفر أى أتخشى أن اساورك وهذا كناية عن ايقاعها الملامسة

قولها فقال استرخى عنى استرخى عنى قال النووى هكذا هو فى النسخ مرتين أى تباعدى اه

باب
فى متعة الحج

قوله أن عبدالله مولى أسماء هو عبدالله بن كيسان التيمى

قوله كلما مرت بالحجون هو وزان رسول جبل مشرف بمكة اه مصباح

قولها خفاف الحقائب جمع حقيبة وهو كل ما حمل فى مؤخر الرحل اه نووى يعنى من الحوائج وخفتها كناية عن قلة ما فيها كما يدل عليه قولها قليلة أزوادنا وأما قلة الظهر فهو قلة المركب

قوله فاذا امرأة أى فاذا هى امرأة عظيمة وكان عماها فى آخر عمرها رضى الله تعالى عنها ماتت بعد قتل ابنها عبدالله بايام فى التاريخ المار الذكر بهامش الصفحة الخمسين ولها مائة سنة وكلامها مع ابنها لما استشارها فى قبول الامان لما حصره الحجاج يدل على عقل كبير ودين متين وقلب صبور ذكره ابن الاثير فى كامل التواريخ فراجعه وذكرته مترجما فى كتابى مشاهير النساء

ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فِي حَدِيثِهِ الْمُتْعَةُ وَلَمْ يَقُلْ مُتْعَةُ الْحَجِّ وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ قَالَ شُعْبَةُ قَالَ مُسْلِمٌ لَا أَدْرِي مُتْعَةُ الْحَجِّ أَوْ مُتْعَةُ النِّسَاءِ **و حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ الْقُرِّيُّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ **و حدثنا** ٥ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَرَجُلٌ آخَرُ فَأَحَلَّا ❁ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَجْرَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ وَعَفَا الْأَثَرُ وَانْسَلَخَ صَفَرْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذٰلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَيُّ الْحِلِّ قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَهَلَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَقَالَ لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً **و حدثنا** ٥ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا رَوْحٌ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ فَقَالَا كَمَا قَالَ نَصْرٌ أَهَلَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ وَأَمَّا أَبُو شِهَابٍ فَفِي رِوَايَتِهِ خَرَجْنَا مَعَ

(رسول)

قوله كانوا يرون الخ أى ان أهل الجاهلية يعتقدون أن العمرة الخ هذا ما أخبرته لك بكلمة التسويف بهامش ص ٣٩

قوله من أجر الفجور أى من أعظم الذنوب وهذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة من غير أصل والفجور الانبعاث فى المعاصى اه عينى

قوله ويجعلون المحرم صفرا أى يجعلون الصفر من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها اه عينى وهذا هو النسىء المضلل فى القرآن الكريم قال تعالى انما النسىء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا وهو كما فى النووى تأخير بعض الاشهر الحرم الى شهر آخر فيكون المعنى ويسمون المحرم أى يؤخرون تحريمه ٣٤

باب جواز العمرة فى أشهر الحج

٣ الى صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض

قوله ويقولون اذا برأ الدبر كذا بجمزة وفى بعض نسخ البخارى على ما أخبر به شارحه القسطلانى اذا برا بإبدالها ألفا والدبر ما كان يحصل بظهور الابل من الحمل عليها ومشقة السفر فانه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج وقوله وعفا الاثر أى اندرس أثر الابل فى سيرها لطول مرور الايام وذكر العينى عن الكرمانى رواية وعفا الوبر وهو كذلك فى سنن أبى داود وعفا بمعنى كثر فانه من الاضداد والوبر صوف الابل أى كثر وبر الابل الذى حلقته رحال الحاج قال النووى وهذه الالفاظ يقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها لان مرادهم السجع اه ومرادهم بانسلاخ صفر خروج المحرم فانهم كانوا يسمون المحرم صفرا كما سبق بيانه بهامش ص ١٦٩ من الجزء الثالث

قوله عن أبى العالية البراء هو بتشديد الراء لانه كان يبيع الابل هكذا فى النووى واسم أبى العالية على ما ذكره المزرقى زياد بن فيروز مات سنة تسعين

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُهِلُّ بِالْحَجِّ وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ خَلَا الْجَهْضَمِيَّ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ **وحدثنا** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنَ الْعَشْرِ وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِذِي طَوًى وَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوِّلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَعِيَّ قَالَ تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذٰلِكَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَأَمَرَنِي بِهَا قَالَ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنِمْتُ فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي فَقَالَ عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ قَالَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَسَلَتَ الدَّمَ

قوله خلا الجهضمي منصوب على الاستثناء بخلا فانها كلمة يستثنى بها وتنصب مابعدها وتجر واما ماخلا فلا يكون فيما بعدها الا النصب ومثلها عدا كما هو المذكور في كتب النحو واللغة

قوله لاربع خلون من العشر أي عند اربع ليال مضين من عشر ذي الحجة فبقيت من العشر ست

قوله بذي طوى في طائه ثلاث حركات اشهرها الفتح وهو مقصور منون وهو واد معروف بقرب مكة كذا في النووي فهو غير الوادي المقدس المذكور في القرآن الكريم فانه طوى بالضم ولا اضافة فيه وهو موضع بالشام عند الطور

قوله فنهاني ناس قال الحافظ ابن حجر لم أقف على أسمائهم وكان ذلك في زمن عبدالله ابن الزبير وكان ينهى عن المتعة كذا في القسطلاني

قوله فامرني بها أي بالاستمرار عليها

قوله سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم وفي رواية للبخاري زيادة بعد هذا ونصها «فقال لي أقم عندي فاجعل لك سهما من مالي قال شعبة فقلت لم فقال للرؤيا التي رأيت»

قوله فاشعرها اشعار البدنة هو أن يشق أحد جنبي سنامها حتى يسيل دمها ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدي اه نهايه أي فلا يتعرض لها واذا ضلت ردت وان اختلطت بغيرها تميزت والصفحة الجانب والسنام أعلى ظهر البعير قال ملا علي في شرح مشكاة المصابيح وكان الاشعار عادة في الجاهلية فقرره الشارع بناء على صحة الاغراض ٢

باب

تقليد الهدي واشعاره عند الاحرام

٢ المتعلقة به وقيل الاشعار بدعة لانه مثلة ويرده الاحاديث الصحيحة وليس بمثلة بل هو بمنزلة الفصد والحجامة وقد كره أبو حنيفة رحمه الله تعالى الاشعار وأولوه بانه انما كره اشعار أهل زمانه فانهم كانوا يبالغون فيه حتى يخاف السراية منه اه باختصار وفي شرح الابي الاظهر انه صلى الله تعالى عليه وسلم ولي ذلك بيده الكريمة كما نحر ثلاثا وستين بدنة بيده المباركة وانما كان الاظهر لان الاصل الحقيقة ومعنى أمر غيره به مجاز

قوله وسلت الدم أي مسحه عنها وأماطه يقال سلت يسلت كنصر ينصر

وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَمْ يَقُلْ صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا هٰذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ أَوْ تَشَغَّبَتْ بِالنَّاسِ أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ فَقَالَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَغِمْتُمْ **وحدثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحٰقَ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ هٰذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّغَ بِالنَّاسِ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ الطَّوَافُ عُمْرَةٌ فَقَالَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَغِمْتُمْ **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ قُلْتُ لِعَطَاءٍ مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذٰلِكَ قَالَ مِنْ قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ ذٰلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ فَقَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ هُوَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ وَقَبْلَهُ وَكَانَ يَأْخُذُ ذٰلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ❁ **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ فَقُلْتُ لَهُ لَا أَعْلَمُ هٰذَا إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ

قوله وقلدها بنعلين أى علقهما بعنقها قوله فلما استوت به على البيداء أهلّ بالحجّ أى لما رفعته راحلته مستويا على ظهرها مستعليا على موضع مسمى بالبيداء لبى قال النووى فيه استحباب الاحرام عند استواء الراحلة لاقبله ولا بعده اه وأنت لاتنس ما كتبته لك من سنن أبى داود بهامش الصفحة العاشرة وفى قوله ولا بعده أيضا نظر فان استعلاءه صلى الله تعالى عليه وسلم على البيداء بعد ركوبه من ذى الحليفة ومضيه الى أن وصل الى ذلك الموضع فان البيداء قدام ذى الحليفة

قوله ما هذه الفتيا ذكر النووى أن معظم النسخ ماهذا الفتيا وفى بعضها هذه وهو الاجود ووجه هذا الفتيا حمل الفتيا على معنى الافتاء اه

قوله قد تشغفت بالناس أى علقت بقلوبهم ومنه قوله تعالى حكاية عن صواحب يوسف قد شغفها حبا وأما رواية تشغبت بالباء بدل الفاء فلامناسبة لها فى المعنى بالاولى فان معنى الشغب هو تهييج الشر والفتنة وروى على ماذكره النووى تشعبت بالعين المهملة بدل المعجمة ومعناه تفرقت والرواية التى بعد هذه قد تفشغ بتقديم الفاء ومعناه كثر وانتشر على مايفهم من القاموس وكأن النووى أراد ارجاع الكلّ الى معنى الفشوّ فقال اما الرواية الاولى فمعناها علقت بالقلوب وشغفوا بها والرواية الثانية معناها خلطت عليهم أمرهم والثالثة معناها فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم ومعنى الرابعة انتشرت وفشت بين الناس اه بتصرف

قوله وان رغمتم أى ذللتم وانقدتم على كره وبابه كما فى القاموس علم ومنع

قوله بعد المعرف أى بعد الوقوف بعرفة واصل المعرف موضع التعريف قاله ابن الاثير والتعريف يطلق على نفس الوقوف وعلى التشبه بالواقفين بعرفات

قوله عند المروة وكذا قوله فيما بعد وهو على المروة ٣

باب التقصير فى العمرة

٣ هذا القيد غير موجود فى صحيح البخارى زيد فى رواية مسلم ورواية أبى داود والنسائى وهو يعين أن هذا التقصير كان فى عمرة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقصر فى حجته بل حلق وكان حلقه بمنى لا بالمروة كما يأتى بيانه فى باب (تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير) من هذا الكتاب ويذكر بعد هذا بباب أن هدد عمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أربعة عمرة الحديبية وعمرة القضية وعمرة جعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته (أو) ولم يدرك معاوية الا اثنتين منها وهما الاخيرتان فانه من مسلمة الفتح وفى الاخيرة منهما لم يتحلل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى أن نحر هديه بمنى كما مر فان كان ذلك التقصير فلاجرم انه كان فى عمرة جعرانة نص عليه الشارح النووى وأما ماجاء فى بعض الروايات من قوله وذلك فى حجته فمحمول على سهوه وكان قد جاوز الثمانين ٤

٤ مع كثرة شواغله وكذا ماروى من زيادة قوله وذلك فى أيام العشر فان عمراته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته كما هو المصرح به فى بابه من الصحيحين وكان قارنا فيها قوله بمشقص تقدم أن المشقص هو سهم فيه نصل عريض قال ملا على وقيل المراد به المقصّ وهو الاشبه فى هذا المحل اه قوله لا أعلم هذا الا حجة عليك يوضحه ما فى رواية النسائى بدل هذا القول ونصه : يقول ابن عباس وهذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع النبى صلى الله عليه وسلم .

ماهذا الفتيا نخ

لا أعلم هذه نخ

أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ **حدثني** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ
أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مِنًى
أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ **و حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ
خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
قَالَا قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا **حدثني**
حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ كُنْتُ
عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ
فَقَالَ جَابِرٌ فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ فَلَمْ
نَعُدْ لَهُمَا * **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ
عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَ أَهْلَلْتَ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ * وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ
ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَا حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ بَهْزٍ لَحَلَلْتُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ أَبِي إِسْحَقَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا
لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا * وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ أَبِي إِسْحَقَ وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا وَقَالَ حُمَيْدٌ قَالَ أَنَسٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

قوله نصرخ بالحج صراخا أى نرفع أصواتنا بالتلبية للحج قال ملا على ولعل الاقتصار على ذكر الحج لانه الاصل والمقصود الاعظم أو لانه المبدو به ثم ادخل عليه العمرة وقد يقال هذا حال الراوى ومن وافقه وأما حاله عليه الصلاة والسلام فسكوت عنه يعرف من محل آخر فلا ينافى ماسيأتى اه

قوله فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة أى فجعلها من جعلها عمرة ممن لم يسق الهدى بموجب امره عليه الصلاة والسلام فتحللوا بتقصير رؤسهم بعد طوافهم وسعيهم فلما كان يوم التروية أحرموا للحج فصاروا متمتعين وهو معنى قوله أهللنا بالحج وأما قوله ورحنا الى منى فمعناه كما فى النووى أردنا الرواح فان الاهلال قبل الرواح

باب
اهلال النبى صلى الله عليه وسلم وهديه

قوله فى المتعتين أى فى متعة الحج ومتعة النساء وأراد بمتعة الحج متعة فسخ الحج الى العمرة فان التمتع بالعمرة الى الحج قد فعله الصحابة كثيرا أفاده الابى

قوله فلم نعد لهما أى لما فعلناها بعده أبدا

قوله سليم بن حيان هو بفتح السين وكسر اللام اه نووى

قوله عن مروان الاصفر كذا بالفاء فى جميع النسخ التى بايدينا وفى طبع الخلاصة بالقين مروان الاصفر ابو خلف البصرى اه فليحرر

قوله عليه السلام عمرة وحجا النصب بفعل محذوف تقديره اريد أو نويت وقال ابن الملك فى آخر المبارق منصوب بمقدر أى مريدا عمرة أو بنزع الخافض أى بعمرة اه ويؤيد الثانى الحديث الآتى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ **و حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا **و حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ * وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا ۞ **حدثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَجَّةً وَاحِدَةً وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَدَّابٍ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَالَ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً حَجَّةَ الْوَدَاعِ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ وَبِمَكَّةَ أُخْرَى **و حدثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ

سبع عشرة غزوة ثم

(مستندين)

قوله عليه السلام ليهلن ابن مريم يعني عيسى على نبينا وعليه صلوات الله تعالى وهذا اخبار بالآتي فان اهلاله بحج أو بعمرة أو بهما يكون بعد نزوله

قوله عليه السلام بفج الروحاء هو بين مكة والمدينة وهو مكان طريقه صلى الله تعالى عليه وسلم الى بدر والى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع اه نووي

قوله أو ليثنيهما هو بفتح الياء في أوله معناه يقرن بينهما اه نووي والعطف بأو ان كان من الراوي فهو شك منه هل سمع معتمرا أو مفردا أو قارنا وان كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو ابهام اه ابي

قوله أربع عمر هو جمع عمرة كغرف في جمع غرفة

باب
بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن

قوله كلهن في ذي القعدة لا خلاف في أربعية عمرته عليه الصلاة والسلام والخلاف المروي عن ابن عمر انما هو في كون احداهن في رجب وانكر ذلك عليه كما يأتي بيانه في الكتاب قريبا قال النووي انما اعتمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذه العمر في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه من أفجر الفجور كما سبق ففعله صلى الله تعالى عليه وسلم مرات في هذه الأشهر ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها وأبلغ في ابطال ما كانت الجاهلية عليه اه

قوله الا التي مع حجته فان أعمالها كانت في ذي الحجة وان كان احرامها قبل ذي الحجة كما يأتي من النووي

قوله عمرة من الحديبية بدل من اسم العدد شروع في العد فهذه اولاهن وكانت في ذي القعدة سنة ست من الهجرة قال النووي وصدوا فيها وتحللوا وحسبت لهم عمرة اه

مُسْتَسْنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسِّوَاكِ تَسْتَنُّ قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ أَيْ أُمَّتَاهُ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَتْ وَمَا يَقُولُ قُلْتُ يَقُولُ أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَعَمْرِي مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ قَالَ وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ فَمَا قَالَ لَا وَلَا نَعَمْ سَكَتَ **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ بِدْعَةٌ فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْهِ وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ أَلَا تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَتْ وَمَا يَقُولُ قَالَ يَقُولُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ ❁ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا قَالَتْ لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ قَالَ فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً **وحدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ مَا مَنَعَكِ

باب

فضل العمرة في رمضان

قوله مستسندين كذا في المتون كلها خطها وطبعها بالسواك أي حس امرارها المسواك على أسنانها وقوله تستن معناه تستاك قوله يا أبا عبد الرحمن أعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب هو بهمزة مفتوحة استفهامية فاسقاط همزة افتعالية بعدها كما في قوله تعالى أصطفى البنات على البنين أي أاعتمر قوله أي امتاه أي يا امي أراد الامومة الخصوصية لانها خالته وفي الرواية التالية يا ام المؤمنين فهي بالمعنى الاعم قولها لعمري ما اعتمر في رجب تعني النبي صلوات الله تعالى وسلامه عليه وقولها الا وانه تعني ابن عمر لمعه أي حاضر معه صلى الله تعالى عليه وسلم هذا تعجب منها من عدم تذكره ذلك مع حضوره في كل عمراته عليه الصلاة والسلام قوله سكت تصريح بما علم قال النووي سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك اه قوله بدعة مراده ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا أن أصل صلاة الضحى بدعة اه نووي قولها وما اعتمر في رجب قط لم تنكر عليه الا قوله احداهن في رجب قوله فنسيت اسمها وفي الطريق التالي انها ام سنان قولها الا ناضحان أي بعيران تستقي بهما وقولها ننضح عليه بكسر الضاد اه نووي قولها فحج أبو ولدها يعني زوجها ففيه العدول عن الغيبة التكلم الى الغيبة واضافة الولد والابن الى ضمير المرأة مشعرة بأنه ولدها الصدري والمفهوم من الطريق التالي أنه ربيبها فلينظر قولها على ناضح أي ذهبا للحج راكبين على بعير واحد قوله عليه السلام فان عمرة فيه أي كائنة في رمضان تعدل حجة أي في الاجر لا في النيابة عن الفرض قاله القاضي وقال ملا علي أي تعادل وتماثل في الثواب وبعض الروايات حجة معي وهو مبالغة في الحاق الناقص بالكامل ترغيبا وفيه دلالة على أن فضيلة العبادة تزيد بفضيلة الوقت فيشمل يومه وليله أو بزيادة المشقة فيختص بنهاره اه قوله قال لامرأة من الانصار يقال لها ام سنان مامنعك الخ قاله لها صلى الله تعالى عليه وسلم كما في اسد الغابة لما لقيها حين رجع من حجة الوداع

أَنْ تَكُونِي حَجَجْتِ مَعَنَا قَالَتْ نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فُلَانٍ (زَوْجِهَا) حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامُنَا قَالَ فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي ❁ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى ❁ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ قَالَ هِشَامٌ فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ ❁ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ قَالَ يَحْيَى أَوْ قَالَ حَتَّى أَصْبَحَ **وحدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَاراً وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْمُسَيَّبِيُّ حَدَّثَنِي أَنَسٌ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوًى وَيَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ

قوله زوجها بيان لابي فلان أدرجه الراوي وما بعده كلامها قولها حج هو أحج معه قولها وكان الآخر أي ثاني الناضحين يسقي عليه غلامنا فيه حذف أن غلامنا يسقي على الناضح الثاني نخلنا وليس لنا ثالث حتى أحج عليه

قوله من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة قاله القسطلاني

باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها

قوله المعرس قال النووي بعد ضبطه اياه بالوجه الذي تراه هو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها اه

قوله من الثنية العليا الثنية طريق العقبة وهو الطريق العالي والثنية العالية هنا هي التي ينزل منها الى المعلاة وهي مقبرة مكة المكرمة ذكر القسطلاني أن هذه الثنية كانت صعبة ٤

باب استحباب المبيت بذي طوى عند ارادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهاراً

٤ المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهل منها سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة اه

قوله من الثنية السفلى وهي التي باسفل مكة عند باب الشبيكة وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع اه قسطلاني قيل انما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم هذه المخالفة في الطريق داخلا وخارجا للفأل بتغيير الحال الى أكمل منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك به أهلهما اه ملا علي في شروح البخاري وقال الفيومي انه لا ينصرف للعلمية والتأنيث اه لكن التأنيث ليس بلازم له لكونه اسم موضع

قوله من كداء بالفتح والمد والتنوين كذا قوله قال هشام فكان ابي يدخل منهما ٥

قوله وابنه على أحدهما أي فلم يبق لي محل الرديف حتى المفعول وهو ما جاء في بعض الروايات «نخلا لنا» تعني

قوله وكان عبد الله يعني ابن عمر يفعل ذلك أي المبيت بذي طوى مع ما يليه من الاصباح ودخول مكة نهارا

قوله ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله أي ما ذكر من المبيت بذي طوى الى الصباح والاغتسال فيه ثم دخول مكة نهارا

٥ الخ هشام هذا هو ابن عروة يحكي عن أبيه عروة بن الزبير ابن اخت الصديقة قوله منهما كليهما يعني من كداء وهي الثنية التي باعلى مكة ومن كدى بضم الكاف وهي التي باسفل مكة أفاده النووي فرجع الضمير الثنيتان العليا والسفلى بمعونة المقام وعبارة البخاري واضحة وهي «من كلتيهما من كداء وكدى» قوله وكان ابي اكثر ما يدخل من كداء أي وكان اكثر دخول أبي من الثنية العالية وفي صحيح البخاري زيادة «وكانت أقربهما الى منزله» فهو اعتذار من هشام لابيه عروة في اكثار دخوله منها

حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذٰلِكَ عَلَى اَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ وَلٰكِنْ اَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ عَلَى اَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ اِسْحٰقَ الْمُسَيَّبِيُّ حَدَّثَنِي اَنَسٌ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ اَنَّ عَبْدَ اللهِ اَخْبَرَهُ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِطَرَفِ الْاَكَمَةِ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْاَكَمَةِ السَّوْدَاءِ يَدَعُ مِنَ الْاَكَمَةِ عَشَرَ اَذْرُعٍ اَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْاَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى اَرْبَعًا وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ اِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ اِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ اَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فَاِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ اَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَمْشِي اَرْبَعَةً ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ **وحدثني** اَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَرْمَلَةُ اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ اَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ اَخْبَرَهُ اَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ رَاَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ اِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْاَسْوَدَ اَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدَمُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ اَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ **وحدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ اَبَانَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ اَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَجَرِ اِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى اَرْبَعًا

عشر قاذرع نح

قوله على اكمة الاكمة ما ارتفع من الارض دون الجبل ويوصف بالغلظة بمعنى أنه لا يبلغ أن يكون حجرا

قوله بخ ثم أى هناك فهو اسم اشارة الى مكان غير مكانك كما فى المصباح وهو ظرف لبنى

قوله استقبل فرضتى الجبل هما تثنية فرضة وهى الثنية المرتفعة من الجبل اه نووى وفى النهاية فرضة الجبل ما انحدر من وسطه وجانبه اه

قوله عشر أذرع وفى أصل النووى عشرة أذرع قال كذا فى بعض النسخ وفى بعضها عشر بحذف الهاء وهما لغتان فى الذراع التذكير والتأنيث وهو الافصح الاشهر اه وهذا التحديد والتحقيق الذى صدر من ه

باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة وفى الطواف الاول فى الحج

ه ابن عمر فى تحقيق مواضع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يدل على شدة اهتمامه لاتباع آثره صلى الله تعالى عليه وسلم والمحافظة على الصلاة فيها لما فى ذلك من الخير العظيم اه الى عن القرطبى

قوله خب ثلاثا قد مر أن الخبب ضرب من العدو والمراد به فى الطواف الرمل قال النووى الرمل والخبب بمعنى واحد وهو اسراع المشى مع تقارب الخطا اه

قوله وكان يسعى ببطن المسيل أى يسرع شديدا ببطن الوادى الذى بين الصفا والمروة ويقول كما فى سنن النسائى « لا يقطع الوادى الا شدا » أى عدوا

قوله فانه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت قال النووى مراده يرمل ويسعى سعيا مجازا لكونه يشارك السعى فى أصل الاسراع وان اختلفت صفاتهما

قوله ثم يصلى سجدتين أى ركعتين للطواف ثم يطوف بينهما قوله ثم يطوف بين الصفا والمروة أى يسعى بينهما

و حدثنا اَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ اَخْضَرَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ اَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ اِلَى الْحَجَرِ وَذَكَرَ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ **و حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْاَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى اِلَيْهِ ثَلَاثَةَ اَطْوَافٍ **وحدثني** اَبُو الطَّاهِرِ اَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ اَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ اِلَى الْحَجَرِ **حدثنا** اَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ اَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ هٰذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ اَطْوَافٍ وَمَشْيَ اَرْبَعَةِ اَطْوَافٍ أَسُنَّةٌ هُوَ فَاِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ اَنَّهُ سُنَّةٌ قَالَ فَقَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قَالَ قُلْتُ مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قَالَ اِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ اِنَّ مُحَمَّدًا وَاَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ اَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ قَالَ فَاَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا وَيَمْشُوا اَرْبَعًا قَالَ قُلْتُ لَهُ اَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسُنَّةٌ هُوَ فَاِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ اَنَّهُ سُنَّةٌ قَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قَالَ قُلْتُ وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قَالَ اِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ هٰذَا مُحَمَّدٌ هٰذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ اَفْضَلُ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ اَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ وَكَانَ اَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسَدٍ وَلَمْ يَقُلْ يَحْسُدُونَهُ **و حدثنا** ابْنُ

رمل ثلاثة أطواف نخ

(الهزال) نقيض السمن اه قاموس

قوماً حسداً نخ

قوله رمل الثلاثة أطواف هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة وفي نادر منها الثلاثة الاطواف وفي أندر منها ثلاثة أطواف فاما ثلاثة أطواف فلاشك في جوازه وفصاحته وأما الثلاثة الاطواف بالالف واللام فيهما ففيه خلاف مشهور بين النحويين منعه البصريون وجوزه الكوفيون وأما الثلاثة أطواف بتعريف الاول وتنكير الثاني كما وقع في معظم النسخ فمنعه جمهور النحويين وهذا الحديث يدل لمن جوزه وقد سبق مثله في رواية سهل ابن سعد في صفة منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال فعمل هذه الثلاث درجات اه نووي

قوله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون الخ يعني صدقوا في أن النبي عليه الصلاة والسلام فعله وكذبوا في قولهم انه سنة مقصودة لانه لم يجعله سنة مطلوبة على تكرر السنين وانما أمر به تلك السنة لاظهار القوة للكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلام ابن عباس وهو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم وكان عمر بن الخطاب لحظ هذا المعنى ثم رجع عنه ففي الصحيحين أنه قال مالنا وللرمل انما كنا راءينا المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه ثم رمل اه من النووي بزيادة من الزرقاني

قوله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس الخ يعني صدقوا في أنه طاف راكبا وكذبوا في قولهم ان الركوب سنة بل السنة المتبعة المشي وانما ركب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للعذر قال النووي وهذا الذي ذكره ابن عباس مجمع عليه اه

قوله حتى خرج العواتق سبق بهامش الصفحة العشرين من الجزء الثالث أن العواتق جمع عاتق وهي الشابة أول ما تدرك قال النووي سميت بذلك لانها عتقت من استخدام أبويها وابتذالها في الخروج والتصرف الذي تفعله الطفلة الصغيرة اه

قوله لا يضرب الناس بين يديه وفي المشكاة لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك اه

اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ اَبِي حُسَيْنٍ عَنْ اَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ اِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ سُنَّةٌ قَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْاَبْجَرِ عَنْ اَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ اُرَانِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَصِفْهُ لِي قَالَ قُلْتُ رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَاكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدَعُّونَ عَنْهُ وَلَا يُكْهَرُونَ **وحدثني** اَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ اَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ اِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ وَاَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ اَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ اَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ هٰؤُلَاءِ اَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَمْنَعْهُ اَنْ يَأْمُرَهُمْ اَنْ يَرْمُلُوا الْاَشْوَاطَ كُلَّهَا اِلَّا الْاِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ **وحدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ اَبِي عُمَرَ وَاَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ اَنَّهُ قَالَ لَمْ اَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ اِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ **وحدثني** اَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَ اَبُو الطَّاهِرِ اَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ اَبِيهِ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ولا يكهرون خ

ليرى المشركين خ

قوله عن أبي الطفيل اسمه عامر بن واثلة كما مر في ص ١٥٢ من الجزء الثاني ولد عام احد أدرك من حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثماني سنين نزل الكوفة وشهد مع علي مشاهده كلها فلما استشهد علي عاد الى مكة فاقام بها الى أن مات سنة مائة أو سنة عشر ومائة وهو آخر من مات من الصحابة على الاطلاق وكان يقول ما على وجه الارض اليوم أحد رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غيري وهو كما في مقدمة الدر ممن روى عنه امامنا الاعظم وكان كما في اسد الغابة شاعرا فاضلا وهو القائل : ٥

قوله لا يدعون عنه قال الراغب الدع الدفع الشديد اه والكهر الانتهار يقال كهره يكهره كقهره يقهره اذا زبره واستقبله بوجه عبوس والمعنى ان الناس لا يطردون عن قربه لا بالفعل ولا بالقول فيزاحمونه لكمال حلمه وتواضعه عليه الصلاة والسلام وذكر الشارح كما في النهاية رواية ولا يكرهون بتقديم الراء من الاكراه

قوله وهنتهم حمى يثرب الوهن من باب وعد بمعنى الضعف والاضعاف يتعدى ولا يتعدى وهو ههنا متعد أي أضعفتهم وفي القرآن الكريم لازم تعدى بالهمزة قال تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا ان الله موهن كيد الكافرين وحمى يثرب كانت مشهورة ففي حديث الصديقة وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله الخ تحولت حماها الى الجحفة ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم كما في دعوات البخاري

قوله مما يلي الحجر هو داخل الحطيم وهو الحائط المستدير الى جانب الكعبة من جهة الميزاب

قوله ويمشوا ما بين الركنين أي حيث لا تقع عليهم أعين ٢

باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين

٢ المشركين فانهم ما كانوا في تلك الجهة فما أمر النبي عليه الصلاة والسلام المسلمين أن يستغرقوا جميع جهات الكعبة بالرمل في الاشواط الثلاثة بل أمرهم أن يرملوا ويتجلدوا في الجهة التي تقع فيها أعين المشركين عليهم رفقا بالمسلمين وذلك في عمرة القضية وأما ما تقدم من الاحاديث المشعرة بالاستغراق كقول ابن عمر من الحجر الى الحجر فكان في حجة الوداع والمسلمون يومئذ أقوياء قادرون فهذا الحديث كما في النووي منسوخ بالحديث المتقدم الذكر قوله جلدهم

٥ وما شاب رأسي من سنين تتابعت علي ولكن شيبتني الوقائع

قال في النهاية الجلد القوة والصبر اه قوله هؤلاء أجلد الخ وفي سنن النسائي لهؤلاء بزيادة اللام الابتدائية في أوله وقولهم أجلد معناه أقوى قوله الا الابقاء عليهم معناه الا الرفق بهم قوله الا الركنين اليمانيين فيه تغليب والمراد الركن الاسود واليماني تقدم ما يتعلق بهما وبالركنين الآخرين بهامش الصفحة التاسعة

يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ
وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ
ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ
وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى
الْقَطَّانِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَا تَرَكْتُ
اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَسْتَلِمُهُمَا فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي
خَالِدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ
عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ
أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ الْبَكْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ
لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ ❁ **وحدثني**
حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرٌو ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ
الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ
قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ زَادَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ عَمْرٌو
وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ إِنِّي
لَأُقَبِّلُكَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُقَبِّلُكَ **حدثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَالْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ
حَمَّادٍ قَالَ خَلَفٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ

(قال)

أخبرنا خالد الخ

أخبرني عمرو الخ

حدثنا ابن وهب الخ

قوله الا الركن الاسود وهو المسمى بالحجر الاسود وهو فى ركن الكعبة الذى يلى الباب من جهة المشرق

قوله والذى يليه وهو الركن اليمانى الذى يلى الركن الاسود من نحو دور الجمحيين أى من ناحية ديارهم

قوله فى شدة ولا رخاء ظرف لقوله ما تركت استلام هذين الركنين وأراد بالشدة الزحام وبالرخاء عدمه ولهذين الركنين فضيلة باعتبار بقائهما على بناء الخليل عليه السلام فلذلك خصا بالاستلام والركن الاسود أفضل لكون الحجر الاسود فيه ولهذا يقبل ويكتفى باللمس فى الركن اليمانى ولم يثبت منه صلى الله تعالى عليه وسلم تقبيل الركن اليمانى وليس بسنة عندنا استلامه بل هو حسن كما مر بالهامش فى الصفحة التاسعة

قوله يستلم الحجر بيده اما بوضع يده عليه أو بالاشارة بها من بعيد اليه وقوله ثم قبل يده أى لعدم تمكنه من تقبيل الحجر ٣

باب استحباب تقبيل الحجر الاسود فى الطواف

٣ ولعل هذا كان فى وقت الزحام المانع من استيفاء حق الاستلام ففى شرح النووى هذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر والا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر فى اليد على الاستلام بها اه وذكر ملا على عن فتاوى قاضيخان مع الوجه باليد مكان تقبيل اليد

قوله أنك حجر أى غير ضار ولا نافع بذاتك كما يأتى فى رواية لا تضر ولا تنفع

قوله ولولا أنى رأيت الخ أراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه كما فى المرقاة اشارة منه رضى الله تعالى عنه الى أن هذا أمر تعبدى فنفعل وعن علته لا نسأل

قال رأيت الاصلع (يعني عمر بن الخطاب) يقبل الحجر ويقول والله اني لاقبلك واني اعلم انك حجر وانك لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك وفي رواية المقدمي وابي كامل رأيت الاصيلع **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير جميعا عن ابي معاوية قال يحيى اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة قال رأيت عمر يقبل الحجر ويقول اني لاقبلك واعلم انك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم اقبلك **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال ابو بكر حدثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا * وحدثنيه محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن عن سفيان بهذا الاسناد قال ولكني رأيت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيا ولم يقل والتزمه * **حدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه **وحدثنا** علي بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد يعني ابن بكر قال اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه

قوله رأيت الاصلع هذا قول عبد الله بن سرجس الصحابي وأراد بالاصلع عمر بن الخطاب كما فسره الراوي بصيغة العناية والاصلع هو الذي انحسر شعر مقدم رأسه وكان سيدنا عمر بهذه الصفة ولا يكره ذلك في الرجال بل العرب تمدح به وبالنزع وهو بفتحتين انحسار شعر الرأس من جانبي الجبهة لانه آية الذكاء والسخاء وتذم بالغمم وهو أيضا بفتحتين سيلان شعر الرأس حتى تضيق الجبهة أو القفا لانه علامة الغباوة والبخل قال الشاعر :

ولا تنكحي ان فرق الدهر بيننا
أغم القفا والوجه ليس بانزعا

قوله وانك لا تضر ولا تنفع انما قال ذلك لئلا يغتر به بعض قريبي العهد بالاسلام ممن ألفوا عبادة الاحجار فيعتقدون نفعه وضره بالذات فبين رضي الله عنه أنه لا يضر ولا ينفع لذاته وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزاء وليشيع في الموسم فيشتهر ذلك في البلدان المختلفة أفاده النووي ونقله ملا علي عن الطيبي شارح المشكاة ثم تعقبه بقوله فيه أنه لا يظن بارباب العقول ولو كانوا كفارا أن يعتقدوا أن الحجر ينفع ويضر بالذات وانما هم يعبدون الاحجار معللين بان هؤلاء شفعاؤنا عند الله والفرق بيننا وبينهم أنهم كانوا يفعلون الاشياء من تلقاء أنفسهم ما أنزل الله بها من سلطان بخلاف المسلمين فانهم يصلون الى الكعبة بناء على ما أمر الله ويقبلون الحجر بناء على متابعة رسول الله والا فلا فرق في حد الذات ولا في نظر العارف ٤

باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

٤ بالموجودات بين بيت وبيت ولا بين حجر وحجر فسبحان من عظم ما شاء من مخلوقاته من الافراد الانسانية كرسل الله والحيوانية كناقة الله والجمادية كبيت الله والمكانية كحرم الله والزمانية كليلة القدر وساعة الجمعة اه ببعض اختصار

قوله رأيت الاصيلع هو مصغر الاصلع وليس في هذا التصغير معنى يناسب التوقير وقد قال الجوهري في صحاحه والاصيلع من الحيات الدقيق العنق كأن رأسه بندقة وزاد عليه المجد معنى وهو أسوأ منه

قوله والتزمه أي ضم صدره اليه وتعلق به كأنه اعتنقه قوله بك حفيا أي معتنيا قوله على بعير وهذا كما في المرقاة في طواف الافاضة لعذر به لما جاء في بعض الروايات من ذكر مرضه عليه الصلاة والسلام فان المشي في الطواف وكذا في السعي واجب عندنا لمن لا عذر له وليس ذلك من خصوصياته عليه الصلاة والسلام لما سيأتي من أمره لام سلمة بالطواف حالة الركوب بسبب مرضها نعم فيه خصوصية زحام الناس وسؤالهم عنه الاحكام وكون ناقته محفوظة من الروث والبول

قوله بمحجن تقدم ان المحجن عصا معوجة الرأس يتناول بها الراكب ما سقط له ويحول بطرفها بعيره ويحركه للمشي قوله وليشرف أي ليعلو وليكون مرفوعا من أن يناله أحد قوله فان الناس غشوه أي ازدحموا عليه وكثروا وهو من غشيه من باب تعب اذا أتيته

فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ خَشْرَمٍ وَلَيْسَأَلُوهُ فَقَطْ **حدثني** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَطَرِيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ قُلْتُ لَهَا إِنِّي لَأَظُنُّ رَجُلًا لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا ضَرَّهُ قَالَتْ لِمَ قُلْتُ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَتْ مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةُ ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحْلِقُونَ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَتْ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ إِلَى آخِرِهَا قَالَتْ فَطَافُوا **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

عن أبيه عن عائشة ح — أن يصرف ح — سليمان بن داود أبو داود ح — أخبرنا أبو معاوية ح

قولها كراهية أن يضرب عنه الناس هكذا فى معظم النسخ يضرب بالباء وفى نووى وانتصاب كراهية على أنه مفعول من أجله قوله معروف بن خربوذ كذا بعضها يصرف بالصاد المهملة والفاء وكلاها صحيح اه ضبطه النووى والجد بفتح الخاء وتشديد الراء لكن لم يظهر فى طبع القاموس نقطة الذال فى الآخر

قولها أنى أشتكى أى مريضة قوله عليه السلام وأنت راكبة قال ملا على فيه دلالة على أن الطواف راكبا ليس من خصوصياته عليه الصلاة والسلام اه

قولها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جنب البيت أى منتهيا الى جدار الكعبة قال النووى وانما طافت فى حال صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليكون أستر لها لخلاء المطاف حينئذ من الناس وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح اه بزيادة من شرح الابى

قوله الى لاظن رجلا يريد حاجا أو معتمرا ولو امرأة قوله لان الله تعالى يقول الخ ومفهوم الآية ان السعى ليس بواجب اذ مدلول رفع الجناح ليس الا الاباحة

قولها لكان أى النظم الكريم المذكور فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما أى لا جناح فى ترك الطواف بهما ٦

باب
بيان ان السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به

٦ فكانت الآية تدل على رفع الاثم عن الشارك فتكون نصا فى سقوط الوجوب اما بدون لا فهى ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة بعدم الاثم فالفاعل ولا يلزم من نفى الاثم عن الفاعل نفى الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفى الاثم عن التارك والحكمة فى التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من كونهم يفعلون ذلك فى الجاهلية ان لا يستمر ذلك فى الاسلام فجاء الجواب مطابقا لسؤالهم واما الوجوب فيستفاد من دليل آخر كمواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم عليه فى كل نسك مع قوله خذوا عنى مناسككم أفاده العسقلانى

قولها وهل تدرى فيما كان ذاك ثبوت الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها لحملها على ما الموصولة ونظيره ما مر من حديث بما أهلت على ما ورد فى بعض الروايات (قالت)

و الصواب ما يأتى فى الرواية الاخرى فى الباب من أنهم يهلون لثلاثة أصنام وثالثة الاثافى بجمعها الجم اه فى القاموس والصنم ما له جثة وشخص منتصب وكان بمكة حجارة يعبدها قريش فلما فتحت مكة كسرها صلى الله تعالى عليه وسلم

قَالَتْ لِمَ قُلْتُ لِاَنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ الْآيَةَ فَقَالَتْ لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ اَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا اِنَّمَا اُنْزِلَ هٰذَا فِي اُنَاسٍ مِنَ الْاَنْصَارِ كَانُوا اِذَا اَهَلُّوا اَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ اَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَجِّ ذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ فَاَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالٰى هٰذِهِ الْآيَةَ فَلَعَمْرِي مَا اَتَمَّ اللّٰهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

حدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ اَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اَرٰى عَلٰى اَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا وَمَا اُبَالِي اَنْ لَا اَطُوفَ بَيْنَهُمَا قَالَتْ بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ اُخْتِي طَافَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ فَكَانَتْ سُنَّةً وَاِنَّمَا كَانَ مَنْ اَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا كَانَ الْاِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَاَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ اَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ اَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ اَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِاَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ فَاَعْجَبَهُ ذٰلِكَ وَقَالَ اِنَّ هٰذَا الْعِلْمُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ اَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ اِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ اِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هٰذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ اَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْاَنْصَارِ اِنَّمَا اُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَاَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ قَالَ اَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَاُرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هٰؤُلَاءِ وَهٰؤُلَاءِ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ اَنَّهُ قَالَ اَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

انما انزل الله نخ

الحج نخ

ان هذا العلم نخ

قوله تعالى ان الصفا والمروة هما علمان للجبلين بمكة والصفا كالصفوان الحجارة الصافية من التراب وهو مقصور الواحدة صفاة مثل حصى وحصاة والمرو الحجارة البيض الواحدة مروة وسمي بالواحدة الجبل المعروف بمكة اه من المفردات مع المصباح والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة أي من أعلام مناسكه ومتعبداته اه كشاف

قولها لمناة هي كما في الكتاب العزيز ثالثة اللات والعزى وهن أصنام كان المشركون يعبدونها قال الزمخشري ومناة صخرة كانت لهذيل وخزاعة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لثقيف وكأنها سميت مناة لان دماء النسائك كانت تمنى عندها أي تراق اه بحذف قولها في اناس من الانصار أي الجاهليين كانوا اذا أهلوا بالحج أهلوا لمناة أي ومن أهل لها وأحرم لا يطوف بين الصفا والمروة كما هو المذكور في الرواية التالية تعظيما لصنمهم حيث لم يكن في المسعى وكان فيه صنمان لغيرهم وهما اساف ونائلة المذكوران من قبل فهذا معنى قولها فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة أي في اعتقادهم في جاهليتهم ويأتي وراء هذه الصفحة رواية قولها وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة قولها لمناة الطاغية هي صفة لمناة وصفت بها باعتبار طغيان عبدتها والطغيان مجاوزة الحد في العصيان فهي صفة اسلامية لها وفي حواشي النسائي تجويز اضافة مناة الى الطاغية على معنى مناة الفرقة الطاغية وهم الكفار فينجر مناة بالكسر

قولها التي بالمشلل في القاموس والمشلل كمعظم جبل يهبط منه الى قديد اه وفي باب الدال منه وقديد واد وموضع اه

قوله ان هذا العلم قال النووي هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ثم ذكر عن القاضي عياض رواية ان هذا لعلم بفتح اللام التي هي للتأكيد وتنكير العلم كما وقع في صحيح البخاري قال وكلاهما صحيح ومعنى الاول ان هذا هو العلم المتقن ومعناه استحسان قول عائشة رضي الله تعالى عنها وبلاغتها في تفسير الآية الكريمة اه قوله فاراها قد نزلت في هؤلاء ضبطوه بضم الهمزة من اراها وفتحها والضم أحسن وأشهر اه نووي

بِنَحْوِهِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا قَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا **وحدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا هُمْ وَغَسَّانُ يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ ذٰلِكَ سُنَّةً فِي آبَائِهِمْ مَنْ أَحْرَمَ لِمَنَاةَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ حِينَ أَسْلَمُوا فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذٰلِكَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى نَزَلَتْ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ❁ **حدثني** مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ

قوله كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة أى نكف أنفسنا من حرج هذا الطواف بالاثم مانصه وتحرج الانسان تحرجا هذا مما ورد لفظه مخالفا لمعناه والمراد فعل أى اثمه وبجانبه قال فى المصباح بعد ما فسر الحرج فعلا جانب به الحرج كما يقال تحنث اذا فعل ما يخرج به عن الحنث قال ابن الاعرابى للعرب أفعال تخالف معانيها ألفاظها قالوا تحرج وتحنث وتأثم وتهجد اذا ترك الهجود اه ومنها تحوب أى القى الحوب وهو الاثم عن نفسه وتلوم اذا تربص بالامر يريد القاء الملامة عن نفسه قال المرقش المذكور فى ص ٢١٠ و ٢٧٥ من الطبعة الثالثة لقولنا الجيد على ما ذكرته فى صوم يوم الشك من كتابى الموسومة بنعمة الاسلام: يا صاحبى تلوما لا تعجلا ان النجاح رهين أن لا تعجلا

قولها قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما يعنى شرعه وجعله ركنا قاله النووى لمن لم يسع بطل حجه وتأمل أنت هل يدل لفظ سن على معنى أنه جعله ركنا وركن الشئ كما تقرر فى موضعه ماهو داخل فى ذات الشئ وهل قال أحد ان السعى داخل فى ماهية الحج وعندنا هو من واجبات الحج والعمرة ويترك الواجب يجب دم

قوله ولا أصحابه أى الذين وافقوه فى القران او مطلقا والصحابة كانوا ما بين قارن ومتمتع

قوله الا طوافا واحدا يعنى سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة بحسب الذهاب من الصفا مرة والاياب من المروة مرة ثانية

باب بيان أن السعى لا يكرر

قوله طوافه الاول يدل مما قبله بدل الكل من الكل وأراد به طواف القدوم الذى بعده سعى فيتكرر السعى بالذى بعد طواف الافاضة لكن الترجمة ٣

باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر

٣ معقودة لبيان عدم تكرير السعى فينبغى أن يراد بالطواف معنى السعى كما هو الظاهر فى الطريق الاول فيكون الحديث ناطقا بالسعى ولا يكون السعى الا بعد الطواف فيثبت طواف قبل الوقوف ولابد من طواف بعده فيكون الطواف اثنين وهو خلاف مطلوبهم أيضا على أن حديث جابر كما فى الزيلعى متناقض فلا يكون حجة لانه روى أنه عليه الصلاة والسلام كان مفردا على ما مر ذكره

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشِّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفاً ثُمَّ قُلْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ جَمْعٍ قَالَ كُرَيْبٌ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ

و حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ أَبْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ قَالَ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

و حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّراً (وَهُوَ مِنْ مِنًى) قَالَ عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ وَقَالَ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ * وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ

و حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هٰذَا الْمَقَامِ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ

و حدثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ

الشعب الطريق في الجبل وهي بدون المزدلفة قريبا اه ابي عن القرطبي

رمى جمرة العقبة الخ

قوله فصببت عليه الوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به اه نووي

قوله فتوضأ وضوءا خفيفا يعني توضأ وضوء الصلاة وخففه بان توضأ مرة مرة أو خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته صلى الله عليه وسلم اه نووي وفي وضوء البخاري كما هو الرواية فيما يأتي من الكتاب ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء أي لاعجاله الدفع الى المزدلفة

قوله ثم قلت الصلاة قال القاضي هو بالنصب على الاغراء تذكيرا له بصلاة المغرب

قوله عليه السلام الصلاة امامك أي ان الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك وهو المزدلفة ففيه تأخير المغرب الى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة اه نووي

قوله حتى بلغ الجمرة يأتي أن المراد جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى فعندها يقطع التلبية باول حصاة ترمي فيها كما ذكر في كتب الفقه الغاية لها

قوله غداة جمع أي صباح المزدلفة وهي كعشية عرفة وقت الدفع والرحيل

قوله للناس مفعول قال وقوله حين دفعوا ظرف له أي حين أفاضوا من عرفات الى جمع عشية يوم عرفة وارتحلوا من جمع الى منى صباح يوم النحر وقوله عليكم بالسكينة هو قوله عليه الصلاة والسلام فهو مقول لقال

قوله وهو كاف ناقته من الكف بمعنى المنع أي يمنعها الاسراع وسبق هذا مفصلا في حديث جابر الطويل في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ وقد شنق للقصواء الزمام الخ انظر ص ٤٣

قوله وهو من منى يعني أن المحسر موضع قريب منه والمذكور في كتب اللغة ان المسرواد بين منى ومزدلفة وهو الى المزدلفة أقرب منه الى منى حتى قال الفقهاء المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر

قوله عليه السلام عليكم بحصى الخذف سبق تفسيره

بهامش ص ٤٢ قالوا وهو قدر الباقلاء وهذا أمر بالتقاط الحصيات للرمي ويستحب كما ذكر في فقهه أخذها من المزدلفة أو من الطريق قوله سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يعني القرآن وهو النبي عليه الصلاة والسلام قال النووي وزيادة البيان لحصى الخذف اه نووي

عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ فَقِيلَ أَعْرَابِيٌّ هٰذَا فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هٰذَا الْمَكَانِ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ **وحدثنا** حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنِيهِ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادٌ يَعْنِي الْبَكَّائِيَّ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا سَمِعْنَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ بِجَمْعٍ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ هٰهُنَا يَقُولُ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ ثُمَّ لَبَّى وَلَبَّيْنَا مَعَهُ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ قَالُوا أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ قَالَ قُلْتُ وَاللّٰهِ لَعَجَبًا مِنْكُمْ كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هٰذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ **وحدثني** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ غَدَاةَ عَرَفَةَ

قوله أنسي الناس أم ضلوا الخ قاله النكارا على ذلك المعترض وردا عليه وأراد الردّ على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات أفاده النووى

قوله حدثنا زياد يعني النكائي وهو زياد بن عبدالله بن الطفيل العامري أبو محمد النكائي اه (خلاصه)

باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى الى عرفات في يوم عرفة

قوله غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر وفي الرواية الاخرى يهلل المهلل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه فيه دليل على استحبابهما في الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل وفيه رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة اه نووى وفي المرقاة قال الطيبي وهذا رخصة ولا حرج في التكبير بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير في يوم عرفة سنة الحجاج بل السنة لهم التلبية الى رمى جمرة العقبة يوم النحر اه

قوله وهما غاديان أي ذاهبان من منى الى عرفات غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس كما في المصباح

حدثنا بزيد خ

قوله ومنا المهلل كذا فى النسخ والانسب للمقام كادل قول لا اله الا الله والمراد هنا الاهلال لان المقصود بيان عليه ماسبق فى الطريق الذى قبله كون العبارة هنا المكبر ومنا المهل فان التهليل ادامة التلبية الى رمى الجمرة قوله حتى اذا كان بالشعب وهو كامر بالسطر الاول من الصفحة الحادية والسبعين الشعب الايسر دون المزدلفة الطريق المعهودة للحاج ٤

ما تقول فى التلبية هذا اليوم قال سرت هذا المسير مع النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فمنا المكبر ومنا المهلل ولا يعيب احدنا على صاحبه ❁ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة قال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا **وحدثنا** محمد بن رمح اخبرنا الليث عن يحيى ابن سعيد عن موسى بن عقبة مولى الزبير عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة ابن زيد قال انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الدفعة من عرفات الى بعض تلك الشعاب لحاجته فصببت عليه من الماء فقلت أتصلى فقال المصلى امامك **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا ابو كريب واللفظ له حدثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت اسامة بن زيد يقول افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما انتهى الى الشعب نزل فبال (ولم يقل اسامة اراق الماء) قال فدعا بماء فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ قال فقلت يا رسول الله الصلاة قال الصلاة امامك قال ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا يحيى بن آدم حدثنا زهير ابو خيثمة حدثنا ابراهيم بن عقبة اخبرنى كريب انه سأل اسامة بن زيد كيف صنعتم حين ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال جئنا الشعب الذى ينيخ الناس فيه للمغرب فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته وبال (وما قال اهراق الماء) ثم دعا

معنى أمامك قدامك

قوله ليس بالبالغ أى مبلغ الاسباغ

باب

الافاضة من عرفات الى المزدلفة واستحباب صلاتى المغرب والعشاء جمعا بالمزدلفة فى هذه الليلة

٤ ومعناه الاصلى ما انفرج بين جبلين أو الطريق فى الجبل

قوله ولم يصل بينهما شيئا يعنى من النفل

قوله بعد الدفعة أى بعد الافاضة تقدم أن الدفع متعد لكن شاع استعماله بلا ذكر المفعول فاشبه لازما وسمى الرجوع من عرفات ومزدلفة دفعا لان الناس فى مسيرهم ذاك كأنهم مدفوعون

قوله الى بعض تلك الشعاب أى الطرق الجبلية

قوله ولم يقل اسامة أراق الماء يعنى لم يكن عن البول باراقة الماء بل صرح باسم البول اشعارا بايراده اياه كما سمعه من لفظ محدثه وانه لم ينقله بالمعنى قال النووى فيه أداء الرواية بحروفها وفيه استعمال صرائح الالفاظ التى قد تستبشع ولا يكنى عنها اذا دعت الحاجة الى التصريح بان خيف لبس المعنى أو اشتباه الالفاظ أو غير ذلك اه

قوله حتى بلغ جمعا أى وصل الى المزدلفة

قوله حين ردفت رسول الله أى ركبت وراءه على ظهر الدابة

قوله عشية عرفة أى مساء الافاضة من عرفات

قوله الذى ينيخ الناس فيه للمغرب أى لاداء صلاة المغرب فى وقتها على خلاف السنة وهم الذين جاؤا من بعدهم من الامراء النابذين السنة وراء ظهورهم وستعلمهم

قوله أهراق الماء معناه أراق الماء قال النووى هو بفتح الهاء اه لكن قال فى المصباح راق الماء والدم وغيره ريقا من باب باع انصب ويتعدى بالهمزة فيقال أراقه صاحبه وتبدل الهمزة هاء فيقال هراقه والاصل هريقه وزان دحرجه ولهذا تفتح الهاء من المضارع فيقال يهريقه كما تفتح الدال من يدحرجه وتفتح من الفاعل والمفعول أيضا والامر هرق والاصل هريق وزان دحرج وقد يجمع بين الهاء والهمزة فيقال أهراقه يهريقه ساكن الهاء تشبيها له باسطاع يسطيع اه وهو مفاد ابن الاثير فى النهاية فقول النووى بفتح الهاء مخالف للعربية

بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً لَيْسَ بِالْبَالِغِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ الصَّلَاةُ
أَمَامَكَ فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ
وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلُّوا قُلْتُ فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ
أَصْبَحْتُمْ قَالَ رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ
حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ
كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى النَّقْبَ الَّذِي
يَنْزِلُهُ الْأُمَرَاءُ نَزَلَ فَبَالَ (وَلَمْ يَقُلْ أَهْرَاقَ) ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً
خَفِيفاً فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى سِبَاعٍ عَنْ أُسَامَةَ
ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ
فَلَمَّا جَاءَ الشِّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ فَلَمَّا رَجَعَ صَبَبْتُ عَلَيْهِ
مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ
عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَأُسَامَةُ
رِدْفُهُ قَالَ أُسَامَةُ فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعاً **و حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ
الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا
هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا شَاهِدٌ أَوْ قَالَ سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَكَانَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ
و حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَحُمَيْدُ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ قَالَ

قوله ولم يحلوا هو من الحل بمعنى الفك أو من الحلول بمعنى النزول أى لم يفكوا ما على الجمال أو ما نزلوا تمام النزول الذى يريده المسافر البالغ منزله ومثله قوله ثم حلوا

قوله العشاء الآخرة راجع ص ٤٣ من الجزء الثانى فى الهامش

قوله فى سباق قريش أى فيمن سبق منهم الى منى

قوله على رجلى أى راجلا ليس لى من الدواب ما يحملنى ولو بالارتداف أو بالعقاب

قوله لما أتى النقب وهو الطريق فى الجبل وقيل الفرجة بين جبلين اه نووى فهو فى معنى الشعب المار الذكر والآتى ولفظ النسائى نزل الشعب الذى ينزله الامراء اه

قوله ينزله الامراء والرواية التى قبل هذه الشعب الذى ينيخ الناس فيه للمغرب قال الزرقانى وعن عطاء الشعب الذى يصلى فيه الخلفاء الآن المغرب والمراد بالخلفاء والامراء بنو امية كانوا يصلون فيه المغرب قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة وقد أنكره عكرمة فقال اتخذه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى اه وفى الحديث لاصلاة الا بجمع وفى كتبنا الفقهية عدم جواز المغرب فى طريق المزدلفة وعلى من صلاها فيه اعادتها ما لم يطلع الفجر

قوله عن عطاء مولى سباع هكذا فى معظم النسخ وفى بعض النسخ مولى ام سباع وكلاهما خلاف المعروف فيه وانما المعروف عطاء مولى بنى سباع اه نووى وهو كما فى الخلاصة عطاء بن يعقوب

قوله على هيئته هكذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها هيئته بكسر الهاء وبالنون وكلاها صحيح المعنى اه نووى والهيئة صورة الشئ وشكله وحالته ومعنى على هيئته على عادته فى السكون والرفق يقال امش على هينتك أى على رسلك اه نهايه ولعل المراد كون ذلك اذا لم يجد متسعا والا ففى الرواية الآتية اذا وجد فجوة نص

قوله والناص هو السير السريع وفى نسخة ناص أى زاد سرعة وبأتى قول هشام والنص فوق العنق

قوله أفاض من عرفة بمعنى دفع منها

قوله فصب أى أفاض الماء

قوله فجمع بها أى بالمزدلفة بينهما

قوله على هينته

قوله كيف كان يسير رسول الله

هِشَامٌ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
بِالْمُزْدَلِفَةِ **و حدثناه** قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
بِهٰذَا الْإِسْنَادِ قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ وَكَانَ أَمِيرًا
عَلَى الْكُوفَةِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ
أَبَاهُ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ لَيْسَ
بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ فَكَانَ عَبْدُاللهِ
يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذٰلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ تَعَالَى **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ صَلَّى
الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى مِثْلَ ذٰلِكَ وَحَدَّثَ ابْنُ
عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ * وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ صَلَاتُهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ **و حدثنا** عَبْدُ بْنُ
حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ صَلَّى
الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ
جُبَيْرٍ أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ

قوله والنص فوق العنق أى أرفع منه فى السرعة وهما نوعان من اسراع السير وفى العنق نوع من الرفق قال فى النهاية النص التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة وأصل النص أقصى الشئ وغايته ثم سمى به ضرب من السير سريع اه ومن معنى الغاية ماذكره الزمخشرى فى أساس البلاغة من قول القائل : ونص الحديث الى أهله فان الوثيقة فى نصه أى ارفعه اليهم والماشطة تنص العروس فتقعدها على المنصة وهى غاية لهن

قوله ان عبدالله بن يزيد الخطمى بفتح المعجمة وسكون المهملة نسبة الى بنى خطمة بطن من الانصار صحابى صغير كذا فى شرح الموطأ للزرقانى ولا يعد صغيرا من شهد الحديبية فقد ذكر فى اسد الغابة أنه شهدها وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد ما بعدها واستعمله عبدالله بن الزبير على الكوفة وشهد مع على الجمل وصفين والنهروان روى عنه ابنه موسى وعدى ابن ثابت الانصارى وهو ابن ابنته وأبو بردة بن أبى موسى والشعبى وكان الشعبى كاتبه وكان من أفاضل الصحابة اه وهو انصارى أوسى

قوله صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا أى جمع بينهما جمع تأخير وذلك فى حجة الوداع كما سبق فى الرواية المتقدمة

قوله جمع بين المغرب والعشاء بجمع أى جمع بينهما فى جمع وهى المزدلفة

قوله ليس بينهما سجدة أى صلاة تطوع

قوله باقامة واحدة أى بعد أذان والاقامة الواحدة كافية فى جمع التأخير لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين بخلاف الجمع بين الظهر والعصر فى عرفات لانه لكونه جمع تقديم يحتاج لاقامتين بعد أذان لينتبه للجمع كما هو المبين فى الفقه

ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ هٰكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْمَكَانِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا **و حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ ❁ **و حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً (يَقُولُ الْقَاسِمُ وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ) قَالَ فَأَذِنَ لَهَا فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ وَحَبَسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ وَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ **و حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ **و حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ فَأُصَلِّيَ الصُّبْحَ بِمِنًى فَأَرْمِيَ الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ فَقِيلَ لِعَائِشَةَ فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنَتْهُ قَالَتْ نَعَمْ إِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

(عليه)

قوله الاصلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها معناه ٧

باب
استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

٧ أنه صلى المغرب فى وقت العشاء بجمع التى هى المزدلفة ٨

باب
استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى فى أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

قولها قبل دفعه أى قبل عوده واسمر ره عليه السلام وفجسنا نحو (المفروح به) كل شئ يعجب له بال بحيث يفرح به اه من شرح الابى برمز القرطبى

٨ وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل ميقاتها المراد قبل وقتها المعتاد اه نووى وهذا ينادى بأعلى صوته وبمنطوقه لا بمفهومه أن الوقت المعتاد فى صلاة الصبح هو الوقت المضىء المعبر عنه بالاسفار كما هو مذهبنا دون التغليس

قوله بغلس الغلس بفتحتين ظلام آخر الليل اه مصباح

قولها تدفع قبله أى تعود وتنصرف الى منى قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قولها وقبل حطمة الناس أى قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضا اه نهايه والحطم من باب ضرب الكسر ومن باب تعب التكسر والفعل قد يتعدى بالحركة كالحزن فانه لازم فى باب تعب متعد فى باب قتل كما كتبته بهامش ص ٩٨ من الجزء الاول

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَ لَهَا **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ لَا فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتِ ارْحَلْ بِي فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا أَيْ هَنَتَاهْ لَقَدْ غَلَّسْنَا قَالَتْ كَلَّا أَيْ بُنَيَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ *وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَفِي رِوَايَتِهِ قَالَتْ لَا أَيْ بُنَيَّ إِنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِظُعُنِهِ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُغَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى وَفِي رِوَايَةِ النَّاقِدِ نُغَلِّسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقَلِ أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ

قوله حدثني عبدالله مولى أسماء تقدم بهامش ص٥٥ أنه عبدالله بن كيسان التيمي مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق

قولها هل غاب القمر الاظهر في سؤالها عن المغيب انه لطلب الستر لانه وان كان الناس لم يدفعوا فقد يحضر المسوم من ليس بحاج ويحتمل أنه لتعلم مابقي من الليل فتدفع في آخره اه ابي وأصل السؤال نشأ من عماها الذي عرض لها في آخر عمرها كما مر بهامش الصفحة الخامسة والخمسين

قوله أي هنتاه بسكون النون وقد تفتح وفي آخره هاء ساكنة وقد تضم أي ياهذه كذا في هامش حديث الافك من صحيح البخاري المطبوع بتصحيح الفقير وهو الموافق لما ذكره النووي هنا عن ابن الاثير

قوله لقد غلسنا أي جئنا بغلس وتقدمنا على الوقت المشروع وفي الموطأ لقد جئنا منى بغلس

قولها كلا أي بخ وفي الطريق التالي لا أي بخ وكلا آكد من لا

قولها أذن للظعن قال النووي هو بضم الظاء والعين وباسكان العين أيضا وهن النساء الواحدة ظعينة كسفينة وسفن وأصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير فسميت المرأة به مجازا واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة وظعينة الرجل امرأته اه وذكره في باب حجة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وماهنا أتم مما هناك كما يعلم بالمراجعة الى هامش الصفحة الثانية والاربعين

قوله أن ابن شوال يأتي أن اسمه سالم

قوله عن سالم بن شوال هو كما في القاموس وشرحه سالم ابن شوال بن نعيم المكي تابعي ثقة روى عن مولاته ام حبيبة بنت أبي سفيان احدى امهات المؤمنين

قولها نغلس من جمع الى منى أي نسير من مزدلفة الى منى بغلس وهو ظلام آخر الليل كما من المصباح

قوله في الثقل قال في المصباح الثقل المتاع وجمع الثقال مثل سبب وأسباب اه قال عمالي وتحمل أثقالكم الى بلد أي أحمالكم والثقيل كل نفيس خطير وشيء ثقيل أي ضخم قوله في الضعفة أي في ضعفة أهله من النساء والصبيان كما يدل عليه الترجمة وهو جمع ضعيف وجمع ضعيف على ضعفة كظريف وظرفة قال الفيومي ولا يكاد يوجد لها ثالث

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَعَفَةِ
أَهْلِهِ **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ
أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ بِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ
نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ أَبَلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ بِي بِلَيْلٍ طَوِيلٍ
قَالَ لَا إِلَّا كَذَلِكَ بِسَحَرٍ قُلْتُ لَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَأَيْنَ
صَلَّى الْفَجْرَ قَالَ لَا إِلَّا كَذَلِكَ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا
ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ
عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ
فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ
فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا قَدِمُوا
رَمَوُا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ رَمَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ
جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ قَالَ فَقِيلَ لَهُ
إِنَّ أُنَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ
مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ **وحدثنا** مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ
أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى
الْمِنْبَرِ أَلِفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلِفَهُ جِبْرِيلُ السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ وَالسُّورَةُ
الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ قَالَ فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ
فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ فَسَبَّهُ وَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ
مَسْعُودٍ فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ فَاسْتَعْرَضَهَا فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ

(الوادي)

قوله بعث بي وكانت الرواية المتقدمة بعثني قال الفيومي في مصباحه المنير كل شيء يبعث بنفسه فان الفعل يتعدى اليه بنفسه فيقال بعثته وكل شيء لا يبعث بنفسه كالكتاب والهدية فان الفعل يتعدى اليه بالباء فيقال بعثت به اه فلينظر

قوله أرخص في اولئك كذا وقع للبخاري أيضا فقال العسقلاني وفي بعض الروايات رخص بالتشديد وهو أظهر من حيث المعنى لانه من الترخيص ضد العزيمة لا من الرخص ضد الغلاء اهـ ويضاح من العيني لكن قال في المصباح بعد تفسير الرخص بضد الغلاء ما نصه والرخصة التسهيل في الامر والتيسير يقال رخص الشرع لنا في كذا ترخيصا وأرخص ارخاصا اذا يسره وسهله اه

باب
رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة

قوله فلقيت ابراهيم الخ هذا قول الاعمش وابراهيم الذي لقيه هو ابراهيم النخعي

قوله فسبه السب الشتم الوجيع والمراد هنا ذكره بعدم كونه أهلا لذلك القول

قوله فاستبطن الوادي أي دخله فاستعرضها أي فاتى العقبة من جانبها عرضا كما في النهاية فتكون مكة على يساره ومنى عن يمينه كما في صحيح البخاري وسيأتي من المؤلف ذكر ذلك في الصفحة المقابلة

الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ هٰذَا وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ **وحدثني** يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ لَا تَقُولُوا سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَاقْتَصَّا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ **و حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلَمَّا أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ قِيلَ لِعَبْدِ اللّٰهِ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ قَالَ فَرَمَاهَا عَبْدُ اللّٰهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ قَالَ مِنْ هٰهُنَا وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ رَمَاهَا الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ❀ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هٰذِهِ **وحدثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ سَمِعَتْهَا تَقُولُ حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ

قوله فرماها عبدالله من بطن الوادى ثم قال من ههنا الخ قد امتازت ـ ة العقبة عن الجمرتين الاخر ـ بأربعة أشياء اختصاصها بيوم النحر وأن لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن أسفلها استحبابا وقد اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها والاختلاف فى الافضل وفى الحديث جواز أن يقال سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلماء الاماحكى عن بعض التابعين من كراهة ذلك وانه ينبغى أن يقال السورة التى يذكر فيها كذا (قسطلانى)

قوله يرمى على راحلته يوم النحر يستحب لمن وصل منى راكبا أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز وأما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا وهذا فى يوم النحر وأما اليومان الاولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمى فيهما جميع الجمرات ماشيا وفى اليوم الثالث يرمى راكبا وينفر اه نووى (*)

قوله عليه السلام لتأخذوا مناسككم هذه اللام لام الامر ومعناه خذوا مناسككم وهكذا وقع فى رواية غير مسلم اه نووى

باب

استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لتأخذوا مناسككم

قوله عليه السلام لعلى لا أحج بعد حجتى هذه فيه اشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم وحثهم على الاعتناء بالاخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم امور الدين

وفيها سميت حجة الوداع ومن ثم قال بعض العلماء من صحيح البخارى ومن قال بعض هذا يتعلق بما قبله ويقدم ما يتعلق بالرمى ثم يذبح ثم يحلق ثم يزور فيطوف (*) فكل رمى بعده رمى يوم عقبه بلا دماء

عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّمْسِ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ (حَسِبْتُهَا قَالَتْ) أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا **وحدثني** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ جَدَّتِهِ قَالَتْ حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (قَالَ مُسْلِمٌ) وَاسْمُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ وَهُوَ خَالُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ وَحَجَّاجٌ الْأَعْوَرُ ❁ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ❁ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَمَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ **وحدثناه** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ ❁ **وحدثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْجَزَرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الِاسْتِجْمَارُ تَوٌّ وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ وَالطَّوَافُ تَوٌّ وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ ❁ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ حَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(وسلم)

قولها والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووى فيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكبا أو نازلا اه ثم ذكر قول مالك وأحمد بعدم جوازه وبلزوم الفدية على فاعله

قوله عليه السلام عبد مجدع أى مقطع الاعضاء والتشديد للتكثير والا فالجدع قطع الانف والاذن والشفة والذى قطع منه ذلك أجدع والانثى جدعاء كما فى المصباح قال النووى والمقصود التنبيه على نهاية خسته فان العبد خسيس فى العادة ثم سواده نقص آخر وجدعه نقص آخر وفى الحديث الآخر كأن رأسه زبيبة ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو فى نهاية الخسة اه

باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف

باب بيان وقت استحباب الرمى

قوله عليه السلام الاستجمار توّ المراد بالاستجمار الاستنجاء ومعنى التوّ الوتر كذا فى النووى وقال ابن الملك يعنى الاستجمار فرد وهو ثلاثة ورمى الجمار توّ وهو سبع وكذا المراد ٢

باب بيان أن حصى الجمار سبع

باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

٢ من التو فى السعى والطواف قال قلت قوله عليه السلام واذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو كرر ولو لم يذكر لفهم من الحديث الاول عدد الافعال وبالثانى عدد الاحجار اه والبحث أصله للقاضى عياض

وحجاج الاعور وغيرهما نخ

قوله وأما بعد أى بعد يوم النحر فرمى بعد الزوال

وَسَلَّمَ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ قَالَ عَبْدُ اللهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ * أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحٰقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ **وحدثنا** ٥ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ وَلِلْمُقَصِّرِينَ **وحدثني** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه قال ملا على بتشديد اللام وتخفيفها أى أمر بحلقه اه والضبط المطبوع فى البخارى التخفيف ويؤيد الاول نظم الآية ولفظ دعاء النبى عليه الصلاة والسلام

قوله قالوا والمقصرين أى زد فى دعائك قولك والمقصرين فيكون عطفا على المحلقين

قوله أخبرنا أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج اكثر النسخ خالية عن هذا القول ووجوده أولى من عدمه وهو قول أبى أحمد الجلودى بضم الجيم الذى هو صاحب أبى اسحق روى عنه هذا الكتاب وشيخه أبو اسحق المذكور هو صاحب الامام مسلم روى عنه صحيحه هذا قال فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب فى شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين ومات هو فى رجب سنة ثمان وثلاثمائة ذكر النووى فى أحد الفصول التى عقدها فى مقدمة شرحه عن الشيخ ابن الصلاح أن أبا اسحق فاته من سماع هذا الكتاب من مؤلفه الامام مسلم ثلاثة مواضع أولها هذا الموضع من كتاب الحج فيقال فيه أخبرنا أبو اسحق عن مسلم ولا يقال فيه أخبرنا مسلم اه

قوله عليه السلام اللهم ارحم المحلقين حيث عملوا بالافضل لان العمل بما بدأ الله تعالى فى قوله محلقين رؤسكم ومقصرين أكمل وقضاء التفث المأمور به فى قوله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم يكون به أجمل وبكونه فى ميزان العمل أثقل اه ملا على قالوا والتفضيل يكون دليلا لكونه نسكا اذ المباحات لا تتفاضل والدعاء لفاعله دليل له أيضا لان الدعاء ثواب والثواب انما يكون على العبادات

قوله عن جدته هى ام الحصين بنت اسحق الاحمسية كما فى المرقاة وقد مر ذكرها فى ص ٧٩

قولها فى حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ولم يقل وكيع فى حجة الوداع قال النووى فى أول الباب ان حلقه صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه وتقصير بعضهم ودعاءه عليه الصلاة والسلام للمحلقين ثلاثا ثم للمقصرين مرة كل هذا كان فى حجة الوداع هذا هو الصحيح المشهور وذكر عن ابن عباس أن هذا كان يوم الحديبية حلق رجال وقصر آخرون وقد جاء فى حديث ام الحصين المذكور فى رمى جمرة العقبة يوم النحر مفسرا أنه فى حجة الوداع فلا يبعد أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قاله فى الموضعين اه بتصرف

مرة واحدة نخ

وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ
كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ
رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مِنًى فَأَتَى
الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ
ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو
كُرَيْبٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ
فِي رِوَايَتِهِ لِلْحَلَّاقِ هَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ هٰكَذَا فَقَسَمَ شَعَرَهُ
بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ قَالَ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ وَإِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ
سُلَيْمٍ وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ فَبَدَأَ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ فَوَزَّعَهُ الشَّعَرَةَ
وَالشَّعَرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ بِالْأَيْسَرِ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ قَالَ هٰهُنَا أَبُو طَلْحَةَ
فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ
عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ
ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُدْنِ فَنَحَرَهَا وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ فَحَلَقَ
شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ ثُمَّ قَالَ احْلِقِ الشِّقَّ الْآخَرَ فَقَالَ أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ
فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ **و حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ يُخْبِرُ
عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ
وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ
فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ احْلِقْ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ اقْسِمْهُ
بَيْنَ النَّاسِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى
ابْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

قوله فرمى الجمرة أى الجمرة الكبرى وهى جمرة العقبة قوله ونحر أى بدنه ونسكه كما هو الرواية فى الآتى ٢ له ثم قال للحلاق وهو المزين «بربر» والرواية الآتية والحجام جالس ثم وقع ذكر الحالق بدل الحلاق قال النووى واختلفوا فى اسم هذا الرجل الذى حلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع فالصحيح المشهور أنه معمر ابن عبدالله العدوى كما ذكره البخارى وقيل اسمه خراش بن امية بن ربيعة ١

باب
بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق والابتداء فى الحلق بالجانب الايمن من رأس المحلوق

١ الكلبى بضم الكاف اه والمذكور فى اسد الغابة والاصابة هو الاول قال العسقلانى فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان من وضوء البخارى والصحيح أن خراشا كان الحالق بالحديبية اه وذكره العينى قوله عليه السلام ها هو اسم لفعل خذ قيل الصواب مدها وفتحها كما فى حديث الا هاء وهاء فى الربا لان أصلها هاك أى خذ فحذفت الكاف وعوضت منها المدة والهمزة وأجاز بعضهم فيها السكون على حذف العوض فتتنزل منزلتها التى للتنبيه انظر النهاية قوله فاعطاه ام سليم وهى ام أنس زوجة أبى طلحة رضى الله تعالى عنهم قوله فوزعه أى فرق الشعر المحلوق بين الناس وقسمهم بينهم كما قال اولا فقسم شعره بين من يليه فقوله الشعرة والشعرتين بدل من ضمير المفعول قوله ثم قال ههنا أبو طلحة وهو عم أنس وزوج امه ام سليم وكان له عليه الصلاة والسلام بابى طلحة وأهله مزيد خصوصية ومحبة ليست ٢

باب
من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمى

٢ لغيرهم من الانصار وكثير من المهاجرين الابرار رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وهو الذى حفر قبره الشريف ولحده ونحى فيه اللبن وخصه بدفنه لبنته ام كلثوم وزوجها عثمان حاضر اه ملا على قوله ونحر نسكه بسكون السين وتضم جمع نسيكة وهى الذبيحة والمراد منه عليه الصلاة والسلام وقد ٣

٣ نحر بيده ثلاثا وستين وفى بعض نسخ الثلاثة اه ملا على وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال أفاض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم النحر ثم رجع فجاء زمزم فقال اسقونى فقال العباس يا فضل انطلق إلى أمك فأت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشراب مما عندها فقال اسقونى منه فقال يا رسول الله إن الناس يجعلون أيديهم فيه فقال اسقونى مما يشرب منه الناس فذهبت فملأت له دلوا فشرب منه وهو قائم فرأيت الشيخ عليه بقايا من دم الجزور رواه الشافعى والبيهقى وفى رواية أبى داود أنه أتى بدلو من زمزم فشرب منه وهو قائم وفى رواية أنه أتى بدلو من زمزم فشرب منه وهو قائم فرأيت الشيخ عليه بقايا من دم الجزور رواه الشافعى والبيهقى وفى رواية أبى داود أنه أتى بدلو من زمزم فشرب منه وهو قائم وفى رواية أنه أتى بدلو من زمزم فشرب منه وهو قائم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ فَقَالَ اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَقَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ **وحدثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِى عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمْىَ قَبْلَ النَّحْرِ فَنَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمْىِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ إِنِّى لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ فَيَقُولُ انْحَرْ وَلَا حَرَجَ قَالَ فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يُنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ **حدثنا** حَسَنٌ الْحُلْوَانِىُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ إِلَى آخِرِهِ **وحدثنا** عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ حَدَّثَنِى عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَ وَحَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِىُّ حَدَّثَنِى أَبِى جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ بَكْرٍ فَكَرِوَايَةِ عِيسَى إِلَّا قَوْلَهُ لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ وَأَمَّا يَحْيَى الْأُمَوِىُّ فَفِى رِوَايَتِهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ

بعض الأمور على بعض ح

قوله بمنى ظرف لوقف وقوله للناس معناه لاجلهم وقوله يسألونه حال أو استئناف لبيان علة الوقوف قال ملا على ويؤيد الثانى رواية وقف على راحلته فطفق ناس يسألونه اه

قوله لم أشعر أى ما عرفت تقديم بعض المناسك وتأخيرها فيكون جاهلا لقرب وجوب الحج أو فعلت ماذكرت من غير شعور لكثرة الاشتغال فيكون مخطئا اه ملا على

قوله عليه السلام اذبح ولا حرج أى اذبح الآن ولا اثم عليك فى التقديم والتأخير اعلم أن واجبات يوم النحر ثلاثة رمى جمرة العقبة ثم الذبح ان كان قارنا أو متمتعا ثم الحلق أو التقصير فهن على ترتيب حروف وذبح ثم يأتى مكة من يومه ذلك أو من الغد أو بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة والمراد بنفى الحرج فى الحديث نفى الاثم لجهله ولا يلزم منه عدم الفدية ولا فرق فى ذلك بين العامد والساهى كما بين فى محله ويؤيد ارادة أهل مذهبنا بنفى الحرج فى الحديث معنى نفى الاثم ماوقع فى رواية أبى داود من الاستثناء الواقع بعد لا حرج وهو قوله عليه الصلاة والسلام «الا على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذى حرج وهلك» ومعنى اقترض بالقاف اقتطع وقوله حرج بكسر الراء فعل ماض ومعناه وقع فى الحرج وهو الاثم وعطف هلك عليه تفسيرى

قوله عن شىء قدم أى وحقه التأخير ولا اخر أى ولا عن شىء اخر وحقه التقديم

قوله بينا هو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل الخ المعروف فى بينا وبينما تعقيب الجملة التى تليهما بكلمة اذ الفجائية

قوله لهؤلاء الثلاث يعنى الرمى والذبح والحلق

اَرْمِيَ وَاَشْبَاهَ ذٰلِكَ **وحدثنا** ٥ اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ اَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ اَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ اَنْ اَذْبَحَ قَالَ فَاذْبَحْ وَلَا حَرَجَ قَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ اَنْ اَرْمِيَ قَالَ اَرْمِ وَلَا حَرَجَ **وحدثنا** ابْنُ اَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَةٍ بِمِنًى فَجَاءَهُ رَجُلٌ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قُهْزَاذَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ اَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ اَنْ اَرْمِيَ فَقَالَ اَرْمِ وَلَا حَرَجَ وَاَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ اِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ اَنْ اَرْمِيَ قَالَ اَرْمِ وَلَا حَرَجَ وَاَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ اِنِّي اَفَضْتُ اِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ اَنْ اَرْمِيَ قَالَ اَرْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ اِلَّا قَالَ افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ اَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ لَا حَرَجَ ❀ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى وَيَذْكُرُ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ الْاَزْرَقُ اَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ اَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ اَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ

أخبرني بشيء نخ

قوله انى أفضت الى البيت قبل أن أرمى أى قدمت طواف الزيارة على رمى جمرة العقبة فطفت طواف الافاضة قبله قال ملا على اعلم أن الترتيب بين الرمى والذبح والحلق للقارن والمتمتع واجب عند أبى حنيفة وسنة عندهما وكذا تخصيص الذبح بايام النحر وأما تخصيص الذبح بالحرم فانه شرط بالاتفاق فلو ذبح فى غير الحرم لا يسقط مالم يذبح فى الحرم والترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب وكذا بين الرمى والطواف فما قيل من أن الترتيب بين الرمى والحلق والطواف واجب فليس بصحيح اه

قوله أفاض يوم النحر أى الى البيت فطاف طواف الافاضة قال النووى أجمع العلماء على أن هذا الطواف ركن من أركان الحج لا يصح الحج الا به واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر فان أخره عنه وفعله فى أيام التشريق أجزأه ولا دم عليه بالاجماع وان أخره الى ما بعد أيام التشريق فكذلك عندنا خلافا لمالك وأبى حنيفة اه كلامه بقليل تصرف فى عبارته ولزم على من أخره عنها شاة لتأخير الواجب فان ايقاع طواف الزيارة فى أيام النحر من واجبات الحج عندنا

باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر

قوله ثم رجع فصلى الظهر بمنى والذى فى حديث جابر الطويل ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر انظر الى الصفحة الثانية والاربعين فالخبران كما قال ابن الهمام فى فتح القدير متعارضان ولا بد من صلاة الظهر فى أحد المكانين ففى مكة بالمسجد الحرام لثبوت مضاعفة الفرائض فيه أولى قال ولو تجشمنا الجمع حملنا فعله بمنى على الاعادة بسبب ٥

٥ اطلع عليه يوجب نقصان المؤدى اولا اه ولملا على فى هذا بحث تجده فى مرقاته

قوله عقلته أى علمته وحفظته

قوله يوم التروية وهو ثامن ذى الحجة

قوله قال أبو رافع هو مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أهداه له العباس فلما بشر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم باسلام العباس أعتقه النبى صلى الله

التَّرْوِيَةِ قَالَ بِمِنًى قُلْتُ فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ قَالَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ ۞ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ قَالَ نَافِعٌ قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ وَقَالَتْ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو رَافِعٍ لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ

باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به

قوله يوم النفر وهو كما مر بهامش ص ٣٤ يوم الدفع انفروا خفافا وثقالا والحاج نفران فالاول هو اليوم والعود من منى الى مكة وأصله الاسراع الى شئ ومنه النفر الى الحرب قال تعالى الثانى من أيام التشريق والنفر الثانى هو اليوم الثالث منها - قوله افعل ما يفعل امراؤك أراد بهم أنس من أدركه السائل من اولى الامر كما يظهر مما يأتى ومراده بما ا

ايفعله الامراء تنزولهم الابطح للتسهيل مصالحهم كما فعله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاجله من غير أن يسنه للناس كما يأتى فى حديث الصديقة هذا مفاد ماذكره ابن حجر على مقتضى مذهبه وأما نحن فلكوننا قائلين بسنية التحصيب نقول فى تفسير قول أنس كما فى المرقاة أى لاتخالفهم فان نزلوا به فانزل به وان تركوه فاتركه حذرا مما يتولد على المخالفة من المفاسد فيفيد ان تركه لعذر لا بأس به

قوله ينزلون الابطح هو والبطحاء والمحصب والحصبة اسم لشئ واحد وكذا خيف بنى كنانة الآتى الذكر كما فى النووى

قوله كان يرى التحصيب سنة وهو كما مر بهامش ص ٣٩ النزول فى المحصب عند النفر من منى

قولها نزول الابطح ليس بسنة أرادت بها التحصيب المذكور آنفا قال ملا على تريد انه ليس سنة قصدية اه

قولها لانه كان أسمح لخروجه اذا خرج أى أسهل لخروجه عليه الصلاة والسلام الى المدينة اذا أراد الخروج اليها وكان كما فى المرقاة يترك فيه ثقله ومتاعه ثم يدخل مكة فيكون خروجه منها الى المدينة أسهل ولاينافى ذلك قصد النزول به للمعنى الذى نواه من تذكر نعمه سبحانه عليه على مايأتى بيانه من النووى فيرجع الى معنى العبادة

قوله ليس التحصيب بشئ أى من أهم المناسك انما هو منزل الخ هذا تقرير ما فى الكتاب وأما عندنا فالتحصيب سنة ويصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويرجع هجعة ثم يدخل مكة كما فى فتح القدير وهو مفاد ماروياه البخارى عن أنس ويدل قوله عليه الصلاة والسلام على مايأتى ذكره نزل غدا وبلفظ آخر نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة لما ذهب اليه فقهاؤنا فقد علم منه كما فى تبيين الزيلعى أن نزوله عليه الصلاة والسلام كان قصدا وقال ابن عمر النزول به سنة فقيل له ان الرجل ليس بسنة فقال كذب اى كذب فى قوله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان رواه البخارى ومسلم فاى سنة أقوى من هذا فان فعله عليه الصلاة والسلام قصدا وفعل الخلفاء من بعده قد ثبت فيه وكان قول عائشة وابن عباس نفيا منهما للاعراض الرفوع والمثبت يقدم أيضا على النافى اه

قوله قال أبو رافع هو مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أعتقه العباس فلما بشر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اسلام العباس أعتقه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل أبان وقيل ابراهيم وقيل هرمز اه شلبى فى حاشية التبيين قوله فضربت قبته اى نصبتها بضرب أوتادها على الارض

فَجَاءَ فَنَزَلَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَفِي رِوَايَةِ
قُتَيْبَةَ قَالَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثني** حَرْمَلَةُ
ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ نَنْزِلُ غَداً
إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا
أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمِنًى نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً
بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشاً وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى
بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْزِلُنَا إِنْ شَاءَ اللهُ إِذَا فَتَحَ اللهُ الْخَيْفَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى
الْكُفْرِ ❀ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ **وحدثنا** ه
إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ
حُمَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ كُنْتُ جَالِساً مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ
عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ مَالِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ

قوله وكان أي أبو رافع على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم أي محافظا على متاعه عليه الصلاة والسلام ما تحمد من الجبل وارتفع عن المسيل ويأتي تفسير خيف بني كنانة من الراوي بقوله

قوله عليه السلام بخيف بني كنانة أصل الخيف كل يعني بذلك المحصب وقد مرّ من النووي قوله عليه على اخراج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبني هاشم

وبني المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها أنواعا من الضلال وعلقوها في الكعبة فارسل الله تعالى عليها الارضة فاكلت كل مافيها من كفر وقطيعة رحم وباطل وتركت مافيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فاخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عمه أبا طالب فجاء اليهم أبو طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فوجدوه كما أخبر والقصة مشهورة قال بعض العلماء وكان نزوله صلى الله تعالى عليه وسلم هناك شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى اه نووي وهذا أمر يرجع الى معنى العبادة فيكون النزول بذلك الموضع سنة قصدية كما هو المذهب عندنا قال ملا علي ثم هذه النعمة التي شملته عليه الصلاة والسلام من النصر والاقتدار على تقرير قواعد الدين الذي دعا الله تعالى عباده اليه لينتفعوا به في دنياهم ومعادهم لا شك في أنها النعمة العظمى على امته لانهم مظاهر المقصود من ذلك المؤيد وكل واحد منهم ا

باب
وجوب المبيت بمنى ليالي ايام التشريق والترخيص في تركه لاهل السقاية

١ جدير بتفكرها والشكر التام عليها لانه عليه أيضا فكان سنة في حقهم لان معنى العبادة في ذلك يتحقق في حقهم أيضا وعن هذا حصب الخلفاء الراشدون اه

قوله عليه السلام نحن نازلون غدا ان شاء الله هو على سبيل التبرك والامتثال للآية اه عسقلاني

قوله عليه السلام نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذي الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز في اطلاقه كما يطلق أمس على الماضي مطلقا والا فغدا العيد هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوي كالكرماني اه قسطلاني

قوله وذلك ان قريشا الخ تفسير من الزهري للتقاسم على الكفر أدرجه في الخبر ومعنى التحالف هو التعاهد والتعاقد وقوله يعني بذلك المحصب تفسير منه أيضا لخيف بني كنانة فالاولى ذكره قبل قوله وذلك كما وقع في صحيح البخاري قوله وبني المطلب وقع في صحيح البخاري «وبني عبد المطلب أو بني المطلب» بالشك ثم قال البخاري «بني المطلب أشبه» أي بالصواب لان ٣

٢ عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم أخو هاشم فهو أخو المطلب وأما المطلب فهو ابن عبد مناف فاراد انهم تحالفوا على بني عبد مناف اه بشرحه للقسطلاني قوله حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منا سلمت النبي الى فلان اذا أخرجه اليه قوله عليه السلام انا فاتحو الخ اخبار عن المستقبل فهو من صحيح البخاري في ثلاثة مواضع من صحيحه في الحج وهجرة المدينة والمغازي ولم يجد الناسخ الا الاخير ذكره في غزوة الفتح قلت لكن لا تضر إعادته هنا قوله ان شاء الله تعالى فيه تبرك وامتثال للآية اه عسقلاني قوله عليه السلام نحن نازلون غدا ان شاء الله تعالى بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر أي تحالفوا وتعاهدوا عليه وهو تحالفهم

هي ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس بن عبد المطلب فالجاهلية والاسلام كما في الباب وعبد المطلب هو ابن هاشم والسقاية ٣ والمبيت في تلك الليالي بمنى سنة عندنا ليس بواجب لان المقصود الرمي ولانه لو كان واجبا للزمهم في تركه لاهل السقاية ولما استئذان العباس للاعذار كالرعاة بسبب الاشتغال بمواشيهم وبطل السقاية وبطل السقاية والاسلام كما في الباب والاسلام والسقاية

(وانتم)

وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلٍ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ وَقَالَ أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ كَذَا فَاصْنَعُوا فَلَا نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۞ **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا قَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا **وحدثنا** ۞ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **و حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَقَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا أَجْرُ الْجَازِرِ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا فِي الْمَسَاكِينِ وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ الْجَزَرِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِمِثْلِهِ ۞ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ

باب الحاجة

وقال اسحق أخبرنا

قوله تسقون النبيذ وهو مايعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك يقال نبذت التمر والزبيب اذا تركت عليه الماء حتى يشتد قال النووى بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا فانا اذا طال زمنه وصار مسكرا فهو حرام اه

باب
فى الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها

قوله واجلتها المذكور فى الترجمة والرواية الآتية وجلالها وهو الموافق لما فى كتب اللغة ففى القاموس الجل بالضم وبالفتح ماتلبسه الدابة لتصان به جمعه جلال وأجلال اه ومثله فى المصباح فلعل الاجلة جمع الجلال الذى هو جمع الجل

قوله فى جزارتها يقال جزرت الجزور وهى الناقة وغيرها من باب قتل نحرتها والفاعل جازر وجزار وجزير كسكيت والحرفة الجزارة بالكسر كما فى القاموس والمصباح واما الجزارة بالضم فما يأخذه الجزار من الذبيحة عن اجرته كالعمالة للعامل وأصل الجزارة أطراف البعير اليدان والرجلان والرأس سميت بذلك لان الجزار كان يأخذها عن اجرته كما فى الصحاح والنهاية وذكره المجد أيضا فهى بالضم اسم للسواقط وهى فى عرفنا تشمل الرئة والكبد والطحال أيضا ونعبر عن اجر الجازر باجرة القصاب

باب
الاشتراك فى الهدى واجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ
وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا اَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَا اَحْمَدُ
اَبْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا اَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَاَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْاِبِلِ
وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا
عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اَبْنِ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِي اَبُو الزُّبَيْرِ اَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ
اَشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ
لِجَابِرٍ أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ قَالَ مَا هِيَ اِلَّا مِنَ الْبُدْنِ وَحَضَرَ جَابِرٌ
الْحُدَيْبِيَةَ قَالَ نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً اِشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ **وحدثني**
مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ اَخْبَرَنَا اَبْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنَا اَبُو الزُّبَيْرِ اَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ
اَبْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاَمَرَنَا اِذَا اَحْلَلْنَا اَنْ
نُهْدِيَ وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي الْهَدِيَّةِ وَذٰلِكَ حِينَ اَمَرَهُمْ اَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ
فِي هٰذَا الْحَدِيثِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ
فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
زَكَرِيَّاءَ بْنِ اَبِي زَائِدَةَ عَنِ اَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بَكْرٍ اَخْبَرَنَا اَبْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْاُمَوِيُّ حَدَّثَنِي اَبِي حَدَّثَنَا
اَبْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِي اَبُو الزُّبَيْرِ اَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ نَحَرَ رَسُولُ اللهِ

قوله البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ظاهره ان البقرة لا تسمى بدنة وهو كذلك بالنسبة لغالب استعمالها وقد مر بيانه بهامش ص ٣٦ وحيث شاركها البقرة في الاجزاء عن سبعة بهذا الحديث جعلا في الشريعة جنسا واحدا كما في تفسير ابي السعود وأراد به جوابا للبيضاوي عما أورده على الحنفية بقوله « ولا يلزم من مشاركة البقرة لها في اجزائها عن سبعة تناول اسم البدنة لها شرعا بل الحديث يمنع ذلك » فانا قائلون « البدنة الابل والبقرة حتى لو نذر نحر بدنة يجزئه نحر بقرة » وثبت ذلك كما في حاشية الخفاجي لغة وشرعا أما لغة فلما قاله الازهري والجوهري وغيرهما من ائمة اللغة انها تطلق عليها لغة وان كان صاحب البارع قال انها لا تطلق على البقر كما قاله الشافعية وأما شرعا فلما في صحيح مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل والبقرة فقال وهل هي الا من البدن اه قال ملا علي وفيه دليل لمذهبنا كاكثر أهل العلم أنه يجوز اشتراك السبعة في البدنة أو البقرة اذا كان كلهم متقربين سواء يكون قربة متحدة كالاضحية والهدي أو مختلفة كأن أراد بعضهم الهدي وبعضهم الاضحية اه

قوله أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور وهي البعير قال القاضي وفرق هنا بين البدنة والجزور لان البدنة والهدي ما ابتدئ اهداؤه عند الاحرام والجزور ما اشترى بعد ذلك لينحر مكانها فتوهم السائل ان هذا أخف في الاشتراك فقال في جوابه الجزور لما اشتريت للنسك صار حكمها كالبدن وقوله ما يشترك في الجزور هكذا هو في جميع النسخ ما يشترك وهو صحيح ويكون ما بمعنى من وقد جاء ذلك في القرآن ويجوز أن تكون مصدرية أي اشتراكا كالاشتراك في الجزور اه نووي لكن الخاطر على غير طمأنينة منه ومن قول السائل عن جابر

(النفر) بفتحتين جماعة الرجال من ثلاثة الى عشرة وقيل الى سبعة ولا يقال نفر فيما زاد على العشرة اه مصباح

قوله ان ابن عمر أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة ابعثها أى أثرها حتى تقوم ثم انحرها (قياما) حال كونها أى مرّ على رجل حالة كون الرجل يريد نحر بدنته وهى مناخة قوله فقال (مقيدة) أى قائمة معقولة يعنى مشدودة بالعقال وتكون معقولة اليد اليسرى ٢

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ وَفِى حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً فِى حَجَّتِهِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ اَنَّ ابْنَ عُمَرَ اَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً فَقَالَ ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ اَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِى مِنَ الْمَدِينَةِ فَاَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ ❁ وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثنا** ه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا اَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَاَنِّى اَنْظُرُ اِلَىَّ اَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْىِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ **وحدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ اَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ كُنْتُ اَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْىِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَىَّ هَاتَيْنِ ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئاً وَلَا يَتْرُكُهُ **وحدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا اَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَىَّ ثُمَّ اَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا اِلَى الْبَيْتِ وَاَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَىْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا **وحدثنا** عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ عَنْ اَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ وَاَبِى قِلَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ بِالْهَدْىِ اَفْتِلُ قَلَائِدَهَا بِيَدَىَّ ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَىْءٍ لَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْحَلَالُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ

قائمة مقيدة نخ

قولها كأنى أنظر الىّ الخ أى ان تلك الحال كأنها بمرأى منى لم تغب عن بصرى

كان له حلالا نخ

باب نحر البدن قياما مقيدة

٢ كما جاء فى سنن ابى داود من حديث جابر ويشعر بالقيام ٣

باب استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وان باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شىء بذلك

٣ قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف الآية قال فى الجلالين أى قائمات على ثلاث معقولة اليد اليسرى اه

قوله سنة نبيكم أى متبعا سنته فهو كما فى شروح البخارى منصوب على المفعولية ويجوز رفعه خبرا لمبتدأ محذوف وكون قيامها سنة انما هو كما فى حاشية الجمل على الجلالين على سبيل الندب ويجوز نحرها باركة وذبحها مضجعة على جنبها كالبقر قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة أى يبعث بهديه منها الى الكعبة وذلك كما يفهم مما يأتى فى آخر الصفحة التى بعد هذه لما بعث بها مع أبيها الصديق عام تسع من الهجرة حين حج بالناس فلفظ كان غير مقتض للتكرار كما ذكره النووى من قبل فى حديث جابر كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنذبح البقرة عن سبعة لان احرامهم بالتمتع بالعمرة الى الحج مع النبى عليه الصلاة والسلام انما وجد مرة واحدة وهى حجة الوداع قولها فافتل الخ من فتلت الحبل وغيره اذا لويته والقلائد جمع قلادة والمراد بها ما يعلق بالهدى من الخيوط المفتولة وغيرها علامة له فيكف الناس عنه والهدى ما يهدى الى الحرم من النعم قولها ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم وسبب قولها هذا يظهر مما يأتى أنه بلغها ان ابن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر فذكرت ذلك ردا عليه قولها

قلائد بدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تقدم من البيضاوى بهامش ص ٤٠ أن البدن جمع بدنة وسبق تفسير الاشعار بهامش ص ٥٧ قولها ثم لا يعتزل شيئا أى مما يعتزله الحاج من لبس المخيط واستعمال الطيب وملامسة النساء قولها ثم بعث بها الى البيت أى مع أبى بكر الصديق فى السنة التاسعة يدل عليه قولها واقام بالمدينة ويأتى التصريح بالبعث بها مع أبيها قولها لا يمسك عنه الحلال الجملة صفة لشىء أى لا يجتنب شيئا مما لا يجتنبه من لم يكن محرما

الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَالًا يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ يَأْبَى مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ **وحدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَنَمِ فَيَبْعَثُ بِهِ ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالًا **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رُبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا **وحدثنا** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَالٌ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ قَالَتْ عَمْرَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ

(وحدثنا)

قولها من عهن فسره الزمخشري في الكشاف بصوف مصبغ ألوانا

قولها من الغنم بيان للهدى

قولها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم عليه منه شئ الظاهر مما يليه أنه جواب لسؤال زياد فينبغي تأخير ذكره مما يليه حتى يكون المرجع مقدما على الضمير في منه أي مما يحرم على الحاج

قولها ان ابن زياد هو عبيد الله المقبوح يأبي القلم كتب اسمه وينبو اللسان عن ذكره فهو كما في شرح النووي غلط صوابه اسقاط ابن من أول زياد كما في الموطأ وصحيح البخاري وسنن ابي داود وغيرها من الكتب المعتمدة على أن ابن زياد لم يدرك السيدة الصديقة

قولها ثم بعث بها مع أبي تعني أباها الصديق رضي الله تعالى عنهما حين صار أمير الحاج وذلك في السنة التاسعة كما مر

قولها حتى نحر الهدى هذه الغاية معادة في الجواب لا مفهوم لها

قولها كنا نقلد الشاء أي الغنم وهو كالشياه جمع شاة

قولها ليس أحد الخ

وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب تصفق وتقول كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم يبعث بها وما يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا زكريا كلاهما عن الشعبي عن مسروق عن عائشة بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم ❁ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله إنها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة **وحدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج بهذا الإسناد وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة **حدثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة يا رسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها **وحدثني** عمرو الناقد وسريج بن يونس قالا حدثنا هشيم أخبرنا حميد عن ثابت عن أنس قال واظنني قد سمعته من أنس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا هشيم عن حميد عن ثابت البناني عن أنس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال إنها بدنة قال اركبها مرتين أو ثلاثا **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الأخنس عن أنس قال سمعته يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة أو هدية فقال اركبها قال إنها بدنة

قوله تصفق قدم في كتاب الصلاة أن التصفيق ضرب احدى اليدين على الاخرى وأرادت تصفيقها استنصاتهم

باب
جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها

قوله انها بدنة أي هدى قالوا وقد أجهد فكان محتاجا الى الركوب الا أنه لكونه هديا يحترز عنه ظانا أنه لا يجوز ركوب الهدى مطلقا

قوله بدنة مقلدة أي معلمة بقلادة

قوله عليه السلام ويلك اركبها قال في النهاية كلمة ويل قد ترد للتعجب خاطب به لانه كان محتاجا قد وقع في تعب وقيل هي كلمة تجري من غير قصد الى معناه وهو الحزن والهلاك

قوله أو هدية هي واحدة الهدى وزان غني بمعنى الهدى وزان فلس ويجمع على هدايا يقال ما يجاز في الضحايا جاز في الهدايا

قوله في الثانية أو في الثالثة يعني أن قوله ويلك قاله في احدى المرتين

اَوْ هَدِيَّةٌ فَقَالَ وَاِنْ **وحدثناه** اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْاَخْنَسِ قَالَ سَمِعْتُ اَنَساً يَقُولُ مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَدَنَةٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِي اَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ اِذَا اُلْجِئْتَ اِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً **وحدثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ اَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ اَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيُّ قَالَ انْطَلَقْتُ اَنَا وَسِنَانُ ابْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ قَالَ وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا فَازْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا اِنْ هِيَ اُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا فَقَالَ لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لَاَسْتَحْفِيَنَّ عَنْ ذٰلِكَ قَالَ فَاَضْحَيْتُ فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ انْطَلِقْ اِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثْ اِلَيْهِ قَالَ فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ فَقَالَ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَاَمَّرَهُ فِيهَا قَالَ فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ اَصْنَعُ بِمَا اُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا قَالَ انْحَرْهَا ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا اَنْتَ وَلَا اَحَدٌ مِنْ اَهْلِ رُفْقَتِكَ **وحدثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ اَبِي التَّيَّاحِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَلَمْ يَذْكُرْ اَوَّلَ الْحَدِيثِ **حدثني** اَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْاَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّ ذُؤَيْباً اَبَا قَبِيصَةَ

قوله عليه السلام وان هكذا هو فى جميع النسخ وان فقط أى وان كانت بدنة اه نووى قوله عليه السلام (اركبها بالمعروف) أراد به ان لا يضرها بالركوب (اذا الجئت اليها) على بناء المجهول يعنى اذا صرت مضطراً الى ركوبها (حتى تجد ظهراً) أى مركبا يفهم من القيد المذكور أن من استغنى عنها لا يركبها لانه جعلها خالصة لله تعالى فلا يصرف شيئا من عينها ومنافعها الى نفسه اه ابن الملك قوله فازحفت عليه أى أعيت ووقفت اه نهايه

قوله فعيي بشأنها أى عجز عن أمرها وبابه تعب وقد يدغم الماضى فيقال عيّ ذكره الفيومى وهو الوجه الثانى من الوجوه الثلاثة المروية فيه التى ذكرها الشارح وثالثها فعنى بضم العين وكسر النون من العناية بالشئ والاهتمام

قوله ان هى ابدعت يقال ابدعت الناقة اذا انقطعت عن السير بكلال أو ظلع كذا فى النهاية والصيغة على بناء المعلوم فيه وفى القاموس وضبطها الشارح النووى بالمجهول كما تراه

قوله لئن قدمت البلد كذا فى معظم النسخ وفى بعضها لئن قدمت الليلة وكلاهما صحيح اه نووى

باب

مايفعل بالهدى اذا عطب فى الطريق

قوله لاستحفين عن ذلك معناه لاسألنّ سؤالا بليغا وقوله عن ذلك وقع فى بعض النسخ عن ذاك بغير لام اه نووى

قوله فاضحيت هو بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء مثناة تحت معناه صرت فى وقت الضحى اه نووى وفى نسخة فاصبحت

قوله على الخبير سقطت هذا من أمثال العرب كقولهم على الحازى هبطت ومثله ماسبق فى ص ٣٨ من قول جابر على يدىّ دار الحديث يضربه من كان عالما بالامر قال أبو الفضل والخبير العالم والخبر العلم وسقطت أى عثرت عبر عن العثور بالسقوط لان عادة العاثر أن يسقط على مايعثر عليه يقال ان المثل لمالك بن جبير العامرىّ وكان من حكماء العرب وتمثل به الفرزدق للحسين بن على رضى الله تعالى عنهما حين أقبل يريد العراق فلقيه وهو يريد الحجاز فقال له الحسين رضى الله تعالى عنه ماوراءك قال على الخبير سقطت قلوب الناس معك وسيوفهم مع بنى امية والامر ينزل من السماء فقال الحسين رضى الله تعالى عنه صدقتنى اه قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها أى جعله أميرا فيها ووكيلا لينحرها بمكة قوله بما ابدع علىّ منها أى حبس علىّ من الكلال وانقطع عن السير من تلك البدن قوله عليه السلام ثم اصبغ نعليها فى دمها يجوز فى الباء الحركات الثلاث كما مر من القاموس والمراد بنعليها ماعلق من الامدسة بعنقها علامة لكونها هديا والنعل اسم لما وقيت به القدم من الارض ليس بخاصّ بما وقى به حافر الدابة أى ٢

قوله ولا تأكل منها أنت الخ والسبب فى نهيهم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس الى نحره أو تعييبه قبل أوانه ففيه وجوب ذبح الهدى اذا عطب وتخليته للمساكين وحرمة الاكل منها على سائقها ورفقته أفاده النووى والرفقة الرفقاء قاهل زائد والاضافة بيانية قاله ملا على

٣ اغمسها فى دمها ثم اجعله وفى المشكاة ثم اجعلها فان النعل مؤنثة أى اجعل كل واحدة من النعلين على صفحة من صفحتى سنامها لئلا يأكل منها الاغنياء

حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ ۞ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ قَالَ زُهَيْرٌ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ وَلَمْ يَقُلْ فِي **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِمَّا لَا فَسَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَابِسَتُنَا هِيَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَنْفِرْ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَتْ طَمِثَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ

قوله عليه السلام ان عطب العطب وزان التعب الهلاك والمراد ان قارب الهلاك بقرينة قوله فخشيت عليه موتا

قوله عليه السلام ثم اغمس نعلها فى دمها أى النعل ٢

باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

٢ التى كانت معلقة بعنقها لقهما فى دمها كيلا ينتفع منها بشئ حتى لا تحبس نعلها ليقلد بها غيرها

قوله عليه السلام ثم اضرب به صفحتها أى ليحترز عن أكلها الغنى ويرى أنها هدى

قوله عليه السلام ولا تطعمها أنت الخ محمول كما مر من النووى على سد الذرائع حتى لا يتساهل فينحر قبل أوانه قال السندى فى حاشيته على سنن ابن ماجه ويحتمل أنهم كانوا أغنياء والرفقة جماعة ترافقهم فى سفرك والاهل مفهم اه

قوله عليه السلام لا ينفرن أحد المراد بالنفر هنا الاسراع للعود الى بلادهم

قوله عليه السلام حتى يكون آخر عهده اى لقائه بالبيت أى الطواف به وفى الحديث وجوب طواف الوداع واليه ذهب أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه فاذا تركه وجب عليه الدم كذا فى المبارق ووجوبه على غير المكى كما هو المبين فى الفقه وعلى غير الحائض من الآفاق فانه خفف عنها كما فى الرواية التالية وفى الموطأ ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع اه

قوله اما لا فسل فلانة المستفاد مما فى النهاية وشرح النووى أن اما مركبة من ان الشرطية وما الزائدة فادغمت ولاحكم لما وفى لا امالة خفيفة وقوله فسل جوابها والمعنى ان كنت لا تعرف ذلك فاسأل فلانة

قولها فذكرت حيضتها أى الحالة التى عليها الحائض فهى بكسر الحاء

قوله عليه السلام أحابستنا هى أى حل هى واقفتنا عن الخروج الى المدينة بلزوم الاقامة فى مكة لاجلها اى أن تطوف بعد الفراغ من الحيض ثم تعب نفسها وتطوف وداعا قال النووى وفيه أنه ينبغى لمن حاضت قبل أن تطوف طواف الافاضة أن تقيم حتى تطهر وتطوف ويجزئها طواف الافاضة عن طواف الوداع

قولها صفية بنت حيى هى من أزواجه عليه الصلاة والسلام كما مر بيانه ص ٣٣ ويصرح بذلك

زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ طَاهِرًا بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ **وحدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ قَالَتْ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَابِسَتُنَا صَفِيَّةُ قُلْنَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ فَلَا إِذَنْ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ قَالُوا بَلَى قَالَ فَاخْرُجْنَ **حدثني** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (لَعَلَّهُ قَالَ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالُوا إِنَّهَا حَائِضٌ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَإِنَّهَا لَحَابِسَتُنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً فَقَالَ عَقْرَى حَلْقَى إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا ثُمَّ قَالَ لَهَا أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ

قوله قالوا بلى الظاهر قلن

فلتنفر معكن نخ

قولها بعدما أفاضت أى طافت طواف الافاضة طاهراً تعنى من الحيض يقال كما فى المصباح امرأة طاهرة من الادناس وطاهر من الحيض بغير هاء

قولها كنا نتخوف أن تحيض صفية التخوف ظهور الخوف من الانسان تعنى بمقتضى عادتها

قوله عليه السلام فلا اذن أى فلا منع علينا حينئذ لانها قد فعلت الذى وجب عليها وطواف الوداع بموضع السقوط عنها وكلمة اذن مكتوبة فى جل النسخ بالالف منونة تشبيها لنونها بتنوين المنصوب وكذلك هى فى آخر كتاب النفقات من صحيح البخارى والحال ان نونها أصلية وكتابتها بالالف رسم المصحف وخطه لا ينقاس وعن المبرد كما فى حواشى المغنى أشتهى أن تكوى يد من يكتب اذن بالالف لانها مثل ان ولن ولا يدخل التنوين فى الحروف فالنون من أصل الكلمة فأى داع الى تشبيهها بالنون الزائدة عن بنية الكلمة

قوله لعله قال عن يحيى بن ابى كثير هذا الحاق من بعض نسخة الكتاب على المحفوظ الصواب لسقوط الاسم من كتب بعضهم ونبه على الحاقه بقوله لعله أفاده الشارح

قولها أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله تقدم هذا من ابن حجر فى هامش ص ٣٣

قولها انها قد زارت أى طافت طواف الزيارة

قولها اذا صفية على باب خبائها اذا هى فجائية والخباء واحد الاخبية المتقدمة الذكر فى كتاب الاعتكاف

قولها كئيبة الكأب الغم وسوء الحال والانكسار من حزن وبابه كما فى القاموس تعب وله ثلاثة مصادر الكأب كسبب والكآبة كثمرة والكآبة بمد الهمزة

قوله عليه السلام عقرى حلقى هما فى مجمع الامثال بالالف منونين وقد تقدم ذكر ذلك بهامش ص ٣٣ ويكونان فى غير هذا الموضع جمعى عقير وحليق كقتلى وقتيل

عَنِ الْاَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ جَمِيعاً عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْاَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ الْحَكَمِ غَيْرَ اَنَّهُمَا لَا يَذْكُرَانِ كَسِيبَةً حَزِينَةً ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَاُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَاَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ اَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ اَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى **حدثنا** اَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ اَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا اَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَنَزَلَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَاَرْسَلَ اِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ فَجَاءَ بِالْمِفْتَحِ فَفَتَحَ الْبَابَ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَاُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَاَمَرَ بِالْبَابِ فَاُغْلِقَ فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيّاً ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ فَبَادَرْتُ النَّاسَ فَتَلَقَّيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجاً وَبِلَالٌ عَلَى اِثْرِهِ فَقُلْتُ لِبِلَالٍ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ اَيْنَ قَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ قَالَ وَنَسِيتُ اَنْ اَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى **وحدثنا** ابْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لِاُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى اَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ ائْتِنِي بِالْمِفْتَاحِ فَذَهَبَ اِلَى اُمِّهِ فَاَبَتْ اَنْ تُعْطِيَهُ فَقَالَ وَاللهِ لَتُعْطِينَهُ اَوْ لَيَخْرُجَنَّ هٰذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي قَالَ فَاَعْطَتْهُ اِيَّاهُ فَجَاءَ بِهِ اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهُ اِلَيْهِ فَفَتَحَ الْبَابَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ

قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة يدل على تغيير البيت اليوم على بنائها ذلك الوقت اه ابي وأما الآن فعلى ثلاثة أعمدة اه ملا علي

فجاءه بالمفتح نخ

لتعطينه نخ

قوله وعثمان بن طلحة الحجبي هو بفتح الحاء والجيم منسوب الى حجابة الكعبة وسدانتها وهي ولايتها وفتحها واغلاقها وخدمتها ويقال له ولاقاربه الحجبيون وهو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة ٣

باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها

٣ العبدري أسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص في هدنة الحديبية وشهد فتح مكة ودفع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مفتاح الكعبة اليه والى ابن عمه شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وقال خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم أقام عثمان بالمدينة الى وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تحول الى مكة فاقام بها الى أن مات سنة اثنتين وأربعين اه من النووي

قوله فاغلقها عليه أي أغلق باب الكعبة من داخل كما في سنن ابن ماجه والظاهر ان مباشر الاغلاق هو عثمان الحجبي لانه من وظيفته وتأتي رواية امره عليه الصلاة والسلام بالاغلاق ورواية دفعه عليه الصلاة والسلام المفتاح الى عثمان ورواية اجافة عثمان عليهم الباب كل ذلك يؤيد كون المباشرة من عثمان وأما رواية فاجافوا وفاغلقوا بصيغة الجمع على ما يأتي خلف هذه الصفحة فلمساعدة غيره له أو لدخول الآمر بذلك فيه والراضي به

قوله فنزل بفناء الكعبة فناء الكعبة بكسر الفاء وبالمد جانبها وحريمها اه نووي

قوله فجاء بالمفتح وفي الرواية الاخرى بالمفتاح وهما لغتان اه نووي

قوله فلبثوا فيه مليا أي طويلا اه نووي

قوله فابت أن تعطيه أي امتنعت من الاعطاء قال الابي يحتمل أنها لم تكن أسلمت حينئذ فلذلك منعت اه ذكر في اسد الغابة أن امه ام سعيد من بني عمرو بن عوف ولا ذكر لها في الصحابيات فالظاهر عدم اسلامها قوله لتعطينه هذا الضبط والذي بالهامش انما هو اصلاح في أثناء التصحيح والا فخطوط النسخ كانت هنا مغلوطة كما كان في بعض مواضعها قوله فدفعه اليه أي أعطى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المفتاح الى عثمان الحجبي ففتح هو الباب بأمره عليه الصلاة والسلام

أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَمَعَهُ أُسَامَةُ
وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلًا ثُمَّ فُتِحَ فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ
دَخَلَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَقُلْتُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَيْنَ
الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وحدثني حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ قَالَ فَمَكَثُوا فِيهِ مَلِيًّا
ثُمَّ فُتِحَ الْبَابُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ
فَقُلْتُ أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا هٰهُنَا قَالَ وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ كَمْ
صَلَّى **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ
فِي أَوَّلِ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ نَعَمْ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَلَمْ
يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ ثُمَّ أُغْلِقَتْ عَلَيْهِمْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ أَوْ عُثْمَانُ
ابْنُ طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ
الْيَمَانِيَيْنِ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ بَكْرٍ قَالَ عَبْدٌ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّمَا

قوله فأجافوا عليهم الباب أى أغلقوه اه نووى

قوله ورقيت الدرجة أى علوتها وهى السلم واعلم أن دخوله عليه الصلاة والسلام الكعبة كان يوم الفتح لا فى حجة الوداع كما فى مغازى البخارى وصرح به النووى وفى سنن ابن ماجه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من عندى وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الىّ وهو حزين فقلت يا رسول الله خرجت من عندى وأنت قرير العين ورجعت وأنت حزين فقال انى دخلت الكعبة ووددت أنى لم أكن فعلت انى أخاف أن أكون أتعبت امتى من بعدى أى فعلت ما صار سببا لوقوعهم فى المشقة والتعب لقصدهم الاتباع لى فى دخولهم الكعبة وذاك لا يتيسر لغالبهم الا بتعب اه بحاشية السندى قال الزرقانى ولعله عليه الصلاة والسلام قال لها ذلك بالمدينة بعد رجوعه من الفتح فانها لم تكن معه فى الفتح ولا فى عمرته اه ودخول البيت انما وقع فى الفتح كما تم حج فلم يدخله وفى الموطأ عن عائشة ام المؤمنين قالت ما ابالى أصليت فى الحجر أم فى البيت اه لانها كما يأتى فى ص ١٠٠ وكما هو مذكور فى صحيح البخارى سألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الجدر أى الحجر أمن البيت هو قال نعم

قوله ولج الولوج هو الدخول

أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ قَالَ لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ قُلْتُ لَهُ مَا نَوَاحِيهَا أَفِي زَوَايَاهَا قَالَ بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ **وحدثني** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ قَالَ لَا ۞ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ وَلَجَعَلَتْ لَهَا خَلْفًا **وحدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ ح وَحَدَّثَنِي

قوله دعا فى نواحيه ولم يصل فيه أجمع أهل الحديث فى هذا الباب على الاخذ برواية بلال انه عليه الصلاة والسلام دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه أما اسامة فلبعده عن مقام بلال واشتغاله بالدعاء لم ير ما رآه بلال ولان باغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يحجبه بعض الاعمدة فنفاها عملا بظنه والمراد بالصلاة الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ونسيت أن أسأله كم

قوله قال قبله أى فى كل جهة

صلى اه من النووى بزيادة من الزرقانى ورواية بلال مرجحة أيضا على رواية ابن عباس التى تلى هذه لانه لم يكن يومئذ مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى بعض شروح البخارى

قوله ركع فى قبل البيت أى صلى وقبل الشئ بضمتين وباسكان الباء كما فى نظائره أوله وما استقبلك منه كما فى النهاية قال النووى وفى رواية فى الصحيح فصلى ركعتين فى وجه الكعبة وهذا هو المراد بقبلها ومعناه عند بابها اه

قوله عليه السلام هذه القبلة معناه ان أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا اه نووى ومعناه أيضا ان الفرض فى الاستقبال اصابة عينها للمشاهد

قوله وفيها ست سوار السوارى جمع سارية وهى الاسطوانة

باب نقض الكعبة وبنائها

قوله أدخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت فى عمرته المراد بها عمرة القضاء التى كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة اه من النووى

قوله قال لا أى لم يدخله ولم يقع دخول البيت فى الشرط مع ما فيه من الاصنام مما يمنعه عليه الصلاة والسلام من الدخول حتى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى صحيح البخارى أبى أن يدخل البيت يوم الفتح الى أن اخرجت الصور منه

قوله عليه السلام لولا حداثة عهد قومك بالكفر أى لولا قرب عهدهم به والخروج منه والدخول فى الاسلام وأنه لم يتمكن الدين فى قلوبهم فلو هدمت الكعبة وغيرتها ربما نفروا من ذلك وللاشعار بهذا المعنى أورده البخارى فى كتاب العلم أيضا فى باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا فى أشد منه

قوله عليه السلام استقصرت أى اقتصرت على هذا القدر فى البناء لقصور النفقة عن تمامه كما يفهم من الروايات الاخر ومن شأنها تفسير بعضها بعضا

قوله عليه السلام لجعلت لها خلفا أى بابا من خلفها كما جاء مفسرا فى الرواية الاخرى وقد جاء تفسيره بالباب من الراوى فى صحيح البخارى قوله عليه السلام الم ترى بحذف النون علامة للجزم ولولا الجازم لكان ترين ومعناه ألم تعرفى قوله عليه السلام لولا حدثان قومك الخ قال ابن الاثير حدثان الشئ بالكسر أوله وهو مصدر حدث يحدث حدوثا وحداثا والحديث ضد القديم اه وهو كما ترى فى الرواية الاولى مبتدأ محذوف خبره أى ولولا قرب عهدهم بالكفر موجود والمراد بقومها قريش والمراد بالكفر ما تأتى صورة الشك فيما نقله ولكن كنيا ما تأتى صورة الشك فى كلام العرب والمراد التقرير واليقين كقوله تعالى ولان اذرى لعله فتنة لكم وقوله تعالى قل انظلت فاتأمل على نفسى الآية اه عياض

قوله لئن كانت عائشة سمعت هذا الخ ليقل لئن على وجه الشك فى روايتها لانها من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب فيما تنقله ولكن كنى به عن تحقق الامر وثبوته

هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعاً مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ (أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ) لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلِيمُ ابْنُ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدٍ يَعْنِي ابْنَ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ حَدَّثَتْنِي خَالَتِي (يَعْنِي عَائِشَةَ) قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَاباً شَرْقِيّاً وَبَاباً غَرْبِيّاً وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ فَإِنَّ قُرَيْشاً اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ أَوْ يُحَرِّبَهُمْ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا أَوْ أُصْلِحُ مَا وَهَى مِنْهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا وَتَدَعَ بَيْتاً أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَأَحْجَاراً أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لَوْ كَانَ أَحَدُكُمُ احْتَرَقَ بَيْتُهُ مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثاً ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا فَنَقَضُوهُ

قوله عليه السلام لانفقت كنز الكعبة فيه اشعار بانه كان فيها مال مكنوز غير مرتفع عنها وكان مرتفعا بحيث لايصعد اليه الا بسلم كما يأتى التصريح بذلك فى أول الصفحة ١٠١

قوله عليه السلام وجعلت بابها بالارض أى لاسقابها

قوله عليه السلام فالزقتها بالارض أى ألصقت بابها بالارض

قوله عليه السلام باباشرقيا وبابا غربيا وتأتى رواية بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه والباب الشرقى هوالذى لها الآن وهو الباب القديم والباب الغربى الذى أراد احداثه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كاذكره ابن حجر يكون من خلفه يقابل الباب المقدم

قوله عليه السلام وزدت فيها ستة أذرع كذا فى النسخ وكذلك فى صحيح البخارى وذراع القياس اثنى فى الاكثر وسبق نظيره بهامش ص ٦٣

قوله عليه السلام حيث بنت الكعبة أى حين بنتها ذكر ابن هشام فى مغنى اللبيب قول الاخفش ان كلة حيث قد ترد للزمان

قوله لما احترق البيت يعنى البيت الحرام أحرقه الحصين ابن نمير السكونى لما حاصر عبدالله بن الزبير فى مكة بعد وقعة الحرة بالمدينة الكائنة فى آخر سنة ثلاث وستين من الهجرة المقدسة بأمر ابن معاوية ورموا البيت بالمنجنيق ورموامع الاحجار بالنار والنفط ومشاقات الكتان وغير ذلك من المحرقات فاحترقت ثياب الكعبة وأخشاب البيت وأخذوا يرتجزون ويقولون خطارة مثل الفنيق المزبد نرمى بها أعواد هذا المسجد والخطارة بتشديد الطاء المنجنيق وقيل فى الحصين: ابن نمير بئس ما تولى قد أحرق المقام والمصلى فهذا معنى قوله حين غزاها أهل الشام فكان من أمره ما كان وضمير المفعول فى غزاها عائد على مكة بقرينة البيت وأما فى قوله تركه فعلى البيت يعنى أن ابن الزبير ترك الكعبة ليراها الناس محترقة يحرضهم على أهل الشام وهو معنى قوله يجرئهم أى يشجعهم على قتالهم باظهار قبح فعالهم وروى كما فى شرح النووى يحربهم بالباء بدل الهمزة أى يختبرهم وينظر ماعندهم فى ذلك من حمية وغضب لله تعالى ولبيته

قوله فرقل فيها رأيى أى كشف وبين قال تعالى وفرقنا أى فصلنا وبيناه اه نووى

قوله حتى يجده أى يجعله جديدا قال النووى وفى كثير من النسخ يجدده بدالين وهما بمعنى

قوله فتحاماه الناس أى تجنبوه يعنى الفضل غاية أن ينزل بأول الرجال الصاعد فيه لهيبته شيء

قوله فأصابه شيء تتابعوا أى تلطخوا بالسواد

قوله عبدالله بن أبى بكر والذى فى الرواية المتقدمة عبدالله بن محمد بن أبى بكر وهو الصواب قال عبدالله بن أبى بكر توفى فى خلافة أبيه كما فى الاصابة وعبدالله بن محمد بن أبى بكر هو كما فى شرح الموطأ لأبى القاسم من ثقات التابعين قتل بوقعة الحرة فى آخر سنة ثلاث وستين

قوله مارهى أى الذى استرخى أوسقط وبابه وعد

حتى يجدده ثم

ألقتها ثم

قوله أو يحربهم أى يزيد فى غضبهم على ما كان من احراق البيت يقال حربت الرجل بالتشديد اذا حملته على الغضب وعرفته بما يغضب منه كذا فى النهاية وذكر ابن الاثير والنووى عن القاضى رواية يحزبهم بالزاى بدل الراء ومعناه يجمعهم اليه ويجعلهم حزبا له وناصرين له على مخالفيه وحزب الرجل من مال اليه

حَتَّى بَلَغُوا بِهِ الْأَرْضَ فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَى بِنَائِهِ لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ قَالَ فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ قَالَ فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ حَتَّى أَبْدَى أُسًّا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ ذِرَاعًا فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ أَحَدُهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ وَالْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أُسِّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقِرَّهُ وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ فَنَقَضَهُ وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ ٣ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدٍ وَفَدَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ مَا أَظُنُّ أَبَا خُبَيْبٍ (يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ) سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا قَالَ الْحَارِثُ بَلَى أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا قَالَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا قَالَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ وَلَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لِأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ

قوله لجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور ويعرفوا موضع الكعبة ولم تزل تلك الستور حتى حتى ارتفع بناؤه المقصود بهذه الاعمدة والستور أن يستقبلها المصلون فى تلك الايام ارتفع البناء وصار مشاهدا للناس فازالها لحصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة اه نووى لكن القبلة كما ذكر الفقهاء هى بقعة الكعبة لا بناؤها ولعل ابن الزبير قصد مراعاة الظاهر فى أعين الناس

قوله عليه السلام وليس عندى من النفقة ما يقوى على بنائه جملة حالية اعترضت بين لولا وجوابها يعنى ان كلا من الامرين مانع ذلك وفى نسخة ما يقوينى

قوله عليه السلام ولجعلت لها كذا فى النسخ الاتية ففيها ولجعلت له والضمائر للبيت والتأنيث بملاحظة الكعبة

قوله فانا اليوم اجد ما انفق ولست أخاف الناس هذا قول ابن الزبير فضمير قال فى أوله عائد عليه وأما ضمير قال فى آخره فللراوى والحديث الذى سمعه ابن الزبير من خالته السيدة الصديقة هو الذى حمله على هدم الكعبة وبنائها كما فى صحيح البخارى ففى حديثها تقديم دفع المفسدة على جلب المنفعة وأشار ابن الزبير الى ان المفسدة اذا امن وقوعها عاد استحباب المصلحة

قوله حتى أبدى اسا أى حفر من أرض الحجر ذلك المقدار الى ان بلغ أساس البيت الذى أسس عليه ابراهيم عليه السلام حتى أرى الناس أساسه فنظروا اليه فبنى البناء عليه

قوله انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير فى شئ المصدر مضاف الى الفاعل يعنى انا برءاء مما لوثه بما اعتمده من هدم الكعبة فهذا معنى قول النووى يريد بذلك سبه وعيب فعله

قوله أما ما زاد فى طوله فاقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه هذا من خطأ عبد الملك اذ لا فرق بل الاولى والامر العكس لان الطواف انما هو من وراء الحجر وكثيرا ما يغلط الطائفون فيطوفون فى الحجر فالاحتياط مما يؤدى الى الوقوع فى ذلك آكد ويحتمل أن يكون الجواب انما فرق بان التغيير باضافة الحجر أبين وعبد الملك لا يريد أن يبقى لابن الزبير أثر ولا ذكر فعل بحسال اه من شرح الابى

قوله ما اظن أبا خبيب سمع من عائشة الخ أبو خبيب كنية عبد الله بن الزبير كما هو معلوم

٣ راجع مسند جابر الجزء الرابع ان شاء الله تعالى

(الحارث) هذا هو الملقب بقباع لا اتحاده مكانا لا ضبطا يسمى قباعا كرمان وفى النهاية وهو ابن أخى عمر بن أبى ربيعة الخزومى الشاعر المشهور

قسمه بصيغة العناية وكانت له كنيتان أبو بكر وأبو خبيب والمشهورة منهما هى الاولى وكانوا اذا أرادوا ذمه كنوه بأبى خبيب

من اشتغل بكتب الادب قوله عليه السلام فان بدا لقومك أى ظهر لهم ما لم يظهر اولا والاسم البداء مثل سلام ويقال هو ذو بدوات أى يتغير رأيه

قَوْمُكِ رَفَعُوا بَابَهَا قَالَتْ قُلْتُ لَا قَالَ تَعَزُّزًا اَنْ لَا يَدْخُلَهَا اِلَّا مَنْ اَرَادُوا فَكَانَ الرَّجُلُ اِذَا هُوَ اَرَادَ اَنْ يَدْخُلَهَا يَدْعُونَهُ يَرْتَقِي حَتَّى اِذَا كَادَ اَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ اَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هٰذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَنَكَتَ سَاعَةً بِعَصَاهُ ثُمَّ قَالَ وَدِدْتُ اَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا اَبُو عَاصِمٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ اَبِي صَغِيرَةَ عَنْ اَبِي قَزَعَةَ اَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ ابْنَ مَرْوَانَ بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ اِذْ قَالَ قَاتَلَ اللّٰهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَى اُمِّ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ سَمِعْتُهَا تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى اَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَاِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرُوا فِي الْبِنَاءِ فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِي رَبِيعَةَ لَا تَقُلْ هٰذَا يَا اَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَاَنَا سَمِعْتُ اُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هٰذَا قَالَ لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ اَنْ اَهْدِمَهُ لَتَرَكْتُهُ عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ ❁ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا اَبُو الْاَحْوَصِ حَدَّثَنَا اَشْعَثُ بْنُ اَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْاَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ قَالَ اِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا قَالَ فَعَلَ ذٰلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُا وَلَوْلَا اَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاَخَافُ اَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ لَنَظَرْتُ اَنْ اُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَاَنْ اُلْزِقَ بَابَهُ بِالْاَرْضِ **وحدثناه** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ اَشْعَثَ بْنِ اَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْاَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِجْرِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اَبِي

(الاحوص)

قوله عليه السلام تعززاً أن لا يدخلها الا من أرادوا أى تكبرا وتشددا على الناس وقد جاء فى بعض نسخ مسلم تعزرا براء بعد زاى من التعزير والتوقير فاما أن يريد توقير البيت وتعظيمه أو تعظيم أنفسهم وتكبرهم على الناس كذا فى النهاية

قوله عليه السلام حتى اذا كاد أن يدخل هكذا هو فى النسخ كلها كاد ان يدخل وفيه حجة لجواز دخول أن بعد كاد وقد كثر ذلك وهى لغة فصيحة ولكن الاشهر عدمه اه نووى

قوله فنكت ساعة بعصاه أى بحث بطرفها فى الارض وهذه عادة من تفكر فى أمر مهم اه نووى

قوله عليه السلام قصرت بهم النفقة أى لم يتسعوا لاتمامه لقلة ذات يدهم فهو كما فى شروح البخارى بتشديد الصاد المفتوحة وروى قصرت بتخفيفها مضمومة أى النفقة الطيبة التى أخرجوها لذلك لانهم قالوا لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا لا مهر بغىّ ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد فقصرت النفقة من ذلك

قوله عليه السلام حديث عهدهم فى الجاهلية هكذا ٢

باب

جدر الكعبة وبابها

٢ هو فى جميع النسخ فى الجاهلية وهو بمعنى بالجاهلية كما فى سائر الروايات اه نووى

قوله عليه السلام فاخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت الخ كذا بأثبات جواب لولا وفى صحيح البخارى بحذفه فى هذا الحديث فيكون أن ادخل مفعولا لتنكر بلا تنازع قال الزرقانى وروى تنفر بدل تنكر وفيه ترك ماهو صواب خوف وقوع مفسدة أشدّ واستئلاف الناس الى الايمان واجتناب ولىّ الامر مايتسارع الناس الى انكاره وفيه تقديم الاهم فالاهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وانهما اذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة وفيه سد الذرائع اه

قولها عن الجدر هو بفتح الجيم واسكان الدال وهو الحجر اه نووى يعنى حجر الكعبة بكسر الحاء

آنت سمعتها نخ

لم يدخلوه البيت نخ

قصرت بهم النفقة نخ

الأَحْوَصِ وَقَالَ فِيهِ فَقُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسُلَّمٍ وَقَالَ مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ **حدثني** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحُجِّي عَنْهُ ❁ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ مَنِ الْقَوْمُ قَالُوا الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ قَالَ رَسُولُ اللهِ فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً فَقَالَتْ أَلِهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلِهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيّاً فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلِهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ **وحدثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ

الردف الذى تحمله خلفك على ظهر الدابة ويقال أيضا الردف بالكسر

قوله كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تقدم فى حديث جابر الطويل فى ١

باب
الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوها أو للموت

١ باب حجة النبى ان اسامة كان ردف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة الى منى وكان الفضل بن عباس رجلا حسن الشعر أبيض وسيما وتقدم أيضا ارتداف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الفضل فى باب استحباب ادامة الحاج التلبية فى حديث ابن عباس

قوله فجاءته امرأة من خثعم والذى تقدم فى حديث جابر الطويل مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن الخ انظر ص ٤٣

قولها أدركت أبى شيخا ٢

باب
صحة حج الصبى وأجر من حج به

٣ كبيرا أى كبير السن لايقدر على الاستمساك على الراحلة من كبره ففاعل أدركت ضمير الفريضة وأبى مفعول وشيخا حال وكبيرا نعت له ولايستطيع نعت آخر أو استئناف

قولها أفاحج عنه أى أيجزى النيابة فى الحج فاحج عنه ولابد من نحو هذا التقدير لان مابعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف على مقدر

قوله بالروحاء تقدم بهامش الصفحة الخامسة من الجزء الثانى ان الروحاء موضع بين الحرمين

قوله فقال أى النبى عليه الصلاة والسلام على سبيل الاستفهام من القوم أى من أنتم قالوا المسلمون أى نحن المسلمون

قوله عليه السلام نعم ولك أجر أفاد ابن حجر أن هذا الحديث ليس على شرط البخارى ولهذا لم يخرجه فى صحيحه وليس فى هذا الحديث كما فى العينى عن الطحاوى مايدل على أن الصبى اذا حج ثم بلغ لم يجز عنه حج تطوع عليه وانما يجزيه على جهة التدريب فيحصل له أجره أجرا كما أخبر به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ملا على فى تفسير الاجر أى أجر السببية وهو تعليمه اذ لايكتب به انما يكتب عليه وانما يجزيه اهـ

كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ ❁ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا
فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ
فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا
أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ ❁ **حدثنا**
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي
نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا
وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ
ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ
فَوْقَ ثَلَاثٍ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ ثَلَاثَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ **و حدثنا**
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ
ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا
عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
قَالَ سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ أَسْمَعْ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُشَدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي
هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ
مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ زَوْجُهَا **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا

باب
فرض الحج مرة في العمر

٣ أخره الى أن امحت آثار الشرك وتقررت أحكام الشرع لكنه عليه الصلاة والسلام كان يعتمر لان أمر العمرة أيسر وليس له وقت معين ووجوب الحج كان بالآية المذكورة وهي نزلت عام الفتح وأما قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فانما هو أمر بإتمامها اذا شرع فيه وليس فيه دلالة على ع

باب
سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره

٤ الايجاب من غير شروع نص عليه العيني في شرح الكنز فليس فيه متمسك لمدعي التراخي استدلالا بتأخيره عليه الصلاة والسلام الحج الى السنة العاشرة بعد أن فرض في السنة السادسة بنزول القول الكريم المذكور فيها

قوله فقال رجل هو كما في سنن ابن ماجه الاقرع بن حابس

قوله أكل عام أي أفرض علينا أن نحج كل عام قاله قياسا على ما تكرر من العبادات كالصوم والزكاة فان الاول عبادة بدنية والثاني طاعة مالية والحج مركب منهما

قوله فسكت قال ابن الملك وسكوته عليه السلام عن جوابه كان زجرا له عن سؤاله فلما رآه لم ينزجر قال الحديث اه

قوله عليه السلام لو قلت نعم لوجبت الضمير فيه للحج وتأنيثه باعتبار كونه عبادة أو وجهة أي لوجبت كل سنة احتج به من قال الحكم مفوض الى رأيه ولا يشترط فيه أن يكون بوحي لكنه ضعيف لان قوله نعم يجوز أن يكون بوحي نازل اه ابن الملك

قوله عليه السلام ولما استطعتم باعادة اللام الجوابية أي ولما أطقتم ذلك لمشقته

قوله عليه السلام لا تشدوا الرحال كذا بصيغة النهي في نسخ مسلم والمذكور في مواضع من صحيح البخاري لا تشد الرحال بصيغة المجهول بلفظ النفي والمراد كما في فتح الباري النهي عن السفر الى غيرها والرحال جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وكني بشد الرحال عن السفر لانه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعاً فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَأَقْتَصَّ بَاقِيَ الْحَدِيثِ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَهْمِ ابْنِ مِنْجَابٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثاً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ **وحدثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ **و حدثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا **حدثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثاً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو

قوله فاعجبنى وآنقنى بالمد ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نونان يقال آنقه كذا اذا أعجبه وشئ مونق أى معجب قال القاضى وانما كرر المعنى لاختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد اه بحذف الشواهد

قوله الا ومعها زوجها ذكر الزوج ورد فى هذا وفى الذى قبله وفى الذى بعد هذا بصفحة ثلاثة كما فى المبارق من الحاقه بالمحرم فى جواز السفر معه فالروايات التى لم يذكر فيها الزوج محمولة على التى ذكر فيها واختلفت الروايات فى مدة المسير ففى بعضها مسيرة يوم وفى بعضها مسير يوم وليلة وفى بعضها مسيرة يومين وفى بعضها مسيرة ثلاث قال النووى الروايات كلها صحيحة لكن لم يرد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تحديد المدة بل المراد حرمة السفر للمرأة بغير محرم والاختلاف وقع لاختلاف السائلين ويؤيده اطلاق رواية ابن عباس لا تسافر امرأة الا مع ذى رحم محرم اه والمراد بالمحرم من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب قرابة أو رضاع أو مصاهرة بشرط أن يكون مكلفا ليس بمجوسى ولا غير مأمون ويشترط فى المرأة أيضا أن لا تكون معتدة كما فى المرقاة

قوله عليه السلام رجل ذو حرمة منها وهو من لا يحل له نكاحها على التأبيد قولنا لحرمتها احتراز عن الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل للتغليظ وقولنا على التأبيد احتراز عن اخت الزوجة اه مبارق

قوله عليه السلام تسافر مسيرة يوم الا مع ذى محرم وفى ابواب التقصير من صحيح البخارى أن تسافر كما فى الرواية الآتية لما وقع فى طرق أبى سعيد المذكورة هنا عن ابى هريرة من رفع المضارع باسقاط أن فعلى حد قولهم تسمع بالمعيدى

قوله واقتص باقى الحديث أى رواه على وجه

قوله عليه السلام لا تسافر امرأة نى معناه نهى وفى نسخة بصيغة النهى اه ملا على

كُرَيْبٍ جَمِيعاً عَنْ اَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اَبِي صَالِحٍ عَنْ اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ اَنْ تُسَافِرَ سَفَراً يَكُونُ ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ فَصَاعِداً اِلَّا وَمَعَهَا اَبُوهَا اَوِ ابْنُهَا اَوْ زَوْجُهَا اَوْ اَخُوهَا اَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا **و حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاَبُو سَعِيدٍ الْاَشَجُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْاَعْمَشُ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ اَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ اَبِي مَعْبَدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ اِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ اِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ **و حدثنا** ه اَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَهُ **و حدثنا** ابْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) الْمَخْزُومِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ اِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ❁ **حدثني** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِي اَبُو الزُّبَيْرِ اَنَّ عَلِيّاً الْاَزْدِيَّ اَخْبَرَهُ اَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً اِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَاِنَّا اِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اللّٰهُمَّ اِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هٰذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللّٰهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هٰذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اللّٰهُمَّ اَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْاَهْلِ اللّٰهُمَّ اِنِّي اَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْاَهْلِ وَاِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ **حدثني** زُهَيْرُ

قوله عليه السلام لايخلون رجل بامرأة أى لاينفرد بامرأة أجنبية شابة أو عجوزة أكد النهى مبالغة قاله ملا على قوله عليه السلام الاومعها ذومحرم قال النووى هذا استثناء منقطع لانه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فتقدير الحديث لايقعدن رجل مع امرأة الا ومعها محرم ولو كان معها زوجها كان كالمحرم واولى بالجواز اه

قوله ان امرأتى خرجت حاجة أى أرادت أن تخرج قاصدة للحج وليس معها أحد من المحارم

قوله وانى اكتتبت فى غزوة كذا أى اثبت اسمى فيمن يخرج فيها

قوله عليه السلام انطلق فحج مع امرأتك فيه تقديم الاهم اذ فى الجهاد يقوم غيره مقامه بخلاف الحج معها اه من شرح النووى

قوله وحدثنا ابن أبى عمر الخ هذا آخر الفوات الذى لم يسمعه أبو اسحق ابراهيم بن سفيان من مسلم ومن هنا قال أبو اسحق حدثنا مسلم بن الحجاج قال وحدثنى هرون بن عبد الله الخ ذكره النووى وسبق بيان أول الفوات فى ص ٨١

قوله ثم قال أى بنية القراءة امتثالا لقوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام ماتركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذى الآية ومعنى مقرنين مطيقين يعنى لاطاقة لنا على ركوبه لولا تسخير الله اياه لنا وقوله

باب
مايقول اذا ركب الى سفر الحج وغيره

ه وانا الى ربنا لمنقلبون أى راجعون

قوله عليه السلام واطوعنا بعده وفى دعوات المشكاة والمشارق واطولنا وهو أمر من الطى قال ابن الملك وهذا عبارة عن تيسر السير له بمنح القوة اه

قوله عليه السلام أنت الصاحب فى السفر يعنى أنت حافظنا فيه يقال صحبك الله أى حفظك والخليفة فى الاهل يعنى أنت المعتمد عليه برعايتهم اه مبارق

قوله عليه السلام آيبون اسم فاعل من آب يؤوب أوبا وما با اذا رجع أى راجعون من السفر بالسلامة قال ملا على والظاهر ان التقدير نحن آيبون تائبون الخ على وجه الاخبار تحديثا بنعمة الله وقصد الثبات على طاعة الله

قوله عليه السلام من وعثاء السفر أى شدته ومشقته اه نهايه وأصل الوعث كما فى المصباح الطريق الشاق المسلك وتقدم تفسير الكآبة بهامش ص ٩٤ وقال ابن الملك أى من نظر فى الاهل والمال يعقب حزنا يتلف بعضهم اه قوله عليه السلام وسوء المنقلب بفتح اللام مصدر ميمى أى من سوء الرجوع بان يصيبنا خسران أو مرض اه مبارق

ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ قَالَ يَبْدَأُ بِالْأَهْلِ إِذَا رَجَعَ وَفِي رِوَايَتِهِمَا جَمِيعًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ❁ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ أَوِ السَّرَايَا أَوِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ إِلَّا حَدِيثَ أَيُّوبَ فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ وَصَفِيَّةُ رَدِيفَهُ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ **وحدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي

والحور بعد الكون نقه

قوله عليه السلام والحور بعد الكور أى النقصان بعد الزيادة والتفرق بعد الاجتماع وأصل الحور نقض العمامة بعد لفها وأصل الكور من كار العمامة على رأسه يكورها كورا أى لفها وكل دور كور أى من أن ينقلب حالنا من السراء الى الضراء ومن الصحة الى المرض ويمكن أن يقال أى من التنزل بعد الترقى أو من الرجوع الى المعصية بعد التوبة أو الى الغفلة بعد الذكر أو الى الغيبة بعد الحضور وروى والحور بعد الكون بالنون بدل ٣

باب مايقول اذا قفل من سفر الحج وغيره

٣ الراء أى الرجوع من الحالة المستحسنة بعد أن كان عليها والكون الحصول على هيئة جيلة من قولهم حار بعد ما كان أى انه كان على حالة جيلة فرجع عنها اهمن المرقاة وذكر النووى ان معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون قال بل لا يكاد يوجد فى نسخ بلادنا الا بالنون اه قوله عليه السلام ودعوة المظلوم أى أعوذ بك من الظلم فانه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض لاسبابه اه نووى

قوله وفى رواية محمد بن خازم بالخاء المعجمة وكانت النسخ كلها خطها وطبعها بالمهملة وفقنى الله سبحانه لتصحيحه بمنه وكرمه ومحمد بن خازم كما يظهر من الخلاصة هو أبو معاوية المذكور سماه المؤلف بعد ما كناه وأوقع قارئ كتابه فى اشتباه

قوله اذا قفل من الجيوش أى رجع من الغزو اه نووى قوله اذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر معنى أوفى ارتفع وعلا والفدفد بفاءين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة وهو الموضع الذى فيه غلظ وارتفاع وقيل هو الفلاة التى لا شئ فيها وقيل غليظ الأرض ذات الحصى اه نووى قوله عليه السلام وهزم الاحزاب وحده أى من غير قتال والمراد أحزاب يوم الخندق قاله النووى

قوله باب التعريس هو كما فى المصباح نزول المسافر ليستريح نزلة ثم يرتحل أى وقت كان من ليل أو نهار وخصه فى النهاية بنزوله فى آخر الليل للنوم والاستراحة وهو المراد بليلة التعريس فى باب قضاء الفوائت من كتب الفقه راجع من صلاة صحيح البخارى باب الاذان بعد ذهاب الوقت

اِسْحٰقَ عَنْ اَنَسِ بْنِ مٰالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى قٰالَ قَرَأْتُ عَلٰى مٰالِكٍ عَنْ نٰافِعٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنٰاخَ بِالْبَطْحٰاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلّٰى بِهٰا وَكٰانَ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهٰاجِرِ الْمِصْرِيُّ اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنٰا قُتَيْبَةُ وَاللَّفْظُ لَهُ قٰالَ حَدَّثَنٰا لَيْثٌ عَنْ نٰافِعٍ قٰالَ كٰانَ ابْنُ عُمَرَ يُنِيخُ بِالْبَطْحٰاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كٰانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنِيخُ بِهٰا وَيُصَلِّي بِهٰا **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ اِسْحٰقَ الْمُسَيَّبِيُّ حَدَّثَنِي اَنَسٌ (يَعْنِي اَبٰا ضَمْرَةَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نٰافِعٍ اَنَّ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كٰانَ اِذٰا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ اَوِ الْعُمْرَةِ اَنٰاخَ بِالْبَطْحٰاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كٰانَ يُنِيخُ بِهٰا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبّٰادٍ حَدَّثَنٰا حٰاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ اِسْمٰاعِيلَ) عَنْ مُوسٰى (وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ) عَنْ سٰالِمٍ عَنْ اَبِيهِ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُتِيَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَقِيلَ لَهُ اِنَّكَ بِبَطْحٰاءَ مُبٰارَكَةٍ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَكّٰارِ بْنِ الرَّيّٰانِ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ قٰالٰا حَدَّثَنٰا اِسْمٰاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ اَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سٰالِمِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ اَبِيهِ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُتِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوٰادِي فَقِيلَ اِنَّكَ بِبَطْحٰاءَ مُبٰارَكَةٍ قٰالَ مُوسٰى وَقَدْ اَنٰاخَ بِنٰا سٰالِمٌ بِالْمُنٰاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كٰانَ عَبْدُاللّٰهِ يُنِيخُ بِهِ يَتَحَرّٰى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ اَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوٰادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَسَطًا مِنْ ذٰلِكَ ❁ **حدثنى** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْاَيْلِيُّ حَدَّثَنٰا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنِ ابْنِ شِهٰابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ اَخْبَرَنٰا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ اَنَّ ابْنَ شِهٰابٍ اَخْبَرَهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قٰالَ بَعَثَنِي اَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي اَمَّرَهُ عَلَيْهٰا

باب
التعريس بذى الحليفة والصلاة بها اذا صدر من الحج أو العمرة

قوله أناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة وهى المسماة بمعرس ذى الحليفة بصيغة المفعول عرس به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وصلى فيه الصبح ثم رحل كما فى النهاية

قوله اذا صدر من الحج أو العمرة أى اذا رجع

قوله اتى فى معرسه أى أتاه آت من الملأ الاعلى فى موضع تعريسه

قوله فقيل له انك ببطحاء مباركة والرواية التالية اتى وهو فى معرسه من ذى الحليفة فى بطن الوادى فقيل انك ببطحاء مباركة المفهوم من شروح البخارى ان المراد بالوادى وادى العقيق الذى قال فيه صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى (باب قول النبى العقيق واد مبارك) من صحيحه أتانى الليلة آت من ربى فقال صلّ فى هذا الوادى المبارك وفى (باب خروج النبى على طريق الشجرة) منه عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وانه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلى فى مسجد الشجرة واذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات حتى يصبح اه ومثله فى بابه القدوم بالغداة وكل من ٢

باب
لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الاكبر

قوله وهو أسفل بالنصب ويجوز الرفع والمراد بالمسجد الذى كان هناك فى ذلك الزمان اه ابن حجر واقتصر العينى على رفعه بالخبرية لهو قوله وسطا من ذلك وفى صحيح البخارى وسط قال ابن حجر أى متوسط بين بطن الوادى وبين الطريق وعند أبى ذر وسطا من ذلك بالنصب اه أى حال كونه متوسطا من ذلك وأتى بقوله وسطا بعد قوله بين وان كان معلوما منه ليبين أنه فى حاق الوسط من غير قرب لاحد الجانبين ذكره العينى عن الكرمانى وانتحله القسطلانى

قوله يتحرى معرس الرسول أى يقصده ويختاره وكان له اهتمام تام فى تحقيق مواضع سيد الانام عليه الصلاة والسلام كما مر فى باب استحباب المبيت بذى طوى عند ارادة دخول مكة بهامش ص ٦٣

٢ الشجرة والمعرس موضع على طريق من أراد الذهاب من المدينة الى مكة على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب كما فى فتح البارى قال ووادى العقيق بينه وبين المدينة أربعة أميال اه كتبته ارشادا لمفهوم العلم الى مراجعة صحيح البخارى فى كتاب الحج وفى كتاب الصلاة فى باب المساجد قبيل أبواب السترة

(رسول)

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ❁ **حدثنا** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هٰؤُلَاءِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ **و حدثنا** ه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَى هٰذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ **و حدثنا** ه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَأَبِي الْأَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

قوله يؤذنون أى ينادون قوله ولا يطوف بالبيت وتقدم ذكر ذلك فى ص٤٣ قوله يوم النحر يوم الحج عريان قال النووى هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة اه الاكبر يعنى الذى ذكر فى سورة التوبة وصف الحج بالاكبر لان العمرة تسمى الحج الاصغر كما فى الكشاف وغيره وأما تسمية الحج الموافق يوم عرفة فيه ليوم الجمعة بالاكبر فلم يذكروها وان كان ثواب ذلك الحج اكثر كما فى حديث فى ذلك قوله عليه السلام ما من يوم الخ من الاولى والثانية زائدتان ومن يوم عرفة ٩

باب
فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

٩ متعلق باكثر كذا فى المبارق وتبيينه ان ما بمعنى ليس ويوم اسمها فهو فى محل الرفع وان كان لفظه مجرورا بمن الزائدة الاستغراقية وخبرها اكثر فهو منصوب على لغة الحجاز ومن الثانية أيضا زائدة وأن يعتق الله مؤول بالمصدر فى موضع التمييز ومن الثالثة متعلقة بيعتق ومن الرابعة متعلقة باكثر والمعنى ليس يوم اكثر اعتاقا فيه من يوم عرفة وفى المشكاة فما من يوم أكثر عتيقا من النار من يوم عرفة قال فى المرقاة أى بعرفات قوله عليه السلام وانه ليدنو أى تدنو رحمته وكرامته لا دنو مسافة ومماسة اه نووى قوله عليه السلام ثم يباهى بهم الملائكة المراد بمباهاته بالحجاج رضاؤه عنهم وثناؤه عليهم كما فى حديث المشكاة انظروا الى عبادى أتونى شعثا غبرا ضاجين من كل فج عميق اشهدكم أنى قد غفرت لهم قوله عليه السلام ويقول ما أراد هؤلاء اشارة الى الواقفين بعرفات أى أى شئ أراد هؤلاء حيث تركوا أهلهم وأوطانهم وصرفوا أموالهم وأتعبوا أبدانهم أى ما أرادوا الا المغفرة والرضا والقرب واللقاء ومن جاء هذا الباب لا يخشى الرد أو التقدير ما أراد هؤلاء فهو حاصل لهم أو أى شئ أراد هؤلاء أى شيئا يسيرا عندنا اه مرقاة قوله عليه السلام العمرة الى العمرة أى المنضمة الى الاخرى قوله عليه السلام والحج المبرور وهو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب يقال كما فى المصباح بر الله تعالى حجه أى قبله وبابه علم قوله عليه السلام فلم يرفث أى فى حجه بتثليث الفاء والضم أشهر والرفث الفحش فى القول كما فى المرقاة قوله عليه السلام ولم يفسق بضم السين أى لم يفعل فيه كبيرة ولا أصر على صغيرة ومن الكبائر ترك التوبة عن المعاصى قال تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون اه ملا على وفسر ابن الملك الفسق بالخروج عن حد الاستقامة

قوله عليه السلام الا الجنة أى ابتداء والا فاصل الدخول فيها يكفى فيه الايمان ولازمه أن يغفر له الذنوب كلها صغائرها وكبائرها بل المتقدمة منها والمتأخرة كذا فى السندى على سنن ابن ماجه

شُعْبَةُ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ مَنْصُورٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ اَبِي حَازِمٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ❁ **حدثني** اَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيٰى قَالَا اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ اَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ اَخْبَرَهُ اَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ اَخْبَرَهُ عَنْ اُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ اَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ اَوْ دُورٍ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ اَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئاً لِاَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ وَابْنُ اَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ اُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اَيْنَ تَنْزِلُ غَداً وَذٰلِكَ فِي حَجَّتِهِ حِينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً ❁ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اَبِي حَفْصَةَ وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ اُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اَيْنَ تَنْزِلُ غَداً اِنْ شَاءَ اللّٰهُ وَذٰلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ قَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ ❁ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ اَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ هَلْ سَمِعْتَ فِي الْاِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئاً فَقَالَ السَّائِبُ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلْمُهَاجِرِ اِقَامَةُ ثَلَاثٍ بَعْدَ الصَّدَرِ بِمَكَّةَ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِجُلَسَائِهِ مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنٰى مَكَّةَ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ

قوله أتنزل في دارك بمكة أي التي هي حقك من أبيك عبدالله المنتقل اليه من أبيه هاشم ولذلك أضافها صلى الله تعالى عليه وسلم الى نفسه في قوله وهل ترك لنا عقيل عبدالمطلب بتقسيمه بين أولاده ماورثه من أبيه من رباع أو دور وقيل ان أصلها كان لابي طالب لانه ٢ الذي كفله ولانه أكبر ولد عبد المطلب فاحتوى على أملاك عبدالمطلب وحازها وحده لسنه على عادة الجاهلية فتكون الاضافة على هذا لسكناه صلى الله تعالى عليه ٣

باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها

٣ وسلم اياها والرباع كسهام جمع ربع كسهم والربع كما في المصباح محلة القوم ومنزلهم والدور جمع الدار أي وهل ترك لنا عقيل شيئا من منازل أو ديار وكلمة أو اما ترديد من النبي عليه الصلاة والسلام أو شك من الراوي والمراد بعقيل عقيل بن ابي طالب أخو سيدنا علي وكان قد استولى هو وأخوه طالب على الديار كلها ارثا من أبيهما بجامع الكفر وعداء على حقه صلى الله تعالى عليه وسلم وحق من هاجر من بني عبدالمطلب لتركهم حقوقهم بالهجرة كما فعل أبو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين وفقد طالب ببدر فانفرد عقيل بحيازة الديار كلها فباعها قال ابن الملك وفي الحديث دلالة على أن الكافر اذا استولى على أموال المسلمين وأحرزها الى دار الحرب ملكها وعلى أن بيع دور مكة جائز واليه ذهب أئمتنا وفي رواية عن أبي حنيفة يكره بيع الارض فيها اه

باب جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة

قوله وكان عقيل وطالب كافرين أما عقيل فاسلم أخيراً قال في الاصابة تأخر اسلامه الى عام الفتح وقيل أسلم بعد الحديبية وكان اسر يوم بدر ففداه عمه العباس مات بالمدينة قبل وقعة الحرة وأما طالب فقد ذكر أنه فقد يوم بدر كما مر

هو العلاء بن الحضرمي الصحابي الجليل كان مجاب الدعوة خاض البحر وجازه بكلمات قالها وذلك مشهور في كتب الفتوح واسم أبيه الحضرمي عبدالله

قوله عليه السلام مكث المهاجر بمكة أى تلبثه واقامته بها قال فى المصباح مكث مكثاً من باب قتل اقام وتلبث فهو ماكث ومكث مكثاً فهو مكيث مثل قرب قرب فهو قريب اه قوله ثلاث خبر المبتدأ ونسخة الشارح مكثه المباح أن يمكث ثلاثا اه قوله يوم الفتح ظرف ثلاثا بالنصب قال وهو الذى فى اكثر النسخ ووجه النصب أن يقدر فيه محذوف أى لقال وقوله فتح مكة بيان للفتح ومقول القول هو قوله عليه السلام لاهجرة الخ

أَوْ قَالَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا **وحدثنا** حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ فَقَالَ السَّائِبُ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثَلَاثُ لَيَالٍ يَمْكُثُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدَرِ **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَلَاءَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُكْثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثٌ **وحدثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ ❁ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّ هٰذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَقَالَ بَدَلَ الْقِتَالِ الْقَتْلَ وَقَالَ لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ

قوله عليه السلام الا من عرفها أى انما يأخذها من وجدها ليعرفها لاجل ظهور صاحبها لا لنفسه وانتفاعها وحكم لقطتها كما فى المرقاة كحكم لقطة غيرها والمقصود من ذكرها أن لا يتوهم تخصيص تعريفها بايام الموسم وقال ابن الملك وجه ايرادها ههنا أى فى عداد الخصال المختصة بالحرم هو دفع وهم من يتوهم ان لقطة الحرم لا تملك أصلا كما هو مذهب الشافعى

يعنى قاله عليه الصلاة والسلام يوم افتتح مكة كما أفصح به البخارى وقوله لاهجرة أى بعد الفتح كما فى جهاد البخارى قال ابن الملك المنفى فرضية الهجرة وفضيلتها التى كانت قبله لا وجودها اه يعنى ان وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها اذ صارت دار الاسلام وأما الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام فباقية لا تنقطع ما قوتل الكفار

قوله عليه السلام ولكن جهاد ونية أى لكم جهاد ونية صالحة فوجوب الجهاد باق على حاله لاعلاء كلمة الله تعالى

قوله عليه السلام واذا استنفرتم فانفروا تفسير لما قبله من بقاء وجوب الجهاد عند الاحتياج اليه أى اذا دعيتم الى الغزو فاجيبوا قال ابن حجر وتضمن الحديث بشارة من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بان مكة تستمر دار اسلام

قوله عليه السلام (ان هذا البلد حرمه الله) أى حرم على الناس هتكه وأوجب ا

باب

تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام

ا تعظيمه (يوم خلق السماوات والارض) أى تحريمه شريعة سالفة مستمرة وقيل معناه انه كتب الله فى اللوح أن ابراهيم سيحرم مكة والتحقيق ان ابراهيم أظهر حرمتها وجدد بقعتها ورفع كعبتها بعدما اندرست بسبب الطوفان الذى هدم بناء آدم وبين حدود الحرم (وانه) أى الشان (لم يحل القتال فيه لاحد قبلى ولم يحل) أى القتال (لى الا ساعة من نهار) دل على أن فتح مكة كان عنوة وقهرا كما هو عندنا أى احل لى ساعة اراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر (فهو) أى البلد (حرام) أى على كل احد بعد تلك الساعة (بحرمة الله) المؤبدة (الى يوم القيامة) أى النفخة الاولى (لا يعضد) اى لا يقطع (شوكه) أى ولو يحصل التأذى به (ولا ينفر صيده) أى لا يتعرض له بالاصطياد والايحاش والازعاج اه مرقاة قوله عليه السلام ولا يلتقط أى لا يأخذ لقطته احد الا من عرفها ليردها على صاحبها فمرجعها اللقطة الساقطة فى هذه الرواية الثابتة فى التالية قوله عليه السلام ولا يختلى خلاها أى لا يجز والجز فى النبت مثل الحصد فى الزرع والخلى بالقصر كما فى المصباح الرطب من النبات الواحدة خلاة مثل حصى وحصاة قوله يا رسول الله الا الاذخر

قوله (فانه) أى الاذخر نافع ومحتاج اليه (لقينهم) القين الحداد وكذا الصواغ فانهم يحرقونه بدل الحطب والفحم (ولبيوتهم) أى لسقفها وكذا لسقف قبورهم والمعنى لبيوتهم حال حياتهم ومماتهم اه مرقاة قوله عليه السلام لا يلتقط لقطته اللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم الشئ الذى تجده ملقى فتأخذه والالتقاط هو اخذه واصل اللقط الاخذ من حيث لا يحس كما فى المصباح

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ
يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ
عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ
يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا
دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ) فِيهَا فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً
مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ
فَقِيلَ لِأَبِي سُرَيْحٍ مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ
لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ
ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّهَا لَنْ (*)
تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي
فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ
قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِذْخِرَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَّا الْإِذْخِرَ فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ قَالَ الْوَلِيدُ فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ مَا
قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله عن ابی شریح العدوی هکذا ثبت فی الصحیحین العدوی فی هذا الحدیث ویقال له أیضا الکعبی والخزاعی اه نووی وهو صحابی مشهور اختلف فی اسمه فقیل خویلد بن عمرو وقیل عمرو بن خویلد وقیل غیر ذلک وکان من عقلاء الرجال توفی سنة ثمان وستین کما فی اسد الغابة التابعین باحسان قاله ابن حجر فی باب تبلیغ العلم من کتاب

قوله قال لعمرو بن سعید هو اموی یعرف بالاشدق ولیست له صحبة ولا کان من العلم ومعنی الاشدق هنا المعوج الشدق « چاریق آوردلی » من داء أصابه یسمی القوة لا بمعنی الواسع الشدق الذی یوصف به الخطیب البلیغ فان القسطلانی ذکر فی وجه تلقیبه بالاشدق انه سعد المنبر فبالغ فی شتم سیدنا علی فاصابته لقوة وکان یزید بن معاویة ولاه المدینة اه

قوله وهو یبعث البعوث الی مکة جملة حالیة أی والحال ان عمرو بن سعید یرسل الجیوش الی مکة لقتال عبدالله بن الزبیر وذلک ان یزید لما قام مقام أبیه طلب من عبدالله بن الزبیر البیعة فامتنع ابن الزبیر من بیعته وخرج الی مکة عائذا بحرم الله تعالی فغضب یزید وکتب الی عمرو بن سعید بالمدینة أن یوجه الی ابن الزبیر جیشا فجهز الیه جیشا وأمر علیهم عمرو بن الزبیر اخا عبدالله وکان شدید العداوة لاخیه

قوله ائذن لی أیها الامیر الخ هذا قول ابی شریح الصحابی یخاطب عمرا الاشدق

قوله احدثک قولا أی حدیثا وجملة قام به رسول الله صفة للقول أی حدث به خطیبا

وقوله الغد بالنصب علی الظرفیة والمراد به الیوم الثانی من فتح مکة

قوله علیه السلام فان احد ترخص أی فان لم یستقص أحد واراد العمل برخصة وهو حکم ثبت لعذر مع قیام المحرم

قوله ان الحرم لا یعید عاصیا أی لا یجیره ولا یعصمه أراد به عبدالله بن الزبیر عنده عاصیا بامتناعه من امتثال امر یزید والحال انه لعدم بیعته لم یجب علیه طاعته

وقوله ولا فارا بدم أی ولا یعید الحرم هاربا التجأ الیه بسبب من الاسباب الموجبة لقتله

قوله ولا فارا بخربة بفتح الخاء المعجمة واسکان الراء وقد یقال بضم الخاء أی بجنایة واصلها سرقة الابل اه ملا علی قال النووی وتطلق علی کل خیانة والخارب اللص المفسد فی الارض اه

ثم ان قوله الحرم لا یعید عاصیا ولا فارا بدم مذکور فی کتب الاصول علی أنه خبر واحد علی لا یکون صالحا لتخصیص العام القطعی وهو العام غیر المخصوص اعنی قوله تعالی ومن دخله کان آمنا فمباح الدم فی الخارج اذا التجأ الی الحرم لا یقتل فیه ولا یؤذی لیخرج ولکن لا یطعم ولا یسقی حتی یضطر الی الخروج فیقتل خارج الحرم فمعنی ولا فارا بدم علی تقدیر ثبوته انه لا یسقط عنه العقوبة هذا مذهبنا قوله علیه السلام ولا تحل ساقطتها الا لمنشد أراد بالساقطة اللقطة کما هو الروایة فیما سبق

(علیه)

قوله علیه السلام اما أن یفدی کذا بصیغة المجهول فی مطبع البخاری وهو الصواب الموافق لشیخه بناء علی ذلک فی شیخه وأخطأ ابن مالک فی شرحه وأخطأ من تبعه فی ذلک کما هو مذکور فی الفصل الاول والمعنی المراد خلاف وهو ظاهر

(*) هکذا فی هذه الروایة والروایة الآتیة کالروایة السابقة فی أول الباب

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثني** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسٰى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيٰى أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ فَأُخْبِرَ بِذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هٰذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْطَى (يَعْنِي الدِّيَةَ) وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ (أَهْلُ الْقَتِيلِ) قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْإِذْخِرَ ❁ **حدثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ ❁ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَيَحْيَى ابْنُ يَحْيٰى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَمَّا الْقَعْنَبِيُّ فَقَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَمَّا قُتَيْبَةُ فَقَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَقَالَ يَحْيٰى وَاللَّفْظُ لَهُ قُلْتُ لِمَالِكٍ أَحَدَّثَكَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلٰى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ فَقَالَ مَالِكٌ نَعَمْ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ يَحْيٰى أَخْبَرَنَا وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَقَالَ قُتَيْبَةُ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ

شجراؤها خ

قوله بقتيل متعلق بقتلوا أى بمقابلة مقتول من بنى خزاعة قتله قاتل من بنى ليث قوله عليه السلام ان الله حبس عن مكة الفيل أى منعه من الدخول فيها حين جاء يقصد خراب الكعبة قوله عليه السلام لا يخبط شوكها أى لا يقطع فعدم قطع شجرها أولى وأصل الخبط اسقاط الورق من الشجر والعضد القطع كما مر قوله عليه السلام واما أن يقاد من الاقادة ومعناها تمكين ولى الدم من القود وهو بفتحتين قتل القاتل بدل القتيل وفى فتح البارى وأصله انهم يدفعون القاتل لولى المقتول فيقوده بحبل اه

قوله عليه السلام اما أن يعطى وفى ديات البخارى اما أن يودى من الودى وهو اعطاء الدية فقوله يعنى الدية تفسير من الراوى ولذا ميزناه

قوله أهل القتيل زيادة من الراوى من غير حاجة اليها والمحتاج اليه تعيين الضبط فى يقاد بانه من الاقادة لا من ثلاثيها حتى لا يذهب الذهن الى ما يوجب اختلال المعنى وأبين الروايات ما فى سنن ابى داود وهو اما أن يأخذوا العقل واما أن يقتلوا بصيغة المعلوم يعنى أولياء القتيل قوله يقال له أبو شاه قال النووى هو بهاء فى الوقف والدرج ولا يقال بالتاء ولا ١

باب
النهى عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة

باب
جواز دخول مكة بغير احرام

١ يعرف له اسم وانما يعرف بكنيته اه وهو مصروف كما فى العينى

قوله عليه السلام لا يحل لاحدكم أن يحمل بمكة السلاح المراد من الحمل ما يكون للقتال اه ابن الملك وسيأتى التصريح به فى متن الحديث

قوله وعلى رأسه المغفر وهو ما يلبس على الرأس من درع الحديد

قوله ابن خطل وهو الذى ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويسبه وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمسلمين اه نووى قوله الدهنى هو بضم الدال المهملة واسكان الهاء فى المشهور ويقال بفتحها منسوب الى دهن وهم بطن من بجيلة كذا فى النووى

جابر **حدثنا** علي بن حكيم الاودي اخبرنا شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء **حدثنا** يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قالا اخبرنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة والحسن الحلواني قالا حدثنا ابو اسامة عن مساور الوراق قال حدثني وفي رواية الحلواني قال سمعت جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كأني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه ولم يقل ابو بكر على المنبر ❁ **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به ابراهيم لاهل مكة ❁ وحدثنيه ابو كامل الجحدري حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثني سليمان بن بلال ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم اخبرنا المخزومي حدثنا وهيب كلهم عن عمرو بن يحيى هو المازني بهذا الاسناد اما حديث وهيب فكرواية الدراوردي بمثلي ما دعا به ابراهيم واما سليمان بن بلال وعبد العزيز بن المختار ففي روايتهما مثل ما دعا به ابراهيم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهاد عن ابي بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها (يريد المدينة) **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة ابن قعنب حدثنا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير ان مروان بن

(الحكم)

وفي حديث الحلواني نخ

قوله قد ارخى طرفيها بين كتفيه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها طرفيها بالتثنية وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي وذكر القاضي عياض ان الصواب المعروف طرفها بالافراد وان بعضهم رواه طرفيها بالتثنية وسيأتي بسط حكم ارخاء طرف العمامة في كتاب اللباس (نووي)

باب

فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها

قوله عليه السلام في صاعها ومدها أي فيما يكال بهما فهو من باب ذكر المحل وارادة الحال لان الدعاء انما هو للبركة في الطعام المكيل لا في المكاييل والمد مكيال دون الصاع

قوله عليه السلام ان ابراهيم حرم مكة أي أظهر تحريمها اه مرقاة وقد مر بيانه بهامش ص ١٠٩

قوله عليه السلام واني احرم ما بين لابتيها أي اعظم ما بين جانبيها أو احرم تخريب ما بينهما وتضييع ما فيهما من زينة البلد وليس المراد مثل تحريم مكة بالاجماع اه مرقاة وتقدم ان اللابة هي الحرة والمدينة المنورة بين حرتين شرقية وغربية تكتنفانها والحرة هي الارض ذات الحجارة السود كأنها احرقت بالنار

الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ مَالِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أَدِيمٍ خَوْلَانِيٍّ إِنْ شِئْتَ أَقْرَأْتُكَهُ قَالَ فَسَكَتَ مَرْوَانُ ثُمَّ قَالَ قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أَحْمَدَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا وَقَالَ الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ **و حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ **و حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنِ الْعَقَدِيِّ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ

قوله الأسدى السين بدل من الزاى كما يظهر من الحلاسة

قوله عليه السلام فى النار متعلق بالمصدر أى ذوب الرصاص فى النار اه ابن الملك فتكون العقوبة فى الدنيا

كان قد عرض نفسه يوم بدر فاستصغره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأجازه يوم احد مات سنة ٧٤ كما فى اسد الغابة يريد رافع ان حديث تحريم المدينة محفوظ عندنا بالكتابة فى جلد مدبوغ منسوب الى خولان وهى كما فى معجم البلدان كورة من كور اليمن وقرية كانت بقرب دمشق خربت بها قبر ابى مسلم الخولانى اه واليها ينسب أيضا ابو ادريس الخولانى وهما تابعيان جليلان معاصران سبق ذكرهما من النووى بهامش ص ٩٧ من الجزء الثالث ولعل أديم تلك النواحى فى ذلك الزمان كان من أنعم الجلود التى يكتبون فيها

قوله عليه السلام و انى حرمت المدينة ما بين لابتيها معناه اللابتان وما بينهما والمراد تحريم المدينة ولابتيها قاله النووى

قوله عليه السلام لا يقطع عضاهها العضاه وزان كتاب من شجر الشوك واحدتها عضاهة وعضهة كعنبة كما فى المصباح

قوله عليه السلام أو يقتل صيدها ظاهر الحديث مشعر بان للمدينة حرما وهو مذهب الشافعى ومالك وذهب أبو حنيفة الى نفيه لانه روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت كان لآل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة وحوش يمسكونها ولان جهور الصحابة على جواز الاصطياد فى المدينة فتحريمها يكون عبارة عن تعظيم قدرها يؤيد هذا المعنى قوله أو يقتل صيدها بكلمة أو لان التحريم لو كان على ظاهره لحرم القطع والقتل كلاهما كما فى حرم مكة لأحدهما ولهذا لم ينقل عن أحد ايجاب الجزاء بقطع شجرها اه ابن الملك

قوله عليه السلام لا يدعها أحد رغبة عنها أى لا يتركها ولا يفارقها اعراضا عنها وهذا القيد احتراز من تركها ضرورة اه مبارق

قوله عليه السلام الا أبدل الله فيها من هو خير منه يعنى أنه لا يضر المدينة عدمه بل ينفعها ويذهب شره الى غيرها اه مبارق

قوله عليه السلام ولا يثبت أحد أى بالصبر على لأوائها وجهدها قال النووى اللأواء بالمد الشدة والجوع وأما الجهد فهو المشقة وهو بفتح الجيم وفى لغة قليلة بضمها و أما الجهد بمعنى الطاقة فبضمها وحكى فتحها اه وتأمله أنت مع قولى الله عز وجل والذين لا يجدون الا جهدهم وأقسموا بالله جهد أيمانهم أى حلفوا واجتهدوا فى الحلف أن

قوله عليه السلام لا يريدها أحد أى شاهدا أو غائبا قالوا المراد الشاخ قوله أو يغبطه الخ يبعد هذا التأويل قوله على صيغة واحدة كذا فى الشارح ويمكن أن يقال ان الضمير فيه راجع الى الاكثر وتطابقهم أولى من تطبيقهم لأن الاكثر قد يكون على خلاف الغالب قوله فسلبه أى أخذ ما عليه مما عدا السلاح لعورته زجرا له عن العود لمثله

اَنْ يَرُدَّ عَلٰى غُلَامِهِمْ اَوْ عَلَيْهِمْ مَا اَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ فَقَالَ مَعَاذَ اللّٰهِ اَنْ اَرُدَّ شَيْئاً نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَبٰى اَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ اَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعاً عَنْ اِسْمَاعِيلَ قَالَ ابْنُ اَيُّوبَ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ اَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ اَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَنْطَبٍ اَنَّهُ سَمِعَ اَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاَبِي طَلْحَةَ اَلْتَمِسْ لِي غُلَاماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي فَخَرَجَ بِي اَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ فَكُنْتُ اَخْدُمُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا نَزَلَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ اَقْبَلَ حَتّٰى اِذَا بَدَا لَهُ اُحُدٌ قَالَ هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ فَلَمَّا اَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ اللّٰهُمَّ اِنِّي اُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ اِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ **وحدثناه** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ اَبِي عَمْرٍو عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ اِنِّي اُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا **وحدثناه** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ قُلْتُ لِاَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اَحَرَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ مَا بَيْنَ كَذَا اِلٰى كَذَا فَمَنْ اَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي هٰذِهِ شَدِيدَةٌ مَنْ اَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ اَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللّٰهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً قَالَ فَقَالَ ابْنُ اَنَسٍ اَوْ آوٰى مُحْدِثاً **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ اَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْاَحْوَلُ قَالَ سَاَلْتُ اَنَساً اَحَرَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ هِيَ حَرَامٌ لَا يُخْتَلٰى خَلَاهَا فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ اَجْمَعِينَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ اَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ اِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِي طَلْحَةَ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

قوله نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم التنفيل اعطاء النفل أى أعطانيه فى قوله كما فى المشكاة عن سنن أبى داود من قطع منه شيئا فلمن أخذه سلبه قال زيادة على نصيبى من قسمة الغنيمة بحكمه فيه بذلك ملا على هذا الحديث منسوخ أو مؤول راجع المرقاة

قوله عليه السلام التمس لى غلاما أى اطلب لى غلاما من غلمانكم يعنى الانصار فان أبا طلحة كان أنصاريا قاله له كما فى المبارق عند مقدمه الى المدينة واختار أبو طلحة لخدمته عليه السلام ربيبه انس بن مالك فخدمه عشر سنين ونال ما ناله من كثرة الاموال والاولاد مع طول العمر ببركة خدمته لسيد المرسلين وسبق بهامش ص٨٢ بيان مزيد محبته عليه الصلاة والسلام لابى طلحة واهله من المرقاة واسم أبى طلحة زيد بن سهل كما قال أنا أبو طلحة واسمى زيد وفى جرابى كل يوم صيد والضبط فى أبواب صحيح البخارى من كتاب الجهاد والاطعمة والدعوات فى يخدمنى بالرفع أى هو يخدمنى وقال القسطلانى فى موضع وفى نسخة بالجزم جواب الامر

قوله كلما نزل أى من راحلته

قوله حتى اذا بدا له احد أى اذا ظهر وترائى واحد بضمتين جبل بقرب المدينة من جهة الشام وكان به الوقعة

قوله عليه السلام هذا جبل يحبنا قيل حقيقة وقيل مجازا على حذف مضاف أى أهل احد واختار النووى معنى الحقيقة وبسط الكلام فيه فراجعه وقيل محبة احد مجاز عن موافقة مائه وهوائه لهم

قوله عليه السلام ما بين جبليها يأتى فى حديث على أنه عليه الصلاة والسلام حرم ما بين عير الى ثور وهما جبلان على طرفى المدينة جنوبها وشمالها

قوله هذه شديدة اعظام من انس ما ورد فى ذلك من الوعيد ففاعل قال الثانية أنس

قوله عليه السلام من أحدث فيها حدثا الحدث الامر الحادث المنكر الذى ليس بمعروف فى السنة كما فى النهاية أى من أظهره فيها

قوله عليه السلام لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا أى لا يكون له خير يقبل منه أحسن القبول وفسر الصرف بالفرض والعدل بالنفل

قوله عليه السلام أو آوى محدثا أى مبتدعا وايواؤه الرضا عنه واقراره وحمايته عن التعرض له ذكر النووى عن القاضى ان قوله فقال ابن أنس تذكير من ابن أنس أباه هذه الزيادة فلا وجه لحذف ابن من أول أنس كما وقع فى بعض النسخ لان سياق هذا الحديث من أوله الى آخره من كلام أنس فلا يتجه استدراك أنس بنفسه اه

وما حب الديار شغفن قلبى * ولكن حب من سكن الديارا

(وسلم)

وَسَلَّمَ قَالَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّٰهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللّٰهِ وَهٰذِهِ الصَّحِيفَةَ (قَالَ وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ اللّٰهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ اللّٰهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ **وحدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَى آخِرِهِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ **وحدثني** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ

قوله فى قراب سيفه القراب هو الغلاف الذى يجعل فيه السيف بغمده قوله فقد كذب خبر المبتدأ المتضمن لمعنى الشرط قال النووى هذا تصريح من علىّ رضى الله تعالى عنه بابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويختزعونه من قولهم ان عليا أوصى اليه النبى صلى الله عليه وسلم بامور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة وانه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم وهذه دعاوى باطلة و اختراعات فاسدة لا أصل لها ويكفى فى ابطالها قول علىّ رضى الله عنه هذا اه

قوله فيها أسنان الابل أى فى تلك الصحيفة بيان أسنان الابل التى تعطى دية

قوله عليه السلام ما بين عير الى ثور هما جبلان على طرق المدينة المشرفة كما مر فى حديث أنس عير فى جنوبها وثور خلف احد من جهة شمالها كما فى القاموس مع تاج العروس فحديث الجبلين مع حديث اللابتين بيان لحدود الحرمة من الجهات الاربع فان اللابتين كما مر شرقية وغربية وهذان جنوبى وشمالى وانكر ابن الاثير فى النهاية وجود جبل بالمدينة مسمى بثور والظن أنه مسبوق فى هذا الانكار قال وانما هو بمكة وفيه الغار المذكور فى التنزيل وفى رواية قليلة ما بين عير واحد وهما بالمدينة فيكون ثور غلطا من الراوى وان كان هو الاشهر فى الرواية والاكثر وقيل ان عيرا جبل بمكة ويكون المراد أنه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة أو حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف هذا آخر كلام صاحب النهاية وليس بجيد تغليط الرواة على ان المجد ذكره ومن حفظ حجة على من لم يحفظ

قوله عليه السلام وذمة المسلمين واحدة الذمة ما يذم الرجل على اضاعته من عهد وامان أى عهدهم وامانهم كالشئ الواحد لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها وكان الذى ينقض ذمة أخيه كالذى ينقض ذمة نفسه كأنهم كالجسد الواحد الذى اذا اشتكى بعضه اشتكى كله كما فى المرقاة

قوله عليه السلام يسعى بها أدناهم أى يتولاها ويلى أمرها أدنى المسلمين مرتبة فاذا أمن أحد من المسلمين كافرا لم يحل لاحد نقضه وان كان المؤمن وضيعا اه من المرقاة قوله عليه السلام ومن ادعى الى غير أبيه أى انتسب الى غير أبيه المعروف أو انمى الى غير مواليه بان قال معتق لغير معتقه أنت مولاى اه مرقاة والانماء الانتساب قوله عليه السلام فمن أخفر مسلما اى نقض عهده وأمانه للكافر بان قتل ذلك الكافر أو أخذ ماله اه مرقاة

وذكر اللعنة ألخ

مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَوَكِيعٍ
إِلَّا قَوْلَهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ وَذِكْرَ اللَّعْنَةِ لَهُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى
مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ
وَلَا صَرْفٌ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ
الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَادَ
وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ **و حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ
ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ
لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَوْ وَجَدْتُ الظِّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا
وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ
أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
قَالَ كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا
أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي
مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا اللّٰهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ
وَنَبِيُّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ

قوله الا قوله من تولى غير مواليه لم يتقدم هذا اللفظ وانما الذى تقدم أو انتهى الى غير مواليه والمعنى واحد والمراد ولاء العتاقة

قوله وذكر اللعنة له عطف على المستثنى

قوله لو رأيت الظباء هو جمع ظبي وظبية مثل سهم وسهام وكلبة وكلاب فهو جمع يعم الذكور والاناث بخلاف الظبي وزان فلوس فانه يختص بالذكور وبخلاف الظبيات فانه يختص بالاناث أفاده الفيومى

قوله ترتع معناه ترعى وقيل معناه تسمن ومعنى ما ذعرتها ما أفزعتها وقيل ما نفرتها اهـ نووى وكنى بذلك عن عدم صيدها

قوله حمى أى مفعول جعل منصوب منون بفتحة مقدرة والحمى محظور لا يقرب ولا يجترأ عليه حماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لابل الصدقة ونعم الجزية والمقصود منع الكلاء من العامة كما فى شرح السنة

قوله عليه السلام وبارك لنا فى مدينتنا يعنى أكثر خيرنا فى المدينة من القيام بأوامر الله (مبارق)

مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ قَالَ ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذٰلِكَ الثَّمَرَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرِ فَيَقُولُ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثِمَارِنَا وَفِي مُدِّنَا وَفِي صَاعِنَا بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ ❁ **حدثنا** حَمَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ لَهُ إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرِّيفِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ لَا تَفْعَلِ الْزَمِ الْمَدِينَةَ فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ) حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ فَأَقَامَ بِهَا لَيَالِيَ فَقَالَ النَّاسُ وَاللّٰهِ مَا نَحْنُ هٰهُنَا فِي شَيْءٍ وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا هٰذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ (مَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ) وَالَّذِي أَحْلِفُ بِهِ أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ إِنْ شِئْتُمْ (لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ) لَآمُرَنَّ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ وَقَالَ اللّٰهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَماً وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَاماً مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلَفٍ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا اللّٰهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شِعْبٌ وَلَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا (ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ) ارْتَحِلُوا فَارْتَحَلْنَا فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ أَوْ يُحْلَفُ بِهِ (الشَّكُّ مِنْ حَمَّادٍ) مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ

أظنه أنه قال

قوله عليه السلام ضعب ولا نقب قدم ان النقب هو الطريق في الجبل والنقب هو الطريق بين الجبلين

قوله عليه السلام ومثله معه أي بمثل ذلك المثل يعني يضعف ما دعا ابراهيم في امر الرزق والدنيا فان ابراهيم صلوات الله تعالى على نبينا وعليه وسلامه فدكان قال في دعائه فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون قوله أصغر وليد له يعني من أهل البيت والرواية التالية ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان وهي واضحة قوله الى بعض الريف بكسر الراء هو الارض التي فيها زرع وخصب وجمعه أرياف اه نووي

قوله أظن انه قال هذا قول الراوي عن أبي سعيد فالضمير ان في أنه وقال راجعان له

قوله وان عيالنا لخلوف هو بضم الخاء أي ليس عندهم رجال ولا من يحميهم اه نووي

قوله ما أدري كيف قال هذا شك من أبي سعيد فيما عبر ٢

باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها

٢ به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ربه عند حلفه قوله لا أدري أيتهما قال وهذا شك منه أيضا في لفظ الحديث هل هو «لقد هممت» أو «ان شئتم» قوله عليه السلام لآمرن بناقتي ترحل أي يشد عليها رحلها للارتحال من ذلك المكان في الحال

قوله عليه السلام ثم لا أحل لها عقدة حتى اقدم المدينة معناه اواصل السير ولا أحل عن راحلتي عقدة من عقد حملها ورحلها حتى أصل المدينة لمبالغتي في الاسراع اه نووي

قوله عليه السلام فجعلها حرما أي بين تحريمها وعينه فان تحريم مكة سماوي من يوم الخلقة فاسناد التحريم الى سيدنا ابراهيم من حيث التبليغ والاظهار كما مر بهامش ص ١٠٩ وعبارة المشكاة فجعلها حراما

قوله عليه السلام واني حرمت المدينة حراما نصب على المصدر اما لحرمت على غير لفظه كقوله تعالى أنبتكم من الارض فنبتم نباتا وما بين مأزميها بدل من المدينة ويحتمل أن يكون حراما مفعول فعل محذوف أي جعلت حراما ما بين مأزميها وما بين مأزميها مفعولا ثانيا كذا قال الابي والاظهر العكس قال النووي والمأزم بكسر الزاي وهو الجبل وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه والاول هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبليها كما سبق في حديث أنس وغيره اه

قوله عليه السلام أن لا يهراق فيها دم أي بان لا يراق قيل انه مفعول حرمت على زيادة لا مثل لئلا يعلم أهل الكتاب أي لكي يعلم أو على المفعول له أي لئلا يهراق أو يكون تفسيرا لما حرم أي هو ان لا يسفك بها دم والمراد من نهي اراقة الدم النهي عن القتال المفضي الى اراقة الدم لان اراقة الدم الحرام ممنوع منه على الاطلاق وقيل لا يسفك دم حرام لان سفك الدم الحرام في مكة والمدينة أشد تحريما اه من المرقاة بحذف بعض قوله عليه السلام ولا تخبط فيها شجرة قال ملا علي بتأنيث الفعل وتذكيره اه والخبط اسقاط الورق بالضرب بالعصا أو بري الخبر ويطلق على القطع كما مر قوله عليه السلام الا لعلف هو بكسر اللام وهو مصدر علفت علفا واما العلف بفتح اللام قاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها وفيه الجواز لاخذ اوراق الشجر للعلف وهو المراد هنا بخلاف ما لو أخذ الاغصان وقطعها فانه حرام اه نووي وفيه دليل على ان تحريم المدينة ليس في الحمى كتحريم مكة فان أشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال وكذا السلب الذي سيذكره في آخر ص ١٢٠ باق كون تحريمها كتحريم مكة فانه ليس في جزاء الصيد الحرم سلب القاتل بخلاف

حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمَا يَهِيجُهُمْ قَبْلَ ذٰلِكَ شَيْءٌ **وحدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ **وحدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَيَالِيَ الْحَرَّةِ فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ وَأَخْبَرَهُ أَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَأْوَائِهَا فَقَالَ لَهُ وَيْحَكَ لَا آمُرُكَ بِذٰلِكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا فَيَمُوتَ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِماً **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ قَالَ ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَجِدُ) أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ فَيُفْكُهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ أَهْوَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

قوله بنو عبدالله بن غطفان كذا مكبرا وماوقع فى اكثر النسخ بنو عبيدالله مصغرا فهو خطأ وكان يقال لهم فى الجاهلية بنو عبدالعزى فسماهم النبى صلى الله عليه وسلم بنى عبدالله فسمتهم العرب بنى عبولة لتحويل اسمهم اه من شرح النووى

قوله وما يهيجهم قبل ذلك شئ يقال هاج الشر وهاجت الحرب وهاجها الناس أى تحركت وحركوها اه نووى يعنى انه يلزم ويتعدى وههنا متعد

قوله ليالى الحرة يعنى الفتنة المشهورة التى نهبت فيها المدينة اه نووى وكانت فى آخر سنة ٦٣ زمن يزيد كما

قوله فاستشاره فى الجلاء هو بفتح الجيم والمد وهو الفرار من بلد الى غيره اه نووى والذى فى سورة الحشر هو خروج بنى النضير من وطنهم لاول حشرهم واخراجهم وكان لم يصبهم ذلك الذل بعد نزولهم أرض المدينة فى فتنة بنى اسرائيل باختيارهم وظنوا انهم مانعتهم حصونهم

قوله وشكا اليه أسعارها أى زيادة قيم الاشياء فيها وغلاؤها

قوله لا آمرك بذلك أى لا اشير عليك بالخروج منها

قوله عليه السلام على لاوائها أى على شيق المعيشة فيها ولفظ المشارق على لاواء المدينة قال ابن الملك واو فى قوله شفيعا أو شهيدا للتقسيم معناه كنت شفيعا لمن مات بها بعدى وشهيدا لمن مات بها فى زمانى وان جعلت أو بمعنى الواو كما ورد فى رواية بالواو فلا يحتاج الى هذا التوجيه فيكون اشارة الى اختصاص أهل المدينة بالفضيلتين الشهادة على رسوخ ايمانهم وحسن ايقانهم والشفاعة ليتجاوز عن عصيانهم اه وتقدم الحديث فى ص ١١٣

قوله فى يده الطير جملة اسمية وقعت حالا نحو كلمته فوه الى فى

قوله أهوى بيده الى المدينة أى أومأ بها اليها

قوله فقال انها حرم آمن كما قال تعالى لمكة أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا وأصل الامن طمأنينة النفس وزوال الخوف

على جهد المدينة ولأوائها ح

(حدثنا)

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَاشْتَكَى بِلَالٌ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ قَطَنِ ابْنِ وَهْبِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ اقْعُدِي لَكَاعِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وحدثنا** ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ قَطَنٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى مُصْعَبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ (يَعْنِي الْمَدِينَةَ) **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيداً **وحدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هٰرُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وحدثنا** يُوسُفُ بْنُ

قوله أبا عبدالله القراظ هو كما في الخلاصة دينار الخزاعي ومعنى القراظ بائع القرظ وهو بفتحتين حب يدبغ به وسبق حديث بعث علي من اليمن بذهبة في أديم مقروظ في باب ذكر الخوارج من كتاب الزكاة انظر هامش ص ١١١ من الجزء الثالث

قولها وهي وبيئة أي ذات وباء بالمد والقصر وهو الموت الذريع هذا أصله ويطلق أيضا على الأرض الوخمة التي تكثر بها الامراض لاسيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنيها اه نووي

قوله عليه السلام وحوّل حماها الى الجحفة وكان ساكنو الجحفة في ذلك الوقت اليهود ففيه دليل للدعاء على الكفار والدعاء للمسلمين وهذا خلاف قول بعض المتصوفة ان الدعاء قدح في التوكل والرضا وأنه ينبغي تركه وخلاف قول المعتزلة أنه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر ومذهب العلماء كافة أن الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق به القدر وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فان الجحفة من يومئذ مجتنبة ولا يشرب أحد من مائها الا حمّ اه من شرح النووي باختصار

قوله عن يحنس مولى الزبير وفي الرواية الاخرى مولى مصعب وهو ابن الزبير فهو لاحدهما حقيقة وللآخر مجازا وفي نون يحنس وجهان كسرها وفتحها كما في النووي قال الزرقاني وهو ابن عبدالله المدني الثقة اه وفي اسد الغابة صحابيان بهذا الاسم أحدهما معروف بالنبال و ذكرهما السيد مرتضى فيما استدركه على المجد

قوله في الفتنة وهي وقعة الحرة التي وقعت زمن يزيد كما مر من النووي

قولها يا اباعبدالرحمن هو كنية ابن عمر

قوله اقعدي لكاع أي يا حمقاء خاطبها به انكارا لما أرادته من الخروج وتثبيطا لها يقال للرجل لكع كصرد وللمرأة لكاع كقطام ولا يستعملان الا في النداء الا ماشذ من الشعر

عيسى حدثنا الفضل بن موسى اخبرنا هشام بن عروة عن صالح بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر احد على
لأواء المدينة بمثله ❁ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نعيم بن
عبد الله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة
ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال **و حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة
وابن حجر جميعا عن اسماعيل بن جعفر اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي المسيح من قبل المشرق همته المدينة
حتى ينزل دبر احد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك يهلك
❁ **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان يدعو
الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
والذي نفسي بيده لا يخرج منهم احد رغبة عنها الا اخلف الله فيها خيرا منه الا
ان المدينة كالكير تخرج الخبيث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها
كما ينفي الكير خبث الحديد **و حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما
قرئ عليه عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تأكل القرى
يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد **و حدثنا**
عمرو الناقد وابن ابي عمر قالا حدثنا سفيان ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب
جميعا عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقالا كما ينفي الكير الخبث لم يذكرا الحديد
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب الاعرابي وعك

قوله عليه السلام على انقاب المدينة اى طرقها ولجاجها
قوله عليه السلام لا يدخلها الطاعون ولا الدجال اى بسبب حراسة الملائكة اياها

باب
صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها

قوله عليه السلام يأتي المسيح اى الدجال وهمته اى قصده ومراده
قوله عليه السلام يدعو الرجل ابن عمه وقريبه اى الى الخروج من المدينة لضيق المعيشة فيها بقوله هلم الى الرخاء اى الت الى سعة المعيشة والتكرار للتأكيد

باب
المدينة تنفي شرارها

قوله عليه السلام المدينة كالكير هو منفخ الحداد الذي ينفخ به النار او الموضع المشتمل عليها الاول يكون من الرق ويكون من الجلد الغليظ والثاني اعلى موضع نار الحداد يكون مبنيا من الطين او هو يسمى كورا راجع اللغة
قوله عليه السلام خبث الحديد اى وسخه الذي تخرجه النار
قوله عليه السلام امرت بقرية اى امرني ربي بالهجرة الى قرية واستيطانها قال ابن الملك ولفظ امرت يدل على الوجوب اه
قوله عليه السلام تأكل القرى اى تغلب البلاد وتظهر عليها يعني ان اهلها تغلب اهل سائر البلاد لانها كانت مركز جيوش الاسلام في اول الامر فمنها فتحت البلاد والامصار وانتشر منها الاسلام كل الانتشار والغالب المستولي على الشيء كالمفني له افناه الآكل اياه
قوله عليه السلام يقولون يثرب كأنه عليه الصلاة والسلام كره تسميتها يثرب لان معنى يثرب عتب وتوبيخ كما في الصباح ومنه قوله تعالى لا تثريب عليكم ويكره الاسم القبيح ونهى الناس عن ان يقولوا لمن يأتي من المدينة ما قوله (انا اعرابيا) اى واحدا من اهل البادية وكان من هاجر (بايع رسول الله) اى على القيام عنده (فاصاب الاعرابي وعك) بفتح العين ولمه الرواية لكن حرف الخفض

بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا **وحدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ وَهُوَ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا طَيْبَةُ يَعْنِي الْمَدِينَةَ وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ ❁ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ دِينَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يُحَنَّسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظِ أَنَّهُ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هٰذِهِ الْبَلْدَةِ بِسُوءٍ (يَعْنِي الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَرَّاظَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ (يُرِيدُ الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ يُحَنَّسَ بَدَلَ قَوْلِهِ بِسُوءٍ شَرًّا **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هٰرُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو جَمِيعًا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ

قوله أقلني بيعتي الاقالة في البيع رفع العقد وابطاله عثرته يوم القيامة أي من وافقه على نقض البيع رفعه فهذا استعارة منه واقالة النادم في البيع مندوبة لحديث من أقال نادما أقال الله من سقوطه وعفا عنه بخلافها في البيعة فان استقالتها من كواذب الاخلاق ولا ينبغي الموافقة عليها فلهذا أباها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي شرح القاضي عياض وانما لم يقله بيعته لان بيعته ان كانت بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة فلم يقله اذ لا يحل للمهاجر أن يرجع الى وطنه اه واختار النووي كونها على الهجرة وهي كانت فريضة في ذلك الوقت ونقله عنه ابن الملك في المبارق

قوله عليه السلام وينصع هو بفتح الياء والصاد أي يصفو ويخلص ويتميز ومعنى الحديث انه يخرج من المدينة من لم يخلص ايمانه ويبقى فيها من خلص ايمانه اه من النووي

باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

قوله عليه السلام ان الله تعالى سمى المدينة طابة فيه استحباب تسميتها طابة وليس فيه انها لا تسمى بغيره فقد سماها الله تعالى المدينة في مواضع من القرآن وسماها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طيبة في الحديث الذي قبل هذا اه نووي وكثرة الاسماء تدل على عظمة مسماها والمعنى ان الله تعالى سماها في اللوح المحفوظ أو أمر نبيه أن يسميها بها ردا على المنافقين في تسميتها بيثرب اه مرقاة

قوله عليه السلام (أذابه الله) أي أهلكه الله بكليته عبر عنه بالذوب تهويلا في ايلامه لان ألم الهلاك بالتدريج أشد مما يكون بغتة اه مبارق

قوله عليه السلام كما يذوب الملح في الماء قال الطيبي فيه معنى قوله تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله شبه أهل المدينة لوفور علمهم وصفاء قريحتهم بالماء وشبه من يريد الكيد بهم بالملح لان نكاية كيدهم لما كانت راجعة اليهم شبهوا بالملح الذي يريد افساد الماء فيذهب هو بنفسه فان قلت يلزم على هذا كدورة بسبب فنائهم قلت المراد في التشبيه مجرد الافناء ولا يلزم في وجه الشبه أن يكون شاملا جميع أوصاف المشبه به نحوه قولهم النحو في الكلام كالملح في الطعام كذا في شرح السنوسي والطيبي ليس عندي ولعله ذكره في شرح حديث المشكاة «لا يكيد أهل المدينة أحد الا انماع كما ينماع الملح في الماء» وهو حديث البخاري وأحاديث مسلم في الباب ليس فيها ذكر الكيد لكن الامر سهل فان المراد بالكيد ارادة السوء بوجه من وجوه الضرر لاهلها وفي شرح النووي عن القاضي قال قوم وهو مختص بمدة حياته عليه السلام وقال آخرون هو عام وهذا أصح ألا يرى أن مسلم بن عقبة لما حارب المدينة هلك في منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على أثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما اه

قوله انه سمع القراظ يعني أبا عبد الله المذكور وتقدم أن اسمه دينار وسيذكره باسمه

سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَبِيهٍ أَخْبَرَنِي دِينَارٌ الْقَرَّاظُ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَبِيهٍ الْكَعْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بِدَهْمٍ أَوْ بِسُوءٍ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدًا يَقُولَانِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مُدِّهِمْ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ ❁ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُفْتَحُ الشَّامُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبِسُّونَ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبِسُّونَ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ تُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبِسُّونَ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ❁ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو

قوله دينار القراظ هو أبو عبد الله المذكور من قبل كما سيكتبه

قوله سعد بن مالك هو سعد ابن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه

قوله بدهم قال النووى هو بفتح الدال واسكان الهاء أى بداهية وأمر عظيم اه

قوله عليه السلام يفتح الشام بالتذكير والتأنيث وكذا قوله يفتح اليمن وأما قوله يفتح العراق فبالتذكير فقط قاله ملا على ولعل التأنيث للملاحظة معنى البلاد

قوله عليه السلام فيخرج من المدينة قوم باهليهم أى فيأتونها (يبسون) أى حال كونهم يسيرون سيرا شديدا وأصل البس سوق الابل كما فى النهاية وذكر له الشارح النووى ثلاثة ضم الباء وكسرها مع فتح الياء على أنه من باب قتل وضرب من الثلاثى وضم الياء مع كسر الباء على أنه من مزيده والقصر نا فى ٢

باب
الترغيب فى المدينة عند فتح الامصار

٢ الطبع على الضبطين الاولين محرز امن اشكال القراءة

قوله عليه السلام والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون أى والحال ان الاقامة فى المدينة خير لهم من الاقامة فى البلاد التى ينتقلون اليها لان المدينة حرم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ومهبط الوحى ومنزل البركات الدنيوية والاخروية اهمبارق بزيادة اربع كلمات فى آخره من المرقاة

قوله عليه السلام لو كانوا يعلمون أى ما فى الاقامة فى المدينة من الفوائد جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها اه ابن الملك ولا يبعد أن يكون لو للتمنى اه ملا على أى فلا تحتاج الى الجواب

قوله عليه السلام فيتحملون باهليهم ومن أطاعهم أى يرتحلون باهليهم وبمن انقاد لهم فى السفر معهم من غير أهليهم وفى الحديث السابق فى ص ١٢٠ يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء

باب
فى المدينة حين يتركها أهلها

صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَدِينَةِ لَيَتْرُكَنَّهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي يَعْنِي السِّبَاعَ وَالطَّيْرَ (قَالَ مُسْلِمٌ أَبُو صَفْوَانَ هٰذَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يَتِيمُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ كَانَ فِي حَجْرِهِ) **وحدثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي (يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ) ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا ❀ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي ❀ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ ثُمَّ

قوله عليه السلام ليتركنها أهلها على خير ما كانت العوافي غير محمية عنها ولا ممتنعة منها وتذليل أي مع أحسن حال كانت عليها قوله عليه السلام مذللة للعوافي أي متمكنا منها القطف تسهيل اجتنائه وادناؤه من قاطفه كما قال تعالى وذللت قطوفها تذليلا تقدم ذلك بهامش ص ٦١ من الجزء الثالث وفي سورة النحل فاسلكي سبل ربك ذللا أي منقادة غير متصعبة وهو جمع ذلول قال في الجلالين أي مسخرة لك فلا تعسر عليك وان توعرت ولا تضلي عن العود منها وان بعدت اه والعوافي جمع العافية تأنيث العافي وهو كما في القاموس كل طالب فضل أو رزق يعني من انسان أو بهيمة أو طائر والعافية كما في النهاية قد تقع على الجماعة فلملاحظة معنى الجماعة هنا جاء الجمع على العوافي والا فجمع العافي عفاة في التكسير وفسر العوافي في الحديث بالسباع والطير والمعنى ان أهل المدينة يتركونها مخلاة بحال أحسنيتها للوحوش والطير

قوله أبو صفوان هذا هو عبد الله بن عبد الملك والذي في الخلاصة عبد الله بن سعيد ٤

باب

ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

٤ ابن عبد الملك بن مروان الاموي أبو صفوان الدمشقي وقوله يتيم ابن جريج يعني ربيبه

قوله عليه السلام لا يغشاها أي لا يأتيها الا العوافي من الوحوش والطيور

قوله عليه السلام ينعقان بغنمهما أي يصيحان فيجدانها وحشا أي يجدان المدينة ذات وحش خالية ليس بها أحد والوحش ما لا يستأنس من دواب البر وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه ويزاد في آخر واحده ياء النسبة ٥

باب

أحد جبل يحبنا ونحبه

٥ كما يعلم بمراجعة كتب اللغة وفي رواية البخاري وحوشا

قوله عليه السلام خرا على وجوههما أي سقطا ميتين وهو جواب اذا وفي المبارق قيل هذه الحالة قد مضت في بعض الفتن حتى خلت المدينة وبقيت ثمارها للعوافي لكن الاقرب انها ستكون في آخر الزمان لان قوله حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما يدل على ذلك لان الظاهر ان سقوط الراعيين على وجوههما يكون لادراك قيام الساعة اه

قوله أبو صفوان وفي المتن الذي تضمنه شرح النووي المطبوع زيادة تفسيرية بعده ونصها « يعني عبد الله بن عبد الملك الاموي » ولعلها زيادة من عند واحد من نسخة الكتاب لم يفعلها أغلبهم ويغني عنها تفسير المؤلف بعد سطرين بأتم منها

قوله عن عبد الله بن أبي بكر هو أبو بكر بن حزم

أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي مُسْرِعٌ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ هَذِهِ طَابَةُ وَهَذَا أُحُدٌ وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ * وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ إِنَّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ * **حدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ **حدثني** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ لَمْ نَشُكَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْنَا ذٰلِكَ أَنْ نَسْتَثْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذٰلِكَ الْحَدِيثِ حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ تَذَاكَرْنَا ذٰلِكَ

قوله حتى قدمنا وادى القرى هو واد بين المدينة والشام وهو بين تيما وخيبر من أعمال المدينة سمى وادى القرى لان الوادى من أوله الى آخره قرى منظومة لكنها الآن كلها خراب و مياهها جارية تتدفق ضالعة لاينتفع بها أحد فتحها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد فراغه من فتح خيبر سنة سبع اه من معجم البلدان

قوله عليه السلام انى مسرع الخ هذا الحديث أخرجه البخارى فى باب خرص ٦ التمر من كتاب الزكاة معلولا وفى باب السرعة فى السير من كتاب الجهاد مختصرا بلفظ انى متعجل وهو فى المشارق بلفظ مسلم مع زمن اتفاق الشيخين لاتحاد المعنى قال ابن الملك وفيه دلالة على أن الامام اذا أراد أن يسرع فى السير يستحب أن يخبر أتباعه بين المكث والاسراع اه

باب
فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة

قوله عليه السلام ان احدا جبل يحبنا ونحبه قال المناوى أى نحن نأنس به وترتاح نفوسنا لرؤيته وهو سد بيننا وبين مايؤذينا أو المراد أهله الذين هم أهل المدينة اه ويقابله جبل فى قبلى المدينة يسمى عيرا بفتح العين وهو غير محبوب وقد ورد فى حقه البغض فى بعض الاحاديث فى الجامع الصغير احد هذا جبل يحبنا ونحبه وهو على باب من أبواب الجنة وهذا عير يبغضنا ونبغضه وانه على باب من أبواب النار وفى سنن ابن ماجه «ان احدا جبل يحبنا ونحبه وهو على ترعة من ترع الجنة وعير على ترعة من ترع النار» والترعة هى الباب وتطلق على أفواه الجداول قال السندى ومعنى الحديث سر ينبغى تفويضه الى الله والمقصود بالافادة ان احدا جبل ممدوح وعير بخلافه اه

قوله الا المسجد الحرام الاستثناء ساقط هنا فى المتن البرلاق

قوله وتلاومنا أى لام بعضنا بعضا قوله جالسنا ابراهيم بن قارظ قال فى الخلاصة الصواب ابراهيم

عبدالله بن ابراهيم بن قارظ أى جاءنا وجلس لدينا قصرنا معه جلساء وعبدالله بن عبدالله بن قارظ اه قوله والذى فرطنا فيه أى وذكرنا له تقصيرنا فى

وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ جَالَسْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَالَّذِي فَرَّطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ أَوْ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ * وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **وحدثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ **وحدثنا** ه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **وحدثنى** إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ **وحدثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ

(*) الجبانة مثلثة الباء الصحراء وتسمى بها المقابر

استثبات ابى هريرة لاسناد ماحدثه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله عليه السلام فانى آخر الانبياء وان مسجدى آخر المساجد ذكره الصفائى فى ثانى فصول الباب الثانى من مشارقه برمز مسلم ولافاء فى أوله والمراد بالمساجد التى آخبر صلى الله تعالى عليه وسلم بان مسجده الشريف آخرها هى مساجد الانبياء المفضلة على غيرها وهى المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجده صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى المبارق أوانه يبقى آخر المساجد ويتأخر عن المساجد الاخر فى الفناء أى فكما أنه تعالى شرف آخر الانبياء بما شرف كذلك شرف مسجده الذى هو آخر المساجد بان جعل الصلاة فيه كالف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام زاده السندى فى حواشيه على سنن النسائى

قوله عليه السلام صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه جعله ابن الملك تتمة للحديث المتقدم لكن لا يتمام هذا اللفظ بل باللفظ الذى يلى هذا ثم قال والمراد الافضلية فى الثواب لا فى الاجزاء عن الفوائت وهذا عام للفرض والنفل اه والمشار اليه فى الحديث هو كما فى المرقاة مسجد المدينة لا مسجد قباء وفى المرقاة أيضا قال النووى ينبغى أن يتحرى الصلاة فيما كان مسجدا فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم لا فيما زيد بعده فان المضاعفة تختص بالاول ووافقه السبكى وغيره واعترضه ابن تيمية وأطال فيه والمحب الطبرى وأوردا آثارا استدلالا بها وبانه سلم فى مسجد مكة أن المضاعفة لا تختص بما كان موجودا فى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم وبان الاشارة فى الحديث انما هى لاخراج غيره من المساجد المنسوبة اليه عليه السلام وبان الامام مالكا سئل عن ذلك فاجاب بعدم الخصوصية وقال لانه عليه السلام أخبر بما يكون

بعده وزويت له الارض فعلم بما يحدث بعده ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم وبما فى تاريخ المدينة عن عمر رضى الله تعالى عنه انه لما فرغ من الزيادة قال لو انتهى الى الجبانة (*) وفى رواية الى ذى الحليفة لكان الكل مسجد رسول الله

هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر فى الجوهر المنظم فى زيارة القبر المكرم اه وقوله عليه السلام الا أن يكون المسجد الحرام أى فان الصلاة فيه خير من الصلاة فيما سواه الا فى مسجد مكة فى الاصح كما مر

صلى الله تعالى عليه وسلم وبما عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لو زيد فى هذا المسجد ألف ضعف لكان كما هو فى مسجدى ولفظ رواية فى مسجدى هذا مائة صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ولفظ رواية فى مسجدى هذا مائة صلاة فيما سواه من المساجد

عَنْ نَافِعٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّهُ قَالَ اِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوٰى فَقَالَتْ اِنْ شَفَانِي اللّٰهُ لَاَخْرُجَنَّ فَلَاُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَبَرَأَتْ ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَاَخْبَرَتْهَا ذٰلِكَ فَقَالَتِ اجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتِ وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صَلَاةٌ فِيهِ اَفْضَلُ مِنْ اَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ اِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ ❁ **حدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ اِلَّا اِلٰى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هٰذَا وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْاَقْصٰى **وحدثنا** ٥ اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْاَعْلٰى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ تُشَدُّ الرِّحَالُ اِلٰى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ **وحدثنا** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْاَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ اَنَّ عِمْرَانَ بْنَ اَبِي اَنَسٍ حَدَّثَهُ اَنَّ سَلْمَانَ الْاَغَرَّ حَدَّثَهُ اَنَّهُ سَمِعَ اَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّمَا يُسَافَرُ اِلٰى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ اِيلِيَاءَ ❁ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الْخَرَّاطِ قَالَ سَمِعْتُ اَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ سَمِعْتَ اَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اُسِّسَ عَلَى التَّقْوٰى قَالَ قَالَ اَبِي دَخَلْتُ عَلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي اُسِّسَ عَلَى التَّقْوٰى قَالَ فَاَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الْاَرْضَ ثُمَّ قَالَ هُوَ مَسْجِدُكُمْ هٰذَا (لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ) قَالَ فَقُلْتُ اَشْهَدُ اَنِّي سَمِعْتُ اَبَاكَ هٰكَذَا يَذْكُرُهُ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْاَشْعَثِيُّ قَالَ

قوله ان امرأة اشتكت شكوى أى مرضت مرضا قوله ثم تجهزت تريد الخروج اجلسى فكلى ماصنعت أى ماصنعته جهازاً لسفرك فان جهاز السفر كما ذكر أى تأهبت واستعدت للسفر الى بيت المقدس قولها فى كتب اللغة اهبته ومايحتاج اليه فى قطع المسافة ثم ان استدلالها بالحديث دليل لنا فى الغاء أهل مذهبنا تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير فى النذر لان النذر ايجاب الفعل فى الذمة من حيث هو قربة لا باعتبار وقوعه فى زمان ومكان ودرهم وفقير فيجزى الناذر صوم رجب عن نذره صوم شعبان وتجزيه صلاة صلاها فى بلده عن نذره اداءها بمكة أو المسجد النبوى أو الاقصى وان تفاوت الفضل ويجزيه التصدق بدرهم غير معين عن درهم عينه فى نذره ٣

باب
لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد

٣ ويجزيه الصرف لزيد الفقير عن نذره الصرف لعمرو كما فى صوم مراقى الفلاح والمثال الاول فيه تعجيل المنذور قبل مجئ وقته وهو جائز أيضا لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغو التعيين كما فى حاشية الدرر للشرنبلالى بخلاف النذر المعلق فانه لايجوز تعجيله قبل وجود الشرط ذكره الطحطاوى فى حاشية المراقى

قوله عليه السلام لاتشد الرحال الخ قيل نفى معناه نهى أى لاتشدوا الى غيرها لان ماسوى الثلاثة متساو فى الرتبة غير متفاوت فى الفضيلة وكان الترحل اليه ٤

باب
بيان أن المسجد الذى اسس على التقوى هو مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة

٤ ضائعا وعبثا اه مرقاة وسبق الحديث فى باب سفر المرأة مع محرم الى الحج وغيره فى ص ١٠٢ بلفظ لاتشدوا

قوله عليه السلام ومسجد الحرام هو من اضافة الموصوف الى صفته أى المسجد الحرام كما فى رواية اخرى وكذا قوله ومسجد الاقصى والمراد به بيت المقدس والاقصى معناه الابعد وسمى الاقصى لكونه كالغاية للمساجد لانه حينئذ لم يكن وراءه مسجد قوله فاخذ كفا من حصباء فضرب به الاض ثم قال هو مسجدكم هذا نص فى أنه مسجد المدينة ففيه رد لما يقوله بعض المفسرين انه مسجد قباء وضربه الارض بالحصباء مبالغة فى البيان والحصباء الحصى الصغار وليس التأسيس على التقوى خاصا بمسجد المدينة وانما سئل عنه من حيث ٥

قوله عليه السلام ومسجد ايلياء هو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات أفصحهن وأشهرهن هذه الواقعة هنا ايلياء بكسر الهمزة واللام وبالمد والثانية كذلك الا انه مقصور والثالثة الياء بحذف الياء وبالمد اه نووى وزاد غيره فى الثالثة ذكر سكون اللام وهى مدينة القدس

فضرب بها الارض نخ

سَعِيدٌ اَخْبَرَنَا وَقَالَ اَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ اِسْمَاعِيلَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ اَبِي سَلَمَةَ عَنْ اَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ اَبِي سَعِيدٍ فِي الْاِسْنَادِ ❁ **حدثنا** اَبُو جَعْفَرٍ اَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا اَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَاَبُو اُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ اَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ اَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَاْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا **وحدثني** اَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الثَّقَفِيُّ (بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ) حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَاْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَاْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ اَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ اَيُّوبَ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ اَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ اَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ اَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَاْتِي قُبَاءً كُلَّ سَبْتٍ وَكَانَ يَقُولُ رَاَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ **وحدثنا** ابْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَاْتِي قُبَاءً يَعْنِي كُلَّ سَبْتٍ كَانَ يَاْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا قَالَ ابْنُ دِينَارٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ ❁ وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ

باب

فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته

قوله يزور قباء الصحيح المشهور فيه المدّ والتذكير والصرف اه نووى وهو موضع بقرب المدينة من جهة الجنوب نحو ميلين والمراد زيارة مسجده والصلاة فيه كما فى الرواية التالية

قوله راكبا وماشيا أى راكبا أحيانا وماشيا أحيانا

قوله وكان ابن عمر يفعله أى الاتيان يوم السبت وفى صحيح البخارى فاذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلى فيه اه

ابْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ دِينَارٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ كُلَّ سَبْتٍ ۞ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بِمِنًى فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ إِنِّي لَأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ هَلُمَّ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ فَاسْتَخْلَاهُ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ قَالَ لِي تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ قَالَ فَجِئْتُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ أَلَا نُزَوِّجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ جَارِيَةً بِكْرًا لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ وَأَنَا شَابٌّ يَوْمَئِذٍ فَذَكَرَ حَدِيثًا رُئِيتُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَزَادَ

(قال)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

قوله مع عبدالله يعني ابن مسعود وابو عبدالرحمن كنيته كما هو كنية ابن عمر حتى ذكر الحافظ ابن حجر ان بعض شراح البخاري أخطأ هنا في ظنه اياه اغترارا بكنيته ولا مدخل لابن عمر في هذه القصة أصلا بل القصة والحديث لابن مسعود كما يأتي التصريح به و يأتي ان المراد بعثمان الذي لقيه هو سيدنا عثمان والمراد بعلقمة علقمة بن قيس النخعي من أصحاب ابن مسعود وابراهيم الذي روى عنه هو ابن اخيه ابراهيم النخعي

قوله فقام معه أي فذهب قائما معه

قوله لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك يريد ما فاته من النشاط وقوة الشباب قال ابن حجر ويؤخذ منه أن معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط بخلاف عكسها فبالعكس اه لكن سلم هذا لا يسلم قول النووي «فان ذلك ينعش البدن»

قوله عليه السلام يا معشر الشباب المعشر جماعة يشملهم وصفهم كالشبيبة والشيخوخة والشباب جمع شاب قالوا ولم يجمع فاعل على فعال غيره ويجمع على شبة وشبان بالضم والتثقيل

قوله عليه السلام من استطاع منكم الباءة أي الجماع والمراد مؤونته من المهر والنفقة اذ الخطاب للقادرين على الفعل والا لم يستقم قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء لانه لا يقال للعاجز هذا فانه لا يحتاج الى الصوم لان الصوم لدفع التوقان وليس ذلك له والوجاء وزان كتاب مصدر وجأ يوجأ من باب نفع وهو رض عروق البيضتين حتى تنفضخا من غير اخراج فيكون شبيها بالخصاء لانه يكسر الشهوة ويقال كبش موجوء كما في المصباح

قوله فاستخلاه أي انفرد به فان مثل هذا الكلام كما في النووي يستحب له الاسرار لانه مما يستحيا من ذكره بين الناس

قوله رئيت أي ظننت قال النووي هكذا هو في كثير من النسخ وفي بعضها رأيت وهما صحيحان الاول لمن الظن والثاني من العلم اه

قَالَ فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ **حدثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَنَا أَحْدَثُ الْقَوْمِ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ **وحدثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا آكُلُ اللَّحْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لٰكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ رَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا **وحدثني** أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ رُدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلُ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذٰلِكَ لَاخْتَصَيْنَا ❁ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ

قوله قال فلم ألبث أى قال عبد الرحمن بن يزيد لفا بطات أزيدهم حداثة وأصغرهم سنا قوله سألوا أزواج النبى صلى الله عليه وسلم عن عمله فى السر أى فلما سمعوا منهن عمله عليه الصلاة والسلام استقلوا أعمال أنفسهم فقال بعضهم لا أتزوج النساء لانه شاغل عن كمال الجد فى العبادة أى ولا واحدة منهن فانه لفظ عام بخلاف قول الرجل لا أتزوج نساء فانه جمع منكر وحكمه كما بين فى محله أن يتناول الثلاثة واكثر فلا يدخل فيه الواحدة والثنتين

قوله وقال بعضهم لا آكل اللحم لانه يقوى البدن فلا يأمن الانسان أن يزداد ميلا الى الشهوات وكسلا عن الطاعات

قوله وقال بعضهم لا أنام على فراش يريد ترك النوم على وجه النعومة لا تركه بالكلية فانه لم يقل لا أنام

قوله عليه السلام مابال أقوام أى ماحال رجال قالوا كذا وكذا كره صلى الله تعالى عليه وسلم قولهم ولم يعين قائلهم لئلا يحصل توبيخ فى الملا

قوله رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل أى الانقطاع عن النساء وكان ذلك من شريعة النصارى فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه امته ليكثر النسل ويدوم الجهاد قال الراوى (ولو اذن له) أى لعثمان فى ذلك (لاختصينا) أى لجعل كل منا نفسه خصيا كيلا يحتاج الى النساء قال الطيبى كان من حق الظاهر أن يقال لو أذن لتبتلنا فعدل الى قوله اختصينا ارادة للمبالغة أى لو أذن له لبالغنا فى التبتل حتى بالاختصاء ولم يرد به حقيقته لانه غير جائز قال النووى كان ذلك ظنا منهم جواز الاختصاء ولم يكن هذا الظن موافقا فان الاختصاء فى الآدمى حرام صغيرا ٢

باب

ندب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه الى أن يأتى امرأته أو جاريته فيواقعها

٢ أو كبيرا وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل واما المأكول فيجوز فى صغره

حتى تزوجت يعنى لم يتأخر تزوجى عن ذلك بكثير

قوله قال فلم ألبث أى قال عبد الرحمن بن يزيد لفا بطات أزيدهم حداثة وأصغرهم سنا قوله سألوا أزواج النبى صلى الله عليه وسلم عن عمله فى السر أى فلما سمعوا منهن عمله عليه الصلاة والسلام استقلوا أعمال أنفسهم فقال بعضهم لا أتزوج النساء لانه شاغل عن كمال الجد فى العبادة أى ولا واحدة منهن فانه لفظ عام بخلاف قول الرجل لا أتزوج نساء فانه جمع منكر وحكمه كما بين فى محله أن يتناول الثلاثة واكثر فلا يدخل فيه الواحدة والثنتين

قوله وقال بعضهم لا آكل اللحم لانه يقوى البدن فلا يأمن الانسان أن يزداد ميلا الى الشهوات وكسلا عن الطاعات

قوله وقال بعضهم لا أنام على فراش يريد ترك النوم على وجه النعومة لا تركه بالكلية فانه لم يقل لا أنام

قوله عليه السلام مابال أقوام أى ماحال رجال قالوا كذا وكذا كره صلى الله تعالى عليه وسلم قولهم ولم يعين قائلهم لئلا يحصل توبيخ فى الملا

قوله رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل أى الانقطاع عن النساء وكان ذلك من شريعة النصارى فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه امته ليكثر النسل ويدوم الجهاد قال الراوى (ولو اذن له) أى لعثمان فى ذلك (لاختصينا) أى لجعل كل منا نفسه خصيا كيلا يحتاج الى النساء قال الطيبى كان من حق الظاهر أن يقال لو أذن لتبتلنا فعدل الى قوله اختصينا ارادة للمبالغة أى لو أذن له لبالغنا فى التبتل حتى بالاختصاء ولم يرد به حقيقته لانه غير جائز قال النووى كان ذلك ظنا منهم جواز الاختصاء ولم يكن هذا الظن موافقا فان الاختصاء فى الآدمى حرام صغيرا ٢

قوله قال فلم ألبث أى قال عبد الرحمن بن يزيد لفا بطات أزيدهم حداثة وأصغرهم سنا قوله سألوا أزواج النبى صلى الله عليه وسلم عن عمله فى السر أى فلما سمعوا منهن عمله عليه الصلاة والسلام استقلوا أعمال أنفسهم فقال بعضهم لا أتزوج النساء لانه شاغل عن كمال الجد فى العبادة أى ولا واحدة منهن فانه لفظ عام بخلاف قول الرجل لا أتزوج نساء فانه جمع منكر وحكمه كما بين فى محله أن يتناول الثلاثة واكثر فلا يدخل فيه الواحدة والثنتين

قوله وقال بعضهم لا آكل اللحم لانه يقوى البدن فلا يأمن الانسان أن يزداد ميلا الى الشهوات وكسلا عن الطاعات

قوله وقال بعضهم لا أنام على فراش يريد ترك النوم على وجه النعومة لا تركه بالكلية فانه لم يقل لا أنام

قوله عليه السلام مابال أقوام أى ماحال رجال قالوا كذا وكذا كره صلى الله تعالى عليه وسلم قولهم ولم يعين قائلهم لئلا يحصل توبيخ فى الملا

قوله رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل أى الانقطاع عن النساء وكان ذلك من شريعة النصارى فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه امته ليكثر النسل ويدوم الجهاد قال الراوى (ولو اذن له) أى لعثمان فى ذلك (لاختصينا) أى لجعل كل منا نفسه خصيا كيلا يحتاج الى النساء قال الطيبى كان من حق الظاهر أن يقال لو أذن لتبتلنا فعدل الى قوله اختصينا ارادة للمبالغة أى لو أذن له لبالغنا فى التبتل حتى بالاختصاء ولم يرد به حقيقته لانه غير جائز قال النووى كان ذلك ظنا منهم جواز الاختصاء ولم يكن هذا الظن موافقا فان الاختصاء فى الآدمى حرام صغيرا ٢

قوله ولو أذن له لاختصينا أى قال جابر ذلك أى التبتل ولو أجاز له ذلك لاختصينا أى لفعلنا فعل المختصى فى ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالا بالعبادة اه وفى شرح الابى نهى عن التبتل هنا وامر به فى قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا ووجه الجمع ان النهى عنه غير المأمور به فالامر به التبتل فى الدين والمأمور به ملازمة العبادة ولم يقصد به ترك النساء فقد كان النكاح موجودا مع ملازمة الطاعات اه ثم ان التبتل ملزوم فعل الآية كما فى انوار التنزيل وانقطع اليه بالعبادة وجرد نفسه عما سواه فى وضع التبتل موضع التبتل رمز لهذا المعنى مع حصول المراعاة لمعنى الفواصل

ويحرم فى كبيره اه مرقاة وقال السندى فى حواشيه على سنن النسائى وابن ماجه الاحسن حمل ظنهم على أحسن الظنون فمرادهم بالاختصاء قطع الشهوة بمعالجة أو التبتل والانقطاع الى الله تعالى بترك النساء أى لفعلنا فعل المختصى فى ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالا بالعبادة اه وفى شرح الابى نهى عن

قوله عليه السلام اذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت فى قلبه فليعمد الى امرأته فان ذلك يرد ما فى نفسه هذه الرواية الثانية مبينة للاولى ومعنى قوله فى الرواية الاولى ان المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان الاشارة الى الهوى والدعاء الى الفتنة بها لما جعله الله تعالى فى نفوس الرجال من الميل الى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهى شبيهة بالشيطان فى دعائه الى الشر بوسوسته وتزيينه له اه نووى والمختار فى اعراب اذا أحدكم النصب مع جواز الرفع كما هو معلوم من النحو

قوله باب نكاح المتعة هى كما بين فى الفقه النكاح لاجل كأن يقول الرجل للمرأة أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال سمى بذلك لان الغرض منها مجرد الاستمتاع أى الانتفاع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح وهى حرام بالكتاب والسنة

باب

نكاح المتعة وبيان أنه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة

أما السنة فلما فى الصحيحين من نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عنها وتحريمها مؤبدا وأما الكتاب فقوله تعالى الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم والمتمتع بها ليست واحدة منهما أما انها ليست بمملوكة فظاهر وأما انها ليست بزوجة فلان الزواج له أحكام كالارث وغيره وهى منعدمة فيها باتفاق منا ومن المبتدعة المخالفين لنا لاميراث فيها ولا نسب ولا طلاق والفراق فيها يحصل بانقضاء الاجل من غير طلاق وبهذه الوتيرة أثبت القاضى يحيى بن اكثم كون المتعة زنا للمأمون وقد ذكرت القصة فى كتابى (المناكحات والمفارقات) وقبله فى فصل حرف النون من كتابى (مشاهير النساء)

قوله سمعت عبدالله يعنى ابن مسعود كما هو المراد عند الاطلاق فى اصطلاح المحدثين وصرح به فى المشكاة

قوله ألا نستخصى وعبارة المشكاة ألا نختصى وأغفلهما اللغويون أى ألا نفعل بأنفسنا ما يفعل بالفحول من سل الخصى ونزع البيضة بشق جلدها حتى تخلص من شهوة النفس ووسوسة الشيطان

قوله ثم رخص أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل أى بالثوب وغيره مما نتراضى به اه نووى ويأتى ذكر استمتاعهم بالقبضة من التمر والدقيق وقال ملا على فى قوله أن ننكح الظاهر أنه أراد أن نتمتع لان الفقهاء فرقوا بين المتعة والنكاح الموقت فالاول اتفقوا على بطلانه وكذا الثانى عند الجمهور وقال زفر من اصحابنا ان ٤ النكاح صحيح والشرط لغو كما لو تزوج لنصف يوم أو يوم أو شهر ونحو ذلك

أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذٰلِكَ يَرُدُّ مَا فِى نَفْسِهِ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِى الْعَالِيَةِ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِىَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً وَلَمْ يَذْكُرْ تُدْبِرُ فِى صُورَةِ شَيْطَانٍ **وحدثنى** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ جَابِرٌ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَحَدُكُمُ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِى قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا فَإِنَّ ذٰلِكَ يَرُدُّ مَا فِى نَفْسِهِ ۞ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى وَوَكِيعٌ وَابْنُ بِشْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ يَقُولُ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا أَلَا نَسْتَخْصِى فَنَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللّٰهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّٰهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ **و حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِى خَالِدٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هٰذِهِ الْآيَةَ وَلَمْ يَقُلْ قَرَأَ عَبْدُ اللّٰهِ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ قَالَ كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَلَا نَسْتَخْصِى وَلَمْ يَقُلْ نَغْزُو **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا يَعْنِى مُتْعَةَ النِّسَاءِ **وحدثنى** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ يَعْنِى ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ

قوله كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق القبضة شئ يقال أعطاه قبضة من سويق أو تمر قال وربما بضم القاف وفتحها والضم أفصح قال الجوهري القبضة بالضم ما قبضت عليه من فتح اه نووي وقال الفيومي قبضت قبضة من تمر بفتح القاف والضم لغة اه والتلاوة في سورة طه بالفتح في أنوار التنزيل والقبضة المرة من القبض فاطلق على المقبوض كضرب الامير اه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانَا فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ **وحدثنا** الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مُعْتَمِرًا فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ فَقَالَ نَعَمِ اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ **حدثنا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ فَقَالَ جَابِرٌ فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ أَنَّهُ قَالَ أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتْعَةِ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا فَقَالَتْ مَا تُعْطِي فَقُلْتُ رِدَائِي وَقَالَ صَاحِبِي رِدَائِي وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا ثُمَّ قَالَتْ أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا **حدثنا** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ

قال ابن عباس وابن الزبير الخ

بيع المتعة

البكرة الفتية من الابل والعيطاء تأنيث أعيط من العيط بفتحتين وهو طول العنق يعني أنها شابة بادنة طويلة العنق مثل ما قال الحماسي بعيدة مهوى القرط قوله وكنت أشب منه أي كان شبابي أزيد من شبابه فانه كان أسن مني قولها أنت هو مبتدا محذوف الخبر والتقدير أنت مختاري والحال ان رداءك يكفيني لا بأس به وفي نسخ بإسقاط به قوله يتمتع أي يتزوج بنية المتعة بالمرأة لا لازالة الكلام عليه أو أوقع يتمتع موقع يتزوج بنية المتعة اه نووي

قوله فاتاه آت فقال فاعل قال هو ذلك الآتي فقوله ابن عباس الخ مبتدأ خبره قوله اختلفا وفي نسخة ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا وهو أوضح وكان الحديث قد مضى في ص ٥٩ مثل ما في تلك النسخة

قوله في المتعتين أراد متعة الحج ومتعة النساء فرخص ابن عباس في متعة الحج وكان ابن الزبير ينهى عنها كما مر في بابها وأما في متعة النساء فالخلاف بينهما بالعكس كما يفهم مما يأتي في ص ١٣٣

قوله ثم نهانا عنهما عمر سبق ذكر ذلك النهي في باب المتعة بالحج والعمرة ارجع الى ص ٣٨ أما نهيه عن متعة الحج فقد بين رضي الله تعالى عنه علته كما تقدم بيانه قبيل باب جواز التمتع في ص ٤٦ وأما نهيه عن متعة النساء فقد استند فيه الى نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنها في سنن ابن ماجه عن ابن عمر أنه قال لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة الا أن يأتيني باربعة يشهدون ان رسول الله أحلها بعد اذ حرمها اه وتقدم قوله الا رجمته بالحجارة في حديث جابر أيضا السابق في ص ٣٨ مع غلط الطبع في ضبط ان اوفى كما نبهنا عليه في جدول الصواب والخطا وذكر في قضية عمرو بن حريث انه قال لا نؤتى برجل تمتع وهو محصن الا رجمته ولا برجل تمتع وهو غير محصن الا جلدته قوله فلم نعد لهما أي فلم نفعلهما مرة اخرى بعد نهيه اياانا عنهما

قوله عام أوطاس وهو عام الفتح وأوطاس واد بديار هوازن وهو مصروف في القاموس لكن قال النووي واكثر استعمالهم له غير مصروف وقوله ثلاثا أي ثلاث ليال

قوله كأنها بكرة عيطاء

سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتْحَ مَكَّةَ قَالَ فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ (ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ) فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ فَبُرْدِي خَلَقٌ وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ أَوْ بِأَعْلَاهَا فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنْطَنْطَةِ فَقُلْنَا هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا قَالَتْ وَمَاذَا تَبْذُلَانِ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا فَقَالَ إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ فَتَقُولُ بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وحدثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ وَزَادَ قَالَتْ وَهَلْ يَصْلُحُ ذَاكَ وَفِيهِ قَالَ إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ مَجّ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا

وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ

حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

قوله وهو قريب من الدمامة هي قبح المنظر وصغر الجسم وبابه ضرب وتعب ومن باب قرب لغة فهو دميم والجمع دمام والمرأة دميمة والجمع دمائم اه مصباح يعني أنا جميل الصورة وكبير الجثة بالنسبة اليه وهو بالعكس بالنسبة الي

قوله فبردي خلق أي غير جديد

قوله غض أي طري وبابه ضرب اه مصباح

قوله فتلقتنا فتاة أي استقبلتنا شابة مصادفة

قوله مثل البكرة العنطنطة هو في معنى البكرة العيطاء في الرواية المتقدمة قاله النووي

قوله تنظر الى عطفها أي جانبها يعني ولا ينظر اليه كأنها لا تريده

قوله خلق مج أي بال ومنه مج الكتاب اذا بلي ودرس اه نووي

خلق مج يعني بال مج

قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ ابْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّمَتُّعِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ فَخَطَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي فَأَمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَى صَاحِبِي فَكُنَّ مَعَنَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِرَاقِهِنَّ **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ * وَحَدَّثَنِيهِ حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ زَمَانَ الْفَتْحِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ فَنَادَاهُ فَقَالَ إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ (يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ فَوَاللهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ

ثم لم نخرج حتى نهانا عنها ثم

الجارية فتية النساء أي شابتين

بردية ثم

قوله فأمرت نفسها ساعة أي شاورت وتفكرت

قوله ثم اختارتني على صاحبي أي فضلتني عليه وأجابت الى استمتاعي بها دونه وفيه دلالة على أن نكاح المتعة لايفتقر الى بينة ذكر في المصباح في نكاح المتعة عن العباب كان الرجل يشارط المرأة شرطا على شيء الى أجل ويعطيها ذلك فيستحل بذلك فرجها ثم يخلي سبيلها من غير تزويج ولاطلاق

قوله فكن الخ يريد صاحبته مع صواحب أصحابه اشعاراً بعموم الرخصة في المتعة

قوله ثم أمرنا بفراقهن يعني ثم نهانا جميعنا عنها واختلافي الرواة في وقت النهي لتفاوتهم في بلوغ الخبر اليهم كما يأتي بيانه بهامش ص ١٣٥

قوله ان ناساً أعمى الله قلوبهم يعني لايهتدون الحق لأراديه التعريض بابن عباس لتجويزه المتعة ويدل على كون مراده بالناس ابن عباس قوله كما أعمى أبصارهم فانه قد كان عمى في آخر عمره لكنه رضي الله تعالى عنه وان صار ضريراً في ظاهره فقد كان بصيرا في باطنه كما قال :

قل لمن كان لايرى الرشد رشدا ... إلا إذا هتدى به الضليل
وغوى من غوى كل غير ذي دخل ... وفي في صار كالسفيه الجهول

قوله يعرض برجل قد عرفت أنه ابن عباس وصرح به النووي

قوله انك لجلف جاف أي غليظ الطبع قليل الفهم قاله ابن عباس لابن الزبير مناديا له جهارا في خلافته ذكر النووي أن الجلف والجافي كلاهما بمعنى جمع بينهما لاختلاف اللفظين تأكيدا

قوله فجرب بنفسك أي فضلا عن غيرك مع تميزك بمزية العلم وشرف النسب

قوله فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك لعل فيه مبالغة في الوعيد لمنع المتعة

سَيْفِ اللهِ اَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ فَاَمَرَهُ
بِهَا فَقَالَ لَهُ اَبْنُ اَبِي عَمْرَةَ الْاَنْصَارِيُّ مَهْلًا قَالَ مَاهِيَ وَاللهِ لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ
اِمَامِ الْمُتَّقِينَ قَالَ اَبْنُ اَبِي عَمْرَةَ اِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي اَوَّلِ الْاِسْلَامِ لِمَنِ اضْطُرَّ
اِلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ثُمَّ اَحْكَمَ اللهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا قَالَ اَبْنُ
شِهَابٍ وَاَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ اَنَّ اَبَاهُ قَالَ قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي
عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِمْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ بِبُرْدَيْنِ اَحْمَرَيْنِ ثُمَّ نَهَانَا
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتْعَةِ قَالَ اَبْنُ شِهَابٍ وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ
يُحَدِّثُ ذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَاَنَا جَالِسٌ **وحدثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ اَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ اَبْنِ اَبِي عَبْلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ
حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ اَبِيهِ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنِ الْمُتْعَةِ وَقَالَ اَلَا اِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هٰذَا اِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كَانَ
اَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ اَبْنِ
شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ اَبْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ اَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ اَبِي طَالِبٍ
اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ اَكْلِ
لُحُومِ الْحُمُرِ الْاِنْسِيَّةِ **و حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ اَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ
عَنْ مَالِكٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَقَالَ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ اَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانٍ اِنَّكَ رَجُلٌ
تَائِهٌ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ **حدثنا**
اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاَبْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ اَبْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ اَبْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ اَبِيهِمَا
عَنْ عَلِيٍّ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ
الْحُمُرِ الْاَهْلِيَّةِ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنِ اَبْنِ

قوله سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومي سماه بذلك رسول الله اه نووي لقوله سبحانه في المدينة بقتل زيد وجعفر وابن رواحة رضي الله تعالى عنهم في غزوة مؤتة «ثم اخذ الراية سيف من سيوف الله خالد بن الوليد» صلى الله تعالى عليه وسلم حين أعلم صحابته بوحي من الله فلقب الله عليه «فكان يعرف بعد ذلك بسيف الله

قوله بينا هو جالس عند رجل الظاهر مما مضى أنه أراد بالرجل ابن عباس

قوله مهلا أي اتئد في الافتاء بجواز المتعة ولا تعجل فيه وابن أبي عمرة اسمه عبد الرحمن كما يظهر من ترجمة أبيه في اسد الغابة

قوله انها أي المتعة كانت رخصة في أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة أي كحلها لمن اضطر اليها فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم وانما أباحها لهم في أوقات بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم في آخر الامر تحريم تأبيد واما ماروى أنهم كانوا يستمتعون على عهد النبي وأبي بكر وعمر حتى نهى عنها عمر فمحمول على أن الذي استمتع لم يكن بلغه النسخ ونهى عمر كان لاظهار ذلك لشيوعها في عهده ممن لم يبلغه النهي

قوله استمتعت امرأة الظاهر بامرأة ولعله ضمن الاستمتاع معنى النكاح والتزوج فعداه بنفسه

قوله وعن اكل لحوم الحمر الانسية أي الاهلية كما في الرواية التالية قال النووي ضبطوا لفظة الانسية بوجهين أحدهما كسر الهمزة وإسكان النون والثاني فتحهما جميعا وصرح القاضي بترجيح الفتح وأنه رواية الاكثرين اه لكن قال في النهاية والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبة الى الانس وهم بنو آدم الواحد انسي اه

قوله يقول لفلان كناية عن ابن عباس

قوله انك رجل تائه أي حائر ذاهب عن الاستقامة من تاه الانسان في المفازة يتيه تيها أي ضل عن الطريق يعني انك في زمك الخ

قوله في متعة النساء لست على هدى فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهانا عنها حكى عن ابن عباس أنه رجع عن القول بحلها حين قال له علي هذا القول لكن سبق من المؤلف ما يدل على عدم رجوعه عن ذلك بعد قول علي له ذلك فان ماجرى بين ابن عباس وبين ابن الزبير من المكالمات العنيفة المتقدمة انما كان في خلافة عبد الله بن الزبير وذلك بعد وفاة علي رضي الله عنهم أجمعين فالظاهر كما في المرقاة ان ابن عباس رجع عن الجواز المطلق وقيد جوازها بحال الرخصة نحو ما مر في قول ابن أبي عمرة من تخصيص اباحتها للمضطرين حال اضطرارهم وفي شرح القاضي أحاديث اباحة المتعة وردت في أسفارهم في الغزو وعند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم

شِهَابٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ ❁ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَ اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَرْبَعٍ نِسْوَةٍ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا **وحدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ مَدَنِيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ وَلَدِ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ وَلَا ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى الْخَالَةِ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ الْكَعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ **وحدثني** أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله يلين في متعة النساء أي يسهل القول فيها ولا يشدده خيبر ذكر النووي وغيره ان التحريم والاباحة كانا مرتين وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة لكونه مائلا الى جوازها قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة واستمر التحريم وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده ولم يخالف في تحريمها الا المبتدعة وتعلقوا بالاحاديث الواردة في ذلك وقد علم أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها وتعلقوا بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن ونظم الآية الكريمة آب عن ذلك فان معنى قوله فما استمتعتم فما نكحتم على ٤

باب
تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

٤ الشريطة التي في قوله تعالى أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين أي عاقدين النكاح قالوا وقرأ ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى أجل وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآنا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها وان تعلقوا باختلاف الرواية في أحاديث النهي لانه في حديث انه نهى عنها يوم خيبر وفي آخر انه يوم الفتح وذلك تناقض قادح فيها فالجواب انه ليس تناقضا لانه يصح أن ينهى عن الشيء في زمن ثم يكرر النهي عنه في زمان آخر تأكيدا أو ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه أولا فسمع بعض الرواة النهي في زمن وسمعه آخرون في زمن آخر فنقل كل منهم ما سمعه وأضافه الى زمان سماعه

قوله عليه السلام لا يجمع بين المرأة الخ وفي الرواية الاخرى لا تنكح العمة على بنت الاخ الخ وفي الاخرى لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وفي محرمات الفقه وحرم الجمع بين الاختين نكاحا ووطأ بملك يمين وبين امرأتين أيتهما فرضت ذكرا حرم النكاح بينهما اه

قوله عليه السلام لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة أي لا يجوز الجمع بينهما في النكاح وان علت العمة أو الخالة وان سفلت الابنة لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين قيل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم كذا في المبارق

كتب اليه يحيى عن أبي سلمة نسخة

لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا **وحدثني** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا وَلْتَنْكِحْ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا **وحدثني** مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ نَافِعٍ) قَالُوا أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذٰلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ فَقَالَ أَبَانٌ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ مَعْمَرٍ وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ فَقَالَ أَلَا أُرَاهُ أَعْرَابِيًّا إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ أَخْبَرَنَا بِذٰلِكَ

قوله عليه السلام لايخطب الرجل على خطبة أخيه الخ الخطبة بكسر الخاء طلب المرأة للتزوج والممنوع من ذلك هو أن يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق الا العقد فاما اذا لم يتفقا ويتراضيا ولم يركن أحدهما الى الآخر فلا يمنع من خطبتها وهو خارج عن النهى ومعنى قوله عليه السلام ولا يسوم على سوم أخيه هو أن يتساوم المتبايعان فى السلعة ويتقارب الانعقاد فيجئ رجل آخر يريد أن يشترى تلك السلعة ويخرجها من يد المشترى الاول بزيادة على ما استقر الامر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الافساد ومباح فى أول العرض والمساومة كذا فى النهاية قال النووى فى جميع النسخ ولا يسوم بالواو وكذا يخطب مرفوع وكلاهما لفظه لفظ الخبر والمراد به النهى وهو أبلغ فى النهى لان خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهى قد تقع مخالفته فكان المعنى عاملوا هذا النهى معاملة الخبر المتحتم اه قوله عليه السلام ولا تسأل المرأة طلاق اختها يجوز فى تسأل الرفع والكسر الاول على الخبر الذى يراد به النهى وهو المناسب لما قبله والثانى على النهى الحقيقى اه نووى وأخرجه البخارى فى كتاب القدر من صحيحه بلفظ « لا تسأل المرأة لتستفرغ صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر لها » بصيغة النهى وفى باب الشروط التى لا تحل فى النكاح من كتاب النكاح بلفظ آخر ومعنى ٢

باب

تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته

٢ الحديث أن تسأل المرأة رجلا أن يطلق زوجته ويتزوجها لتختص بمنافع الزوج ومعنى السؤال الطلب قال الابى ومن الباب أن يقول الولى لا اعطيك ابنتى حتى تفارق من فى عصمتك وليس من الباب أن يشترط على الزوج فى العقد طلاق من يتزوج على موليته لان عصمة الداخلة عليها لم تثبت بعد اه والمراد بالاخت كما فى شروح البخارى أعم من أن تكون فى النسب أو الرضاع أو فى الدين أو فى البشرية لتدخل الكافرة وقيل المراد الضرة

قوله عليه السلام لتكتفئ صحفتها هو افتعال من الكفء بفتح الكاف يقال كفأت القدر أو القصعة من باب منع واكفأتها واكتفأتها اذا كببتها وقلبتها لتفرغ ما فيها واذا أملتها اه من النهاية بزيادة من القاموس قال ابن الاثير وهذا تمثيل لامالة الضرة حق صاحبتها من زوجها الى نفسها اذا سألت طلاقها اه والصحفة اناء كالقصعة ٣

قوله عراقيا هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا عراقيا الصواب أى جاهلا بالسنة والاعرابى هو ساكن البادية

وذكر القاضى أنه وقع فى بعض الروايات عراقيا وفى بعضها أعرابيا قال وهو قال وعراقيا هنا خطأ الا أن يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة حينئذ

عُثْمَانُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثنى** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ **حدثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْحَجِّ وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانٍ إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ فَأُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبَانٌ أَلَا أُرَاكَ عِرَاقِيًّا جَافِيًا إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَقُ الْحَنْظَلِيُّ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو فَزَارَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ

جواز نكاح المحرم فيصح عراقيا أى آخذا بمذهبهم فى هذا جاهلا بالسنة اه نووى لكن السنة ناطقة بجواز نكاح المحرم بنكاحه صلى الله تعالى عليه وسلم ميمونة حال احرامه وذلك فى عمرة القضاء فى ذى القعدة سنة سبع من الهجرة وحديث ابن عباس فيه أرجح نقلا فقد أخرجه الستة والاصل فى الافعال العموم ورواية وهو حلال لا تؤاتيها الدراية فان الحلال لا يمنع من شئ من المباحات فأى فائدة فى اخبار تزوجه عليه السلام ميمونة فى حله وقد كان زواجه عليه الصلاة والسلام كله فى حله (*) الا ميمونة فالاخبار بهذا فيه فائدة الخبر وهى بيان جواز النكاح فى الاحرام فانما الممنوع للمحرم النكاح بمعنى الوطء لا العقد ولا سبب لمنع عقد النكاح له فانه يجوز له ان يشترى جارية ولكن لا يطأها حتى يحل ولا بأس باشترائه مخيطا ليلبسه بعد ما يحل وطيبا ليتطيب به بعده وهذا مما لا خلاف فيه فأى مانع له من عقد النكاح على أن يؤخر معاملة الزواج الى زمان حله فان قلت أنت تريد حمل لفظ النكاح الوارد فى الحديث على معناه الحقيقى لغة لكن قوله ولا يخطب يؤيد خلافه قلنا نعم ولكن ذكر الطحاوى أنه لم يوجد فى كل الروايات وانما الموجود لا ينكح ولا ينكح والمراد بالناكح الواطئ وبالمنكوح الموطوءة والمحرم من فى الاحرام فحمل قول أبان على تجهيل العلماء جهل من الحامل بمرتبتهم فى العلم وفيهم امام الائمة أبو حنيفة على أن أبانا لم يدرك زمان استفحال امامنا فانه كانى الخلاصة مات فى سنة ١٠٥ وكانت امه كما ذكره ابن قتيبة فى كتاب المعارف امرأة حمقاء تجعل الحنفساء فى فمها وتقول حاجبتك ما فى فمى

قوله عن يزيد بن الاصم واسم الاصم عمرو وقيل يزيد ابن عبد عمرو العامرى وامه برزة بنت الحارث الهلالية وهو ابن اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما ان ابن عباس ابن اختها أيضا فان امه لبابة بنت الحارث الهلالية على ما يظهر من اسد الغابة فهذا معنى قوله وكانت خالتى وخالة ابن عباس

(*) وقد وقع تزوجه عليه الصلاة والسلام كما ذكره ابن الوردى امهيبة وصفية أيضا فى تلك السنة

بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ قَالَ وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ * **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ * وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **وحدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ أَوْ يَتَنَاجَشُوا أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا أَوْ مَا فِي صَحْفَتِهَا زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ وَلَا يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِعِ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا يَخْطُبِ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَلَا يَزِدِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ

باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

قوله وكانت يعني ميمونة خالتي وخالة ابن عباس فان امهما كانتا اختين لها كانت لها أخوات قوله عليه السلام لا يبيع بعضكم على بيع بعض كذا بصيغة النهي هنا وفي باب النهي عن تلقي الركبان كما مر بيانه وكانت هي خالة خالد بن الوليد أيضا فانه من صحيح البخاري وفي باب المنهي عنها من البيوع من مشكاة المصابيح وأما ٤

٤ في باب لا يبيع على بيع أخيه الخ من صحيح البخاري فباثبات الياء في بيع على ان لا نافية قال ابن حجر ويحتمل أن تكون ناهية واشبعت الكسرة كقراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر ويؤيده رواية الكشميهني بلفظ لا يبيع بصيغة النهي اه وصورة البيع على بيع بعض هو ان يقول لمن اشترى شيئا بالخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بارخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه وذكر في المبارق والمرقاة أن النهي مخصوص بما اذا لم يكن فيه غبن فاذا كان فله أن يدعوه الى الفسخ ليبيع منه بارخص دفعا للضرر عنه

قوله عليه السلام الا أن يأذن له أي أخوه استثناء من المحكيين أو الاخير اه ملا على والتفصيل في فتح الباري

قوله أن يبيع حاضر أي بلدي لباد أي قروي كما اذا جاء القروي بطعام الى بلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيتوكل البلدي عنه ليبيعه بالسعر الغالي على التدريج وهو حرام عند الشافعي ومكروه عند ابي حنيفة وانما نهي عنه لان فيه سد باب المرافق على ذوي البياعات اه مرقاة

قوله أو يتناجشوا النجش هو الزيادة في ثمن السلعة من غير رغبة فيها لتخديع المشتري وترغيبه ونفع صاحبها اه مرقاة

قوله عليه السلام ولا يسم الرجل على سوم اخيه قد عرفت صورة السوم على السوم مما كتبته من النهاية بهامش ص١٣٦ يقال سام السلعة اذا طلبها للشراء قوله عليه السلام لا تناجشوا بحذف احدى التاءين أي لا تتناجشوا وقد عرفت معنى النجش وذكره بصيغة التفاعل لان التاجر اذا فعل لصاحبه ذلك كان بصدد أن يفعل له مثله

اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ اَخِيهِ وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ **وحدثني** اَحْمَدُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ وَسُهَيْلٍ عَنْ اَبِيهِمَا عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اَبِي صَالِحٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَّا اَنَّهُمْ قَالُوا عَلَى سَوْمِ اَخِيهِ وَخِطْبَةِ اَخِيهِ **وحدثني** اَبُو الطَّاهِرِ اَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ اَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ اَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ اِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ اَخُو الْمُؤْمِنِ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ اَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ اَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ اَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ ❁ **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ اَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى اَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ اَنَّ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا الشِّغَارُ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السَّرَّاجِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ اَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا شِغَارَ فِي الْاِسْلَامِ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاَبُو اُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ اَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّغَارِ زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَالشِّغَارُ اَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَاُزَوِّجُكَ ابْنَتِي اَوْ زَوِّجْنِي اُخْتَكَ وَاُزَوِّجُكَ اُخْتِي **وحدثناه** اَبُو كُرَيْبٍ

قوله عليه السلام لا يسم المسلم على سوم أخيه أقرب الى امتثال الامر من غيره وفي ذكره ايذان بانه سيعيد المؤلف هذا الحديث بهذا الطريق في كتاب البيوع قالوا وذكر المسلم لكونه لا يليق أن يفعل ذلك على مسلم مثله ولفظ المشكاة في هذه الرواية لا يسم الرجل على سوم أخيه المسلم ذكر ملا على أن الحافظ ابن حجر قال وكذا الذمي والمعاهد والمستأمن فذكر الاخ المسلم للرقة لا للتقييد خلافا لمن زعمه وقد أشار ابن عبد البر الى نقل الاجماع فيه اه

قوله عن أبيهما كذا في النسخ وذكر النووي أن الصواب عن أبويهما لان ابا العلاء غير ابي سهيل وتأوله بعضهم بالقراءة بفتح الباء على لغة من قال في تثنية الاب أبان كما قال في تثنية اليد يدان فتكون الراوية صحيحة

قوله عليه السلام المؤمن أخو المؤمن أي في الدين كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة فينبغي أن يعاشروا معاشرتهم في التحاب والتصافي والاجتناب عن ٦

باب
تحريم نكاح الشغار وبطلانه

٦ التجافي اه مبارق ومن حديث الصحيحين «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» وفيه حث على التعاضد في غير الاثم

قوله عليه السلام أن يبتاع أي يشتري على بيع أخيه أي شرائه بالمعنى المذكور في صورة السوم على السوم فان البيع من الاضداد مثل الشراء والابتياع ليس الا الاشتراء

قوله عليه السلام حتى يذر أي يترك المشتري مسومه والخاطب مخطوبته

قوله والشغار أن يزوج الرجل ابنته أي لرجل على أن يزوجه أي الرجل الآخر ابنته كما يدل عليه قوله في الرواية التالية أن يقول الرجل للرجل ولو عبر عن الابنة بالمولية لكان أشمل فان الشغار كما يكون على البنت يكون على الاخت وعلى غيرهما

قوله ليس بينهما صداق أي مهر على أن يضع كل واحدة منهما صداق الاخرى ولا مهر سوى ذلك وكان سائغا في الجاهلية وحكم هذا العقد عندنا صحته وفساد التسمية فيجب مهر المثل فبلزومه يخرج عن كونه شغارا لانه مأخوذ فيه عدم الصداق وحكمه عند غيرنا بطلانه والمسئلة من مباحث النهي في اصول الفقه قيل الخلاف فيما اذا ذكر في العقد كون بضع كل منهما صداق الاخرى وأما اذا لم يذكر بل قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ولم يزد عليه فقبل فالعقد جائز اتفاقا ولا يكون شغارا ولو زاد قوله على أن يكون بضع بنتي صداقا لبنتك فلم يقبل الآخر بل زوجه ابنته ولم يجعل لها صداقا كان نكاح الثاني صحيحا اتفاقا والاول على الخلاف كما في المرقاة قالوا والشغار مأخوذ من شغر البلد شغورا من باب قعد اذا خلا عن حافظ يمنعه لخلوه عن المهر أو من شغر الكلب شغرا من باب نفع اذا رفع احدى رجليه ليبول لرفعهم المهر عنه

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ ابْنِ نُمَيْرٍ **وحدثني** هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّغَارِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ هٰذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ الشُّرُوطَ ❁ **حدثني** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو وَالنَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ وَإِسْنَادِهِ وَاتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامٍ وَشَيْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار أى عن نكاح الشغار وهو أن يزوجه موليته على أن يزوجه موليته معاوضة ويبطل العقد عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يصح بمهر المثل اه من تيسير المناوى فى باب المناهى

قوله عليه السلام ان أحق الشروط أى أليقها من غيرها أن يوفى به أى بالوفاء به فهو مفعول أحق على تأويل المصدر وفيه حذف الجار من أن قياسا وسماعا ملاعلى فى جعله بدلا من الشروط وقوله ما استحللتم به الفروج خبر ان والمراد ٧

باب الوفاء بالشروط فى النكاح

٧ بما يستحل به الفرج المهر لانه المشروط فى مقابلة البضع قال ابن الملك فى المبارق مثل أن يتزوج امرأة على ألف ان أقام بها فى بلدها وعلى ألفين ان أخرجها وما قاله بعض الشراح من ٨

باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت

٨ انه يدخل فيه مادعا المرأة الى الرغبة فى الزوجية مثل أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى فضعيف لان ماتحرم به الفروج وتستحل بسببه هو المهر فما يتعلق به من الشرط يكون أليق بالوفاء دون غيره وفى قوله أحق الشروط اشارة الى أن كل مشروط فى حق النكاح لا يجب الوفاء به اه وفى شرح النووى ان هذا محمول على شرط لا ينافى مقتضى النكاح ويكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها ومن جانب المرأة أن لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا بغير اذنه ولا تأذن غيره فى بيته الا باذنه ولا تتصرف فى متاعه الا برضاه ونحو ذلك وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء

٩ فى مقابلة البكر اه فعلى هذا الخطاب فى قوله ما استحللتم للتغليب فيدخل فيه الرجال والنساء ويدل عليه الرواية الاخرى ما استحللتم به الفروج كما فى المرقاة عن الطيبى قوله عليه السلام لا تنكح الايم بتشديد الياء المكسورة امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا لكن المراد منها هنا الثيب بوقوعها

رافع جميعاً عن عبد الرزاق (واللفظ لابن رافع) حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها أتستأمر ام لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر فقالت عائشة فقلت له فانها تستحيي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك اذنها اذا هي سكتت **حدثنا** سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال قلت لمالك حدثك عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها قال نعم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها سكوتها **وحدثنا** ابن ابي عمر حدثنا سفيان بهذا الاسناد وقال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها وربما قال وصمتها اقرارها ❁ **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وانا بنت تسع سنين قالت فقدمنا المدينة فوعكت شهراً فوفى شعري جميمة فاتتني ام رومان وانا على ارجوحة ومعي صواحبي فصرخت بي فاتيتها وما ادري ما تريد بي فاخذت بيدي فاوقفتني على الباب فقلت هه هه حتى ذهب نفسي فادخلتني بيتاً فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فاسلمتني اليهن فغسلن رأسي واصلحنني فلم يرعني الا ورسول الله صلى الله

قولها عن الجارية هي من النساء من لم يبلغ الحلم قال تعالى انا لما طغى الماء حملناكم في الجارية والجارية لجريها على مقتضى ميلها وفتية النساء والجارية السفينة لجريها في البحر الامة لجريها مستسخرة في أشغال مواليها ويقال لها ابنة اقعدي وقومي والاصل فيها الشابة لخفتها ثم توسعوا حتى سموا كل امة جارية وان كانت مسنة تسمية بما كانت عليه والجمع في الكل الجواري وتسمى الشمس أيضا الجارية لكونها تجري لمستقر لها وقولها تستأمر معناه تستأذن والمؤامرة المشاورة

قوله حدثك استفهام بحذف أداته وجوابه قوله قال نعم قوله عليه السلام واذنها صماتها أي سكوتها يقال صمت صمتا من باب قتل وصموتا وصماتا والاصل وصماتها كاذنها لانه لا يخبر عن شيء الا بما يصح أن يكون وصفا له حقيقة أو مجازا فيصح أن يقال الفرس يطير ولا يصح أن يقال الحجر يطير لانه لا يوصف بذلك فصماتها كاذنها صحيح ولا يصح أن يكون اذنها مبتدأ لان الاذن لا يصح أن يوصف بالسكوت لانه يكون نفيا له فيبقى المعنى اذنها مثل سكوتها وقبل الشرع كان سكوتها غير كاف فكذلك اذنها فينعكس المعنى قاله الفيومي يعني أنها لا تحتاج الى اذن صريح منها بل يكتفى بسكوتها لكثرة حيائها

قولها لست سنين تعني من عمرها أي انها في وقت نكاحها صغيرة بنت ست ٦

باب تزويج الاب البكر الصغيرة

٦ سنين وقولها وبنى بي أي زففت اليه وحملت الى بيته يقال بنى عليها وبنى بها والاول أفصح وأصله ان الرجل كان اذا تزوج بنى للعرس خباء جديدا أو عمره بما يحتاج اليه ثم كثر حتى كنى به عن الدخول افاده الفيومي

قولها فوعكت أي أخذني ألم الحمى شهرا وفي الكلام حذف تقديره فتساقط شعري بسبب الحمى فلما شفيت تربى شعري فكثر وهو معنى قولها فوفى شعري وقولها جميمة تصغير جمة بضم الجيم وهي الشعر النازل الى المنكبين أي صار الى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض

قولها فقلت هه هه هذه كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع الى حال سكونه وهي باسكان الهاء الثانية فهي هاء السكت اه نووي والبهر بالضم انقطاع النفس وتتابعه من الاعياء كالانبهار قولها حتى ذهب نفسي أي زال عني ذلك النفس العالي الحاصل من الاعياء ولفظ البخاري واني لانهج حتى سكن بعض نفسي اه والنهج بفتحتين البهر قولها على خير طائر أي على أفضل حظ ونصيب وطائر الانسان نصيبه على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب اه نووي قولها فصرخت بي أي صاحت بي ونادتني

قولها فلم يرعني أي لم يفزعني شيء الا رسول الله أي حضوره وكنت بذلك كما في فتح الباري عن المفاجأة بالدخول على غير عالم بذلك فانه يفزع غالبا والواو في ورسول الله أظنها مزيدة من عند نساخ مسلم غير موجودة في البخاري لا في باب البناء بالنهار من كتاب النكاح ولا في باب تزويج عائشة قبيل باب الهجرة

هذا خلاصة ما في شرح النووي وفتح الباري وقد قال ابن حجر في فصل الالفاظ الغريبة من مقدمة كتابه قوله فوفى شعري جميمة أي بقي يسيرا اه قولها فاتتني ام رومان هي امها رضي الله تعالى عنهما قولها وأنا على ارجوحة هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون

قولها ضحى أى وقت الضحى وهو ظرف لفعل الروع قال النووى وأما قولها ست فالجمع بينهما انه كان لها ست وكسر فى رواية اقتصرت على السنين وفى رواية عدت السنة التى دخلت فيها اه قوله تزوجنى وانا بنت سبع سنين وفى اكثر الروايات بنت

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحًى فَاسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ **و حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلُعَبُهَا مَعَهَا وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ ❁ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ **و حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِعْلَ عَائِشَةَ ❁ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا قَالَ لَا قَالَ فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا **وحدثني** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ

ولعبها معها بضم اللام وفتح العين جمع لعبة وهى ما يلعب به قال النووى المراد هذه اللعب المسماة بالبنات «بيك» التى تلعب بها الجوارى الصغار ومعناه التلبيه على صغر سنها قال القاضى وفيه جواز اتخاذ اللعب واباحة لعب الجوارى بهن وقد جاء فى الحديث الآخر أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه تدريبهن لتربية الاولاد واصلاح شأنهن وبيوتهن هذا كلام القاضى ويحتمل أن يكون مخصوصا من أحاديث النهى عن اتخاذ الصور لما ذكره من المصلحة ويحتمل أن يكون هذا منها عنه وكانت قصة عائشة هذه ولعبها فى أول الهجرة قبل تحريم الصور الى هنا كلام النووى قولها تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال الخ مرادها بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما ٣

باب استحباب التزوج والتزويج فى شوال واستحباب الدخول فيه

٣ يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول فى شوال وهذا باطل لا أصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما فى اسم شوال من الاشالة والرفع اه نووى

باب ندب النظر الى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها

قولها فاى نسائه كان أحظى منى تشير الى حظوتها برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهى رفعة منزلتها عنده يقال كما فى المصباح حظى فلان عند الناس يحظى من باب تعب حظة وزان عدة وحظوة بضم الحاء وكسرها اذا أحبوه ورفعوا منزلته قوله وكانت تستحب أن تدخل نساءها فى شوال أى تحب ادخال قرائبها اللاتى تكحن على أزواجهن فى شوال للاتباع لا لاعتقاد سعود فيه قوله تزوج امرأة من الانصار أى أراد تزوجها بخطبتها قوله عليه السلام فان فى أعين الانصار شيئا أى مما ينفر عنه الطبع ولا يستحسنه قاله عليه الصلاة والسلام قياسا ٤

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا قَالَ قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا قَالَ عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا قَالَ عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ قَالَ فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ

* **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا فَقَالَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هٰذَا إِزَارِي (قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ) فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا (عَدَّدَهَا) فَقَالَ تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ هٰذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ

قوله على أربع أواق هو جمع اوقية كأثافى فى جمع اثفية الجمع فيهما اواقّ واثافّ باعراب ملفوظ على الياء والاصل فيهما التشديد فانهما فى تقدير الفعولة كاعجوبة واضحوكة فحق المشددة وتخفف للتخفيف فيقدر فى حالتيهما الاعراب ويقال وقية بضم الواو والفتح لغة فيجمع على وقايا كعطايا كافى المصباح وهى اربعون درهما

قوله عليه السلام على أربع أواق استفهام محذوف الاداة على سبيل الانكار والاستبعاد

قوله عليه السلام كأنما تنحتون اى تقطعون الفضة من عرض هذا الجبل أى من جانبه قال ابن الملك يفهم من هذا الكلام كراهة اكثار المهر لكن ليس هذه بالنسبة الى النكاح مطلقا لانه قد صح أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أصدق ه

باب

الصداق وجواز كونه تعليم قرآن و خاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (*)

ه خمسمائة درهم وهو اكثر من هذا لان أربع أواق مائة وستون درهما بل بالنسبة الى حال ذلك الرجل لانه كان فقيراً أدخل نفسه فى مشقة وتعرض سؤال ولذلك قال عليه السلام (ماعندنا ما نعطيك) ما الاولى نافية والثانية موصولة (ولكن عسى ان نبعثك فى بعث) أى فى جيش مبعوث لغزو (تصيب منه) أى تصل بسببه الى غنيمة ومن تجىء بمعنى الباء اه

قوله بعث ذلك الرجل فيهم عبارة المشارق وبعث ذلك الرجل فيهم

قولها أهب لك نفسى أى امر نفسى لان حقيقة الهبة غير مرادة فانها تمليك عين بلا عوض ورقبة الحرة لا تملك فكأنها قالت اتزوجك بلا صداق

قوله فصعد النظر فيها أى رفعه وقوله وصوبه أى خفضه يعنى نظر الى أعلاها وأسفلها يتأمله كافى النهاية وكأنه عليه السلام لم يعجبه ما فعلته المرأة

قوله لم يقض فيها شيئا من قبول أو رد صريح

قوله عليه السلام فهل عندك من شئ أراد شيئا يعجله لها على عادتهم

قوله عليه السلام النظر ولو خاتما من حديد لتجعله معجلا لها ادخالا للمسرة عليها تألفا لقلبها لان العادة عندهم كما فى المرقاة تعجيل بعض المهر قبل الدخول والا فالمهر لا يكون أقل من عشرة دراهم لحديث جابر فى ذلك قوله عليه السلام بما معك من القرآن أى ببركة ما معك من القرآن أو بسبب ما معك من القرآن

على أربع أواق نخ

جئت لاهب لك نخ

فهل معك من شئ نخ

ثم ركع ركعتين نخ

أو لا يجد الا من القرآن نخ

(*) أى لا يثقله

يُقَارِبُهُ فِي اللَّفْظِ **و حدثنا** ٥ خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ قَالَ انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا قَالَتْ أَتَدْرِي مَا النَّشُّ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَتْ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَهٰذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَا هٰذَا قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَبَارَكَ اللّٰهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ **و حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ **و حدثنا** ٥ مُحَمَّدُ بْنُ

مقاربه فى اللفظ نحو

قوله عليه السلام فقد زوجتكها تقدمت فى رواية فقد ملكتكها زيادة بما معك من القرآن وزاد فى هذه الرواية بدل تلك الزيادة فعلمها من القرآن والروايات يفسر بعضها بعضا فيؤول الامر الى فائدة التعليم ويكون تعليمه اياها ما معه كتعجيل شئ لها اذ لا للمسرة عليها ولا يجوز حمل التعليم على نفى المهر بالكلية لانه يعارض كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى أن تبتغوا باموالكم فوجب كون الخبر غير مخالف له والا لم يقبل لانه خبر واحد وهو لا ينسخ القطعى فى الدلالة والواجب فى تسمية ما ليس بمال مهراً مهر المثل عندنا لكن لما كان فتوى المتأخرين على جواز الاستئجار لتعليم القرآن والفقه قال علماؤنا ينبغى أن يصح تسمية تعليم القرآن مهراً لان ما جاز أخذ الاجرة فى مقابلته من المنافع جاز تسميته صداقا كما فى الدر المختار مع رد المحتار

قوله رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة الصحيح فى معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من زعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر فقد ثبت فى الصحيح النهى عن التزعفر للرجال لانه شعار النساء اه من النووى

قوله على وزن نواة من ذهب الظاهر من هذه الرواية أن المراد بالنواة نواة التمر وهى عجمته الا أنها لا تنضبط ولعلها كانت وزنا مقررا عندهم وقال ابن الاثير النواة اسم لخمسة دراهم كما قيل للاربعين اوقية وللعشرين نش اه لكن الرواية عنده تزوجت امرأة من الانصار على نواة من ذهب كما هو رواية الكتاب فى بعض الطرق ليس فيها ذكر الوزن

قوله عليه السلام أولم ولو بشاة امر من الوليمة وهى ضيافة تتخذ للعرس ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الامر والاكثرون على أنها مستحبة اه ابن الملك والمستفاد من هذا ومما يأتى من الاحاديث أن وقت الوليمة بعد الدخول

فان قيل صداق ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كان أربعة آلاف درهم أو اربعمائة دينار فالجواب ان هذا القدر تبرع به النجاشى من ماله اكراما للنبى صلى الله عليه وسلم اه مرقاة

الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُمَيْدٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيَّ بَشَاشَةُ الْعُرْسِ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ كَمْ أَصْدَقْتَهَا فَقُلْتُ نَوَاةً وَفِي حَدِيثِ إِسْحٰقَ مِنْ ذَهَبٍ **وحدثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ (قَالَ شُعْبَةُ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَهْبٌ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ ذَهَبٍ * **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ قَالَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللهِ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ قَالَ وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً وَجُمِعَ السَّبْيُ فَجَاءَهُ دِحْيَةُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ فَقَالَ اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً فَأَخَذَ صَفِيَّةَ

قوله وعليّ بشاشة العرس أي طلاقة الوجه الحاصلة أيام العرس وهو الزفاف والعرس يطلق على طعام الوليمة ايضا ومنه ما في النهاية كان اذا دعي الى طعام قال أفي عرس أم خرس أي لطعام الوليمة او لطعام الولادة ويجوز في راء عرس الضم كما في نظائره ويكون عرس بضمتين جمع عروس أيضا كرسل في جمع رسول والعروس وصف يستوي فيه الذكر والانثى والفرق في الجمع بجمع الرجل عرس وجمع المرأة عرائس

قوله عليه السلام كم أصدقتها أي كم أعطيتها صداقها

قوله بغلس قدم مرارا ان الغلس ظلام آخر الليل

قوله فاجرى نبي الله أي حمل مطيته على الجرى وهو العدو والاسراع وفي الكلام حذف أي وأجرينا يدل عليه قوله وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله يعني الزحام الحاصل عند الجرى

باب
فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها

قوله فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر فيه اختصار فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كما يفهم من شروح البخاري قال ذلك تفاؤلا لما رآهم خرجوا الى أعمالهم بنحو الفؤوس من آلات الهدم والتخريب ويأتي بعد هذه الصفحة في حديث أنس الطويل بعض التفصيل

قوله والخميس أي الجيش المرتب على خمسة أقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب

قوله وأصبناها عنوة أي أخذناها قهرا لا صلحا

قوله فجاءه دحية هو دحية الكلبي شبيه جبريل عليه السلام ورسول الله عليه الصلاة والسلام الى قيصر أجازوا في اسمه فتح الدال وكسرها

فقالوا محمد قال عبد العزيز نح

بِنْتَ حُيَيِّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ سَيِّدِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ ادْعُوهُ بِهَا قَالَ فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا قَالَ وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا قَالَ نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ قَالَ وَبَسَطَ نِطَعًا قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ فَحَاسُوا حَيْسًا فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ حَبْحَابٍ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسٍ كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا لَهُ أَجْرَانِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قوله صفية بنت حيي قال النووي الصحيح ان صفية كان هذا اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء قبل القسمة أي يختاره والجمع صفايا قال الشاعر :

(لك المرباع منها والصفايا ... وحكك والنشيطة والفضول)

والمرباع ربع الغنيمة والفضول بقايا تبقى من الغنيمة فلا تستقيم قسمته على الجيش لقلته وكثرة الجيش والنشيطة مايغنمه القوم فى طريقهم التى يمرون بها وذلك غير مايقصدونه بالغزو كان رئيس القوم فى الجاهلية اذا غزا بهم فغنم أخذ المرباع من الغنيمة قبل القسمة على أصحابه فصار هذا الربع خمسا فى الاسلام والصفى فى الاسلام على تلك الحال وقد اصطفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيف منبه ابن الحجاج يوم بدر وهو ذو الفقار واصطفى صفية بنت حيي اه مختصرا وذو الفقار بالفتح سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر كافرا فصار الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم صار الى على كما فى القاموس

قوله ما أصدقها سؤال عن مقدار صداقها فقوله نفسها مفعول فعل مقدر دل عليه السؤال أى أصدقها نفسها يعنى جعل نفسها صداقها ولفظ ابن ماجه ما أمهرها قال أمهرها نفسها وقوله أعتقها وتزوجها استئناف مبين لكيفية اصداقها نفسها

قوله فاهدتها له أى زفتها اليه صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد بتجهيزها تهيئتها للاهداء له عليه السلام كما فى الرواية الآتية

قوله وبسط نطعا فيه أربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها ومع كل واحد فتح الطاء واسكانها أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وأنطاع اه نووى وهو كما تقدم ذكره بهامش ص ٤٤ من الجزء الاول بساط متخذ من أديم

قوله بالاقط سبق فى باب زكاة الفطر بالهامش ان الاقط هو الكشك انظر ص ٦٩ من الجزء الثالث

قوله فحاسوا حيسا الحيس تمر ينزع نواه ويدق مع اقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد وربما جعل معه سويق وهو مصدر فى الاصل يقال حاس الرجل حيسا من باب باع اذا اتخذ ذلك اه مصباح

قوله عن عامر أراد به الشعبي كما صرح به البخارى فى باب تعليم الرجل أمته وأهله من كتاب العلم وتقدم فى كتاب الايمان من هذا الصحيح (ص ٩٣ جزء اول) والحديث الذى رواه أبو موسى: ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل كانت له أمة فأدبها فاحسن تأديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم أعتقها وتزوجها وعبد يؤدى حق الله وحق مواليه ومؤمن أهل الكتاب اه بلفظ النسائى وابن ماجه أيضا ببعض تغاير وهذا أخصرها

قوله يعنى ابن زيد احترز عن حماد بن سلمة فانه أيضا يروى عن ثابت كما يأتى فى آخر هذا الصفحة

وَسَلَّمَ قَالَ فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَ وَهَزَمَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ وَتُهَيِّئُهَا (قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ) وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ قَالَ وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ فُحِصَتِ الْأَرْضُ أَفَاحِيصَ وَجِيءَ بِالْأَنْطَاعِ فَوُضِعَتْ فِيهَا وَجِيءَ بِالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَشَبِعَ النَّاسُ قَالَ وَقَالَ النَّاسُ لَا نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا أَمِ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ قَالُوا إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا فَقَعَدَتْ عَلَى عَجُزِ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَفَعْنَا قَالَ فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ وَنَدَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَدَرَتْ فَقَامَ فَسَتَرَهَا وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ فَقُلْنَ أَبْعَدَ اللهُ الْيَهُودِيَّةَ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا حَمْزَةَ أَوَقَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيْ وَاللهِ لَقَدْ وَقَعَ قَالَ أَنَسٌ وَشَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ لَمْ يَخْرُجَا فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ فَيُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَيَقُولُونَ بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ فَيَقُولُ بِخَيْرٍ فَلَمَّا فَرَغَ رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ فَلَمَّا رَأَيَاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا فَوَاللهِ مَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَمْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ الْبَابِ أَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمُ الْآيَةَ

قوله حين بزغت الشمس أى عند ابتداء طلوعها يشق به الحطب والمكاتل جمع مكتل وهو بكسر الميم اه نووى قوله بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم الفؤوس جمع فأس وهو الذى الزنبيل الكبير كما فى النهاية وفسره النووى بالقفة والزبيل والمرور جمع مر بفتح الميم وهو مجرفة الحديد «بيل» ويسمى مسحاة ويجمع على المساحى وفى مغازى البخارى فلما أصبح خرجت اليهود بمساحيهم ومكاتلهم

قوله جارية جميلة يعنى صفية كما يأتى التصريح بها والجارية هنا بالمعنى المصطلح فانها وان كانت من حرائر قومها صارت يومئذ مملوكة بايدى المسلمين

قوله تصنعها له أى لتحسن القيام بها ويزينها له عليه الصلاة والسلام فقوله وتهيئها كعطف تفسير له وعبر عن هذا فى الرواية المتقدمة بالتجهيز واما قوله وتعتد فى بيتها فعطف نسق زاده الراوى بظن من عنده زيادة ذلك فى قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأراد بالاعتداد الاستبراء لانها مسبية وضمير بيتها لام سليم والعطف بالواو لا يقتضى الترتيب والا فتصنيع الجارية يكون بعد استبرائها ولم يذكر فى الطريق المتقدم أنه استبرأها

قوله فحصت الارض هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المخففة أى كشف التراب من أعلاها وحفرت شيئا يسيرا ليجعل الانطاع فى المحفور ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها والافاحيص جمع افحوص اه نووى وتقدم ان الانطاع جمع نطع والافحوص وزان اسلوب الموضع الحاصل من الفحص كالمفحص وأصله من فحص القطاة وهو حفرها فى الارض موضعا تبيض فيه واسم ذلك الموضع مفحص وافحوص وذكر المجد ان نقرة الذقن تسمى فحصة اه والقطاة واحد القطا طائر يؤكل مثل الحمام ومن أمثالهم لو ترك القطا ليلا لنام

قوله وقعدت على عجز البعير عجز كل شئ بضم الجيم وزان رجل مؤخره

قوله فعثرت الناقة العضباء أى كبت وتعست والعضباء الناقة المشقوقة الاذن ولقب ناقة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم تكن عضباء كذا فى القاموس

قوله وندر وندرت أى سقط وسقطت ولا وجه لسؤال ثابت لانه من العوارض البشرية قال النووى واصل الندور الخروج والانفراد ومنه كلمة نادرة أى فردة عن النظائر اه قوله استأنس بهما الحديث أى استأنس كل منهما بحديث صاحبه وخاضا فى الكلام بحيث صار الكلام مستأنسا بهما قوله فلما وضع رجله فى اسكفة الباب أى عتبته وأصلها العتبة العليا وقد تستعمل فى السفلى كذا فى المصباح

فجعل خ

الدفع هنا حمل المطى على الاسراع

و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة حدثنا سليمان عن ثابت عن أنس ح وحدثني به عبد الله بن هاشم بن حيان (واللفظ له) حدثنا بهز حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت حدثنا أنس قال صارت صفية لدحية في مقسمه وجعلوا يمدحونها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويقولون ما رأينا في السبي مثلها قال فبعث إلى دحية فأعطاه بها ما أراد ثم دفعها إلى أمي فقال أصلحيها قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر حتى إذا جعلها في ظهره نزل ثم ضرب عليها القبة فلما أصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل زاد فليأت به قال فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سواداً حيساً فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس ويشربون من حياض إلى جنبهم من ماء السماء قال فقال أنس فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قال فانطلقنا حتى إذا رأينا جدرات المدينة هششنا إليها فرفعنا مطيتنا ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيته قال وصفية خلفه قد أردفها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فعثرت مطية رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرع وصرعت قال فليس أحد من الناس ينظر إليه ولا إليها حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فستر عليها قال فأتيناه فقال لم نضر قال فدخلنا المدينة فخرج جواري نسائه يتراءين لها ويشمتن بصرعتها * **حدثنا** محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا بهز ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قالا جميعاً حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس وهذا حديث بهز قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذكرها علي قال فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجينها قال فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت يا زينب أرسل رسول الله

قوله في مقسمه هو مصدر والموضع مقسم مثل مسجد لان بابه ضرب

قوله ثم دفعها الى امي وهي ام سليم زوجة ابي طلحة

قوله حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا أي كوما شاخصا مرتفعا فخلطوه وجعلوا حيسا اه نووي

قوله هششنا اليها أي نشطنا وانبعثت نفوسنا اليها من هش الرجل هشاشة من باب تعب اذا تبسم وارتاح كما في المصباح وكانت النسخ بايدينا هشنا بشين واحدة مشددة فراجعت الشارح فوجدته يقول هكذا هو في النسخ هشنا بفتح الهاء وتشديد الشين ثم نون وفي بعضها هششنا بشينين الاولى مكسورة مخففة ومعناها نشطنا اه ولما لم يكن لهشنا معنى هنا اخترت ما في بعض النسخ الذي اخبرته نعم لو كان هشنا مضبوطا بالتخفيف لكان له وجه فانه يكون ككقوله تعالى فظلتم تفكهون *

قوله فرفعنا مطينا أي أسرعنا بها يقال رفع البعير في سيره اذا أسرع ورفعته اذا أسرعت به يتعدى ولا يتعدى اه مصباح وانظر ما كتبته بهامش ص ١٥ من هذا الجزء

قوله فخرج جواري نسائه أي صغيرات الاسنان من نسائه اه نووي

قوله يتراءينها أي يريها بعضهن الى بعض

قوله ويشمتن بصرعتها أي ويظهرن السرور بوقعتها وهو من الباب الرابع يقال شمت به يشمت اذا فرح ٧

باب

زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس

٧ بمصيبة نزلت به والاسم الشماتة

قوله لما انقضت عدة زينب هي زينب بنت جحش التي زوجها الله سبحانه نبيه لمصلحة تشريع بينه في سورة الاحزاب وقوله لزيد هو زيد بن حارثة الذي سماه الله سبحانه في تلك السورة من كتابه

قوله فلما رأيتها عظمت في صدري أي هبتها اجلالا لها من أجل أن رسول الله ذكرها لصهرها الذي واخيه عليه الصلاة والسلام حتى ما قدرت على مكالمتها وبهاها قولها تظهري وبهذا كما قال النووي قبل نزول الحجاب

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُكِ قَالَتْ مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئاً حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ قَالَ فَقَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّبَعْتُهُ فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُ حُجَرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيَقُلْنَ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ قَالَ فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِي قَالَ فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَنَزَلَ الْحِجَابُ قَالَ وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وُعِظُوا بِهِ زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ وَاللهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ **حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ سَمِعْتُ أَنَساً) قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ (وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ عَلَى شَيْءٍ) مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ بِمَا أَوْلَمَ قَالَ أَطْعَمَهُمْ خُبْزاً وَلَحْماً حَتَّى تَرَكُوهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى كُلُّهُمْ عَنْ مُعْتَمِرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ) حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ قَالَ فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ

فجعل يتتبع حجر نسائه نخ

قوله ما أولم على زينب أى ما رأيته أولم على أحد من نسائه ايلاما مثل ايلامه على زينب وفى الرواية التالية أكثر مما أولم على زينب والايلام صنع الوليمة ويكون افعالا من الالم لكن لا يراد هنا

قولها حتى اوامر ربى أى أستخيره فى هذا الخصوص فقامت الى مسجدها يعنى موضع صلاتها من بيتها لاجل صلاة الاستخارة

قوله ونزل القرآن يعنى قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها اه نووى

قوله وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن لان الله تعالى زوجه اياها بتلك الآية اه نووى

قوله ولقد رأيتنا أى رأيت أنفسنا قال النووى وهمزة أنّ مفتوحة وقوله حين امتد النهار أى حين ارتفع اه والرواية الآتية بعد ارتفاع النهار

قوله فجعل يتتبع حجر نسائه أى كما كان يصنع صبيحة بنائه فيسلم عليهن ويدعو لهن ويسلمن عليه ويدعون له كما فى تفسير سورة الاحزاب من صحيح البخارى ولفظه «فتقرى حجر نسائه» وفسر التقرى بالتتبع

قوله فما أدرى الخ وقبله فى تفسير البخارى «ثم رجع النبى صلى الله عليه وسلم فاذا ثلاثة رهط فى البيت يتحدثون وكان النبى صلى الله عليه وسلم شديد الحياء فخرج منطلقا نحو حجرة عائشة فما أدرى آخبرته أو اخبر» بصيغة المجهول ولشدة حيائه لم يواجههم بالامر بالخروج بل تشاغل بالسلام على امهات المؤمنين ليفطنوا لمراده كما فى القسطلانى ويأتى ما يشعر بذلك فى ص ١٥٢

قوله أو أخبرنى أى بنزول الوحى عليه بخروجهم

قوله قال فانطلق أى فرجع منطلقا الى بيته

قوله تعالى غير ناظرين اناه أى غير منتظرين لادراكه والانى كالى مصدر انى يأنى اذا أدرك ونضج ويقال بلغ هذا اناه أى غايته ومنه حميم آن وعين آنية وبابه رمى ويقال أنى يأنى أيضا اذا دنا وقرب ومنه ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وقد يستعمل على القلب فيقال آن يئين أينا فهو آين جمعهما الشاعر فى قوله :

ألما يئن لى أن تجلى عمايتى
واقصر عن ليلى بلى قد أنى ليا

قوله فانه ذبح شاة استكثر أنس شاة فى الوليمة واستقلها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما أمر به لابن عوف فقال أولم ولو بشاة وانها لقليلة لاهل غنى مثله قوله حتى تركوه يعنى لكونهم شبعوا

فَلَمْ يَقُومُوا فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ قَامَ فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ زَادَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلٰى فِى حَدِيثِهِمَا قَالَ فَقَعَدَ ثَلَاثَةٌ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا قَالَ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا قَالَ فَجَاءَ حَتّٰى دَخَلَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ قَالَ وَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلٰى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ إِلٰى قَوْلِهِ إِنَّ ذٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللّٰهِ عَظِيمًا

وحدثنى عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ لَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِى عَنْهُ قَالَ أَنَسٌ أَصْبَحَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَ وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَجَلَسَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ حَتّٰى قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَشٰى فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتّٰى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ حَتّٰى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا فَضَرَبَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ وَأَنْزَلَ اللّٰهُ آيَةَ الْحِجَابِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ يَعْنِى ابْنَ سُلَيْمَانَ عَنِ الْجَعْدِ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ قَالَ فَصَنَعَتْ أُمِّى أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلَتْهُ فِى تَوْرٍ فَقَالَتْ يَا أَنَسُ اذْهَبْ بِهٰذَا إِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْ بَعَثَتْ بِهٰذَا إِلَيْكَ أُمِّى وَهِىَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ إِنَّ هٰذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهَا إِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّ أُمِّى تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ إِنَّ هٰذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ ضَعْهُ ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَادْعُ لِى فُلَانًا وَفُلَانًا

(وفلانا)

قوله فاذا القوم جلوس اذا فجائية وما بعدها جملة اسمية ومثله فيما يأتى قوله فاذا هم جلوس وقوله فاذا هم قد قاموا والجلوس جمع جالس كشهود فى جمع شاهد

قوله لقد كان ابى بن كعب يسألنى عنه أى وهو اقرأ الاصحاب بنص من انزل عليه الكتاب

قوله أصبح رسول الله عروسا سبق بهامش ص ١٤٥ أن العروس يطلق على الرجل والمرأة ويفترقان فى الجمع

قوله حيسا تقدم تفسير الحيس فى هامش ص ١٤٦

قوله فى تور هو اناء معروف عندهم وسبق ذكره فى كتاب الطهارة ويأتى فى الصفحة المقابلة أنه من حجارة

قوله وهى تقرئك السلام كذا من الرباعى متعديا بنفسه وأما من الثلاثى فيقال وهى تقرأ عليك السلام لانه بمعنى تتلو عليك كما فى المصباح وقال ابن حجر فى مقدمة فتح البارى يقال أقرئ فلانا السلام واقرأ عليه السلام كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويردّه اهـ

وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ وَسَمَّى رِجَالًا قَالَ فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ عَدَدَ كَمْ كَانُوا قَالَ زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنَسُ هَاتِ التَّوْرَ قَالَ فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ قَالَ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا قَالَ فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ فَقَالَ لِي يَا أَنَسُ ارْفَعْ قَالَ فَرَفَعْتُ فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ قَالَ وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ فَثَقُلُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْهِ قَالَ فَابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَرْخَى السِّتْرَ وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (قَالَ الْجَعْدُ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَا أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْدًا بِهَذِهِ الْآيَاتِ) وَحُجِبَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ أَهْدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ فَقَالَ أَنَسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبْ فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ وَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

قوله عدد كم كانوا عدد مقحم
قوله زهاء ثلاثمائة أى كانوا قدر ثلاثمائة يقال هم زهاء مائة وزهاء ألف أى قدر مائة وقدر ألف

قوله عليه السلام يا أنس هات التور أى أعطه

قوله عليه السلام ليتحلق عشرة عشرة أى ليجلسوا حلقا حلقا والحلق بفتحتين ويقرأ بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقة وهى الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب والتحلق تفعل منها وهو أن يتعمدوا ذلك

قوله وزوجته مولية وجهها الى الحائط يعنى أنها فيهم جالسة فى ناحية البيت لان آية الحجاب لم تنزل بعد

قوله عليه السلام وليأكل كل انسان مما يليه وفى تفسير ابن كثير وليسموا وليأكل كل انسان مما يليه فجعلوا يسمون ويأكلون اه

قوله فثقلوا على رسول الله وفى تفسير ابن كثير فاطالوا الحديث فشقوا على رسول الله

قوله ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه أى أيقنوا ذلك كما فى قوله تعالى وظن أنه الفراق وجل "ظن" فى القرآن فهو يقين لا كله انظر مفردات الراغب وكليات أبى البقاء

قوله فابتدروا الباب أى سارعوا اليه للخروج

قوله تعالى ولا مستأنسين لحديث أى ولا تمكثوا مستأنسين لحديث من بعضكم لبعض اه جلالين نهوا عن أن يطيلوا الجلوس يستأنس بعضهم ببعض لاجل حديث يحدثه به

قوله وحجبن نساء النبى عطف على قوله وقراهن فقوله قال الجعد الخ معترض بين المتعاطفين ولفة أكلونى البراغيث ذائعة فى روايات الاحاديث

قوله من حجارة فى تاج العروس وفى حديث ام سليم انها صنعت حيسا فى تور هو اناء من صفر أو حجارة كالاجانة وقد يتوضأ منه اه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ فَدَعَا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ مَاشَاءَ اللّٰهُ اَنْ يَقُولَ وَلَمْ اَدَعْ اَحَداً لَقِيتُهُ اِلَّا دَعَوْتُهُ فَاَكَلُوا حَتّٰى شَبِعُوا وَخَرَجُوا وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَاَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ اَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئاً فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ فَاَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ يَاَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ اِلَّا اَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ اِلٰى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ اِنَاهُ قَالَ قَتَادَةُ غَيْرَ مُتَحَيِّنِينَ طَعَاماً وَلٰكِنْ اِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا حَتّٰى بَلَغَ ذٰلِكُمْ اَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۞ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا دُعِيَ اَحَدُكُمْ اِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَاْتِهَا **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِذَا دُعِيَ اَحَدُكُمْ اِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ قَالَ خَالِدٌ فَاِذَا عُبَيْدُ اللّٰهِ يُنْزِلُهُ عَلَى الْعُرْسِ **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِذَا دُعِيَ اَحَدُكُمْ اِلٰى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ **حدثني** اَبُو الرَّبِيعِ وَاَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا اَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ اَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَتُوا الدَّعْوَةَ اِذَا دُعِيتُمْ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ اَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ اَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا دَعَا اَحَدُكُمْ اَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْساً كَانَ اَوْ نَحْوَهُ **وحدثني** اِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دُعِيَ اِلٰى عُرْسٍ اَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ **حدثني** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ اُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَتُوا الدَّعْوَةَ اِذَا دُعِيتُمْ **وحدثني**

فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا الخ

بعد ما سمعتم ثم عادوا الخ

قوله غير متحينين أى منتظرين زمان الطعام طالبين حينه فى الكشاف وهؤلاء قوم كانوا يتحينون طعام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيدخلون ويقعدون منتظرين لادراكه فالنهى مخصوص بمن دخل بغير دعوة وجلس منتظرا للطعام من غير حاجة فلا يفيد النهى عن الدخول باذن لغير طعام ولا الجلوس لمهم آخر ولذا قيل انها آية الثقلاء اه ٣

باب

الامر باجابة الداعى الى دعوة

٣ بزيادة من حاشية الخفاجى على البيضاوى

قوله عليه السلام اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها الوليمة اسم لكل طعام يتخذ لجمع و قال ابن فارس هى طعام العرس وزاد الجوهرى شاهدا أولم ولو بشاة اه مصباح قيل الامر للوجوب يؤيده قوله عليه السلام من دعى الى وليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله وقيل للاستحباب لقوله عليه السلام بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ولكن يمكن أن يدفع هذا بان قوله عليه السلام بئس الطعام يقتضى عدم الاكل منه لا عدم الاجابة فلا ينافى وجوبها اه ابن الملك

قوله ينزله على العرس أى يجعله يعنى وجوب الاجابة مترتبا على العرس وهو الزفاف وطعامه

قوله عليه السلام ائتوا الدعوة بالفتح وتضم والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم حالة الاطلاق اه مناوى

قوله عرسا كان أو نحوه أى كالعقيقة والختان والظاهر ان هذا مدرج من كلام الراوى قاله ملا على

هَرُونُ بْنُ عَبْدِاللهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجِيبُوا هٰذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا قَالَ وَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى إِلَى طَعَامٍ **و حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ **و حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ هٰذَا الْحَدِيثُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ فَضَحِكَ فَقَالَ لَيْسَ هُوَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ قَالَ سُفْيَانُ وَكَانَ أَبِي غَنِيًّا فَأَفْزَعَنِي هٰذَا الْحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُ بِهِ فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

قال ان دعيتم الخ

يدعى له الاغنياء الخ

يعنى دعوة الوليمة وهى طعام العرس اه مبارق لكن راوى الحديث وهو عبدالله بن عمر يأتى الدعوة فى العرس وغير العرس فان فاعل قال فى كلا الموضعين هو نافع وتقدم حديثه فى التعميم قريبا وسيجىء

قوله وياتيها وهو صائم أى كما يأتيها وهو مفطر قال النووى فيه أن الصوم ليس بعذر فى الاجابة اه

قوله عليه السلام اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا المراد بالكراع كراع الشاة وغلط من حمله على كراع الغميم وهو موضع بين الحرمين على مراحل من المدينة اه قاضى وذكر أهل اللغة أن الكراع وزان غراب من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وهو مستدق الساق وفى حديث البخارى لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى الى كراع لقبلت

قوله عليه السلام اذا دعى أحدكم الى طعام أى عرسا كان أو نحوه فليجب أى فليحضر قيل الامر للوجوب فيمن ليس له عذر والجمهور على أنه للندب اه من المرقاة هذا فى الحضور وأما الاكل فندب كالاجابة الى غير الوليمة وأما الاجابة الى دعوة الوليمة فواجبة كما مر عن ابن الملك لكن للوجوب شروط

قوله عليه السلام (فان كان صائما) هذا ترديد لحاله بعد الاجابة (فليصل) أى ليدع لاهل الطعام بالخير والبركة وقيل معناه ليشتغل بالصلاة ليحصل له ثوابها وللحاضرين بركتها قال النووى ان كان صومه نفلا وشق على صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر اه مبارق

قوله عليه السلام بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك المساكين أى الذى من شانها هذا حتى لاتكون الدعوة الموجبة للاجابة سببا لاكل المدعو الطعام المذموم فالافظ وان اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه وكيف يريد به الاطلاق وقد أمر باتخاذ الوليمة و اجابة الداعى اليها ورتب العصيان على تركها كما فى شرح القاضى قال النووى ومعنى هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله تعالى عليه وسلم من مراعاة الاغنياء فى الولائم وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب فى الولائم اه قوله عليه السلام فمن لم يأت الدعوة الخ لفظ ابن ماجه ومن لم يجب قال السندى فيه اشارة الى أن اجابة الدعوة للوليمة واجبة وان كانت هى شر الطعام من تلك الجهة اه قوله عليه السلام فقد عصى الله وانما عصى الله لان من خالف امر رسول الله فقد خالف امر الله تعالى اهملا على

قوله عليه السلام يمنعها أى يمنع منها تقول منعته الامر ومن الامر وقوله من يأتيها موضع من الرفع على نيابة الفاعل والمراد به الفقراء لان حاجتهم الى الاكل تدعوهم الى الاتيان والمراد بمن يأباها الاغنياء. نزل استغناءهم عنها بمنزلة ابائهم اياها وربما يأنون

المُسَيَّبِ وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ **و حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ ذَلِكَ **و حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا الْأَعْرَجَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ ❁ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ قَالَتْ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَنَادَى يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ هٰذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَإِنَّهُ وَاللهِ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا قَالَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا فَقَالَ لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ

كتاب الطلاق

باب

لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها

٦ ملاءة على يحتمل الجمع والتفريق

قوله فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير قال النووى هو بفتح الزاى وكسر الباء بلا خلاف اه وهو قرظى أيضا

قولها وان مامعه أى وان الذى معه تعنى أن متاعه رخو مثل هدبة الثوب لا يغنى عنها شيئا شبهت آلة ذكورته فى الاسترخاء وعدم الانتشار بهدبة الثوب وهى طرته وطرفه الذى لم ينسج « صاحق »

قولها وخالد بالباب أرادت به خالد بن سعيد بن العاص كما يأتى التصريح به فى الرواية التالية كان من قدماء المسلمين ومن عمال سيد المرسلين

قوله ما تجهر به الموصول بدل من اسم الاشارة كره رضى الله تعالى عنه الجهر بما هو خليق بالاخفاء خصوصا ممن المنتظر منهن الحياء لا سيما بحضرة سيد الانبياء

قوله فقالت يارسول الله انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده الخ فيه عدول الى الغيبة ثم رجوع الى التكلم

قولها والله مامعه أى ليس مع عبد الرحمن من الآلة الا مثل الهدبة

والذوق ادراك الطعم الشىء وفى المصباح ذاق الرجل عسيلة المرأة وذاقت عسيلته اذا حصل لها ما يحصل لها من لذة الجماع عسلا لان العرب تسمى كل ما تستطيبه عسلا وفى التعبير بالذوق اشارة الى تقليل القدر الذى يحصل به الحل وهو تغييب الحشفة وفى أساس البلاغة ومن المستعار قولهم لا تذق عسيلته وهو كناية عن الجماع : كان عين الناظرين بثمرها * يجاعلى ثابت يداين بشرها

قولها جاءت امرأة رفاعة يأتى أنه رفاعة القرظى نسبة الى بنى قريظة قبيلة من يهود خيبر وامرأته أيضا قرظية يقال لها تميمة بنت وهب أبى عبيد كما فى اسد الغابة

قوله فبت طلاق أى قطعه بجعله ثلاثة وهو كما قال ٦

قولها من جلبابها الجلباب واحد الجلابيب وهو كما مر بهامش ص ٢١ من الجزء الثالث كساء تستتر به المرأة اذا خرجت من بيتها قوله قال فتبسم القائل عروة فقيه ارسال قوله ضاحكا أى مزدادا فى تبسمه فان ضحكه عليه الصلاة والسلام كان تبسما قوله عليه السلام لا أى لا ترجعين اليه حتى يذوق الخ

(العاص)

العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له قال فطفق خالد ينادى ابا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان رفاعة القرظى طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات بمثل حديث يونس **حدثنا** محمد بن العلاء الهمدانى حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل ان يدخل بها أتحل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق عسيلتها **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابن فضيل ح وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو معاوية جميعا عن هشام بهذا الاسناد **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا على بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الاول **و حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابى ح وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا يحيى يعنى ابن سعيد جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله وفى حديث يحيى عن عبيد الله حدثنا القاسم عن عائشة **حدثنا** يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قالا اخبرنا جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان يأتى اهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد فى ذلك لم يضره شيطان ابدا **و حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح

قوله فيطلقها أى ثلاثا اما جمعا أو تفريقا

قوله عليه السلام لا حتى يذوق أى الزوج الذى تزوجها بعد زوجها البات طلاقها

قوله عليه السلام اذا أراد أن يأتى أهله أى أن يجامع زوجته أو أمته واذا ظرف لخبر أن وهو قال أى تمنيت أن أحدهم قال اذا أراد الخ وان قلنا بشرطية لو احتجنا الى تقدير الجواب أى لنال خيرا أو لكان حسنا

باب
ما يستحب أن يقوله عند الجماع

قوله عليه السلام لم يضره شيطان أبدا فانه يكون معصوما من اغوائه بالكفر الى خاتمة عمره ببركة ذكر الله تعالى فى ابتداء مأدته فى الرحم أفاده ملا على فى دعوات المشكاة

قوله عليه السلام حتى يذوق الآخر أى عسيلته الآخر

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعاً عَنِ الثَّوْرِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ غَيْرَ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ مَنْصُورٌ أُرَاهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ ۞ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ قَالَ فَأَنْزَلَتْ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ **و حدثنا** ۞ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ ۞ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

(لعنتها)

عن ابن عباس قال اوى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم الآية أقبل وأدبر واتقى الدبر والحيضة رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه كذا فى المشكاة

باب

جواز جماعه امرأته فى قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر

قوله أن يهود كانت تقول هكذا هو فى النسخ يهود غير مصروف لان المراد قبيلة اليهود فامتنع صرفه للتأنيث والعلمية اه نووى

قوله ان شاء مجبية أى مكبوبة على وجهها اه نووى وقال ابن الاثير أصل التجبية أن يقوم الانسان قيام الراكع

قوله وان شاء غير مجبية هذا يشمل الاستلقاء والاضطجاع والتخجية وهى كونها كالساجدة

قوله فى صمام واحد أى ثقب واحد والمراد به القبل اه نووى لكن المذكور فى اللغة أن الصمام ما يجعل فى فم نحو القارورة سدادا ولذا قال ابن الاثير الصمام ما تسد به الفرجة فسمى الفرج به ويجوز أن يكون فى موضع صمام على حذف المضاف ويروى بالسين فأتوا حرثكم أنى شئتم سماما واحدا أى ماتى واحدا وهو من سمام الابرة ثقبها وانتصب على الظرف أى فى صمام واحد لكنه ظرف محدود اجرى مجرى المبهم اه

باب

تحريم امتناعها من فراش زوجها

لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ * وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ حَتَّى تَرْجِعَ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ * **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ إِنَّ أَعْظَمَ * **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْعَزْلَ فَقَالَ نَعَمْ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ

قوله عليه السلام لعنتها الملائكة حتى تصبح لانها في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بها فوق الازار

كانت مأمورة بطاعة زوجها في غير معصية قال النووي ليس الحيض بعذر اه وفيه دليل على أن سخط الزوج يوجب سخط الربّ واذا كان كذا في قضاء الشهوة فكيف اذا كان في أمر الدين وانما خيا اللعنة بالصباح لان الزوج يستغني عنها عنده لحدوث المانع عن الاستمتاع فيه غالبا اه ابن الملك

قوله عليه السلام حتى ترجع أي الى فراش زوجها فتزول المعصية

قوله عليه السلام فتأبى عليه أي تمتنع عنه استعمل بعلى لتضمنه معنى السخط اه ابن الملك

قوله عليه السلام كان الذي في السماء يعني الملائكة كما في الرواية المتقدمة والمتأخرة أو الله سبحانه على زعم العرب أو على تأويل الذي في السماء أمره وقضاؤه كما كتبته من تفسير سورة الملك للبيضاوي في شرح قوله عليه السلام ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء ارجع الى ص ١١١ من الجزء الثالث

باب

تحريم افشاء سر المرأة

قوله عليه السلام ان من أشر الناس قال الجوهري شر فيه معنى التفضيل لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ولا يقال أشر الا في لغة رديئة وكذا خير اه وذكر الفيومي أنها لغة نخعية وقرئ في الشاذ من الكذاب الأشر على هذه اللغة اه وقال القاضي عياض الرواية وقعت بالالف وهي تدل على عدم زيادتها اه

قوله عليه السلام الرجل يفضي الى امرأته أي يصل

باب

حكم العزل

الهاء بالمباشرة والمجامعة قال تعالى وقد أفضى بعضكم الى بعض قال في لسان العرب والافضاء في الحقيقة الانتهاء

قوله عليه السلام ثم ينشر سرها بان يتكلم للناس ماجرى بينه وبينها قولا وفعلا أو يفشي عيبا من عيوبها أو يذكر من محاسنها

قوله غزوة المريسيع اه نووي وهذا كما قالوا في غير الخنزير بالخنزير ومنه قولهم في المثل * فوق كل ذي خنزير خنزير * (تحت كل ملجن ملجن) يريد من يخدعك ويخونك وهي غزوة بني المصطلق أي بني

(أبو سعيد الخدري) اسمه سعد بن مالك

(أبو صرمة) صحابي اسمه مالك بن قيس أو عمرو اه خلاصة

ما يجب شرعا أو عرفا ستره اه مرقاة قوله عليه السلام ان من أعظم الامانة على حذف المضاف أي أعظم خيانة الامانة وقوله الرجل على حذف المضاف أيضا أي خيانة الرجل كما في المبارق قوله يذكر العزل أي حكمه والعزل هو نزع الذكر من الفرج وقت الانزال خوفا من حصول الولد

فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ فَقُلْنَا نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَا نَسْأَلُهُ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا كَتَبَ اللهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونُ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي مَعْنَى حَدِيثِ رَبِيعَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حدثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ أَصَبْنَا سَبَايَا فَكُنَّا نَعْزِلُ ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَنَا وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ **وحدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَعَمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزٌ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْعَزْلِ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ وَفِي رِوَايَةِ بَهْزٍ قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ لَهُ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَعَمْ **وحدثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرِ بْنِ مَسْعُودٍ رَدَّهُ إِلَى

(أبي)

قولنا أفعل نحو النسمة هي النفس

قوله فسبينا كرائم العرب أي النفيسات منهم وقوله فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء معناه احتجنا الى الوطء وخفنا من الحبل فتصير ام ولد يمتنع علينا بيعها وأخذ الفداء فيها يستنبط منه منع بيع ام الولد وان هذا كان مشهورا عندهم اه نووي

قوله عليه السلام لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيامة الاستكون معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لابد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا وما يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا فلا فائدة في عزلكم اه نووي وفيه دلالة على أن العزل لا يمنع الايلاد فلو استفرش أمة وعزل عنها فاتت بولد لحقه الا أن يدعي عدم الاستبراء اه ملا على والحديث مذكور في مواضع من صحيح البخاري بلفظ ما عليكم وهو المأخوذ في المشارق والمشكاة

قوله عليه السلام فان الله كتب وفي توحيد البخاري قد كتب من هو خالق أي الذي يخلقه الى يوم القيامة فلا فائدة في عزلكم فانه تعالى ان كان قد خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق

قوله عليه السلام والكم لتفعلون أي وانكم لتفعلون كما هو لفظ البخاري قالها ثلاثا وفي فتح الباري هذا الاستفهام يشعر بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك اه

قوله عليه السلام (لا عليكم أن لا تفعلوا) أي ما عليكم ضرر في الترك فاشار الى أن ترك العزل أحسن (فانما هو) أي المؤثر في وجود الولد وعدمه (القدر) لا العزل فاي حاجة اليه اه سندي على النسائي

اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ لَا عَلَيْكُمْ
اَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَاِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَوْلُهُ لَا عَلَيْكُمْ اَقْرَبُ اِلَى النَّهْيِ
وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ
ابْنِ بِشْرٍ الْاَنْصَارِيِّ قَالَ فَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ اِلَى اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ ذُكِرَ
الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَمَاذَاكُمْ قَالُوا الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ
تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ اَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْاَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا
وَيَكْرَهُ اَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ قَالَ فَلَا عَلَيْكُمْ اَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَاِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ قَالَ ابْنُ
عَوْنٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ وَاللهِ لَكَأَنَّ هٰذَا زَجْرٌ **وحدثني** حَجَّاجُ بْنُ
الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثْتُ
مُحَمَّدًا عَنْ اِبْرَاهِيمَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بِشْرٍ (يَعْنِي حَدِيثَ الْعَزْلِ) فَقَالَ اِيَّايَ
حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْاَعْلَى حَدَّثَنَا
هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ قُلْنَا لِاَبِي سَعِيدٍ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ فِي الْعَزْلِ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ
عَوْنٍ اِلَى قَوْلِهِ الْقَدَرُ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَاَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ
ابْنُ عَبْدَةَ اَخْبَرَنَا وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ اَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ
عَنْ قَزَعَةَ عَنْ اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ وَلِمَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ اَحَدُكُمْ (وَلَمْ يَقُلْ فَلَا يَفْعَلْ ذٰلِكَ اَحَدُكُمْ) فَاِنَّهُ لَيْسَتْ
نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ اِلَّا اللهُ خَالِقُهَا **حدثني** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْاَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ
ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ اَبِي طَلْحَةَ عَنْ اَبِي الْوَدَّاكِ عَنْ
اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سَمِعَهُ يَقُولُ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ
فَقَالَ مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ وَاِذَا اَرَادَ اللهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ

قال محمد قوله نخ

قال ذكر العزل لرسول الله نخ

(ابو الوداك) اسمه جبر بن نوف

قوله قال محمد هو ابن سيرين «وقوله لا عليكم أقرب الى النهي» هذا مقول القول فكأنه فهم من لا النهي عما سألوه عنه فكأن بعد لا حذفا تقديره لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا ويكون قوله عليكم الخ تأكيدا للنهي اه من فتح الباري

قوله قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها أي يطأها ويكره أن تحمل منه أي من الوطء الواقع في الارضاع زعما منهم أن الحمل في حال الارضاع مضر بالولد المحمول

قوله والرجل تكون له الامة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه لئلا يمتنع عليه بيعها

قوله فحدثت به الحسن يعني البصري فقال والله لكأن هذا زجر فقد فهم من الحديث ما فهمه ابن سيرين من معنى النهي كما سبق من فتح الباري

قوله عليه السلام فانه ليست نفس مخلوقة أي مقدرة الخلق الا الله خالقها أي مبرزها من العدم الى الوجود وليس قد يحمل على ما في الاهمال عند انتقاض النفي كما يحمل ما على ليس في الاعمال عند استيفاء الشروط

قوله عليه السلام (ما من كل الماء يكون الولد) أي يحصل فكم من صب لا يحدث منه الولد ومن عزل محدث له فقدم خبر كان ليدل على الاختصاص وأن تكوين الولد بمشية الله تعالى لا بالماء وكذا عدمه بها لا بالعزل وهذا معنى قوله (واذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء) أي من العزل وغيره اه مرقاة

حدثني أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ
ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْهَاشِمِيُّ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ
جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا
وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ فَقَالَ اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا
مَا قُدِّرَ لَهَا فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ فَقَالَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ
سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللهُ قَالَ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ
إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا
عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ **و حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ قَاصُّ أَهْلِ مَكَّةَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ عِيَاضِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ
النَّوْفَلِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ
سُفْيَانَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ
زَادَ إِسْحَقُ قَالَ سُفْيَانُ لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ **وحدثني** سَلَمَةُ بْنُ
شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ لَقَدْ
كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا
مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَنَا

(* وحدثني)

وحدثني احمد نخ

قد حملت نخ (سعيد بن حسان) بأبي أنه القاص

قوله ان لي جارية هي خادمنا الخادم يستوي فيه المذكر والمؤنث والخادمة بالهاء في المؤنث قليل وقولهم فلانة خادمة غدا ليس بوصف حقيقي والمعنى ستصير كذلك كما يقال حائضة غدا اه قيومي

قوله وسانيتنا أي التي تسقي لنا شبهها بالبعير في ذلك اه نووي

قوله وانا أطوف عليها أي اجامعها واكره حملها مني بولد

قوله عليه السلام اعزل عنها ان شئت قال في المبارق هذا محمول على الغضب بقرينة قوله بعده فانه سيأتيها ما قدر لها اه وفيه مؤكدات ان وضمير الشان وسين الاستقبال اه ملا علي

قوله عليه السلام أنا عبد الله ورسوله معناه هنا أن ما أقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه اه نووي

قوله قاص أهل مكة اي واعظهم الذي يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا

قوله كنا نعزل أي ننزل في الوقاع خارج الفرج خوف الولد والحال أن القرآن ينزل بتفاصيل الاحكام فلو كان العزل شيئا ينهى عنه لنهينا عنه

قوله لنهانا عنه القرآن لكن ليس كل المناهي ينهى القرآن لها في الطريق التالي أقوى من هذا

قوله أتى بامرأة أى مرّ عليها فى بعض أسفاره وقوله كما فى النهاية قوله على باب فسطاط أى على باب خباء مجح صفة لامرأة ومعناه حامل مقرب دنا ولادها ويقال مجحة على أصل التأنيث قوله فقال لعله الخ فيه حذف تقديره فسأل عنها فقالوا أمة فلان أى مسبيته ٧

❁ **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ **وحدثنا** ه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ ❁ **وحدثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذٰلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ (قَالَ مُسْلِمٌ وَأَمَّا خَلَفٌ فَقَالَ عَنْ جُذَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ يَحْيَى بِالدَّالِ) **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أُخْتِ عُكَّاشَةَ قَالَتْ حَضَرْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذٰلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذٰلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ زَادَ عُبَيْدُ اللّٰهِ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْمُقْرِئِ وَهِيَ وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ **وحدثنا** ه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحٰقَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ فِي الْعَزْلِ وَالْغِيلَةِ

باب
تحريم وطء الحامل المسبية

٧ فقال لعله يريد أن يلم بها أى يطأها ولفظ المشكاة أيلم بها قالوا نعم قال ملا على والالمام من كنايات الوطء

قوله عليه السلام لقد هممت أن ألعنه لعنا الخ تشديد عليه فى نهى الوطء فان الحامل المسبية لا يحل وطؤها حتى تضع

باب
جواز الغيلة وهى وطء المرضع وكراهة العزل

قوله كيف يورثه وهو لا يحل له الخ تعليل لاستحقاق ذلك الرجل اللعن والاستفهام فيه معنى التعجب المتضمن للذم يعنى اذا وطئها ثم جاءت بولد لستة أشهر يحتمل أن يكون الولد من زوجها الاول فان أقر بالنسب يكون مورثا ولد الغير وهو لا يحل له لكونه ليس منه ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقى الورثة وان لم يقر بالنسب والحال ان الولد يحتمل أن يكون من هذا السابى بان يكون الحمل الظاهر نفخا يبقى الولد غلاما يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يملكه مع أنه لا يحل له ذلك فيجب عليه الامتناع من وطئها حذرا من هذين المحظورين هذا ما استفدته من شرح النووى مع المبارق والمرقاة

قوله عليه السلام لقد هممت أن أنهى عن الغيلة هى كما فى الترجمة أن يجامع الرجل زوجته وهى مرضع وسبب همه عليه السلام بالنهى عنها خوف اصابة الضرر الولد لما اشتهر عند العرب انه يضر بالولد وان ذلك اللبن داء اذا شربه الولد ضوى واعتل

قوله عليه السلام فاذا هم يغيلون أولادهم أى يوطء امهاتهم زمن الارضاع قوله وهى اخت عكاشة أى لامه فان عكاشة هو ابن محصن الاسدى قوله عليه السلام ذلك الوأد الخفى جعل العزل بمنزلة الوأد لان من يعزل عن امرأته انما يعزل هربا من الولد الا أنه خفى يعنى أن العزل يشبه الوأد وهو دفن البنت وهى حية وكان بعض العرب يفعله خشية الاملاق أو خوف العار ووجه المشابهة تفويت الحياة والموؤدة المذكورة فى الآية هى البنت المدفونة حية

قوله وهى واذا الموؤدة سئلت قال ملا على الضمير راجع الى مقدر أى هذه الفعلة القبيحة مندرجة فى الوعيد تحت قوله تعالى واذا الموؤدة سئلت

عبارة الخلاصة : محمد بن عمر بن أبى عمر المقرئ .

قوله عليه السلام حتى ذكرت الخ وعبارة الجامع الصغير حتى تذكرت والرواية التالية فنظرت وهذا بيان لتركه النهى ورجوعه عنه بتحقق عدم الضرر عنده فى اناسى كثير كفارس والروم قال النووى وفى الحديث جواز الغيلة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينه عنها وبين سبب ترك النهى وفيه جواز الاجتهاد له عليه الصلاة والسلام اه

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ الْغِيَالِ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْبُرِيُّ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ الرَّجُلُ أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ إِنْ كَانَ لِذَلِكَ فَلَا مَا ضَارَّ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرَاهُ فُلَانًا (لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا (لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ) دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ **و حدثناه** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ ❁ وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ

قوله غير أنه قال الغيال هو كما فى شرح النووى بكسر الغين ولم يذكره اللغويون وانما المذكور فى كتبهم الغيل بالفتح والغيلة بالكسر والاغالة على الافعال والاغيال بتصحيح الياء

قوله أخبر والده يعنى والد عامر

قوله انى أعزل عن امرأتى أراد العزل المعهود أو عزل نفسه عن مجامعتها

قوله اشفق على ولدها أى أخاف عليه الهزال والاعتلال وكان سؤاله عن عزله فى مجامعاته مدة ارضاع امرأته كما هو الظاهر من جوابه صلى الله تعالى عليه وسلم

كتاب الرضاع

باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

قوله عليه السلام ان كان لذلك فلا أى فلا تفعل العزل

قوله عليه السلام ماضار ذلك فارس والروم أى ما ضرهم

قوله عليه السلام ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة من التناكح والجمع بين القريبتين وغيرها وتفصيل المسائل الرضاعية مع مستثنياتها موضعه الفقه

قوله وهو عمها من الرضاعة ذكر النووى ان لها عمين من الرضاعة أحدهما كان ميتا والآخر حى وهو أفلح أخو أبى قعيس وأبو قعيس أبوها من الرضاعة وأخوه أفلح عمها اه

باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل

أى المسبب عنه اللبن

ان كان كذلك خ

قالت قال رسول الله خ

الحجاب قالت فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له علي **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أتاني عمي من الرضاعة أفلح ابن أبي قعيس فذكر بمعنى حديث مالك وزاد قلت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال تربت يداك أو يمينك **وحدثني** حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها بعد ما نزل الحجاب وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة قالت عائشة فقلت والله لا آذن لأفلح حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته قالت عائشة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله إن أفلح أخا أبي القعيس جاءني يستأذن علي فكرهت أن آذن له حتى أستأذنك قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذني له قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب **وحدثنا** عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها بنحو حديثهم وفيه فإنه عمك تربت يمينك وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت إن عمي من الرضاعة استأذن علي فأبيت أن آذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليلج عليك عمك قلت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال إنه عمك فليلج عليك **وحدثني** أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد

قولها أفلح بن ابي قعيس ذكر النووي ان الصواب ما في الرواية الاولى ان أفلح أخو أبي قعيس وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث

قولها انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل أي حصلت لي الرضاعة من جهة المرأة لا من جهة الرجل فكأنها ظنت أن الرضاعة تثبت بين الرضيع والمرضع ولا تسري الى الرجال

قوله عليه السلام تربت يداك أو يمينك شك الراوي هل قال تربت يداك أو قال تربت يمينك ومعناه ما أصبت في حداثك فانه معلوم أن المرأة هي المرضعة لا الرجل فكأنه عليه السلام كره كلامها ذلك والجملة المذكورة في الأصل بمعنى صار في يدك التراب ولا اصبت خيرا وهذه من الكلمات الجارية على ألسنتهم لا يراد بها حقائقها كما سبق ذكره وبهامش ص ١٧٣ من الجزء الاول وسيأتي في ص ١٧٥ في حديث جابر ما يؤيد ما ذكرنا

قوله عليه السلام فليلج أي فليدخل عليك ويأتي في آخر الباب ليدخل عليك فانه عمك

حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ اَنَّ اَخَا اَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَذَكَرَ نَحْوَهُ
وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ
اَنَّهُ قَالَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا اَبُو الْقُعَيْسِ **وحدثني** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ
رَافِعٍ قَالَا اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ اَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
اَنَّ عَائِشَةَ اَخْبَرَتْهُ قَالَتِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ اَبُو الْجَعْدِ فَرَدَدْتُهُ (قَالَ لِي
هِشَامٌ اِنَّمَا هُوَ اَبُو الْقُعَيْسِ) فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَخْبَرْتُهُ بِذٰلِكَ قَالَ فَهَلَّا
اَذِنْتِ لَهُ تَرِبَتْ يَمِينُكِ اَوْ يَدَاكِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ اَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
اَنَّهَا اَخْبَرَتْهُ اَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ يُسَمَّى اَفْلَحَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ فَاَخْبَرَتْ
رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ فَاِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ
مِنَ النَّسَبِ **وحدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ
عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ اَفْلَحُ بْنُ قُعَيْسٍ فَاَبَيْتُ
اَنْ آذَنَ لَهُ فَاَرْسَلَ اِلَيَّ اَخُو اَبِي الْقُعَيْسِ اَرْضَعَتْكَ امْرَاَةُ اَخِي فَاَبَيْتُ اَنْ آذَنَ لَهُ فَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ لِيَدْخُلْ عَلَيْكِ فَاِنَّهُ عَمُّكِ ❁ **حدثنا**
اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لِاَبِي بَكْرٍ قَالُوا
حَدَّثَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ اَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَالَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا فَقَالَ وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ قُلْتُ نَعَمْ بِنْتُ
حَمْزَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي اِنَّهَا ابْنَةُ اَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ
وحدثنا عُثْمَانُ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ
حَدَّثَنَا اَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ
سُفْيَانَ كُلُّهُمْ عَنِ الْاَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا

(هام)

قوله أبو الجعد ذكر النووى أن ابا الجعد كنية أفلح

قوله عليه السلام فهلا أذنت له توبيخ على عدم اذنها له

أخبرته ذلك خ

قوله فحجبته أى ما أذنت له فى الدخول عليها واحتجبت منه

باب
تحريم ابنة الاخ من الرضاعة

قوله تنوق فى قريش التنوق المبالغة فى اختيار الشئ يريد انك تبالغ فى اختيار الزواج من قريش غيرنا وتدعنا

قوله عليه السلام وعندكم شئ أى وهل عندكم امرأة تليق بى

قالت دخلت على رسول الله ﷺ

هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُرِيدَ عَلَى اِبْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ اِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي اِنَّهَا اِبْنَةُ اَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ **و حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ الْقُطَعِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَاهُ اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ اَبِي عَرُوبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِاِسْنَادِ هَمَّامٍ سَوَاءً غَيْرَ اَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ اَنْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ اِبْنَةُ اَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَاِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَفِي رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ **و حدثنا** هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْاَيْلِيُّ وَاَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا اِبْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ اَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ سَمِعْتُ اُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ قِيلَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَيْنَ اَنْتَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ عَنِ اِبْنَةِ حَمْزَةَ اَوْ قِيلَ اَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ اِنَّ حَمْزَةَ اَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ❁ **حدثنا** اَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ اَخْبَرَنَا هِشَامٌ اَخْبَرَنِي اَبِي عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ اُمِّ سَلَمَةَ عَنْ اُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ اَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ لَكَ فِي اُخْتِي بِنْتِ اَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ اَفْعَلُ مَاذَا قُلْتُ تَنْكِحُهَا قَالَ اَوَ تُحِبِّينَ ذٰلِكِ قُلْتُ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَاَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ اُخْتِي قَالَ فَاِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي قُلْتُ فَاِنِّي اُخْبِرْتُ اَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ اَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتَ اُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَوْ اَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي اِنَّهَا اِبْنَةُ اَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ اَرْضَعَتْنِي وَاَبَاهَا ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا اَخَوَاتِكُنَّ ❁ وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ اَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا الْاَسْوَدُ بْنُ

قالت دخلت على رسول الله ﷺ قال بنت ابي سلمة ؟

قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة أى أرادوا له تزوجه اياها

قوله عليه السلام يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم أى القرابة النسبية

قوله القطعي هو بضم القاف وفتح الطاء منسوب الى قطيعة قبيلة معروفة اه نووى

قوله أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة فى المشكاة وعن على أنه قال يارسول الله هل لك فى بنت عمك حمزة فانها أجمل فتاة فى قريش

قولها هل لك فى اختى أى هل لك رغبة فيها قال الجوهرى واذا قيل هل لك فى كذا وكذا قلت لى فيه أو ان لى فيه أو مالى فيه والتأويل هل لك فيه حاجة فحذفت الحاجة لما عرف المعنى وحذف الرادّ ذكر الحاجة كما حذفها السائل اه ويقال فى جوابه عند ارادة اظهار الرغبة أشدّ الهلّ اقرا المقالة السابعة والخمسين من أطواق الذهب

قولها لست لك بمخلية اسم فاعل من الاخلاء أى لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة اقتصر النووى ٤

باب
تحريم الربيبة واخت المرأة

٤ فى ضبطه على بيان ضم الميم واسكان الخاء وسكت عن حركة اللام ثم قال أى لست اخلى لك بغير ضرة اه فكأنه قرأه بصيغة المفعول لكن الياء المتحركة لا تبقى ياء مع انفتاح ماقبلها بل تنقلب الفا والخط غير مساعد له

قولها وأحبّ من شركنى أى شاركنى فى الخير وهو زواجه والانتفاع الدنيوى والاخروى به عليه الصلاة والسلام وهو مبتدأ خبره قولها اختى واسمها عزّة كما يأتى وهذا قبل علمها بحرمة الجمع بين الاختين

قوله عليه السلام بنت ام سلمة وفى بعض النسخ بنت أبى سلمة وكلاهما صحيح كما يظهر مما بهامش ص ٨١ من الجزء الثالث وهو فى تقدير الاستفهام قال النووى هذا سؤال استبعاد ونفى احتمال ارادة غيرها اه قوله عليه السلام لو انها لم تكن ربيبتى الخ أراد به ذكر الحرمة الواردة فى قوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم ولا مفهوم للصفة قوله ثويبة هى مولاة ابى لهب اختلف فى اسلامها كذا فى السيوطى قول بعضهم لو رضعه عليه الصلاة والسلام امرأة الا أسلمت

عَامِرٍ اَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ سَوَاءً **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ اَبِي حَبِيبٍ اَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شِهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ اَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ اَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ اَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ اَنَّ اُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهَا اَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اَنْكِحْ اُخْتِي عَزَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَتُحِبِّينَ ذٰلِكِ فَقَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَاَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ اُخْتِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاِنَّ ذٰلِكِ لَا يَحِلُّ لِي قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَاِنَّا نَتَحَدَّثُ اَنَّكَ تُرِيدُ اَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ اَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتَ اَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ اَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي اِنَّهَا لَابْنَةُ اَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ اَرْضَعَتْنِي وَاَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا اَخَوَاتِكُنَّ * وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي اَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُسْلِمٍ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِاِسْنَادِ اَبْنِ اَبِي حَبِيبٍ عَنْهُ نَحْوَ حَدِيثِهِ وَلَمْ يُسَمِّ اَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ عَزَّةَ غَيْرَ يَزِيدَ بْنِ اَبِي حَبِيبٍ * **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ اَيُّوبَ عَنِ اَبْنِ اَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ سُوَيْدٌ وَزُهَيْرٌ اِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَاِسْحٰقُ اَبْنُ اِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى اَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ اَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ اَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ اُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ

٣ رضعات وهو مذهب الظاهرية ومن نظر فى كتاب الله تعالى قال قليل الرضاع وكثيره سواء فى التحريم اذا حصل فى مدة المصة المرة الواحدة من الثدى وهو مذهبنا استدلالا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة سمى ابان الرضاعات وهو بالثدى ولم يتناول القليل والكثير وغير الواحد لايصلح ان يقيد اطلاق الكتاب واطلاق الاحاديث فيه مما تقدم من حديثها ان الرضاعة تحرم بمجرد الولادة متفق عليه على ماذكر فى محله قال السندى فى حواشيه على سنن النسائى واما ما يدل على تحريم المصة والمصتين لموافقة السؤال كما فى بعض روايات الحديث فلا يدل على ان الثلاث محرمة عند القائل بالمفهوم بهذا الحديث اه

باب فى المصة والمصتين

قوله عليه السلام لا تحرم المصة والمصتان وفى رواية من الثدى واحدة منه الرضعة قال وكيع وقد روى انه لا يحرم الرضعة والرضعتان ولا الاملاجة والاملاجتان وفى اخرى الاملاجة قال لا يثبت الرضاع بأقل من ثلاث من ثلاث رضعات بظاهر الحديث يجوز ان يكون حين كان الحرم العشر او الخمس فلا ينافى كون الحكم بعد النسخ هو الاقتصار على الثلاث لعموم قوله تعالى فى القرآن اه

قال بنت ام سلمة نخ

ابو الخليل الضبعى عبد الله وابو الخليل النصبى صالح بن ابى مريم اه ثلاثة والمراد هنا الثانى كما فى التصريح اه

دَخَلَ اَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِي فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ اِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا اُخْرَى فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْاُولَى اَنَّهَا اَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدْثَى رَضْعَةً اَوْ رَضْعَتَيْنِ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُحَرِّمُ الْاِمْلَاجَةُ وَالْاِمْلَاجَتَانِ قَالَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ **وحدثني** اَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي اَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ اَبِي مَرْيَمَ اَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ اُمِّ الْفَضْلِ اَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ هَلْ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ قَالَ لَا **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ اَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ اَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ اَنَّ اُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ اَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ اَوِ الرَّضْعَتَانِ اَوِ الْمَصَّةُ اَوِ الْمَصَّتَانِ **وحدثناه** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ اَبِي عَرُوبَةَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ اَمَّا اِسْحٰقُ فَقَالَ كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ اَوِ الرَّضْعَتَانِ اَوِ الْمَصَّتَانِ وَاَمَّا ابْنُ اَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ وَالرَّضْعَتَانِ وَالْمَصَّتَانِ **وحدثنا** ابْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ اَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ اُمِّ الْفَضْلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحَرِّمُ الْاِمْلَاجَةُ وَالْاِمْلَاجَتَانِ **حدثني** اَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ اَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ اُمِّ الْفَضْلِ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُحَرِّمُ الْمَصَّةُ فَقَالَ لَا ❀ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ اَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِيمَا اُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ

ولا الاملاجتان نخ

قوله امرأتي الحدثى بضم الحاء واسكان الدال أي الجديدة اه نووي وهو تأنيث أحدث تفضيل حديث خلاف قديم

قوله رضعة أو رضعتين الرضعة المرة الواحدة من رضع الصبي رضعا وبابه تعب وضرب ومنع

قوله عليه السلام لا تحرم الاملاجة والاملاجتان المص والرضع فعل الصبي والارضاع والاملاج فعل المرضع والارضاعة والاملاجة المرة منهما والتاء للوحدة وفي المصباح ملج الصبي امه ملجا من باب قتل وملج يملج من باب تعب لغة رضعها ويتعدى بالهمزة فيقال أملجته امه والمرة من الثلاثي ملجة ومن الرباعي املاجة مثل الاكرامة والاخراجة اه

قوله قال عمرو الخ يريد عمرا الناقد يعني أنه زاد في سلسلة الرواية اسم جد عبد الله وهو عبد الله المعروف ببية من اولاد الصحابة

قوله معلومات يعني مشبعات كما هو مذهب الشافعي وصفها بذلك للتحرز عما يشك في وصوله الى الجوف قال الزيلعي ولا حجة له في خمس رضعات أيضا لان عائشة أحالتها على أنه قرآن وقالت ولقد كان في صحيفة تحت سريري فلما مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتشاغلنا بموته دخل داجن فاكلها وقد ثبت أنه ليس من القرآن لعدم التواتر ولا تحل القراءة به ولا اثباته في المصحف ولا يجوز التقييد به لا عنده لعدم تواتره ولا عندنا لانا انما نجوز التقييد بالمشهور من القراءة ٦

باب

التحريم بخمس رضعات

٦ ولم يشتهر ولانه لو كان قرآنا لكان متلوا اليوم اذ لا نسخ بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اه

قولها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن معناه ان النسخ بخمس رضعات تأخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى اه نووي لكن عبارته قاصرة عما أراده فان مراده ان عشر رضعات نسخن بخمس رضعات تلاوة وحكما ثم نسخت تلاوة هذا الناسخ وبقي حكمه كآية الرجم ولكن هذا النسخ لتأخره جدا خفي على بعض الناس فكان يتلو المنسوخ التلاوة

سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَتْ عَمْرَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ثُمَّ نَزَلَ أَيْضاً خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ بِمِثْلِهِ ❁ **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ (وَهُوَ حَلِيفُهُ) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ قَالَتْ وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَالِماً مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ فَأَتَتْ (تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ) النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ سَالِماً قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ **وحدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ سَالِماً (لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ) مَعَنَا فِي بَيْتِنَا وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ

(الرجال)

قولها ثم نزل أيضا خمس معلومات أى فنسخ ما نزل اولا كما فى الرواية التى قبل هذه ووجه استدلالهم لاثبات الخمس بالحديث ما أشار اليه القاضى فى شرح المنهى من كتب الاصول من الجمع بين روايتى المصتان والاملاجتان وأما ٢

باب

رضاعة الكبير

٢ المصة والاملاجة فداخلتان فى مثنييهما كقوله لا اكله يوما ولا يومين فان اليمين تنتهى باليومين فكأنه قال لا يحرم المصتان ولا الاملاجتان فانتفت الحرمة عن أربع رضعات بهذا الحديث والخمس محرم اجماعا ولكنا نقول قوله تعالى وامهاتكم اللاتى أرضعنكم أثبت الحرمة بفعل الارضاع مطلقا فاشتراط العدد فيه يكون تقييدا لاطلاق الارضاع وتخصيصا لعموم الامهات وذلك لا يجوز بخبر الواحد لان العام قبل الخصوص قطعى لا يعارضه الظنى

قولها جاءت سهلة بنت سهيل هى امرأة أبى حذيفة من السابقين الى الاسلام هاجرت مع زوجها الى الحبشة على ما ذكر فى اسد الغابة

قولها انى أرى فى وجه أبى حذيفة أى شيئا من الكراهة من دخول سالم أى من أجل دخوله على وكان سالم وهو كما فى اسد الغابة سالم بن عبيد بن ربيعة قد تبناه أبو حذيفة على عادة العرب وتشأ فى حجر أبى حذيفة وزوجته نشأ قالابن فلما نزل ادعوهم لآبائهم بطل حكم التبنى وبقى سالم على دخوله على سهلة بحكم الصغر فلما بلغ مبلغ الرجال وجد أبو حذيفة وزوجته فى نفوسهما كراهة دخوله وشق عليهما أن يمنعاه الدخول لسابق الالفة فسألته سهلة كما ذكر

قوله وهو حليفه هذا مدرج فى كلام سهلة ليس من كلامها ولو قيل وهو دعيه لكان أوفق وأوضح وكان معروفا بين الاصحاب بسالم مولى أبى حذيفة كما هو المذكور بذلك فى الصفحة مرتين

قوله عليه السلام أرضعيه أرضعى قبل الارضاع حسن لها قاله القاضى وهذا الذى قالته جبرا لها وتلافيا لخاطرها وتسكينا لقلبها ثم نورى يحتمل ما بعده قوله وكان قد شهد بدرا أى فلا يذهب عرضا أى تضيعى على أبى حذيفة بسبب الغيرة

فتى سهلة بنت سهيل نخ

الرِّجالُ وَعَلِمَ ما يَعْلَمُ الرِّجالُ قالَ اَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ قالَ فَمَكَثْتُ سَنَةً
اَوْ قَرِيباً مِنْها لا اُحَدِّثُ بِهِ وَهِبْتُهُ ثُمَّ لَقِيتُ الْقاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ لَقَدْ حَدَّثْتَنِي
حَدِيثاً ما حَدَّثْتُهُ بَعْدُ قالَ فَما هُوَ فَاَخْبَرْتُهُ قالَ فَحَدِّثْهُ عَنِّي اَنَّ عائِشَةَ اَخْبَرَتْنِيهِ
وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نافِعٍ
عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ اُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ قالَتْ اُمُّ سَلَمَةَ لِعائِشَةَ اِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلامُ
الْاَيْفَعُ الَّذِي ما اُحِبُّ اَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ قالَ فَقالَتْ عائِشَةُ اَما لَكِ فِي رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُسْوَةٌ قالَتْ اِنَّ امْرَأَةَ اَبِي حُذَيْفَةَ قالَتْ يا رَسُولَ اللهِ اِنَّ سالِماً
يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ وَفِي نَفْسِ اَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ **وحدثني** اَبُو الطّاهِرِ وَهٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ
الْاَيْلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِهٰرُونَ) قالا حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ اَبِيهِ
قالَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نافِعٍ يَقُولُ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ اَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ اُمَّ سَلَمَةَ
زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ لِعائِشَةَ وَاللهِ ما تَطِيبُ نَفْسِي اَنْ يَرانِي الْغُلامُ
قَدِ اسْتَغْنَى عَنِ الرَّضاعَةِ فَقالَتْ لِمَ قَدْ جاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ اِلَى رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَتْ يا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ اِنِّي لَاَرَى فِي وَجْهِ اَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ
دُخُولِ سالِمٍ قالَتْ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَرْضِعِيهِ فَقالَتْ اِنَّهُ
ذُو لِحْيَةٍ فَقالَ اَرْضِعِيهِ يَذْهَبْ ما فِي وَجْهِ اَبِي حُذَيْفَةَ فَقالَتْ وَاللهِ ما عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ
اَبِي حُذَيْفَةَ **حدثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي اَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي
عُقَيْلُ بْنُ خالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ اَنَّهُ قالَ اَخْبَرَنِي اَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ اَنَّ
اُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ اَبِي سَلَمَةَ اَخْبَرَتْهُ اَنَّ اُمَّها اُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كانَتْ تَقُولُ اَبَى سائِرُ اَزْواجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ
اَحَداً بِتِلْكَ الرَّضاعَةِ وَقُلْنَ لِعائِشَةَ وَاللهِ ما نَرَى هٰذا اِلَّا رُخْصَةً اَرْخَصَها

قوله قال فمكثت الخ هذا قول ابن ابى مليكة وقوله وهبته من الهيبة وهى الاجلال والواو عاطفة وفى بعض النسخ رهبته بالراء من الرهب وهو الخوف ونابه تعب فالهاء مكسورة أيضا وذكر الشارح ضبط القاضى عياض اياه باسكان الهاء على أنه مصدر منصوب باسقاط الجار فيكون التقدير لا احدث به أحداً للرهبة

قوله ثم لقيت القاسم عطف على فمكثت فهو من مقول ابن ابى مليكة أيضا

قولها الغلام الايفع هو الذى قارب البلوغ ولم يبلغ وجمعه أيفاع اه نووى وهذا الذى ذكره هو معنى اليافع أو اليفع بفتحتين ولعل ماهنا محرفه يقال غلام يافع ويفع ويقال غلام يفعة أيضا ومن قال يافع أو يفع ثنى وجمع فقال غلمان يفعة وأيفاع ومن قال يفعة لم يثن ولم يجمع فقال غلام يفعة وغلمان يفعة كما يظهر بالمراجعة والايفع لا يجمع على أيفاع أبدا

قولها سمعت ام سلمة تعنى امها كما يأتى التصريح بذلك وزينب هذه هى كما فى اسد الغابة ربيبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت من أفقه نساء زمانها

قولها قد استغنى عن الرضاعة هذه الجملة كالنعت للغلام

قولها انى لارى الخ مفعول أرى محذوف مر تقديره وهو مرجع الضمير فى قولها فقالت والله ما عرفته وفيه أيضا حذف تقديره فرجعت يعنى بعدما أرضعته فقالت

قوله ان امه أى ام ابى عبيدة فان زينب المذكورة تزوجها عبدالله بن زمعة فولدته له

قولها أبى سائر أزواج النبى الخ يعنى أنهن كلهن خالفن الصديقة فى هذه المسئلة وأبين أن يدخل عليهن أحد بمثل رضاعة سالم مولى أبى حذيفة

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهٰذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلَا رَائِينَا ۞ **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَتْ فَقَالَ انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ **و حدثنا** ۝ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ كُلُّهُمْ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَحْوَصِ كَمَعْنَى حَدِيثِهِ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا مِنَ الْمَجَاعَةِ ۞ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذٰلِكَ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَيْ فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ سَرِيَّةً بِمَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْهُنَّ

قولها لخاهو أى الامر والشان وقولها أحد بدل منه قولها فاشتد ذلك عليه ٥ أى شق عليه قعود الرجل عندها

باب

انما الرضاعة من المجاعة

قوله عليه السلام انظرن اخوتكن أى تأملن وتفكرن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه فى زمن الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة وهو علة لوجوب النظر والتأمل والمجاعة مفعلة من الجوع يعنى أن الرضاعة التى تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هى حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته ولا يحتاج الى طعام آخر والكبير لا يسد جوعته الا الخبز فليس كل مرتضع لبن ام اخا لولدها وفى سنن الترمذى لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء أى ما وقع من الصبى موقع الغذاء بان يكون فى مدة الرضاع وهى معروفة فى الفقه على خلاف فيها وحديث الصديقة هذا يثبت خلاف ما أثبته حديثها المتقدم أرضعيه تحرمى عليه قوله غير أنهم قالوا من المجاعة لم يظهر وجه الاستثناء لعدم ظهور الفرق قوله الى أوطاس تقدم ذكره وصرفه وعدمه فى ص ١٣١ انظر الهامش قوله فظهروا عليهم أى غلبوهم قوله تحرجوا من غشيانهن أى خافوا الحرج والاثم من وطئهن من أجل أزواجهن من المشركين والزوجة لا تحل لغير زوجها والغشيان كالاتيان كناية عن الجماع قوله فانزل الله عز وجل فى ذلك أى فى اباحتهن

باب

جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وان كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبى

قوله أى فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن أى مما ذكر من الامهات والبنات والاخوات وما بعدها الى قوله والمحصنات أى ذوات الازواج من النساء الا ما ملكت أيمانكم من الاماء بالسبى فانكم يرتفع نكاحهن بعد الاستبراء وان كان لهن أزواج فى دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين وفى شعر الفرزدق على ما ذكره فى كتاب المنتقات والمقارنات: وذات حليل أنكحتها رماحنا * حلال لمن يبنى بها لم تطلق

فَحَلَالٌ لَكُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ * وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ * وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَصَابُوا سَبْيًا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فَتَحَوَّفُوا فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ **وحدثني** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ * **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ قَالَتْ فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَوْلَهُ يَا عَبْدُ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّ مَعْمَرًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِمَا الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلَمْ يَذْكُرَا وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ **وحدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَمَّا ابْنُ مَنْصُورٍ فَقَالَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَمَّا عَبْدُ الْأَعْلَى فَقَالَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوْ عَنْ

قولها اختصم سعد بن ابى وقاص وعبد بن زمعة وكلاهما من سادات الصحابة وتلخيص اختصامهما انه كانت لزمعة جارية توجر للزنا على عادتهم فى الجاهلية فحصلت لها ولد من صلب عتبة بن ابى وقاص أخى سعد وأوصى هو حين مات على دينه أخاه سعدا باك ابن جارية زمعة متى فاقبضه اليك فلما كان يوم الفتح رآى سعد الغلام فعرفه ٢

باب

الولد للفراش وتوقى الشبهات

٢ بالشبه فاحتضنه وقال ابن أخى ورب الكعبة فجاء عبد بن زمعة فقال بل هو أخى ولد على فراش أبى من جاريته فتحاكما الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال سعد هذا يارسول الله ابن اخى عتبة الخ فلفظ عتبة مجرور بالفتحة بدل من لفظ أخى أو عطف بيان

قوله من وليدته أى من جاريته

قوله فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبه فرأى شبها بينا بعتبة لو كان الراوى آخر هذا القول وقدم قوله فقال هو لك يا عبد الخ كما كان كذلك فى باب تفسير المشبهات من بيوع البخارى لاتضح المعنى أحسن الوضوح فانه صلى الله تعالى عليه وسلم حكم اولا بالحاق الولد لصاحب الفراش بقوله هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم نظر الى شبه الغلام بعتبة فامر ام المؤمنين سودة بنت زمعة بالاحتجاب منه مع أنه أخوها فى ظاهر الشرع للاحتياط من أجل الشبه المذكور فلما رآها الغلام لاحتجابها منه أبدا ثم ان العاهر معناه الزانى. قال النووى ومعنى وللعاهر الحجر أى له الخيبة ولا حق له فى الولد ولا يراد بالحجر هنا معنى الرجم لانه ليس كل زان يرجم

سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ زُهَيْرٌ عَنْ سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ عَمْرٌو وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ ۞ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ إِنَّ بَعْضَ هٰذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ **وحدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْداً وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هٰذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ **وحدثنا** ۞ مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ فَقَالَ إِنَّ هٰذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَسُرَّ بِذٰلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْجَبَهُ وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ وَكَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفاً ۞ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

قولها تبرق أسارير وجهه أي تضيء وتستنير من الفرح والسرور والمراد بالاسارير خطوط الجبهة

قوله عليه السلام ان مجززا هو بهذا الضبط اسم قائف من بني مدلج كما سيأتي التصريح بقيافته ونسبته ٣

باب العمل بالحاق القائف الولد

٣ الى بني مدلج ذكر النووي ان القيافة فيهم وفي بني أسد تعترف لهم العرب بذلك اه والقيافة معرفة الشبه وتمييز الأثر يسمى صاحب تلك المعرفة قائفا قال في النهاية القائف الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل باخيه وأبيه والجمع القافة اه ووجه سروره عليه الصلاة والسلام من قول القائف المذكور كونه زاجرا للقادحين في نسب اسامة عن الطعن فيه فان الجاهلية كما ذكره النووي كانت تقدح في نسب اسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض وسواد اسامة من امه ام أيمن الحبشية وكانت العرب تعتمد قول القائف ولذلك فرح صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ان الحكم بالقيافة باطل عندنا قال العيني لانها احدس ولا يجوز ذلك في الشريعة وليس في حديث الباب حجة في اثبات الحكم بها لان اسامة قد كان ثبت نسبه قبل ذلك ولم يحتج الشارع في اثبات ذلك الى قول أحد وانما تعجب من اصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب ظنه حقيقة الشيء الذي ظنه ولا يجب الحكم بذلك وترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الانكار عليه لانه لم يتماط بذلك اثبات ما لم يكن ثابتا وقد قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم اه

قولها تبرق أسارير وجهه أي يبرق وجهه والمبرور أي بسروره والتعجب

دخل على قائف فنظر

باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف

أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ قَالَتْ ثَلِّثْ **و حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ حُمَيْدٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حدثني** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَفْصٌ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَذَكَرَ أَشْيَاءَ هٰذَا فِيهِ قَالَ إِنْ شِئْتِ أَنْ أُسَبِّعَ لَكِ وَأُسَبِّعَ لِنِسَائِي وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا قَالَ خَالِدٌ وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ وَلٰكِنَّهُ قَالَ السُّنَّةُ كَذٰلِكَ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا قَالَ خَالِدٌ وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ

قوله عليه السلام وان شئت ثلثت ثم درت أى الم عندك ثلاثا ثم أدور أى أعود اليك ولا أحتسب بالثلاث عليك

عليه وسلم لما أراد أن يخرج من عندها بعد ثلاث أخذت بثوبه وأرادت زيادة مقامه عندها فقال عليه الصلاة والسلام تمهيد للعذر فى الاقتصار على الثلاث انه ليس بك على أهلك هوان الضمير للشان والهوان الاحتقار وبك متعلق به قال القاضى وأراد بالاهل نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم وكل من الزوجين أهل والمعنى ليس اقتصارى على الثلاث معك لهوانك علىّ وقلة الرغبة فيك بل لان حكم الشرع كذلك ثم بين حقها وخيرها بين ثلاث بلاقضاء وبين سبع مع قضاء حقوق باقى النساء وفى كل منهما مزية لها فان فى السبع مزية التوالى وفى الثلاث مزية قرب العود لعدم القضاء وهذا معنى قوله عليه السلام ان شئت الخ فقوله سبعت لك معناه أقمت عندك سبعة أيام وقوله وان سبعت لك سبعت للنسائى معناه ان أقمت عندك سبعا أقمت بعدد عند سائر نسائى سبعا

قوله قالت ثلث يعنى أنها اختارت الثلاث لكونها لاتقضى فى سائر الازواج فيقرب عوده عليه الصلاة والسلام اليها

قوله عليه السلام للبكر سبع وللثيب ثلاث أى اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا كما فى رواية أنس ثم يعود الى أهله كما فى الزيلعى عن الدارقطنى وفيه دلالة على ان للثيب الجديدة مزية على مثلها بثلاث كما ان للبكر الجديدة مزية على مثلها بسبع وهذا مذهب غيرنا فانه لافرق عندنا فى القسم بين البكر والثيب والجديدة والقديمة بل ولا بين المسلمة والكتابية يجب فى الكل القسم على السوية لعمومات النصوص الواردة فيه من ٣

باب

القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها

٣ قوله تعالى فان خفتم أن لاتعدلوا الآية ولن تستطيعوا أن تعدلوا وقوله عليه السلام من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أى مفلوج رواه من عدا الترمذى من أصحاب السنن الاربع وعن الصديقة أن النبى صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك رواه أصحاب السنن الاربع وفى رواية فلا تؤاخذنى ولا أملك وفى رواية فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك لكن من حقه عليه السلام أن يعذر على تقدير اختيار المسلمة سبعا لكون الثلاث حقا لها أيجاب بعضهم عن هذا بأن عليها أكثر من حقها أسقط اختصاصها بأحد حقها أن الثلاث وكان حقا للثيب لكن

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعُ نِسْوَةٍ فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ هٰذِهِ زَيْنَبُ فَكَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذٰلِكَ فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا فَقَالَ اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَى الصَّلَاةِ وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا وَقَالَ أَتَصْنَعِينَ هٰذَا ❁ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مِنَ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ قَالَتْ فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ح وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبِرَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ قَالَتْ وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقُولُ وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ قَالَتْ قُلْتُ وَاللهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ **و حدثنا** ه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ

قوله كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة يعني اللاتي اجتمعن في زمان واحد غير التسع وهن كما في النووي عائشة وحفصة وسودة وزينب وام سلمة وتوفي عنهن والا فكان له صلى الله تعالى عليه وسلم وام حبيبة وميمونة وجويرية وصفية رضي الله عنهن

قوله الا في تسع أي بعد انقضاء التسع وفي حديث ابن عباس الآتي في آخر الباب الذي يلي كان عند رسول الله تسع وكان يقسم منهن لثمان ولا يقسم لواحدة وذلك بعد اسقاط حقها برضاها

قوله يأتيها فكان الخ ضمير الفعلين له صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله فمد يده اليها أي الى زينب بظن انها عائشة صاحبة النوبة لانه كان في الليل وليس في البيوت مصابيح كذا أفاد النووي

قوله فتقاولتا يعني زينب وعائشة أي تراجعتا القول من أجل الغيرة حتى استخبتا أي رفعتا أصواتهما قال ٢

باب

جواز هبتها نوبتها لضرتها

٢ الفيومي في صخب وابدال الصاد سينا لغة اه وفي بعض النسخ استخبثتا أي قالتا الكلام الردئ

قوله واحث في أفواههن التراب أي ارمه فيها وهو كناية عن تسكيتهن بالمبالغة في زجرهن

قولها فيفعل بي ويفعل أي ما يفعله الاب من المعاملات الزجرية والتأديبية

قولها في مسلاخها أي في مثل هديها وطريقها والمسلاخ الجلد ولا يكون أحد في جلد غيره فكأنها تمنت أن تكون هي استحسانا لاوصافها فقولها من سودة متعلق باحب وقولها من امرأة بدل منها ومعنى قولها فيها حدة انها حديدة القلب حازمة الرأي

قولها فلما كبرت أي زادت سنها جعلت يومها أي نوبتها لعائشة ففيه التعبير عن التكلم بالغيبة وكذا يقال فيما بعده ان لم يكن ذلك قول عروة قال النووي وقولها كان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة معناه انه كان يكون عند عائشة في يومها ويكون عندها أيضا في يوم سودة لا أنه يوالي لها يومين اه

٣ وان النساء معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم بركته صلى الله تعالى عليه وسلم اه من شرح الابي قولها ما أرى ربك الا يسارع في هواك معناه يخفف عنك ويوسع عليك في الامور ولهذا خيرك اه نووي وذكر الابي عن القرطبي أن هذا الكلام أبرزته الغيرة والدلال والا فاضافة الهوى لرسول الله مباعد لما يجب على الخلق من تعظيمه وتوقيره فانه صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن الهوى ولو أبدلت الهوى بالرضا كان أولى اه باختصار

قولها كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن معناه أعيب لان من غار عاب ويدل عليه قولها في الآخر أما تستحيي أن تهب المرأة نفسها للرجل وهو ههنا تقبيح وتنفير لئلا يهب النساء أنفسهن له صلى الله تعالى عليه وسلم فيكثر النساء عنده وأوجب هذا القول منها الغيرة والا فقد علمت أن الله سبحانه أباح له هذا خاصة ٣

أو تهب نخ

عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ، أَمَا تَسْتَحْيِي امْرَأَةٌ تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ فَقُلْتُ إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَرِفَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هٰذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوا وَلَا تُزَلْزِلُوا وَارْفُقُوا فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعٌ فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ قَالَ عَطَاءٌ الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ قَالَ عَطَاءٌ كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ ۞ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ قُلْتُ ثَيِّبٌ قَالَ فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ قَالَ فَذَاكَ إِذَنْ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ ۞ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ

عليه وسلم وذلك ان خطبته عليه الصلاة والسلام اتت اليها وهى على بعيرها فقالت البعير وما عليه لله ورسوله وقيل الواهبة نفسها غيرها اقول أى ابتداء فلا منافاة اه مرقاة قوله هذه زوج النبي الزوج يطلق على رجل المرأة وعلى مرأة الرجل فى اللغة العالية وبهما جاء القرآن نحو اسكن أنت وزوجك الجنة والجمع فيهما أزواج

قوله فاذا رفعتم نعشها النعش سرير الميت ولا يسمى نعشا الا وعليه الميت فان لم يكن فهو سرير وميت منعوش محمول على النعش اه مصباح

قوله فلا تزعزعوا أى لا تقلقلوا ولا تزلزلوا أى ولا تحركوا بالتعجيل

قوله وارفقوا أى اقصدوا فى السير وبابه نصر

قوله فكان يقسم لثمان أى فهى من الازواج الثمان ٤

باب استحباب نكاح ذات الدين

٤ اللاتى كان صلى الله تعالى عليه وسلم يهتم بشأنهن فيقسم بينهن بالتسوية فهذا تعليل منه لنهيه عن ترك استعمال الرفق بنعشها

قوله قال عطاء الخ لا يقسم لها صفية وهم من ابن جريج الراوى عن عطاء وانما الصواب سودة اه نووى

قوله قال عطاء كذا وعبارة المشكاة وكانت أى صفية

قوله ماتت بالمدينة أى فى رمضان سنة خمسين كما فى المرقاة وفى قوله كانت آخرهن موتا وهم أيضا لانها لم تكن آخرهن موتا فان الصديقة وسودة وام سلمة متأخرات ٥

باب استحباب نكاح البكر

٥ الوفاة منها بسنتين وان ارجع ضمير كانت الى ميمونة فهو وان لا وهمها باعتبار الزمان على القول بوفاتها سنة ثلاث وستين الا أنه لا يلائمها باعتبار المكان اذ لا خلاف أنها توفيت بسرف

قوله عليه السلام تنكح المرأة لاربع الخ يعنى أن الناس يتزوجون المرأة لهذه الاربع فى العادة فاختر أيها المؤمن المرأة الصالحة ولا تطمع لشئ آخر وجملة تربت يداك المراد بها كما فى المبارق الحث والتحريض

قوله قال بكر أى أهى بكر

قوله عليه السلام فهلا بكرا الخ ان كان التقدير فهلا تزوج بكرا فيعضها وان كان الكلام تم فيقدر كان أى فلا خير فيها اذن أى فاذا كانت الحال على ما ذكرت

أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ ثَيِّبًا قَالَ فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا قَالَ شُعْبَةُ فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ وَإِنَّمَا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ قَالَ سَبْعَ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ قَالَ قُلْتُ بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ أَوْ قَالَ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ سَبْعَ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ قَالَ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ **و حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ قَالَ أَصَبْتَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ فَقَالَ أَبِكْرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثَيِّبًا قَالَ قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا قَالَ هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا (أَيْ عِشَاءً) كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ قَالَ وَقَالَ إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيَّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ

(وهب)

سبع بنات ح

أو سبعا ح

قوله عليه السلام أبن أنت من العذارى أى الابكار وهى جمع عذراء ومعناها ذات عذرة وعذرة الجارية بالضم بكارتها

قوله عليه السلام ولعابها أى ملاعبتها فهو مصدر لاعب ملاعبة ولعابا كقاتل مقاتلة وقتالا وفى الرواية المتقدمة فهلا بكرا تلاعبها وفى الروايات المتأخرة تلاعبها و تلاعبك و تضاحكها وتضاحكك ذكر ملاعلى عن الطيبى ان الملاعبة عبارة عن الالفة التامة فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وعليه ماورد عليكم بالابكار فانهن أشد حبا وأقل خبا اه

قوله عليه السلام فهلا جارية أى فهلا تزوجت فتية ذات بكارة

قوله ان عبدالله يريد أباه هلك أى مات شهيدا يوم احد فالهلاك بمعنى الموت كما ذكرته مرة اخرى لا يقصد به فى كل موقع الذم قال تعالى فى يوسف النبى حتى اذا هلك قلتم الآية

قوله وتمشطهن أى تسرح شعورهن

قوله على بعير لى قطوف أى بطئ المشى

قوله فنخس بعيرى بعنزة أى طعنه بعصا نحو نصف الرمح فى أسفلها زج أى حديدة

قوله فلما قدمنا المدينة أى قاربنا القدوم والدخول فيها ذهبنا أى شرعنا وتهيأنا لندخل

قوله أى عشاء تفسير من جابر أو ممن بعده

قوله عليه السلام كى تمتشط الشعثة بيان لوجه تأخير الدخول والشعثة هى المرأة المتفرقة شعر رأسها أى لتتزين هى لزوجها وتستحد المغيبة أى تزيل عانتها المرأة التى غاب عنها زوجها منذ أيام قال فى المرقاة فالسنة أن لا يدخل المسافر على أهله حتى يبلغ خبر قدومه وخبر نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا محمول على أنه من غير اعلام اه

قوله عليه السلام فالكيس الكيس منصوب على الاغراء والكيس كما فى المصباح الظرف والفطنة والثانى تأكيد للاول وتمام الكلام فى هامش الصفحة المقابلة

وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي يَا جَابِرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا شَأْنُكَ قُلْتُ أَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ فَنَزَلَ فَحَجَنَهُ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ قَالَ ارْكَبْ فَرَكِبْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَزَوَّجْتَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا فَقُلْتُ بَلْ ثَيِّبٌ قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قُلْتُ إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ ثُمَّ قَالَ أَتَبِيعُ جَمَلَكَ قُلْتُ نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْآنَ حِينَ قَدِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَالَ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ قَالَ فَانْطَلَقْتُ فَلَمَّا وَلَّيْتُ قَالَ ادْعُ لِي جَابِرًا فَدُعِيتُ فَقُلْتُ الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ فَقَالَ خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ إِنَّمَا هُوَ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ قَالَ فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ نَخَسَهُ (أُرَاهُ قَالَ) بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ قَالَ فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسَ يُنَازِعُنِي حَتَّى إِنِّي لَأَكُفُّهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ قَالَ قُلْتُ هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللهِ قَالَ أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ قَالَ قُلْتُ هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللهِ قَالَ وَقَالَ لِي أَتَزَوَّجْتَ بَعْدَ أَبِيكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ ثَيِّبًا أَمْ بِكْرًا قَالَ قُلْتُ ثَيِّبًا قَالَ فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا قَالَ أَبُو نَضْرَةَ فَكَانَتْ كَلِمَةً

قوله فابطأ بي جئ الباء للتعدية أى أخرنى فى المجئ وقوله وأعيا معناه عجز عن السير

قوله فحجنه بمحجنه أى فاصابه بعوده المعطوف الرأس

قوله فلقد رأيتنى أكفه أى رأيت نفسى أمنع البعير عن بعير رسول الله حتى لا يتقدم عليه بالسبق فى السير وفى شروط البخارى فسار سيرا ليس يسير مثله اه وهذا أثر بركته عليه الصلاة والسلام فى باب بيع البعير واستثناء ركوبه من بيوع مسلم كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد أصابته بركتك

قوله عليه السلام أما انك قادم أى على أهلك فاذا قدمت فالكيس الكيس أى فباشر الكيس واستعمل العقل حتى لا تقع فى ممنوع كالتقرب فى المحيض لطول العزوبة بامتداد الغربة

قوله عليه السلام فقال الآن حين قدمت تقدم هذا الحديث فى كتاب الصلاة راجع ص ١٥٦ من الجزء الثانى

قوله وأنا على ناضح قدر أنه البعير الذى يستق عليه وقوله انما هو فى اخريات الناس يعنى لبطاءته

قوله أو قال نخسه النخس هو الطعن وقد مر قريبا

قوله يا نبى الله لم يوجد فى بعض النسخ فى المرة الثانية

قوله فكانت أى تلك الجملة الدعائية التى دعا بها النبى عليه الصلاة والسلام وقد يراد بالكلمة الجملة

يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ افْعَلْ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ * **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ * **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ إِذَا ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ * وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ سَوَاءً **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا **وحدثني** إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ أَوْ قَالَ غَيْرَهُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

باب
خير متاع الدنيا المرأة الصالحة

قوله عليه السلام ان المرأة كالضلع هى واحد الاضلاع وهى عظام الجنبين ووجه٧

باب
الوصية بالنساء

٧الشبه الاعوجاج قال أهل اللغة الضلع اعوجاج والمشهور فى لامها الفتح وقد تسكن

قوله عليه السلام اذا ذهبت تقيمها أى اذا أردت أيها الرجل تسوية عوجها كسرتها ويأتى أن كسرها طلاقها

قوله عليه السلام وفيها عوج ذكر النووى وشراح البخارى فى ضبطه فتح العين وكسرها وقال صاحب الكشاف عند قوله تعالى ولم يجعل له عوجا العوج فى المعانى كالعوج فى الاعيان اه ومثله فى المصباح

قوله عليه السلام وكسرها طلاقها يعنى ان كان لابد من الكسر فكسرها طلاقها والطلاق بلا سبب شرعى مكروه وقال تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وفى حديث الجامع الصغير ان المرأة خلقت من ضلع وانك ان ترد اقامة الضلع تكسرها فدارها تعش بها

قوله عليه السلام فان المرأة خلقت من ضلع أى من أصل معوج فان أول النساء وهى حواء كما جاء فى الحديث اخرجت من ضلع آدم

قوله عليه السلام وان أعوج شئ فى الضلع أعلاه يعنى أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع فلا ينتهيأ الانتفاع بها الا بالصبر على تعوجها ذكر ذلك مبالغة فى اثبات هذه الصفة لها وأعاد الضمير مذكرا على تأويله بالعضو والا فالضلع مؤنثة كما قدمنا واستعمال أعوج شاذ لانه من العيوب

قوله عليه السلام استوصوا بالنساء خيرا ختم بما بدأ به ذهابا الى شدة المبالغة فى الوصية بهن أى اقبلوا وصيتى فيهن وارفقوا بهن واحسنوا عشرتهن اه مناوى كان٨

٨ فيه رمز الى الفتوح برفق يحيث لايباغ فيه فيكسر ولايتركه فيستمر على عوجه فيؤخذ منه أن لايتركها على اعوجاجها فى الامور المباحة اه عسلاى وفى التيسير من الوصية بهن تأديبهن اذا تعين سبيلا فى تأديبهن ضربا غير مبرح فقيل له كيف قال لطيف مضروب فقال هكذا اه

خيرما ساعد الرجال نساء صالحات يكن خلف الستور

قوله فاذا شهد أمرا الخ وفى صحيح البخارى بدله فلا يؤذ جاره والظاهر ان هذا حديثان أو أحاديث راجع الفتح

قوله عليه السلام لايفرك مؤمن مؤمنة أى لايبغضها بغضا يؤدى الى تركها

عِمْرَانُ بْنُ اَبِى اَنَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

❁ **حدثنا** هٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ اَنَّ اَبَا يُونُسَ مَوْلٰى اَبِى هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ اُنْثٰى زَوْجَهَا الدَّهْرَ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هٰذَا مَا حَدَّثَنَا اَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ اَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا بَنُو اِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ اُنْثٰى زَوْجَهَا الدَّهْرَ

❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكِ بْنِ اَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيَتْرُكْهَا حَتّٰى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ اِنْ شَاءَ اَمْسَكَ بَعْدُ وَاِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ اَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِى اَمَرَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ اَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيٰى) قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ وَقَالَ الْآخَرَانِ اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ اَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِىَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَاَمَرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتّٰى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً اُخْرٰى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتّٰى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا فَاِنْ اَرَادَ اَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ اَنْ يُجَامِعَهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِى اَمَرَ اللّٰهُ اَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِى رِوَايَتِهِ وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ اِذَا سُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ قَالَ لِاَحَدِهِمْ اَمَّا اَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً اَوْ مَرَّتَيْنِ فَاِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَرَنِى بِهٰذَا وَاِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ اللّٰهَ فِيمَا اَمَرَكَ مِنْ

قوله عليه السلام لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر الشجرة وسنت هذه السنة لما سلكتها انثى مع زوجها

أى لولا أنّ حواء خانت آدم فى اغرائه وتحريضه على مخالفة الامر بتناول اه قاضى وذلك منها خيانة له فنزع العرق فى بناتها وليس المراد بالخيانة هنا الزنا اه مناوى اذ خيانة الفجور لم تقع من امرأة نبىّ قطّ ذكره الزمخشرى ٤

باب
لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر

٤ فى تفسير سورة التحريم عند قوله تعالى فخانتاهما وانتصاب الدهر على الظرفية أى أبدا

قوله عليه السلام لولا بنو اسرائيل أى فى زمن موسى عليه السلام لم يخبث الطعام أى لم يتغير ولم يفسد ولم يخنز اللحم أى لم يتغير ولم ينتن يشير الى أن خنز اللحم شئ عوقب به بنو اسرائيل ٥

كتاب الطلاق

باب
تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها

٥ وقال القاضى والمعنى لولا ان بنى اسرائيل سنوا ادّخار اللحم حتى خنز لما ادخر فلم يخنز اه وهو معنى حسن وذكر الفيومى أن أهل الحجاز اذا أطلقوا الطعام عنوا به البرّ خاصة وفى العرف الطعام اسم لما يؤكل مثل الشراب اسم لما يشرب اه

قوله عليه السلام فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر فيه دلالة على أن الطلاق فى حالة الحيض واقع لانه أمر بالرجعة وهى لا تتصور الا بعد الطلاق فيكون حجة على ما قاله بعض الظاهرية من أنه لا يقع لانه غير مأذون فيه (ثم تحيض ثم تطهر) فان قلت الامر بالرجعة كان لدفع المعصية فما فائدة الامر بتأخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذى يلى الحيض قلنا فائدته أن لا يكون رجعة لاجل الطلاق لانها مكروهة كما يكره النكاح للطلاق اه مبارق وفى التأخير المذكور فائدة اخرى وهى امتداد مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما فى نفسه من سبب طلاقها فيمسكها وبقاء الزواج أحبّ من وقوع الفراق على أنها ما كانت راضية بالطلاق كما دلت عليه الترجمة قوله عيه السلام فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء قيل اللام فى لها بمعنى فى لما ذهب اليه الشافعى من أن العدة بالاطهار اذ لو كانت بالحيض يلزم أن يكون الطلاق مأمورا به فيه وليس كذلك قلنا لا نسلم ان اللام هنا بمعنى فى بل هى للعاقبة كما فى قوله تعالى

قوله عليه السلام مره الخطاب لعمر رضى الله تعالى عنه والضمير لابنه وسؤاله دليل على أنه مبلغ فامره عليه السلام له بالامر لابنه أمر لابنه ان كان فيه الوجوب وقول الاصوليين الامر بامر الغير ليس امرا له فى الامر الخالى عن الدليل كما هو مقيد به فى كتبهم والامر بالمراجعة فى ذلك استئصال المكروه بقدر الامكان

وان كنت قد طلقتها نخ

طَلَاقِ امْرَأَتِكَ (قَالَ مُسْلِمٌ جَوَّدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ يُمْسِكْهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا صَنَعَتِ التَّطْلِيقَةُ قَالَ وَاحِدَةٌ اعْتَدَّ بِهَا **وحدثنا** ٥ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللهِ لِنَافِعٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي رِوَايَتِهِ فَلْيَرْجِعْهَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَلْيُرَاجِعْهَا **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ وَبَانَتْ مِنْكَ **حدثني** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي

قوله قال مسلم جود الليث في قوله تطليقة واحدة يعني أنه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره ولم يهمله كما أهمله غيره ولا غلط فيه وما جعله ثلاثا كما غلط فيه غيره وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طلقة واحدة اه نووي

قوله ما صنعت التطليقة أي التي أوقعها ابن عمر في الحيض وامر بالمراجعة ما حكمها هل هي واقعة محتسبة وقوله قال واحدة اعتد بها معناه نعم هي تطليقة واحدة أدخلها ابن عمر في العدّ والحساب فهي معتدّ بها محسوبة غير ساقطة

قوله ان رسول الله والذي تقدم وراء الصفحة فان رسول الله وهو الموافق

قوله فتغيظ أي غضب وفيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغضب بغير حرام اه ملا علي

أن يراجعها نخ

طَلَّقَهَا فِيهَا فَاِنْ بَدَا لَهُ اَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ اَنْ يَمَسَّهَا فَذٰلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا اَمَرَ اللّٰهُ وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللّٰهِ كَمَا اَمَرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * وَحَدَّثَنِيهِ اِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ اَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَرَاجَعْتُهَا وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِاَبِي بَكْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ (مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ) عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا اَوْ حَامِلًا **وحدثني** اَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْاَوْدِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً اُخْرَى ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدُ اَوْ يُمْسِكُ **وحدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ عَنْ اَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا اَتَّهِمُ اَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ فَاُمِرَ اَنْ يُرَاجِعَهَا فَجَعَلْتُ لَا اَتَّهِمُهُمْ وَلَا اَعْرِفُ الْحَدِيثَ حَتَّى لَقِيتُ اَبَا غَلَّابٍ يُونُسَ ابْنَ جُبَيْرٍ الْبَاهِلِيَّ وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ فَحَدَّثَنِي اَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَحَدَّثَهُ اَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَاُمِرَ اَنْ يَرْجِعَهَا قَالَ قُلْتُ أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ قَالَ فَمَهْ اَوَ اِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ **وحدثنا** اَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ اَيُّوبَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَمَرَهُ **وحدثنا** عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي اَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ اَيُّوبَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَسَأَلَ

أن يراجعها خ

قوله عليه السلام ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا دل الحديث على أن الحامل كالحائل الطاهر في جواز تطليقها وهي في مدة الحمل طاهرة لا تحيض فان عادة الله سبحانه جرت بانسداد باب الرحم فيها الى أن تضع وما رأته من الدم على تقدير وقوعه فهو استحاضة

قوله عليه السلام ثم تطهر أي من الحيضة الثانية أمر كما مر بامساكها في الطهر الاول وجوز تطليقها في الطهر الثاني للتنبيه على أن المراجع ينبغي أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها

قوله يحدثني من لا أتهم أي من هو معتمدي لا أتهمه بشيء يشككني في حديثه وهذا منه توطئة لما سيحدثه من تطليق ابن عمر امرأته في حيضها ثلاثا ثم كونه مأمورا بمراجعتها والحال أن الطلاق اذا تم ثلاثا لا يبقى للزوج حق الرجعة قال القاضي احتج به من يقول ان المطلق ثلاثا في كلمة واحدة انما تلزمه واحدة والصحيح من الرواية ان تطليقه كان طلقة واحدة كما ذكره فيما تداركه

قوله وكان ذا ثبت أي متثبتا كذا بضبط النووي وتفسيره وتقدم ما يتعلق بهذه الكلمة بهامش ص ١٣ من الجزء الاول

قوله قال فمه يحتمل أن يكون مه للكف والزجر عن هذا القول أي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال القاضي المراد بمه ما فيكون استفهاما أي فما يكون ان لم تحتسب عليه ومعناه لا يكون الا الاحتساب بها فابدل من الالف هاء كما قالوا في مهما ان أصلها ماما أي أي شيء اه نووي وقال ابن الاثير معناه فماذا ابدل الالف هاء للوقف والسكت

قوله أو ان عجز واستحمق معناه أفيرتفع عنه الطلاق وان عجز واستحمق وهو استفهام انكار وتقديره نعم تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته قال القاضي أي ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاحمق والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة وأعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد بينه بعد هذه في رواية أنس بن سيرين قال قلت يعني لابن عمر فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض قال مالي لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وجاء في غير مسلم ان ابن عمر قال أرأيت ان كان ابن عمر عجز واستحمق فما يمنعه أن يكون طلاقا اه نووي

عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَقَالَ يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا **وحدثني** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ فَقَالَ فَمَهْ أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهَرَتْ فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَفَاحْتَسَبْتَ بِهَا قَالَ مَا يَمْنَعُهُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ فَقَالَ طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعُمَرَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا قَالَ فَرَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطُهْرِهَا قُلْتُ فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ مَا لِي لَا أَعْتَدُّ بِهَا وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَفَاحْتَسَبْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ قَالَ فَمَهْ * وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا

أفتحتسب بها خ

أفحسبت خ

قوله عليه السلام يطلقها في قبل عدتها هو بضم القاف والباء أي في وقت اقبالها يقال كان ذلك في قبل الشتاء أي اقباله وأوله أراد به حال الطهر ولا يستدل باشارة هذا الحديث لتأويل القروء في الآية بالاطهار لانه يؤدي الى ابطال حكم الخاص كما تقرر في موضعه

قوله فقلت القائل هو يونس بن جبير المار الذكر بكنيته أبي غلاب

قوله أتعتد بتلك التطليقة أي أتعدها واحدة من أعداد الطلقات وتجعلها محسوبة منها أم لا وجه السؤال عدم مصادفتها وقتها والشيء يبطل قبل أوانه لاسيما وقد لحقتها الرجعة

قوله ان عجز أي عن الرجعة واستحمق أي فعل فعل الحمق فلم يفعل الرجعة حتى انقضت العدة أفيسقط عنه حكم الطلاق لا بل لابد منه كمن عجز عن فرض أو ضيعه لحمقه هل يسقط عنه ذلك الفرض فالواو بمعنى أو والاستحماق لازم وقد يكون متعديا بمعنى وجدته أحمق فيقرأ مجهولا واشار الى جواز ذلك ابن الاثير في النهاية

قوله قال ما يمنعه أي ما المانع من عد ذلك الطلاق طلاقا ينقص عدده وقوله أرأيت معناه أخبرني ان عجز واستحمق أي هل يمتنع احتسابها لعجزي واستحماقي ففاعل عجز واستحمق ابن عمر كما سبقت الاشارة اليه من النووي

الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا لِيَرْجِعْهَا وَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ قُلْتُ لَهُ أَتَحْتَسِبُ بِهَا قَالَ فَمَهْ **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً فَقَالَ أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى ذٰلِكَ (لِأَبِيهِ) **وحدثني** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَى عَزَّةَ) يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذٰلِكَ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً فَقَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُرَاجِعْهَا فَرَدَّهَا وَقَالَ إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ **وحدثني** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هٰذِهِ الْقِصَّةِ * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَى عُرْوَةَ) يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ (قَالَ مُسْلِمٌ أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ عُرْوَةَ إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ) * **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ

قوله قد استعجلوا في أمر أراد به أمر الطلاق والجملة التي بعده صفة له واستعجالهم فيه إيقاعهم إياها دفعة

قوله عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته الى آخره وقال في آخره لم أسمعه يزيد على ذلك لأبيه فقوله لأبيه معناه ان ابن طاوس قال لم أسمعه أي لم أسمع أبي طاوساً يزيد على هذا القدر من الحديث والقائل لأبيه هو ابن جريج واراد تفسير الضمير في قول ابن طاوس لم أسمعه ولو قال يعني أباه لكان أوضح اه نووي بحذف زوائد كلامه وابن طاوس اسمه عبد الله وأبوه طاوس هو ابن كيسان اليماني التابعي مات سنة ست ومائة كما في الخلاصة وإياه عنى الزمخشري في كلمة النوابغ بقوله « في الارض ناس ونويس ، منهم طاوس وطويس » وقيل في حقه خلق طاوس على خلق طاوس وهو الطير الحسن الرياش وطويس اسم مغن كان بالمدينة ضرب به المثل في الشؤم فقيل أشأم من طويس ومن خبر شؤمه على ما ذكره الجوهري في صحاحه أنه كان يقول ولدت في الليلة التي مات فيها رسول الله وفطمت في اليوم الذي مات فيه أبو بكر وبلغت الحلم يوم قتل عمر وتزوجت يوم قتل عثمان وولد لي يوم قتل علي اه

قوله فردها أي أمر برد امرأته اليه

قوله وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالاجماع اه نووي

باب
طلاق الثلاث

قوله طلاق الثلاث كذا باضافة طلاق الى الثلاث وكذا في صحيح البخاري قال القسطلاني وفي نسخة الطلاق الثلاث اه

قوله طلاق الثلاث واحدة بدل أو عطف بيان من الطلاق الذي هو اسم كان وواحدة خبرها والتأنيث لملاحظة معنى التطليقة ولما كان حديث ابن عباس هذا كما قال السندي مخالفا لما عليه السلف والخلف من وقوع الثلاث اذا أوقعها الزوج عقد النسائي لهذا الحديث بابا وترجمه بباب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة اشارة الى تأويله بحمل الثلاث على الثلاث المتفرقة لغير المدخول بها فانها تبين بالتطليقة الاولى وتلغو الثانية والثالثة لعدم بقاء المحلية فينبغي أن يحمل حديث الباب الذي نحن فيه على هذا التأويل الا ان سياق قول سيدنا عمر فيه يأبى ذلك فليتأمل

أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَتَعْلَمُ إِنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ **و حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَاتِ مِنْ هُنَاتِكَ أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً فَقَالَ قَدْ كَانَ ذٰلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ ❁ **و حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ (يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ) قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا قَالَتْ فَتَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ إِلَى قَوْلِهِ

قوله أناة أى مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة اه نووى

قوله فلو أمضيناه عليهم أى فليتنا أنفذنا عليهم ما استعجلوا فيه فهذا كان منه تمنيا ثم أمضى ما تمناه أو المعنى فلو أمضيناه عليهم لما فعلوا ذلك الاستعجال

قوله هات من هناتك أى من أخبارك و امورك المستغربة اه نووى وتقدم أن هات بمعنى أعط

قوله تتايع الناس فى الطلاق أى أكثروا فيه وأسرعوا اليه والتتايع بالمثناة التحتية هو التتابع فى الشر أفاده النووى

باب
وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق

قوله يعنى الدستوائى هو جهذا الضبط كما فى الخلاصة وتاج العروس وتقدم بهامش ص ١٢٥ من الجزء الاول بلفظ صاحب الدستوائى فلا يغرنك ضمة التاء فى طبع القاموس

قوله فى الحرام أى فى تحريم الرجل امرأته على نفسه كان ابن عباس يقول هو يمين يلزمه الكفارة وليس بطلاق اه

قولها فتواطأت كذا فى نسختنا ومعناه توافقت ووجده النووى بالياء فقال هكذا هو فى النسخ فتواطيت وأصله فتواطأت اه وعبارة البخارى فتواصيت

قولها ما دخل ما زائدة غير موجودة فى رواية البخارى

قولها ريح مغافير هو شئ حلو له ريح كريهة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحب الرائحة الكريهة فلذلك ثقل عليه ما قالتا وعزم على عدم العود

قوله عليه السلام ولن أعود له أى لشربه أى لا أشربه أبدا فقد حرم العسل على نفسه

قوله بل شربت عسلا يريد أن المراد بالسر المحكي في الكتاب العزيز هو تحريمه صلى الله تعالى عليه وسلم العسل على نفسه كما هو أحد الاقوال التفسيرية في معنى الحديث الذي أسره النبي عليه الصلاة والسلام الى بعض أزواجه. وهي حفصة وقيل المراد به تحريم سريته مارية على نفسه لما واقعها في بيت حفصة وكانت غائبة فجاءت وشق عليها كون ذلك في بيتها وعلى فراشها فقال هي حرام علي وقيل امامة الشيخين يعني أن الخلافة بعده لابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وفيما ذكره مسلم اختصار وتمامه كما في تفسير صحيح البخاري فلن أعود له وقد حلفت أن لا تخبري بذلك أحدا

قوله عكة من عسل العكة آنية السمن اه جوهري وفسرها ابن حجر في مقدمة الفتح بالقربة الصغيرة

قولها لنحتالن له أي لنطلبن له الحيلة وهي كما في المصباح الحذق في تدبير الامور وهو تقليب الفكر حتى يهتدي الى المقصود

قوله وكان رسول الله الخ من ادراج عروة في كلام الصديقة

قوله جرست نحله أي رعت نحل هذا العسل الذي شربته يقال جرست النحل تجرس جرسا اذا أكلت لتعسل ويقال للنحل جوارس أي أواكل ذكره الابي عن القاضي وفسره المجد بالنحس باللسان وبابه أكل وكسب والنحل ذباب العسل وهي مؤنثة وقولها العرفط مفعول جرست وهو شجر ينضح الصمغ المعروف بالمغافير أي لكونها رعته وأخذت منه حصلت هذه الرائحة

قولها أن ابادئه الخ أي أبداءه وانا ديه وهو لدى الباب لم يدنو مني بعد بالكلام الذي علمتنيه

إِنْ تَتُوبَا (لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ) وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا (لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا) **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتُبِسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ فَسَقَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ وَقُلْتُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فَقُولِي لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ لَا فَقُولِي لَهُ مَا هَذِهِ الرِّيحُ (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ) فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكِ فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ قَالَ لَا قَالَتْ فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ قَالَ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ قَالَتْ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي بِهِ قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ سُبْحَانَ اللهِ وَاللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ قَالَتْ قُلْتُ لَهَا اسْكُتِي * قَالَ أَبُو إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا سَوَاءً وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ * **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

باب

بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا الا بالنية

قولها فرقا منك معناه خوفا من لومك وهو مفعول له لفعل المقاربة قولها قلت له مثل ذلك الظاهر انها تخاطب عروة فالكاف مفتوحة فيه في الموضعين

عَوْفٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ
بَدَأَ بِي فَقَالَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ
قَالَتْ قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ
وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ
أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا قَالَتْ فَقُلْتُ فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي
أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ قَالَتْ ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ **حدثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ
عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُنَا
إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ
تَشَاءُ فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ فَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
اسْتَأْذَنَكِ قَالَتْ كُنْتُ أَقُولُ إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَمْ أُوثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي **و حدثنا**
الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حدثنا**
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ
قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا **و حدثنا**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ مَا أُبَالِي خَيَّرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي
وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَكَانَ طَلَاقًا
حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ نِسَاءَهُ فَلَمْ يَكُنْ
طَلَاقًا **و حدثني** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ

(الاحول)

قوله عليه السلام انى ذاكر لك أمرا أى ساذكرك شيئا

قوله عليه السلام فلا عليك أن لا تعجلى معناه لا بأس عليك ولا يضرك أن لا تعجلى فى الجواب

قوله عليه السلام حتى تستأمرى أبويك أى الى أن تشاوريهما قاله لها لعلمه أن أبويها لا يوافقانها فى اختيارها نفسها ان حصل ذلك منها بسبب حداثتها

قولها لم يكونا ليأمراني اللام هذه للجحود كما فى قوله تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب

قوله عليه السلام ان الله عز وجل قال الخ وسبب نزول الآية مطالبتهن اياه عليه الصلاة والسلام من زينة الدنيا ما ليس عنده فنى تفسير البيضاوى "روى أنهن" سألنه عليه الصلاة والسلام ثياب الزينة وزيادة النفقة فنزلت فبدأ بعائشة فخيرها فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة ثم اختارت الباقيات اختيارها فشكر الله لهن" ذلك فنزل لا يحل" لك النساء من بعد اه فقصره الله تعالى عليهن" ومن" التسع اللاتى تقدم ذكرهن" بهامش ص ١٧٤ وجاء فى بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام خير نساءه فاخترنه جميعا غير العامرية اختارت قومها فكانت بعد تقول أنا الشقية ويقال انها كانت ذاهبة العقل حتى ماتت

قولها ان كان ذاك الى" لم أوثر أى ان كان ماذكرته من الارجاء والايواء مفوضا الى" فانى لا افضل أحدا من ضرائرى على نفسى

قولها فلم نعده طلاقا هذا موضع الترجمة وفيه المطابقة

الْاَحْوَلِ وَاِسْمَاعِيلَ بْنِ اَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّ ذٰلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا **وحدثني** اَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا الْاَعْمَشُ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْاَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ **وحدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ اِسْحٰقَ حَدَّثَنَا اَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ دَخَلَ اَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لِاَحَدٍ مِنْهُمْ قَالَ فَاُذِنَ لِاَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ اَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَاُذِنَ لَهُ فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا سَاكِتًا قَالَ فَقَالَ لَاَقُولَنَّ شَيْئًا اُضْحِكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ لَوْ رَاَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَاَلَتْنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ اِلَيْهَا فَوَجَاْتُ عُنُقَهَا فَضَحِكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْاَلْنَنِي النَّفَقَةَ فَقَامَ اَبُو بَكْرٍ اِلَى عَائِشَةَ يَجَاُ عُنُقَهَا فَقَامَ عُمَرُ اِلَى حَفْصَةَ يَجَاُ عُنُقَهَا كِلَاهُمَا يَقُولُ تَسْاَلْنَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فَقُلْنَ وَاللّٰهِ لَا نَسْاَلُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا اَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا اَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هٰذِهِ الْآيَةُ يَا اَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِاَزْوَاجِكَ حَتَّى بَلَغَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ اَجْرًا عَظِيمًا قَالَ فَبَدَاَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ اِنِّي اُرِيدُ اَنْ اَعْرِضَ عَلَيْكِ اَمْرًا اُحِبُّ اَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي اَبَوَيْكِ قَالَتْ وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ قَالَتْ اَفِيكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اَسْتَشِيرُ اَبَوَيَّ بَلْ اَخْتَارُ اللّٰهَ

فلم يعده طلاقا الخ

يضحك النبي الخ

قلن والله الخ

قوله فلم يعددها تأنيث الضمير لمعنى الخيرة الكائنة فى التخيير وقوله شيئا معناه طلاقا قال السندى فى حواشى سنن ابن ماجه وفيه أن النزاع فيما اذا قال اختارى نفسك مثلا لافيما اذا خيرها بين الدنيا وبين الله ورسوله مثلا كيف ولو اختارت فى هذه الصورة الدنيا لما كان طلاقا كما يفيده القرآن ولهذا قال بعض أهل التحقيق ان هذا الاختيار خارج عن محل النزاع فلا يتم به الاستدلال على مسائل الاختيار فليتأمل اه وفى المسئلة أقاويل بسطها أبو السعود فعليك بارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم

قوله واجما أى حزينا ممسكا عن الكلام

قوله بنت خارجة قال ملا على هى زوجته اه وفى روح المعانى لو رأيت ابنة زيد يعنى امرأته

قوله فوجأت عنقها أى طعنت والعنق الرقبة وهو مذكر والحجاز تؤنث والنون مضمومة للاتباع فى لغة الحجاز وساكنة فى لغة تميم قاله الفيومى

وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ وَاَسْأَلُكَ اَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ قَالَ لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ اِلَّا اَخْبَرْتُهَا اِنَّ اللّٰهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا وَلٰكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا ❁ حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ سِمَاكٍ اَبِي زُمَيْلٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَاِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصٰى وَيَقُولُونَ طَلَّقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ وَذٰلِكَ قَبْلَ اَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ فَقَالَ عُمَرُ فَقُلْتُ لَاَعْلَمَنَّ ذٰلِكَ الْيَوْمَ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلٰى عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا بِنْتَ اَبِي بَكْرٍ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ اَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مَالِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلٰى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهَا يَا حَفْصَةُ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ اَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللّٰهِ لَقَدْ عَلِمْتِ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحِبُّكِ وَلَوْلَا اَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَكَتْ اَشَدَّ الْبُكَاءِ فَقُلْتُ لَهَا اَيْنَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ فَدَخَلْتُ فَاِذَا اَنَا بِرَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلٰى اُسْكُفَّةِ الْمَشْرُبَةِ مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ عَلٰى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقٰى عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَنْحَدِرُ فَنَادَيْتُ يَا رَبَاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ رَبَاحٌ اِلَى الْغُرْفَةِ ثُمَّ نَظَرَ اِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ثُمَّ قُلْتُ يَا رَبَاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ رَبَاحٌ اِلَى الْغُرْفَةِ ثُمَّ نَظَرَ اِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ يَا رَبَاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاِنِّي اَظُنُّ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَنَّ اَنِّي جِئْتُ مِنْ اَجْلِ حَفْصَةَ وَاللّٰهِ لَئِنْ اَمَرَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لَاَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا وَرَفَعْتُ

قوله عليه السلام ان الله لم يبعثني معنتا أي مشددا على الناس وملزما اياهم ما يصعب عليهم ولا متعنتا أي طالبا زلتهم وأصل العنت المشقة

باب

في الايلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى وان تظاهرا عليه

قوله ينكتون بالحصى أي يضربون به الارض كفعل المهموم المفكر اه نووي

قولها عليك بعيبتك أي عليك بوعظ بنتك حفصة والعيبة في كلام العرب وعاء يجعل الانسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه فشبهت ابنته بها اه نووي

قولها في خزانته في المشربة الخزانة مكان الخزن كالمخزن وما يخزن فيه يسمى خزينة قال في المصباح والمشربة بفتح الميم والراء الموضع الذي يشرب منه الناس وبضم الراء وفتحها الغرفة اه والمراد هنا معنى الغرفة والاسكفة هي العتبة

قوله مدل رجليه أي هو مرسلهما ولو وجدنا العبارة مدليا رجليه لقلنا انها حال متداخلة

قوله على نقير أي على شيء من خشب نقر وسطه حتى يكون كالدرجة يدل على ذلك قوله وهو جذع يرقى عليه رسول الله وينحدر أي يصعد عليه الى الغرفة وينزل عليه منها ويأتي في ص ١٩١ فاذا رسول الله في مشربة يرتقي اليها بعجلة أي بدرجة والجذع أصل النخلة

يا ابنة أبي بكر أو بلغ نخ يقرأ بفتح الواو

صَوْتِي فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنِ ارْقَهْ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ
عَلَى حَصِيرٍ فَجَلَسْتُ فَأَدْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ
فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ
نَحْوِ الصَّاعِ وَمِثْلِهَا قَرَظًا فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ قَالَ فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ
قَالَ مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ
أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى
فِي الثِّمَارِ وَالْأَنْهَارِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِفْوَتُهُ وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ
فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا قُلْتُ بَلَى قَالَ
وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَشُقُّ
عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتَهُ وَجِبْرِيلَ
وَمِيكَائِيلَ وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ وَأَحْمَدُ اللهَ بِكَلَامٍ إِلَّا
رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ آيَةُ التَّخْيِيرِ
عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ
هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ
أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللهِ أَطَلَّقْتَهُنَّ قَالَ لَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ
بِالْحَصَى يَقُولُونَ طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ
لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ وَحَتَّى
كَشَرَ فَضَحِكَ وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلْتُ
فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ
مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ قَالَ

فاذا عليه ازاره نخ

من أمر النساء نخ

قوله فاومأ الى أن ارقه أى أشار الى رباح بالصعود الى المشربة بواسطة ذلك الجذع المنقور كالسلم فان تفسيرية كما فى قوله تعالى فناديناه أن يا ابراهيم وارقه أمر من الرقى الواقع فى قوله تعالى أو ترقى فى السماء ولن نؤمن لرقيك الآية والهاء فى آخره للسكت وفى الكلام حذف تقديره فرقيت فدخلت

قوله فادنى عليه ازاره أى تغطى به زيادة على تغطيه فى خلوته عليه الصلاة والسلام وفى نسخة فاذا عليه ازاره

قوله بقبضة من شعير مر ما يتعلق بضبط القبضة بهامش ص ١٣١ وتقدم ذكر القرظ بهامش ص ١١٩

قوله واذا أفيق معلق فهم مما سبق من النووى بهامش ص ١٢٩ ان الافيق هو الجلد الذى لم يتم دباغه

قوله فابتدرت عيناى أى لم أتمالك أن بكيت حتى سالت دموعى

قوله وصفوته أى مصطفاه ومختاره

قوله تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير الظهير المعين ويطلق كما فى المصباح على الواحد والجمع

قوله تظاهران أى تتظاهران وتتعاونان على غيرهما من امهات المؤمنين

قوله فلم أزل احدثه أى اكلمه حتى تحسر الغضب أى زال أثره عن وجهه الكريم

قوله حتى كشر أى أبدى أسنانه تبسما اه نووى

قوله وكان من أحسن الناس ثغرا أى فما قال الفيومى الثغر المبسم يعنى الفم ثم اطلق على الثنايا يعنى مقدم الاسنان

قوله فنزلت أتشبث بالجذع أى مستمسكا بذلك الجذع الذى هو كالسلم للغرفة

إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ وَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذٰلِكَ الْأَمْرَ وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ

حدثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ قَالَ مَكَثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَلَمَّا رَجَعَ فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَقَالَ تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هٰذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ قَالَ وَقَالَ عُمَرُ وَاللهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَمَرُّهُ إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا فَقُلْتُ لَهَا وَمَا لَكِ أَنْتِ وَلِمَا هَهُنَا وَمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ فَقَالَتْ لِي عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ قَالَ عُمَرُ فَآخُذُ رِدَائِي ثُمَّ أَخْرُجُ مَكَانِي حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا يَا بُنَيَّةُ إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَاللهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ فَقُلْتُ تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ يَا بُنَيَّةُ لَا يَغُرَّنَّكِ هٰذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا وَحُبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا ثُمَّ

(خرجت)

قوله ونزلت هذه الآية واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به أى اذا جاءهم خبر مما يوجب الامن أو الخوف أفشوه قال فى الجلالين نزل فى جماعة من المنافقين أو فى ضعفاء المؤمنين كانوا يفعلون ذلك فتضعف قلوب المؤمنين ويتأذى النبى اه وعبارة الكشاف هم ناس من ضعفة المسلمين الذين لم تكن فيهم خبرة بالاحوال ولا استنباط للامور كانوا اذا بلغهم خبر عن سرايا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أمن وسلامة أو خوف وخلل أذاعوا به وكانت اذاعتهم مفسدة اه وهذه الآية من آيات سورة النساء ورواية مسلم هذه ليس لها ذكر فى التفاسير المتداولة ولا فى تفسير ابن جرير وليس فى سياق الآية وسباقها ما يؤيد هذه الرواية بل ولا يناسبها ما فى سياق نفسها فان الذين فى المسجد ما أذاعوا شيئا بل تكلموا فيما بينهم مهمومين ومناداته رضى الله تعالى عنه اياهم بهذا الخبر كانت بعد أخذه الاذن من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فلينظر فيه

قوله فكنت أنا استنبطت ذلك الامر ذكر الشهاب الخفاجى فى حاشية تفسير البيضاوى أن الاستنباط أصله استخراج الشئ من مأخذه كالماء من البئر والجوهر من المعدن والمستخرج نبط بالتحريك فتجوز به عن كل أخذ وتلقى اه

قوله فى أمر أتمره معناه اشاور فيه نفسى وأفكر كذا فى شرح النووى والقياس فى اجتماع الهمزتين تسهيل الثانية فيكون رسم الخط آتمره بمدة فوق الاولى كما فى آمر وآخذ وآكل ومثلها قول الصديقة وكان يأمرنى اذا حضت أن آتزر

قولها ما تريد أن تراجع أنت مراجعة الكلام مراده برجع جوابه أى اعادته

قوله حتى أدخل على حفصة هو بفتح اللام اه نووى والعجب من السنوسى انه قال برفع اللام

قوله لا يغرنك هذه التى الخ أراد بها الصديقة كما جاء فى رواية البخارى وسيأتى من رواية مسلم فى ص ١٩٣ يريد عائشة

قوله فسألنى عنه الخ

قوله ما ظننت أن عندى من علم الخ فالكلام فى ظاهره يوهم ان عمر كان يظن ان عنده علما ليس عند غيره

خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا فَكَلَّمْتُهَا فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ
عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجِهِ قَالَ فَأَخَذَتْنِي أَخْذًا كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ
أَجِدُ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ
وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ
ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ فَأَتَى صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ
يَدُقُّ الْبَابَ وَقَالَ افْتَحِ افْتَحْ فَقُلْتُ جَاءَ الْغَسَّانِيُّ فَقَالَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْوَاجَهُ فَقُلْتُ رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ ثُمَّ آخُذُ ثَوْبِي
فَأَخْرُجُ حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يُرْتَقَى إِلَيْهَا
بِعَجَلَةٍ وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ فَقُلْتُ هَذَا
عُمَرُ فَأَذِنَ لِي قَالَ عُمَرُ فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمَّا بَلَغْتُ
حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ
شَيْءٌ وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَصْبُورًا
وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهَبًا مُعَلَّقَةً فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَكَيْتُ فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا
فِيهِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ
لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَكَ الْآخِرَةُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ
أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ حَتَّى
إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ كَنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ غَيْرَ
أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ شَأْنُ الْمَرْأَتَيْنِ قَالَ حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَزَادَ فِيهِ وَأَتَيْتُ الْحُجْرَ فَإِذَا
فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ وَزَادَ أَيْضًا وَكَانَ آلَى مِنْهُنَّ شَهْرًا فَلَمَّا كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَزَلَ

قوله من ملوك غسان الاشهر ترك صرف غسان كما فى النووى

قوله أشد من ذلك انما قال ذلك لشدة اهتمامهم بامر النبى عليه الصلاة والسلام

قوله رغم هو بفتح الغين وكسرها والمصدر فيه تثليث الراء أفاده النووى خصهما بالذكر لكونهما متظاهرتين على سائر أزواجه عليه الصلاة والسلام كما مر فى ص١٨٩

قوله بعجلة هى درجة من النخل ويروى بعجلتها بالاضافة الى ضمير المشربة وبعجلها بحذف التاء وبالاضافة قال النووى وكله صحيح وأجوده ما كان بالتاء من غير اضافة

قوله من أدم أى من جلد مدبوغ وهو على ما قاله المجد اسم جمع للاديم

قوله قرظا مضبورا قال النووى وقع فى بعض الاصول مضبورا بالضاد المعجمة وفى بعضها بالمهملة وكلاهما صحيح أى مجموعا اه

قوله أهبا معلقة بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان مشهورتان جمع اهاب وهو الجلد قبل الدباغ وقيل الجلد مطلقا اه نووى والضبط الثانى قياس مثل كتاب وكتب بخلاف الاول بل قال بعضهم كما فى المصباح ليس فى كلام العرب فعال يجمع على فعل بفتحتين الا اهاب وأهب وعماد وعمد

قوله فيما هما فيه يعنى من الدنيا وزخرفها مع كفرهما

قوله وأتيت الحجر يريد بيوت امهات المؤمنين

قوله وكان آلى أى حلف لايدخل عليهن شهرا وليس هو من الايلاء المعروف فى الفقه المؤدى الى الطلاق بل هو ايلاء لغة

ويين أزواجه ح

ح الجنة بعجلتها ح

مصبورا ح

ما يبكيك يا عمر ح

ح ابن عباس ان الغساني ح فاتيت الحجر ح

إِلَيْهِنَّ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ (وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ) قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا حَتَّى صَحِبْتُهُ إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَقَالَ اذْرَكْنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ **و حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ تَعَالَى إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ فَتَبَرَّزَ ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا قَالَ عُمَرُ وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ (قَالَ الزُّهْرِيُّ كَرِهَ وَاللهِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ) قَالَ هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ قَالَ كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ قَالَ وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ فَانْطَلَقْتُ

قوله وهو مولى العباس قالوا هذا قول سفيان بن عيينة قال البخاري لا يصح قول ابن عيينة هذا وقال مالك هو مولى آل زيد بن الخطاب اه من شرح النووي مختصرا

قوله على عهد رسول الله والذي تقدم في الصفحة ١٩٠ على رسول الله وهو الموافق لما تنزيل قال القاضي وانما قال على عهد رسول الله توفيرا لهما والمراد تظاهرتا عليه في عهده كما في سائر الروايات اه

قوله فتبرز أي أتى البراز بفتح الباء وهو كما في المصباح الصحراء البارزة ثم كني به عن النجو كما كني بالغائط فقيل تبرز كما قيل تغوط

قوله كره والله ما سأله عنه ليس في كلام سيدنا عمر ما يستدل به على كراهيته ذلك ووجه تعجبه تأخير ابن عباس سؤاله عنهما الى ذا الحين هيبة له كما ذكر ذلك صريحا في الرواية المتقدمة فتقول واعجبا للزهري كيف حلف بالله تعالى على ما ليس له به علم

قوله بالعوالي العوالي موضع قريب من المدينة وكأنه جمع عالية اه مصباح

قولها ما تنكر أن اراجعك أي أي شيء من مراجعتي إياك تراه منكرا

قولها وتهجره أي وتقعد في بيتها مفارقة له وليس ذلك لحق لها منعته بل لمقتضى غيرتهن عليه صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله فكبت عليه أي سبت الله عليها

فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ قَالَتْ نَعَمْ قُلْتُ قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكِ (يُرِيدُ عَائِشَةَ) قَالَ وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُوَنَا فَنَزَلَ صَاحِبِي ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ثُمَّ نَادَانِي فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قُلْتُ مَاذَا أَجَاءَتْ غَسَّانُ قَالَ لَا بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ طَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فَقُلْتُ قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَا أَدْرِي هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ فَأَتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدَ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَنْتَهَيْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ فَجَلَسْتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ثُمَّ أَتَيْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي فَقَالَ ادْخُلْ فَقَدْ أَذِنَ لَكَ فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ فَقُلْتُ أَطَلَّقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ نِسَاءَكَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ لَا فَقُلْتُ اللهُ أَكْبَرُ لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا

وخسرت غ

قوله قد خابت حفصة وخسرت خصها بالذكر لكونها ابنته

قوله ولا يغرنك أن كانت جارتك أى بان كانت ضرتك أوسم أى أحسن وأجمل منك ولفظ البخارى أوضأ بدل أوسم من الوضاءة وهو الحسن والبهجة قال الراوى يريد عائشة يعنى ان مراد عمر بالجارة التى وصفها بالوسامة والاحبية اليه صلى الله تعالى عليه وسلم عائشة الصديقة وفى اعراب أوسم وأحب كما فى شروح البخارى فى المظالم وجهان النصب والرفع والمعنى لا تغترى يا حفصة بكون عائشة تفعل ما تهيتك عنه فان لها عند رسول الله من الحظوة والمنزلة ما ليس لك

قوله فكنا نتناوب النزول يعنى من العوالى الى مهبط الوحى والتناوب أن تفعل الشئ مرة ويفعل الآخر مرة اخرى

قوله تنعل النعل أى يجعلون لخيولهم نعالا لغزونا يعنى يتهيأون لقتالنا وفى لباس البخارى وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام كنا نخاف أن يأتينا

قوله وأطول كذا فى مظالم البخارى وفى باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها من كتاب نكاحه وأهول

قوله حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابى أى لبستها ثم نزلت الظاهر من هذه الرواية صلاته الفجر فى بيته بالانفراد فى غير لباسه المعتاد ثم نزوله الى المدينة والمذكور فى صحيح البخارى نزوله متلبسا وصلاته مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله على رمل حصير أى على نسجه ليس له وطاء سواه وفى الرواية المتقدمة وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شئ

قوله فقلت الله أكبر لو رأيتنا الخ قال ذلك كله وهو قائم يستأنس كما يفهم مما يأتى وتقدم فى ص ١٨٧ قوله رضى الله تعالى عنه لاقولن شيئا اضحك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

قَوْماً تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْماً
فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ
أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ فَقُلْتُ
قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكِ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ
رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ
هِيَ أَوْسَمُ مِنْكِ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكِ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى
فَقُلْتُ أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ فَجَلَسْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ فَوَاللَّهِ
مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلَّا أَهَبَاً ثَلَاثَةً فَقُلْتُ ادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ
يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ فَقَدْ وُسِّعَ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاسْتَوَى
جَالِساً ثُمَّ قَالَ أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ
فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَقُلْتُ اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ
شَهْراً مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ * قَالَ الزُّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً وَإِنَّكَ
دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ
إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الْآيَةَ
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ حَتَّى بَلَغَ أَجْراً عَظِيماً قَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ
أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ فَقُلْتُ أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي
أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ قَالَ مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَا
تُخْبِرْ نِسَاءَكَ أَنِّي خَيَّرْتُكَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغاً

قوله فقلت أستأنس يا رسول الله الظاهر من كملة اجابته عليه الصلاة والسلام ان الاستئناس هنا هو الاستئذان فى الانس والمعادثة ويدل عليه قوله فجلست ولا يبعد فيه تقدير الاستفهام ولفظ صحيح البخارى ثم قلت وأنا قائم أستأنس يارسول الله لو رأيتنى الخ فسياق الكلام فيه يستدعى أن يكون المعنى ثم قلت وأنا قائم مستأنسا أى متبصرا هل يعود رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الرضى أوهل أقول قولا اطيب به وقته وازيل عنه غضبه من قولهم استأنس الظبي أى تبصر هل يرى قانصا فيحذره وفى الحديث على ما رواه مسلم ان الانسان اذا رأى مهموما وأراد ازالة همه ومؤانسته بما يشرح صدره ويكشف همه ينبغى له أن يستأذنه فى ذلك لئلا يأتى بما لا يوافقه فيزيده هما

قوله ما رأيت شيئا يرد البصر أى يحمله على تكرار الرؤية

قوله فاستوى أى عن اتكائه وقوله جالسا معناه لم يكن استواؤه قائما بل جلس مستويا غير متكئ

قوله من شدة موجدته أى غضبه يقال وجدت عليه موجدة أى غضبت

قوله عليه السلام ان الشهر تسع وعشرون سبق هذا الحديث فى بابه من كتاب الصوم انظر ص ١٢٥ من الجزء الثالث

وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَنِّتًا * قَالَ قَتَادَةُ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا مَالَتْ قُلُوبُكُمَا * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ انْكِحِي أُسَامَةَ فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةً دُونَ فَلَمَّا رَأَتْ ذٰلِكَ قَالَتْ وَاللهِ لَأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا قَالَتْ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا نَفَقَةَ لَكِ وَلَا سُكْنَى **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُمَرَ أَنَّ بْنَ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَفَقَةَ لَكِ فَانْتَقِلِي فَاذْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُونِي عِنْدَهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ

باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها

٤ من حيث أنها فاطمة لعلقة النكاح والبت القطع قوله وهو غائب يأتي في الصفحة التي تلي انه طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن اه فارسل اليها وكيله بشعير أي للنفقة قوله فسخطته أي ما رضيت به لكونه شعيرا أو لكونه قليلا أو المعنى فسخطت على الوكيل بالحذف والايصال فقال أي الوكيل قوله عليه السلام ليس لك عليه نفقة المراد نفي النفقة التي تريدها منه كما في المبارق وهذا الحديث لم يخرجه البخاري وأما أمره عليه السلام لها بالاعتداد في غير بيت زوجها فلما يخشى منهم من صحيح البخاري وسنن النسائي أن مسكن زوجها كان في مكان وحش خيف عليها أن يقتحم من دخول سارق ونحوه وقيل انها كانت امرأة لسنة تستطيل على أهل مطلقها فلا يصح السكنى لها معهم وعلى كل لا يتم الاستدلال بالحديث على نفي السكنى للمبتوتة وقد قال سيدنا عمر كما ذكر في كتب الاصول والفروع لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أو كذبت وعبارة الكشاف لقول امرأة لعلها نسيت أو شبه لها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة وكذلك عبارة المدارك ويأتي ذكره في ص ١٩٨ ومراده بقوله كتاب ربنا قوله تعالى في سورة الطلاق أسكنوهن من حيث سكنتم الآية وقال في أول السورة لا تخرجوهن من بيوتهن وأما النفقة فلانها محبوسة عليه كان الحوامل منصوص عليهن فيما قال الزيلعي وتخصيص الحامل بالذكر لا ينفي الحكم عن عداها اذ لو بقي لنفي عن المطلقة رجعيا أيضا اذا كانت حائلا وانما خصت الحامل بالذكر لشدة العناية بها لما يلحقها من المشاق بالحمل وطول مدته أو لازالة الوهم لانه يتوهم سقوطها لطول المدة اه وذكر وجوها لعدم جواز الاحتجاج بحديث فاطمة لايسعها المقام

قوله عليه السلام تلك امرأة يغشى عشاه أي يكثر غشيانه يعني أنه كثير الضرب كما في رواية أخرى لمسلم قوله عند ابن أم مكتوم اعتدي عنده أي في بيته لان المدة التي تكون آمنة من نظر الاجانب لان صاحب البيت أعمى لا يبصر ولا يتردد الى بيته أحد غيره فتكون المرأة في كالقاعدة في بيتها وهذا معنى قوله عليه السلام تضعين ثيابك

الخطاب لفاطمة بنت قيس فالكاف مكسورة والمشار اليها ام شريك قوله عليه السلام يغشاها أصحابي أي يأتي اليها كثيرا ويدخل عليها أصحابي من أقاربها وأولادها فلا يصلح لك بيتها قوله عليه السلام فاذا حللت أي خرجت من العدة لتمامها فآذنيني أي فاعلميني بانقضائها قوله عليه السلام أما أبو جهم فلا

قوله نفقة دون هكذا بالاضافة والدون في المقدار اه نووي

قال أبو عبد

وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَقَالُوا إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ لَمْ يَرَكِ فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَ كَتَبْتُ ذَلِكَ مِمَّنْ فِيهَا كِتَابًا قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَهْلِهِ ابْتَغِي النَّفَقَةَ وَاقْتَصُّوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو لَا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكِ **حدثنا** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا وَقَالَ عُرْوَةُ إِنَّ عَائِشَةَ

(انكرت)

قوله اخت الضحاك بن قيس وكان أخوها الضحاك أصغر منها بعشر سنين قيل انه ولد قبل وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسبع سنين أو نحوها وينفون سماعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد روى عنه الحسن البصري وغيره وكان على شرطة معاوية ولما توفي صلى الضحاك عليه وضبط البلد حتى قدم يزيد ابن معاوية فكان مع يزيد وابنه معاوية الى أن مات ثم مات الضحاك في قتاله مروان عند دمشق في منتصف ذي الحجة سنة أربع وستين اه من الاستيعاب واسد الغابة

قوله عليه السلام لا تسبقيني بنفسك أي لا تفعلي شيئا من تزويج نفسك قبل اعلامك لي بذلك قال النووي هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا عدة البائن بالثلاث اه

قوله عليه السلام لا تفوتينا بنفسك هو في بدل لا تسبقيني بنفسك وفي مغزاه وقال في الرواية السابقة فاذا حللت فآذنيني أي اذا خرجت من العدة لتمامها فاعلميني وأخبريني حتى ننظر في انكاحك وتطلب لك زوجا صالحا

قوله تستفتيه في خروجها من بيتها وجه استفتائها في ذلك على ماظهر مما سبق بهامش الصفحة التي خلف هذه عدم تمكنها من السكنى في المسكن الذي طلقت فيه اما لكونها لسنة بذية تستطيل على أحمائها أو لكون المسكن في مكان وحش تخاف الاقتحام عليها ورواية مسلم فيما يأتي في الصفحة المائتين مقصورة على السبب الثاني

قوله فابى مروان أن يصدقه أي أن يصدق خبرها في ذلك كما في الصفحة المقابلة

أَنْكَرَتْ ذٰلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذٰلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالَا لَهَا وَاللّٰهِ مَا لَكِ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا فَقَالَ لَا نَفَقَةَ لَكِ فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الِانْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ أَيْنَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَتْهُ بِهِ فَقَالَ مَرْوَانُ لَمْ نَسْمَعْ هٰذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنِ امْرَأَةٍ سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ الْآيَةَ قَالَتْ هٰذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ فَكَيْفَ تَقُولُونَ لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَأَشْعَثُ وَمُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاوُدُ كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَقَالَتْ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ قَالَتْ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ وَدَاوُدَ وَمُغِيرَةَ وَإِسْمَاعِيلَ وَأَشْعَثَ عَنِ

قوله فعلام تحبسونها اعتراض منها على منعهم النفقة من غير الحامل مع وجود الاحتباس

قوله ان عائشة أنكرت ذلك على فاطمة يعنى استدلالها فى ذلك بحديث نفسها على ما يأتى بيانه فى الصفحة المائتين

قوله أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة الخ أبو عمرو بن حفص بن المغيرة وقيل أبو حفص بن المغيرة ويقال أبو عمرو بن حفص بن عمرو ابن المغيرة القرشى المخزومى اختلف فى اسمه فقيل أحمد وقيل عبد الحميد وقيل اسمه كنيته وهو الذى كلم عمر بن الخطاب وواجهه بما يكره لما عزل خالد بن الوليد اه اسد الغابة

قوله وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن ابى ربيعة هما كما فى اسد الغابة اخوا أبى جهل الاول لابويه وتأخر اسلامه الى يوم الفتح والثانى لامه وهو قديم الاسلام والذى تقدم فى الرواية السابقة فارسل اليها وكيله بشعير ويأتى فى ص ١٩٩ رواية قولها أرسل الى زوجى أبو عمرو بن حفص عياش بن أبى ربيعة

قوله فاستأذنته فى الانتقال أى من بيت زوجها كما مر بيانه فى رواية أنها جاءت تستفتى رسول الله فى خروجها من بيتها

قوله فارسل اليها مروان قبيصة بن ذؤيب هو كما فى اسد الغابة من صغار الصحابة ومن علماء هذه الامة وكان على خاتم عبد الملك ابن مروان توفى سنة ست وثمانين وقصة ارسال مروان اياه الى فاطمة مذكورة فى سنن النسائى أردنا اثباتها هنا ولما لم يسعها المقام أثبتناها على طرة الصفحة التالية فاقرأها

قوله سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها أى بالامر الذى اعتصم الناس به وعملوا عليه وروى بالقضية وله معنى يتجه والصواب الاول قاله القاضى

قولها هذا لمن كانت له مراجعة أرادت به الرد على قول مروان الذى بلغها من منعه المبتوتة من الانتقال من بيتها واستدلت عليه بان الآية انما تضمنت نهى غير المبتوتة بقرينة قوله سبحانه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا تقول وأى أمر يحدث بعد تمام الطلقات الثلاث بخلاف غير المبتوتة فانها بصدد أن يحدث لمطلقها أمرا ما بالارتجاع أو باستئناف النكاح

الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ هُشَيْمٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَتَحَفَّتْنَا بِرُطَبٍ أَبْنِ طَابٍ وَسَقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُّ قَالَتْ طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا قَالَ لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ **وحدثني** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَاعْتَدِّي عِنْدَهُ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى فَحَصَبَهُ بِهِ فَقَالَ وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هٰذَا قَالَ عُمَرُ لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ **و حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ بِقِصَّتِهِ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى

(ولا)

حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي الخ

هو يحيى بن حبيب بن عربي البصري نزيل بغداد (ت ٢٤٩ هـ)

(تشديد اللام)

في سنن النسائي قال الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق ابنة سعيد بن زيد وامها حمنة بنت قيس البتة فامرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو وسمع بذلك مروان فارسل اليها فامرها أن ترجع الى مسكنها حتى تنقضي عدتها فارسلت اليه تخبره ان خالتها فاطمة أفتتها بذلك وأخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتاها بالانتقال حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي فارسل مروان قبيصة بن ذؤيب الى فاطمة فسألها عن ذلك فزعمت أنها كانت تحت أبي عمرو ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب على اليمن خرج معه فارسل اليها بتطليقة وهي بقية طلاقها فامرلها الحارث ابن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقتها فارسلت الى الحارث وعياش تسألهما النفقة التي أمرلها بها زوجها فقالا والله مالها علينا نفقة الا أن تكون حاملا ومالها أن تسكن في مسكننا الا باذننا فزعمت فاطمة أنها أتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت ذلك له فصدقهما قالت فقلت أين أنتقل يا رسول الله فقال انتقلي عند ابن ام مكتوم فانتقلت عنده اه

قوله فتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت أي ضيفتنا برطب ابن طاب وهو نوع من الرطب الذي بالمدينة وانواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعا والسلت الذي سقتهم سويقه هو جنس من الحبوب أفاده النووي

قوله في المسجد الاعظم يريد مسجد الكوفة فان ابا اسحق والاسود والشعبي كلهم كوفيون

قوله فحصبه به أي رمى الاسود الشعبي بالحصباء انكارا منه عليه هذا الحديث

وَلَا نَفَقَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي فَآذَنْتُهُ فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ وَلَكِنْ أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا أُسَامَةُ أُسَامَةُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ قَالَتْ فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ **وحدثني** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَاقِي وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ آصُعٍ تَمْرٍ وَخَمْسَةِ آصُعِ شَعِيرٍ فَقُلْتُ أَمَالِي نَفَقَةٌ إِلَّا هٰذَا وَلَا أَعْتَدُّ فِي مَنْزِلِكُمْ قَالَ لَا قَالَتْ فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَمْ طَلَّقَكِ قُلْتُ ثَلَاثًا قَالَ صَدَقَ لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي قَالَتْ فَخَطَبَنِي خُطَّابٌ مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبٌ خَفِيفُ الْحَالِ وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ (أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ أَوْ نَحْوَ هٰذَا) وَلٰكِنْ عَلَيْكِ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ **وحدثني** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَخَرَجَ فِي غَزْوَةٍ فَجْرَانَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَزَادَ قَالَتْ فَتَزَوَّجْتُهُ فَشَرَّفَنِي اللهُ بِابْنِ زَيْدٍ وَكَرَّمَنِي اللهُ بِابْنِ زَيْدٍ **وحدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثَتْنَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَاتًّا بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ

قوله عليه السلام فرجل ترب هو بفتح التاء وكسر الراء وهو الفقير أكده بانه لامال له لان الفقير قد يطلق على من له شئ يسير لايقع موقعا من كفايته اه نووى وفى الرواية الآتية بدل لامال له خفيف الحال

قولها اسامة اسامة قالت ذلك كراهية له لعدم كفاءته لها لانها قرشية وهو من الموالى ثم رأت خيرا

قولها قال لا قال لا هو عياش بن ابى ربيعة رسول زوجها

قوله عليه السلام صدق فاعله ضمير عياش يعنى أنه صدق فى قوله ليس لك نفقة فوق ما اعطيت

قوله عليه السلام فانه ضرير البصر يسمى الاعمى ضريرا لان به ضررا من ذهاب عين

قوله عليه السلام تلقى ثوبك عنده قياس تضمين فى الرواية السابقة أن يكون هذا للقين قال النووى هكذا هو فى جميع النسخ تلق وهى لغة صحيحة والمشهور فى اللغة تلقين اه

فيه شدة نخ

فشرفنى الله بابن زيد وكرمنى الله بابن زيد نخ

قولها فشرفنى الله بابن زيد وكرمنى الله بابن زيد هو اسامة بن زيد وفى أصل الشارح بابى زيد فى الموضعين قال وهو كنية اسامة بن زيد

وحدثني حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ الْبَهِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً **و حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَكَمِ فَطَلَّقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ فَقَالُوا إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ قَالَ عُرْوَةُ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكُرَ هَذَا الْحَدِيثَ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ قَالَ فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ هَذَا قَالَ تَعْنِي قَوْلَهَا لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ **وحدثني** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ فَقَالَتْ بِئْسَمَا صَنَعَتْ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ فَقَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ ❁ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا ❁ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَ حَرْمَلَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ

(ابو)

قوله بنت عبد الرحمن اسمها عمرة على ما يظهر من شروح البخاري وعبد الرحمن هذا هو أخو مروان وهو اذ ذاك كما في صحيح البخاري أمير المدينة

قوله فطلقها أي طلاقا بائنا كما يأتي : طلقها زوجها البتة.

قوله فاخرجها من عنده المفهوم من صحيح البخاري أن المخرج اياها من مسكنها الذي طلقت فيه هو أبوها عبد الرحمن

قوله فعاب ذلك عليهم عروة أي عاب عليهم عروة بن الزبير اخراجهم اياها من عندهم فقالوا يعني اعتذارا له عن فعلهم

قوله فاخبرتها بذلك أي بالذي جرى بيني وبينهم واعتذارهم عن فعلهم

قوله فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث اذ هو موهم للتعميم وقد كان خاصا بها لعذر كان بها كما سيبينه وسيذكر في الرواية التي تلي

قوله الى فلانة بنت الحكم تقدم أن اسمها عمرة ونسبها هنا لجدها والا فاسم أبيها عبد الرحمن

قولها الى قول فاطمة وهو ذكرها الخروج والانتقال من المنزل الذي طلقت فيه

باب

جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها

قوله فاراد أن تجد نخلها الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها اه نهاية

باب

انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل

أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ) فَقَالَ لَهَا مَالِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ إِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَتْ سُبَيْعَةُ فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَدْ حَلَّتْ فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي (يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ) فَبَعَثُوا كُرَيْبًا (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ

قوله على سبيعة الاسلمية هى صحابية كانت حاملا حين مات زوجها فولدت بعد موته بزمن يسير فاذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لها فى النكاح لكون عدة الحامل تنقضى بوضع الحمل كما هو المنصوص بآية سورة النساء القصرى ذكروا فى تفسير سورة الممتحنة أن قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الآية نزلت فى سبيعة الاسلمية وليس الامر كذلك بل هى نزلت فى ام كلثوم بنت عقبة كما فى حاشية تفسير البيضاوى للفاضل الخفاجى

قوله انها كانت تحت سعد بن خولة العامرى حليف لهم وكان من السابقين الى الاسلام هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا مات بمكة فى حجة الوداع اه اسد الغابة وهو المذكور فى حديث البخارى: لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن توفى بمكة .

قوله فلم تنشب أى لم تمكث كثيرا حتى وضعت حملها كما يأتى أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال

قوله فلما تعلت من نفاسها قال ابن الاثير ويروى تعالت أى ارتفعت وطهرت ويجوز أن يكون من قولهم تعلى الرجل من علته اذا برأ أى خرجت من نفاسها وسلمت اه

قوله فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك أى بعدما خطبها نفسه فابت أن تنكحه كما فى صحيح البخارى ثم خطبها من هو أشب منه فاجابته فلما رأى أبو السنابل تجملت لغيره قال لها ما ذكره مسلم وقوله ترجين النكاح معناه تأملين الزواج وأبو السنابل كما ذكر فى اسد الغابة من مسلمة الفتح وهو من المؤلفة قلوبهم وكان شاعرا واسمه عمرو وقيل حبة

قوله آخر الاجلين يريد عدة الوفاة وعدة الحمل والمراد بآخرها أبعدها

قوله يعنى أبا سلمة أبو سلمة الفقيه هو ابن عبد الرحمن ابن عوف

قوله زينب بنت أبي سلمة هي ربيبة النبي عليه الصلاة والسلام أفقه أهل زمانها وأحاديثها الثلاثة هي التي ذكرت هنا مجتمعة الاول عن ام حبيبة والثاني عن زينب بنت جحش والثالث عن امها ام سلمة رضي الله تعالى عنهن على ما مر ذكرها من اسد الغابة بهامش ص ١٦٩

أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَلَمْ يُسَمِّ كُرَيْبًا ۞ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ قَالَ قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ سَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا أَفَنَكْحُلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا) ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ ۞ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

باب

وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك الا ثلاثة أيام

قوله عليه السلام ترمي البعرة قالوا هي رد ثة الغنم أو الابل وكانت ترمي بها عند تمام السنة الخ هي مدة احداد المرأة لو تزوجها بقال ان ربها بها الخ الاشارة الى أن الاعتداد بها مدة قليلة قوله وما ترمي بالبعرة أي وما المراد بهذا القول

قولها خلوق أو غيره برفع خلوق وبرفع غيره أي دعت بصفرة وهي خلوق أو غيره والخلوق بفتح الخاء هو طيب مخلوط اه نووي

قولها فدهنت منه جارية أي طلتها من ذلك الطيب قليلا لما في يديها ثم مست بعارضيها أي أفضت ام حبيبة بيدها الى جانبي وجهها فمسحتهما به أي بما بقي في يدها منه قال النووي وانما فعلت هذا لدفع صورة الاحداد اه مع دلالة الحديث لجوازه على غير الزوج في الجملة

قوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت أي احدادها عليه لاجل وقوع وفاته فالفعل منزل منزلة المصدر وهو أحد الوجوه المذكورة في قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق ولفظ البخاري أن تحد وهو واضح والاحداد ترك الطيب والزينة واكتفى في الحديث بذكر طرفي المؤمن به عن بقيته اختصارا وفيهما الكفاية في مقام الاخافة

قوله عليه السلام فوق ثلاث كذا روايات مسلم الاماني ص ٣٠٤ ففيها فوق ثلاثة أيام وأكثر روايات البخاري فوق ثلاث ليال قال النووي وفيه دلالة لجواز الاحداد على غير الزوج ثلاثة أيام لما دونها اه ويشبه أنها لو أرادت أن تحد على قرابة ثلاثة أيام ولها زوج لها أن يمنعها لان الزينة حقه وهذا الاحداد مباح لها لا واجب عليها اه شلبي

قوله عليه السلام الا على زوج أربعة أشهر وعشرا أي الى انقضاء عدة الوفاة ذكر ابن الملك عن الطيبي أن قوله أربعة أشهر وعشرا ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث يكون الاستثناء متصلا فيكون المعنى لا يحل لامرأة أن تحد أربعة أشهر وعشرا على كل ميت الا على زوجها وان جعل معمولا لتحد مقدر يكون منقطعا فالمعنى لكن تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرا اه

قولها وقد اشتكت عينها أي مرضت قال النووي هو برفع النون ووقع في بعض الاصول عيناها اه

قولها دخلت حفشا هو بكسر الحاء وبالشين المعجمة وهو بيت صغير القذاء بيت صغير حقير ثم تؤتى بدابة الخ هكذا في صحيح البخاري مثل مالك ما معنى تفتض به قال تمسح به جلدها اه والمفهوم من كلام غيرهما تمسح به قبلها ثم تنبذه فلا يكاد يعيش ملتفضها وهو معنى قولها فتفتض به قبلها اه ولا يتصور ذلك في غير نحو الطائر

حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ إِنَّمَا اَصْنَعُ هٰذَا لِاَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ اَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ اِلَّا عَلَى زَوْجٍ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَحَدَّثَتْهُ زَيْنَبُ عَنْ اُمِّهَا وَعَنْ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَوْ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ اَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ اُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ اُمِّهَا اَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا فَاَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَتْ اِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي اَحْلَاسِهَا (اَوْ فِي شَرِّ اَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا) حَوْلًا فَاِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ فَخَرَجَتْ اَفَلَا اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وَعَشْرًا **وحدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا حَدِيثِ اُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ وَحَدِيثِ اُمِّ سَلَمَةَ وَاُخْرَى مِنْ اَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ اَنَّهُ لَمْ تُسَمِّهَا زَيْنَبَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ اَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ اَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ اَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ اُمِّ سَلَمَةَ وَاُمِّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ اَنَّ امْرَأَةً اَتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ اَنَّ بِنْتًا لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا فَهِيَ تُرِيدُ اَنْ تَكْحُلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَتْ اِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ وَاِنَّمَا هِيَ اَرْبَعَةُ اَشْهُرٍ وَعَشْرٌ **وحدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ اَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ اَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ اَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ لَمَّا اَتَى اُمَّ حَبِيبَةَ نَعْيُ اَبِي سُفْيَانَ

وحدثنه زينب

قولها توفى حميم لام حبيبة أى قريب مشفق لها ووقع فى الرواية المتقدمة مفسرا بانه أبوها وأصل الحميم الماء الشديد الحرارة قال تعالى وسقوا ماء حميما وسمى به القريب المشفق لانه الذى يعتنى حماية لذويه ومنه قوله سبحانه ولا يسأل حميم حميما

قوله وحدثته زينب أى بنت ام سلمة عن امها ام سلمة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعن زينب زوج النبى هى على ماتقدم ذكره زينب بنت جحش رضوان الله تعالى عليهن

قوله عليه السلام فى أحلاسها هو جمع حلس بكسر الحاء وهو كما فى المصباح بساط يبسط فى البيت اه ومنه كونوا أحلاس بيوتكم أى الزموا أجوافها ويقال كن حلس بيتك وأحلاس الدواب هى المسوح تجعل على ظهورها يقال هم أحلاس الخيل أى ملازمون لظهورها وقال النووى فى تفسير قوله فى شر أحلاسها المراد شر ثيابها اه

قوله عليه السلام فاذا مر كلب رمت ببعرة لترى من حضرها أن مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمى بها كلها اه قسطلانى وظاهره ان رميها البعرة متوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر اه عسقلانى

قوله عليه السلام أفلا أربعة أشهر وعشرا أى أفلا كانت العدة الشرعية هذا القدر

قولها لما أتى ام حبيبة نعى أبى سفيان أى خبر موته وهو أبوها كما مر وذكر النووى فى ضبط نعى كسر العين مع تشديد الياء واسكان العين مع تخفيف الياء واختار نا الثانى لخفته على أن النعى على فعيل يكون فاعلا أيضا يقال جاء نعيه أى ناعيه وهو الذى يخبر بموته أما النعى بالتخفيف فلا يكون الا خبرا

دَعَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارِضَيْهَا وَقَالَتْ كُنْتُ عَنْ هٰذَا غَنِيَّةً سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ حَفْصَةَ أَوْ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (أَوْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ) أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا **و حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ حَدِيثِ اللَّيْثِ مِثْلَ رِوَايَتِهِ **و حدثنا** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ دِينَارٍ وَزَادَ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا **و حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا **و حدثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ

قولها وعارضيها المراد بعارضيها جانبا وجهها على ما مر بهامش ص ٢٠٢

قولها كنت عن هذا غنية أي ليس لي حاجة الى هذا الا أني سمعت الخ فانما فعلت ذلك لتباعد عن شبهة الاحداد على أبيها مع أن الحديث الذي ذكرته ليس فيه المنع من ذلك لثلاثة أيام لما دونها كما مر من النووي

قوله عليه السلام فانها تحد عليه أي وجوبا كما دل عليه منعه عليه الصلاة والسلام الكحل لمريضة العين مع ما في منعه من التأكيد ويشترط للوجوب كونها بالغة مسلمة كما هو المذكور في الفروع

قوله ان صفية هي كما في الخلاصة بنت ابي عبيد بن مسعود الثقفية زوجة ابن عمر

قوله عليه السلام لا تحد امرأة الخ قال في المصباح حدت المرأة على زوجها تحد من باب تعد حدادا بالكسر فهي حاد بغير هاء وأحدث احدادا فهي محد ومحدة اذا تركت الزينة لموت أو نكر الاسمي الثلاثي واقتصر على الرباعي اهـ

ثَلَاثٍ اِلَّا عَلَى زَوْجٍ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا اِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طِيبًا اِلَّا اِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ اَوْ اَظْفَارٍ **وحدثناه** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَقَالَا عِنْدَ اَدْنَى طُهْرِهَا نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَاَظْفَارٍ **وحدثني** اَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا اَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ اُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُنْهَى اَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ اِلَّا عَلَى زَوْجٍ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَتَطَيَّبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طُهْرِهَا اِذَا اغْتَسَلَتْ اِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَاَظْفَارٍ

❁ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ اَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ اَخْبَرَهُ اَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ اِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْاَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ اَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ اَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا اَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ اَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَسَلْ لِي عَنْ ذٰلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ اِلَى اَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا قَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللهِ لَا اَنْتَهِي حَتَّى اَسْأَلَهُ عَنْهَا فَاَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى اَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا اَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ اَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا وَاَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ اِنْ اَمْسَكْتُهَا

قوله عليه السلام الا ثوب عصب العصب مثل فلس أفاده الفيومي قوله عليه السلام الا نبذة من قسط برد يصبغ غزله ثم ينسج وهو من برود اليمن فان العصب صبغ لا ينبت الا باليمن وأظفار النبذة بضم النون القطعة والشيء اليسير وأما القسط والاظفار فنوعان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب أفاده النووي وتقدم استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة ممسكة في موضع الدم في بابه من كتاب الحيض فالمفهوم من المقام ان استحباب ذلك لغير المحدة وانما الجائز لها التبخر بالبخور المذكور وانتصاب نبذة على الاستثناء تقدم عليه الظرف

قوله أرأيت يا عاصم لو أن رجلا الخ أي أخبرني عن حكم هذا الرجل قال ملا علي وعبر بالابصار عن الاخبار لان الرؤية سبب العلم وبه يحصل الاعلام فالمعنى أعلمت فأعلمني اه

كتاب اللعان

قوله كتاب اللعان هو كما في الفروع شهادات مؤكدات بالايمان على الوجه المنصوص في القرآن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها فان التعنا بانت بتفريق الحاكم لا قبله وان حرم عليه وطؤها والاستمتاع بها بعد لعانهما وهو معنى ما روى المتلاعنان لا يجتمعان وهذا مذهبنا ومذهب غيرنا وقوع الفرقة بنفس التلاعن

قوله فتقتلونه يعني قصاصا فهو متقدم العلم بحكم القصاص الا أنه حمله على هذا السؤال طروّ احتمال أن يخصّ من ذلك ما يقع بالسبب الذي لا يقدر على الصبر عليه غالبا من الغيرة التي في طبع البشر ولاجل هذا قال أم كيف يفعل ومعناه أم يصبر على ما به من المضض والتألم

قوله حتى كبر على عاصم ما سمع أي عظم عليه ما سمعه لكونه السامع مع كون غيره الحامل

قوله والله لا أنتهي حتى أسأله عنها أي لا أرجع عن السؤال ولو نهيت عنه

قوله وسط الناس قال العسقلاني بفتح السين وبسكونها واقتصر القسطلاني على ذكر الفتح قوله عليه السلام قد نزل فيك وفي صاحبتك أي زوجتك والنازل هو قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم الى آخر الآيات قوله قال سهل فتلاعنا فيه حذوف وتقدير الكلام فذهب فأتى بها فسأله فقذفها وسألها فانكرت الزنا وأصرّ كل واحد منهما على قوله فأمر باللعان فتلاعنا قوله كذبت عليها الخ أي لاكن أنا من الكاذبين ان أمسكتها في نكاحي

فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ اَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ اَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الْاَنْصَارِيُّ اَنَّ عُوَيْمِرًا الْاَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ اَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَاَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ وَكَانَ فِرَاقُهُ اِيَّاهَا بَعْدُ سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَزَادَ فِيهِ قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ حَامِلًا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى اِلَى اُمِّهِ ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ اَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ اَخِي بَنِي سَاعِدَةَ اَنَّ رَجُلًا مِنَ الْاَنْصَارِ جَاءَ اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَزَادَ فِيهِ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَاَنَا شَاهِدٌ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ اَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي ح وَحَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ اَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي اِمْرَةِ مُصْعَبٍ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ فَمَا دَرَيْتُ مَا اَقُولُ فَمَضَيْتُ اِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ اسْتَأْذِنْ لِي قَالَ اِنَّهُ قَائِلٌ فَسَمِعَ صَوْتِي قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ ادْخُلْ فَوَاللهِ مَا جَاءَ بِكَ هٰذِهِ السَّاعَةَ اِلَّا حَاجَةٌ فَدَخَلْتُ فَاِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ قُلْتُ اَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ سُبْحَانَ اللهِ نَعَمْ اِنَّ اَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ اَنْ لَوْ وَجَدَ اَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ اِنْ

قوله فكانت أى الفرقة المفهومة من التطليق البات بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم شريعة فى المتلاعنين فكان يمضى فى اللعان التفريق اما من القاضى كما هو الرواية فى حديث ابن عمر الآتى أو بإبانة الزوج كما فى الحادثة المحكية هنا ويدل على ذلك فيما يأتى آنفا زيادة ففارقها عند النبي فقال صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين فلا دلالة فى أحاديث الباب لوقوع الفرقة بمجرد اللعان على أن قول عويمر فيما مر «كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها» صريح فى عدم وقوعها بمجرده فان النكاح لولا أنه قائم لانكر عليه ذلك القول عليه الصلاة والسلام وقوله فطلقها ثلاثا يؤيد ماذكرنا أيضا لان الفرقة لو وقعت بنفس اللعان لم يكن للتطليقات الثلاث معنى

قوله فكان ابنها يدعى الى امه أى ينسب اليها لانه وان انتفى عن الزوج بنفيه فى لعانه متحقق منها لايقبل الانفكاك عنها فيجرى التوارث بينهما

قوله فى امرة مصعب ظرف لسئلت أى فى عهد امارته وهو مصعب بن الزبير يأتى فى ص ٢٠٨ أنه لاعن فى امارته بين زوجين ولم يفرق بينهما فسئل ابن جبير عن ذلك فلم يعلم الجواب فوقف عما لم يعلم وقد علم انه وقع فى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم فرحل يطلب العلم فى مظانه فأتى ابن عمر

قوله قال انه قائل أى نائم فهو من القيلولة

قوله قال ابن جبير أى أأنت هو ولك نصبه على المناداة

قوله فاذا هو مفترش برذعة أى فرشها تحته يقال فرش البساط وافترشه والبرذعة حلس يجعل تحت الرحل بالدال والذال والجمع البرادع اه فيومى وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه اه نووى

قوله قلت أبا عبد الرحمن خاطبه بكنيته تكرمة له كما هو الدأب

قوله فلان بن فلان يأتى فى حديث أنس أن هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن السحماء وكان أول رجل لاعن فى الاسلام لكن القصة التى أوردها مسلم هنا هى قصة عويمر العجلانى بعينها على ما يظهر من صحيح البخارى

قوله على فاحشة أى ولم يكن معه شهود أراد بالفاحشة الزنا فانها كثر ورودها فيه والا فكل ما يشتد قبحه من ذنوب ومعاص فهو فاحشة كما فى النهاية

عن مثل ذلك ح

تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذٰلِكَ قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ هٰؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَتْ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللّٰهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللّٰهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللّٰهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللّٰهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا * وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ زَمَنَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ حِسَابُكُمَا عَلَى اللّٰهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَالِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا قَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَّقَ

قوله ان تكلم تكلم بامر عظيم لما فيه من الفضيحة وان سكت سكت على أمر عظيم لما فيه من المضض والغيظ

قوله فلما كان بعد ذلك أتاه أى أتى ذلك الرجل الفلانى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان الذى سألتك عنه وهو حكم الرجل الواجد مع امرأته اجنبيا قد ابتليت به بوقوع ذلك فى نفسى لكن المذكور فى صحيح البخارى ابتلاؤه بوقوع ذلك فى رجل من قومه ويأتى مثله فى ص ٢٠٩ من هذا الصحيح

قوله ووعظه أى ابتدأ الرجل فى الوعظ والتذكير كما ابتدأ به فى اللعان وأخبره ان عذاب الدنيا وهو حد القذف فى حقه أهون من عذاب الآخرة

قوله وأخبرها أن عذاب الدنيا وهو الرجم فى حقها أهون من عذاب الآخرة قال النووى فيه أن الامام يعظ المتلاعنين ونحوهما من وبال اليمين الكاذبة اه

قوله ثم فرق بينهما أى حكم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالفرقة بينهما قال ملا على وفيه دليل على أن الفرقة بينهما بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان وقال السندى فى حواشى النسائى وابن ماجه وفيه أنه لابد من تفريق الحاكم أو الزوج بعد اللعان ولا يكفى اللعان فى التفريق ومن لا يقول به يرى أن معناه ثم أظهر أن اللعان مفرق بينهما

قوله عليه السلام حسابكما أى محاسبتكما وتحقيق أمركما ومجازاته على الله أحدكما كاذب لا محالة

قوله عليه السلام لا سبيل لك عليها أى لا يجوز لك أن تكون معها بعد التفريق

قوله مالى يريد ماله الذى صرف عليها فى المهر والتقدير ماشأن مالى أو أين مالى أو أيذهب مالى أو أطلب مالى

قوله عليه السلام فهو بما استحللت من فرجها أى فذاك مقابل باستحلالك اياها ودخولك بها فقد استحقت تمام المهر

قوله عليه السلام فذاك أى طلبك المهر وعوده اليك أبعد لك منها أى من مطالبتها واللام فى لك للبيان كما فى قوله تعالى هيت لك

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ **و حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اللِّعَانِ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **و حدثنا** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِلْمِسْمَعِيِّ وَابْنِ الْمُثَنَّى) قَالُوا حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ لَمْ يُفَرِّقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ قَالَ سَعِيدٌ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ فَرَّقَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ **و حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ قَالَ نَعَمْ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَاعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ إِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ وَاللهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ

انا ليلة الجمعة نخ

قوله بين أخوي بني العجلان أي بين الزوجين منهم ففيه تغليب الاخ على الاخت والاخوة اما عمومية دينية أو خصوصية قبيلية أفاده شراح البخاري

قوله عليه السلام الله يعلم أن أحدكما يعني لا على التعيين عندنا كاذب في نفس الامر فهل أحد منكما تائب الى الله سبحانه من ذنبه ففيه عرض التوبة على المذنب ظاهره كما نقل النووي عن القاضي عياض أنه عليه الصلاة والسلام قاله بعد الفراغ من اللعان وفي صحيح البخاري أنه قال ذلك ثلاث مرات

قوله وألحق الولد بامه لانتفاء الرجل منه في لعانه فالتوارث بين الولد وامه لا بينه وبين الرجل

قوله انا ليلة الجمعة في المسجد لعل فيه سقوط كلمة الابتداء وهي بينا أو بينما

قوله فتكلم أي باح بمارآه جلدتموه يعني حد القذف

أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ افْتَحْ وَجَعَلَ يَدْعُو فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ هٰذِهِ الْآيَاتُ فَابْتُلِيَ بِهِ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَاعَنَا فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ فَأَبَتْ فَلَعَنَتْ فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا

وحدثناه إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا فَقَالَ إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ فَلَاعَنَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ قَالَ فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ

وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيَّانِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رُمْحٍ) قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذٰلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتُلِيتُ بِهٰذَا إِلَّا لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعَرِ وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَيِّنْ فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا

قوله عليه السلام اللهم افتح معناه بين لنا الحكم في هذا اه نووي

قوله فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس قيل هذا من البلاء الموكل بالمنطق

قوله عليه السلام مه هي كلمة كف وزجر أي انزجري عن التلاعن واعترفي بالحق فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فابت أي امتنعت من الانزجار فلعنت أي شهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين عليها ثم لعنت الخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين

قوله قال لعلها أن تجيء به أسود جعدا أي على خلاف شبه صاحب الفراش فجاءت مثل ما وصفه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والرواية التالية فيها تفصيل كما سيتضح والجعد صفة من الجعودة وهي التواء الشعر وتقبضه

قوله وكان أول رجل لاعن في الاسلام اختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن امية فقال الاكثرون قصة هلال بن امية أسبق من قصة العجلاني ولا ينافيه قوله عليه السلام فيما سبق لعويمر ان الله قد أنزل فيك وفي صاحبتك لان معناه قد أنزل الله فيك ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس أفاده النووي وهلال بن امية من الصحابة أنصاري بدري وهو كما في اسد الغابة أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك والباقيان كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وأما شريك بن السحماء فكما ذكره مسلم أخو البراء بن مالك لامه وأخوه البراء هذا هو أخو أنس بن مالك لابويه وكان شجاعا مقداما مجاب الدعوة

قوله عليه السلام سبطا السبط بكسر الباء وسكونها المسترسل الشعر غير جعد وقضي العينين معناه فاسد العينين وقوله أكحل من الكحل بفتحتين وهو سواد في أجفان العين خلقة وحمش الساقين ويقال أحمش الساقين معناه دقيق الساقين

قوله فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا أي غير لائق به نحو ما مر في شروح البخاري قوله خدلا أي ممتلئ الساق

فَلَاعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ
أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ
هٰذِهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ * وَحَدَّثَنِيهِ
أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ
بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّهُ قَالَ ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ
وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ كَثِيرَ اللَّحْمِ قَالَ جَعْداً قَطَطاً **وحدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ
(وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ
قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ وَذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ أَهُمَا اللَّذَانِ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا فَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ
سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ)
عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ
أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا قَالَ سَعْدٌ بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ عِيسَى
حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ
إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ نَعَمْ **حدثنا** أَبُو
بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلاً
لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ كَلَّا
وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذٰلِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

(عليه)

أأمهله: أ

قوله عليه السلام لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه معنى الحديث أنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت ببينة ولا اعتراف فليه أنه لايقام الحد بمجرد الشيوع والقرائن بل لابد من بينة أو اعتراف اه نووى

قوله تلك امرأة كانت تظهر فى الاسلام السوء أى تظهر عليها قرائن تدل على أنها بغى تتعاطى الفاحشة ولكن لم يثبت عليها سبب شرعى من اقرار أو بينة أو حمل يوجب عليها الحد وقطع الانساب لايعتبر فيه الا اليقين اه ابى

قوله قطط أى شديد الجعودة كالزنوج وهو بهذا الضبط وقد تكسر الطاء الاولى

قوله تلك امرأة أعلنت يعنى السوء بالمعنى السابق

قوله عليه السلام اسمعوا الى ما يقول سيدكم عدى السمع بالى لتضمنه معنى الاصغاء أى اسمعوه مصغين الى قوله ولعل الحاضرين كانوا خزارجة وكان سعد وجيها فى الانصار ذارياسة وسيادة كما فى اسد الغابة قال ملا على وفى ذكر السيد هنا اشارة الى ان الغيرة من شيمة كرام الناس وساداتهم اه

قوله لم أمسه بحذف الاستفهام الاستبعادى أى لم أضربه ولم أقتله حتى آتى أى أجئ باربعة شهداء اه مرقاة

قوله كلا والذى بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك أى من غير اتيان بهم وان مخففة من المثقلة واللام هى الفارقة وضمير الشان محذوف وفى الكلام تأكيد اه مرقاة وفى المبارق وقول سعد كلا ليس بردّ لقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان اخبارا عن صفته فى تلك الحالة أوطمعا بالرخصة فى قتله اه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَغَيُورٌ وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي **حدثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَّادٍ (كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ عَنْهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ غَيْرَ مُصْفَحٍ وَلَمْ يَقُلْ عَنْهُ **و حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا قَالَ فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ **و حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ

قوله عليه السلام انه لغيور فيه اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لسعد وانما قاله لغيرته اه ملا على والغيرة بفتح الغين وأصلها المنع والرجل غيور على أهله أى يمنعهم من التعلق باجنبي بنظر أوحديث أو غيره اه نووى وفى المبارق هى كراهية شركة الغير فى حقه والمراد بها ههنا شدة المنع لان الغيور على أهله مانع عنه عادة فالمنع من لوازم الغيرة اه وهى صفة كمال ولذلك أتبعه بقوله وأنا أغير منه والله أغير منى وفى حديث مسلم كما فى المشارق «المؤمن يغار والله أشد غيرا» لكن الغيرة فى حق الناس يقارنها تغير حال الانسان وانزعاجه وهذا مستحيل فى غيرة الله تعالى

قوله لضربته بالسيف غير مصفح هو بكسر الفاء أى غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل أضربه بحده اه نووى والذى يضرب بحد السيف يقصد القتل بخلاف الذى يضرب بالصفح فانه يقصد التأديب وفى النهاية رواية كسر الفاء من مفصح وفتحها لمن فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه ثم ان لفظة عنه اختلج لها صدرى فراجعت صحيح البخارى فى باب الغيرة من كتابه النكاح فاذا هو عار عنها ثم نظرت فى الرواية التالية من هذا الصحيح فاذا مسلم بين انه ليس فى طريق زائدة لفظة عنه فحمدت الله تعالى

قوله عليه السلام من أجل غيرة الله حرم الفواحش هذا تفسير لغيرة الله تعالى بمعنى أنه منع الناس عن المحرمات ورتب عليها العقوبات والا فالغيرة تغير يعترى الانسان عند رؤية ما يكرهه على الاهل وهو على الله سبحانه محال أفاده النووى وفى المشارق عن ابن مسعود لا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش

قوله عليه السلام ولا شخص أغير من الله ولفظ البخارى فى حديث أسماء بنت أبى بكر الصديق لا شئ أغير من الله قال ابن الملك فى شرح حديث ابن مسعود قوله أغير بالرفع ويجوز أن يكون صفة أحد والخبر محذوف اه تقديره موجود ونحوه فيكون اعراب أغير النصب وذكر ملا على عن الطيبى أن لا هنا بمعنى ليس وقد ذكر الاسم والخبر معا وكأن النحويين غفلوا عن هذا الحديث حيث اكتفوا بقوله وأنا ابن قيس لا براح اه فيقرأ شخص مرفوعا وأغير منصوبا وكذا الكلام فى قوله ولا شخص أحب اليه العذر من الله قال النووى والشخص مستعار من أحد والعذر بمعنى الاعذار اه أى ازالة العذر وهو فاعل لاحب والمسئلة كلية

قوله عليه السلام المدحة بكسر الميم وهو المدح بفتح الميم قالا بنيت لهما كسر تالميم ولذا حذفت فتحت ومعنى من أجل ذلك وعدابجانبه أنه للوعد وترغيب فيما كثر سؤال العباد اياها منه والحكمة فى خلقهم لطاعة عباده لانهم يثنون عليه فيثيبهم فيتفضلون به لا أن فى مدحه عائدا اليه اه مبارق قوله وليقلعنه قال ابن حجر وقد أنكرها ابن الجوزى وقال ظن الراوى أنه من الصفح الذى هو بمعنى العفو وليس كذلك انما هو من صفح السيف اه

قوله غلاما أسود أى على خلاف لون أبويه ولعل الباعث لذلك التعريض بنفى الولد عن نفسه كما هو المبين فى الرواية التالية بقوله وهو حينئذ يعرض بان ينفيه قوله عليه السلام هل فيها من أورق وهو ما لونه كلون الرماد وجمعه ورق ورقاء أحمر قوله عليه السلام قال أى فى أين قوله نزعه عرق أى أشبه واجتذبه اليه واظهر لونه عليه

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنَّى هُوَ قَالَ لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللهِ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهٰذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ **وحدثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ❁ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ يَضْمَنُ **وحدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا

لعله أن يكون ثم

فأعطى شركاءه حصصهم

قوله وانى أنكرته هكذا استغربت بقلبى أن يكون منى لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه اه نووى

قوله فقال له النبى الخ أشار صلى الله تعالى عليه وسلم بما ذكر من الجواب ان مخالفة اللون لا يدل على ذلك فلا يصح نفى النسب بها

فيه عليه السلام من أعتق الذى له العبد ثلثه ولا يلزم العموم فى كلامه فلا يصح ان يحتج به على ان الحر لا يملك ولا من العبد ولا من المجهود ولا من المجنون ولكنه مخصوص بالاتفاق

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ **وحدثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ **حدثني** هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ ۞ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ فَقَالَتْ يَا عَائِشَةُ إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ وَزَادَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ مِنْهَا ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي

قوله عليه السلام وان شرطوا مائة مرة يعنى أن الشروط الباطلة وان كثرت اه عينى وفى شروط صحيح البخارى وان اشترطوا مائة شرط وفيه أيضا وليشترطوا ما شاؤا

وقولها ويكون ولاؤك لى بالنصب عطفا على أن أقضى كما فى شروح البخارى قولها فعلت جواب الشرط ومرادها كما يدل عليه قوله عليه السلام فى تمة الحديث • ابتاعى فاعتقى • أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك ويدل عليه أيضا قولها فيما يأتى ان شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة واعتقك الخ ولا فكيف تطلب الصديقة ولاء مرتين فتعين أن المراد بالشرط الذى شرطوه غير ما فى كتاب الله أى ليست فى حكمه ولا على موجب قضائه كما يفهم من حديث الافك فى صحيح البخارى تقدم الصديقة قبل أن تشتريها فلما كاتبها أهلها جاءت الى الصديقة تستعينها فى مال كتابتها ولم تكن أدت اليهم منه شيئا قولها أن أقضى عنك كتابتك أى أن أؤدى عنك جميع ما عليك من بدل الكتابة أى ما تأخر قوله عليه السلام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله أى ليست فى حكمه ولا على موجب قضائه كما تقدم

بكسر الشين النصيب قليلا كان أو كثيرا ويقال له الشقيص أيضا بزيادة الياء بالعبد ما يعم الامة من معنى المملوك قوله عليه السلام فخلاصه فى ماله أى فعلى المعتق أن يخلص ذلك المملوك من الرق باداء قيمة نصيب الآخر من ماله قوله عليه السلام فان لم يكن له مال ظاهره نفى لمطلق المال لكن المراد منه نفى ما يساوى قيمة نصيب الآخر سوى حوائجه الاصلية قاله ابن الملك ومعنى استسعى العبد أى طولب بسعاية قيمة نصيب الآخر أفاد النووى أن الاستسعاء أن يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فاذا دفعها اليه عتق وقوله عليه السلام غير مشقوق عليه معناه لا يكلف ما يشق عليه وهو من جهة الاعراب حال أى حال كون العبد لا يشق عليه

باب

انما الولاء لمن أعتق

قوله عليه السلام قيمة عدل وهو أن لا يزاد من قيمته ولا ينقص وقوله ثم يستسعى فى نصيب الذى أى فى نصيب الشريك الذى لم يعتق قوله عن عائشة أنها أرادت أن تشترى جارية تعتقها يأتى أنها بريرة قوله على أن ولاءها لنا المراد بالولاء هنا ولاء العتاقة وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص فى ملكه وفى الحديث الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب قوله عليه السلام لا يمنعك ذلك يعنى أن الشرط الذى شرطوه غير مانع لك من ولائها فان الولاء انما هو لمن أعتق. قوله أن بريرة هى صحابية كانت كما فى اسد الغابة جارية لاناس من الانصار فكاتبوها ثم باعوها من الصديقة فاعتقتها وكانت كما يفهم من حديث الافك فى صحيح البخارى تخدم الصديقة قبل أن تشتريها فلما كاتبها أهلها جاءت الى الصديقة تستعينها فى مال كتابتها ولم تكن أدت اليهم منه شيئا

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي فَقُلْتُ لَهَا إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ قَالَتْ فَانْتَهَرْتُهَا فَقَالَتْ لَا هَا اللهِ إِذًا قَالَتْ فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلْتُ قَالَتْ ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةً فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أُقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتِقْ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ أَمَّا بَعْدُ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَتْ وَعَتَقَتْ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَالَتْ وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدِي

قولها ان أهلي كاتبوني على تسع أواق الكتابة أن يكاتب الرجل عبده على مال لمصدر كتب كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ويكتب مولاه له عليه العتق وقد كاتبه المكاتبة من المولى وهو الذي يكاتب عبده اه نهايه وكتابة العبد ابتياع نفسه من سيده بما يؤديه من كسبه قال تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وقوله تعالى وفي الرقاب هو على حذف مضاف أي وفي فك الرقاب يعني المكاتبين وفي صحيح البخاري حكاية ضرب سيدنا عمر أنسا على امتناعه من كتابة عبده سيرين مع طلب العبد منه الكتابة

قولها على تسع أواق الخ سبق ذكر الاوقية والاواقي في ص ١٤٣

قولها أن أعدها لهم عدة واحدة أي أعطيها لهم جملة حاضرة ولفظ البخاري في احدى رواياته أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وسندا صريح في أن مراد الصديقة شراء رقبة بريرة واعتاقها وفي الصفحة المقابلة من طريق القاسم عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها

قولها فابوا أي ما قبلوا الا أن يكون الولاء لهم

قولها فانتهرتها أي أنكرت عليها ما ذكرته

قولها فقالت لا ها الله اذا أي لا والله ذا يجيء ذكر النووي أنه في بعض النسخ لا ها الله ذلك وفي بعضها لا ها الله اذا والثاني روايات المحدثين ثم ذكر أنه يجوز القصر والمد فيها والاول أصوب وأما الالف في اذا فمنكرة صوابه ذا ومعناه لا والله هذا ما اقسم به فادخل اسم الله تعالى بين ها وذا اه بتصرف

قوله عليه السلام واشترطي لهم الولاء أي عليهم كما قال تعالى لهم اللعنة بمعنى عليهم وقال تعالى وان أسأتم فلها أي فعليها اه نووي وهذا الشرط وان كان مفسدا للبيع الآن البيع الفاسد ينفذ عند القبض كما هو مقرر في الفقه وسيذكر عن ابن الملك

قوله عليه السلام كتاب الله أي حكمه أحق بالاتباع من الشروط المخالفة له ولفظ البخاري فقضاء الله أحق وهو المأخوذ في بيوع المكاتبة فقال ملا على لفظ القضاء يؤذن بان المراد من كتاب الله في قوله ليست في كتاب الله قضاؤه وحكمه اه

قوله عليه السلام وشرط الله أوثق أي بالعمل به يريد به صلى الله تعالى عليه وسلم ما أظهره وبينه بقوله انما الولاء لمن أعتق اه مرقاة والمراد بالولاء هو الولاء المعهود في الحديث وهو ولاء العتاقة على أن اللام للعهد بقرينة ما قبله فلا يدل الحديث على نفي ولاء الموالاة بارادة اللام للجنس كما هو مذهب الشافعي أفاده ابن الملك

لَنَا فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هٰذَا اللَّحْمِ قَالَتْ عَائِشَةُ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَاعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأُهْدِيَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمٌ فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ وَخُيِّرَتْ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا فَقَالَ لَا أَدْرِي **وحدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي هِشَامٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ وَأَبُو هِشَامٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدُمٍ مِنْ أُدُمِ الْبَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللّٰهِ ذٰلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ وَقَالَ النَّبِيُّ

قوله عليه السلام الولاء لمن ولى النعمة معناه لمن أعتق لان ولاية النعمة التى يستحق بها الميراث لا تكون الا بالعتق وفى فرائض البخارى الولاء لمن أعطى الورق وولى النعمة أى لمن أعتق بعد اعطاء الثمن عبر عن الثمن بالورق وهو الفضة لغلبته فى الاثمان ومطابقة هذا الحديث لحديث الولاء لمن أعتق ان صحة العتق تستدعى سبق ملك والملك يستدعى ثبوت العوض اه من العينى والمناوى

وعبارة اسد الغابة وللاشتراها عائشة كان زوجها مغيث حرا وقيل عبدا اه

قولها والبرمة على النار وهى القدر

قولها وادم هو جمع ادام وزان كتاب وهو ما يؤتدم به

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ (قَالَ مُسْلِمٌ النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ) **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ الثَّقَفِيَّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ إِلَّا الْبَيْعَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْهِبَةَ ❁ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ ثُمَّ كَتَبَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ثُمَّ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ

قوله نهى عن بيع الولاء وعن هبته قد علم ان ولاء العتيق هو اذا مات العتيق ورثه معتقه أو ورثة معتقه كانت العرب كما فى النهاية تبيعه وتهبه فنهى عنه لان الولاء كالنسب فلا يزول بالازالة قال النووى فيه تحريم بيع الولاء وهبته وانهما لا يصحان وانه ٤

باب
النهى عن بيع الولاء وهبته

لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب اه وفيه تلميح الى الحديث الذى قدمنا ذكره بهامش ص ٢١٣ : الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب . واللحمة بضم اللام القرابة وخلاف السدى من نسج الثوب ومعنى الحديث كما فى التيسير الولاء اشتراك واشتباك كالسدى واللحمة فى النسج فهو بمنزلة القرابة فكما لا يمكن الانفصال عنها لا يمكن الانفصال عنه

قوله كتب النبى صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله معنى كتب أثبت وأوجب والبطن دون القبيلة والفخذ ٣

باب
تحريم تولى العتيق غير مواليه

٣ دون البطن والعقول الديات والهاء ضمير البطن والديات لا تختلف باختلاف البطون وانما المعنى انه ضم البطون بعضها الى بعض فيما بينهم من الحقوق والغرامات لانه كانت بينهم دماء وديات بحسب الحروب السابقة قبل الاسلام فرفع الله سبحانه ذلك عنهم وألف بين قلوبهم ببركة الاسلام وببركته صلى الله عليه وسلم اه ابى

قوله عليه السلام لا يحل لمسلم أن يتوالى أى أن ينسب الى نفسه مولى رجل مسلم أى معتقه وقوله بغير اذنه قال النووى لا مفهوم له وانما هو خارج مخرج الغالب

قوله ثم اخبرنى أنه لعن فى صحيفته من فعل ذلك الظاهر ان المراد بصحيفته كتابه عليه الصلاة والسلام الى الناس وفى المسألة ذكر صحيفة للقابلة فى قراب سيفه قوله عليه السلام من تولى قوما أى انتظم أولياءهم قال النووى معناه أن ينتمى العتيق أو المعتق الى غير مواليه وهذا حرام لتقويت حق المنعم عليه لان الولاء كالنسب يحرم تضييعه كما يحرم تضييع النسب والانتساب الى غير آبائه اه

سفيان بن سعيد هو سفيان الثورى

قوله عليه السلام لا يقبل منه عدل ولا صرف أى لا فرض ولا نفل هذا عكس ما مر ، جاهش ص ١١٤ وكلاهما صحيح على ما ذكره المجد وفسر العدل بالفدية والصرف بالتوبة أو العكس أيضا

(منه)

مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ * وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ وَالَى غَيْرَ مَوَالِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ وَهٰذِهِ الصَّحِيفَةَ (قَالَ وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا * **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ) حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ **وحدثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِي غَسَّانَ الْمَدَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ **وحدثني** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ) حَدَّثَنَا وَاقِدٌ (يَعْنِي أَخَاهُ) حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ (صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ

قوله قال خطبنا علي بن أبي طالب الخ سبق بعينه في الصفحة الخامسة عشرة والمائة فراجعها

باب
فضل العتق

قوله عليه السلام بكل ارب أي بكل عضو كما هو الرواية التالية قال ابن الملك وفي الحديث استحباب اعتاق كامل الاعضاء اتماما للمقابلة وعن هذا قال بعض ينبغي أن يعتق الذكر الذكر والانثى الانثى وتقييد الرقبة بالمؤمنة يدل على أن اعتاق الكافر ليس بهذه المرتبة وان كان فيه فضل بلا خلاف اه

قوله عن سعيد بن مرجانة تقدم انه سعيد بن عبد الله ومرجانة امه وهو المذكور في الصحيحين بصاحب علي بن حسين

قوله عليه السلام حتى فرجه بفرجه قالوا خص الفرج بالذكر لانه محل أكبر الكبائر بعد الشرك وقال ملا علي والاظهر أن المراد بذكره المبالغة في تعلق الاعتاق بجميع أعضاء بدنه

قوله صاحب حسين بن علي وهو زين العابدين بن الحسين ابن علي بن ابي طالب وكان منقطعا اليه فعرف بصحبته كذا في فتح الباري

قوله يعني أخاه وكانوا اخوة خمسة كما مر من العيني بهامش ص ٣٤ من الجزء الاول

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ قَالَ فَانْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ ❁ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَلَدُ وَالِدِهِ

وحدثناه أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالُوا وَلَدُ وَالِدِهِ

تم بحمد الله تعالى طبع الجزء الرابع من الجامع الصحيح

ويليه الجزء الخامس وأوله:

كتاب البيوع

قوله عليه السلام استنقذ الله الخ الانقاذ والاستنقاذ التخليص من الشر

قوله قد أعطاه به أى فى مقابلة ذلك العبد وكان اسمه على ماذكر فى شروح البخارى مطرفا

باب

فضل عتق الوالد

قوله ابن جعفر ولفظ البخارى عبدالله بن جعفر وهو جعفر الطيار بن ابى طالب

قوله عليه السلام لايجزى ولد والدا أى لايقوم ولد بما لابيه عليه من حق ولا يكافئه باحسانه به الا أن يصادفه مملوكا فيعتقه والاعتاق يترتب عليه بنفس الشرى من غير حاجة الى انشاء العتق كما هو مقتضى حديث سمرة بن جندب على مارواه عنه الترمذى وأبو داود وابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر وهذا كما فى المرقاة أصرح وأعم من حديث أبى هريرة وبه أخذ امامنا واليه ذهب اكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وقوله عليه السلام محرم بالجر على الجوار لانه صفة ذا رحم لارحم وضمير فهو لذا رحم

فهرسة الجزء الرابع من صحيح الامام مسلم رضى الله عنه

كتاب الحج

٢	باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ومالا يباح وبيان تحريم الطيب عليه
٥	باب مواقيت الحج والعمرة
٧	باب التلبية وصفتها ووقتها
٨	باب أمر أهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذى الحليفة
٩	باب الاهلال من حيث تنبعث الراحلة
١٠	باب الصلاة فى مسجد ذى الحليفة
١٠	باب الطيب للمحرم عند الاحرام
١٣	باب تحريم الصيد للمحرم
١٧	باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم
٢٠	باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها
٢٢	باب جواز الحجامة للمحرم
٢٢	باب جواز مداواة المحرم عينيه
٢٣	باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه
٢٣	باب ما يفعل بالمحرم اذا مات
٢٦	باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه
٢٧	باب احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض
٢٧	باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه
٣٨	باب فى المتعة بالحج والعمرة
٣٨	باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم
٤٣	باب ما جاء أن عرفة كلها موقف
٤٣	باب فى الوقوف وقوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس
٤٤	باب فى نسخ التحلل من الاحرام والامر بالتمام
٤٦	باب جواز التمتع
٤٩	باب وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله
٥٠	باب بيان أن القارن لا يتحلل الا فى وقت تحلل الحاج المفرد
٥٠	باب بيان جواز التحلل بالاحصار وجواز القران
٥٢	باب فى الافراد والقران بالحج والعمرة
٥٣	باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعى
٥٤	باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الاحرام وترك التحلل
٥٥	باب فى متعة الحج
٥٦	باب جواز العمرة فى أشهر الحج
٥٧	باب تقليد الهدى واشعاره عند الاحرام
٥٨	باب التقصير فى العمرة
٥٩	باب اهلال النبى صلى الله عليه وسلم وهديه
٦٠	باب بيان عدد عمر النبى صلى الله عليه وسلم وزمانهن
٦١	باب فضل العمرة فى رمضان
٦٢	باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلدة من طريق غير التى خرج منها

٦٢	باب استحباب المبيت بذى طوى عند ارادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهاراً
٦٣	باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة وفى الطواف الاول فى الحج
٦٥	باب استحباب استلام الركنين اليمانيين فى الطواف دون الركنين الآخرين
٦٦	باب استحباب تقبيل الحجر الاسود فى الطواف
٦٧	باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب
٦٨	باب بيان ان السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به
٧٠	باب بيان ان السعى لا يكرر
٧٠	باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر
٧٢	باب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى الى عرفات فى يوم عرفة
٧٣	باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة واستحباب صلاتى المغرب والعشاء جمعا بالمزدلفة فى هذه الليلة
٧٦	باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر
٧٦	باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى فى أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة
٧٨	باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة
٧٩	باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم
٨٠	باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف
٨٠	باب بيان وقت استحباب الرمى
٨٠	باب بيان أن حصى الجمار سبع
٨٠	باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير
٨٢	باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق والابتداء فى الحلق بالجانب الايمن من رأس المحلوق
٨٢	باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمى
٨٤	باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر
٨٥	باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به
٨٦	باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق والترخيص فى تركه لاهل السقاية
٨٧	باب فى الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها
٨٧	باب الاشتراك فى الهدى واجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة
٨٩	باب نحر البدن قياما مقيدة
٨٩	باب استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شئ بذلك

٩١	باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها
٩٢	باب ما يفعل بالهدى اذا عطب فى الطريق
٩٣	باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض
٩٥	باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء فى نواحيها كلها
٩٧	باب نقض الكعبة وبنائها
١٠٠	باب جدر الكعبة وبابها
١٠١	باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت
١٠١	باب صحة حج الصبى وأجر من حج به
١٠٢	باب فرض الحج مرة فى العمر
١٠٢	باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره
١٠٤	باب ما يقول اذا ركب الى سفر الحج وغيره
١٠٥	باب ما يقول اذا قفل من سفر الحج وغيره
١٠٦	باب التعريس بذى الحليفة والصلاة بها اذا صدر من الحج أو العمرة
١٠٦	باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الاكبر
١٠٧	باب فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة
١٠٨	باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها
١٠٨	باب جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة
١٠٩	باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام
١١١	باب النهى عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة
١١١	باب جواز دخول مكة بغير احرام
١١٢	باب فضل المدينة ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها
١١٧	باب الترغيب فى سكنى المدينة والصبر على لأوائها
١٢٠	باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها
١٢٠	باب المدينة تنفى شرارها
١٢١	باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله
١٢٢	باب الترغيب فى المدينة عند فتح الامصار
١٢٢	باب فى المدينة حين يتركها أهلها
١٢٣	باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة
١٢٣	باب أحد جبل يحبنا ونحبه
١٢٤	باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة
١٢٦	باب لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
١٢٦	باب بيان أن المسجد الذى اسس على التقوى هو مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة
١٢٧	باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته
١٢٨	﴿ كتاب النكاح ﴾
١٢٩	باب ندب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه الى أن يأتى امرأته أو جاريته فيواقعها
١٣٠	باب نكاح المتعة وبيان أنه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة
١٣٥	باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح

١٣٦	باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته
١٣٨	باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك
١٣٩	باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه
١٤٠	باب الوفاء بالشروط فى النكاح
١٤٠	باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت
١٤١	باب تزويج الاب البكر الصغيرة
١٤٢	باب استحباب التزوج و التزويج فى شوال واستحباب الدخول فيه
١٤٢	باب ندب النظر الى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها
١٤٣	باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به
١٤٥	باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها
١٤٨	باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس
١٥٢	باب الامر باجابة الداعى الى دعوة
١٥٤	باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها
١٥٥	باب مايستحب أن يقوله عند الجماع
١٥٦	باب جواز جماعه امرأته فى قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر
١٥٦	باب تحريم امتناعها من فراش زوجها
١٥٧	باب تحريم افشاء سر المرأة
١٥٧	باب حكم العزل
١٦١	باب تحريم وطء الحامل المسبية
١٦١	باب جواز الغيلة وهى وطء المرضع وكراهة العزل
١٦٢	﴿ كتاب الرضاع ﴾
١٦٢	باب يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة
١٦٢	باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل
١٦٤	باب تحريم ابنة الاخ من الرضاعة
١٦٥	باب تحريم الربيبة واخت المرأة
١٦٦	باب فى المصة والمصتين
١٦٧	باب التحريم بخمس رضعات
١٦٨	باب رضاعة الكبير
١٧٠	باب انما الرضاعة من المجاعة
١٧٠	باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وان كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبى
١٧١	باب الولد للفراش وتوقى الشبهات
١٧٢	باب العمل بالحاق القائف الولد
١٧٢	باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف
١٧٣	باب القسم بين الزوجات و بيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها
١٧٤	باب جواز هبتها نوبتها لضرتها
١٧٥	باب استحباب نكاح ذات الدين
١٧٥	باب استحباب نكاح البكر
١٧٨	باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة
١٧٨	باب الوصية بالنساء
١٧٩	باب لو لا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر
١٧٩	﴿ كتاب الطلاق ﴾
١٧٩	باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها

١٨٣	باب طلاق الثلاث	٢٠٢	باب وجوب الاحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك الا ثلاثة أيام
١٨٤	باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق	٢٠٥	﴿ كتاب اللعان ﴾
١٨٥	باب بيان أن تخيير امرأته لايكون طلاقا الا بالنية	٢١٢	﴿ كتاب العتق ﴾
١٨٨	باب فى الايلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى وان تظاهرا عليه	٢١٢	باب ذكر سعاية العبد
١٩٥	باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها	٢١٣	باب انما الولاء لمن أعتق
٢٠٠	باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها فى النهار لحاجتها	٢١٦	باب النهى عن بيع الولاء وهبته
٢٠٠	باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل	٢١٦	باب تحريم تولى العتيق غير مواليه
		٢١٧	باب فضل العتق
		٢١٨	باب فضل عتق الوالد

بيان ما فى الجزء الثالث من صحيح مسلم من الخطأ مع صوابه

صحيفه	سطر	خطا	صواب
٢٥	٨	الْعِيَالُ	الْعِيَالُ
٢٩	١٩	يخوف الله بهما فاذا	يخوف الله بهما عباده فاذا
٣٦	٢	لانظرن ما يحدث	لانظرن الى مايحدث
٤٣	٣	ماقاله رسول الله	ماقال رسول الله
٤٤	١٤	ببكاء اهله فقالت	ببكاء اهله عليه فقالت
٤٨	١	محمد بن حازم	محمد بن خازم
٥٣	١٨	حدثنى ابى قال و حدثنا	حدثنى ابى ح وحدثنا
٥٥	١٩	رياد	زياد

بيان ما فى الجزء الرابع من صحيح مسلم من الخطأ مع صوابه

صحيفه	سطر	خطا	صواب
٣٨	١٥	فَلَنْ أُوتَىَ	فَلَنْ أُوتَى
٤١	هامش	بطرف القضية	بطرف القضيب
٤٣	»	جاوره	جاوزه
١٥٤	»	كتاب الطلاق (هذا بقى زائدا بعد ذكره فى محله الصواب وهو هامش ص ١٧٩)	

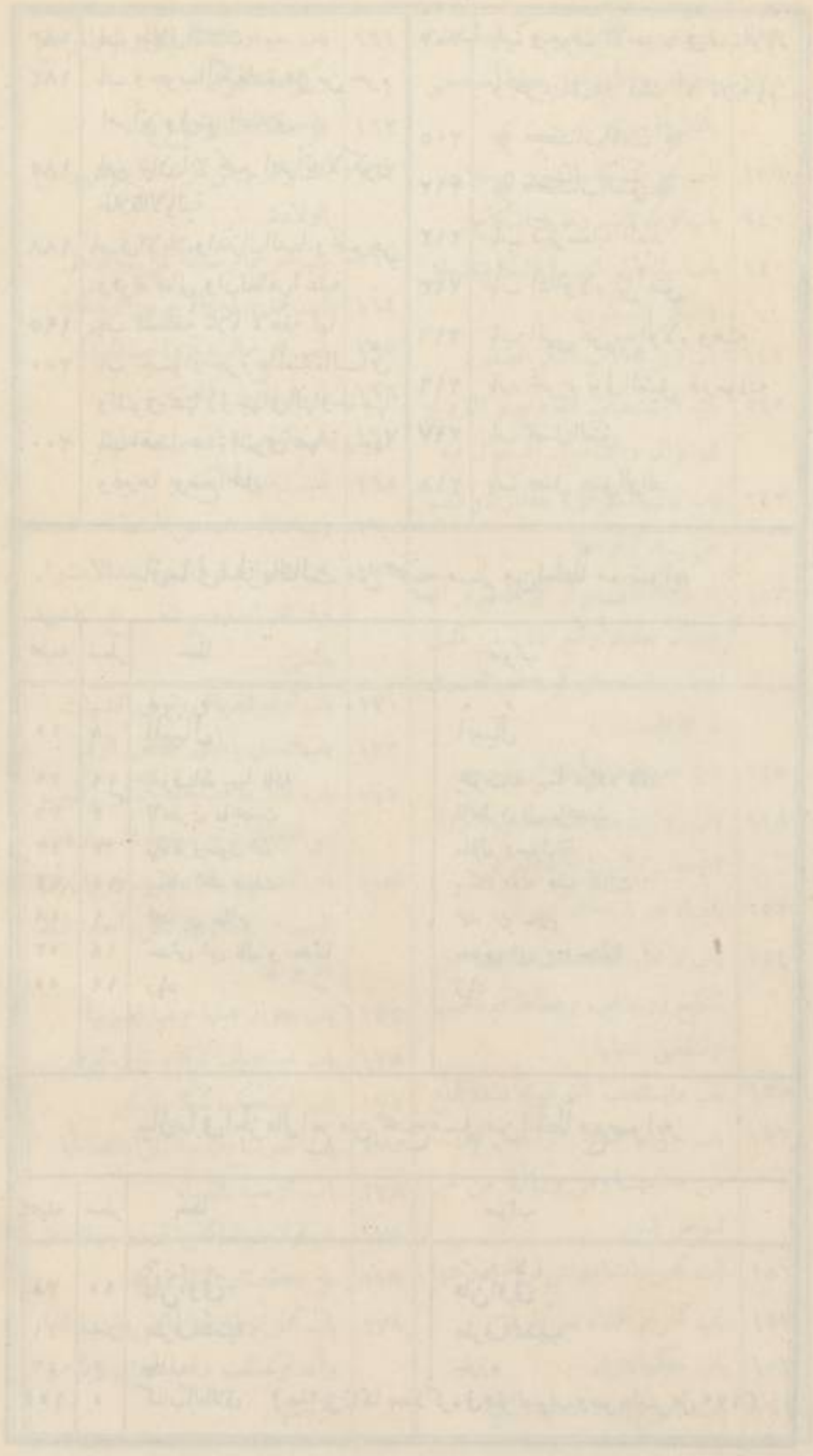

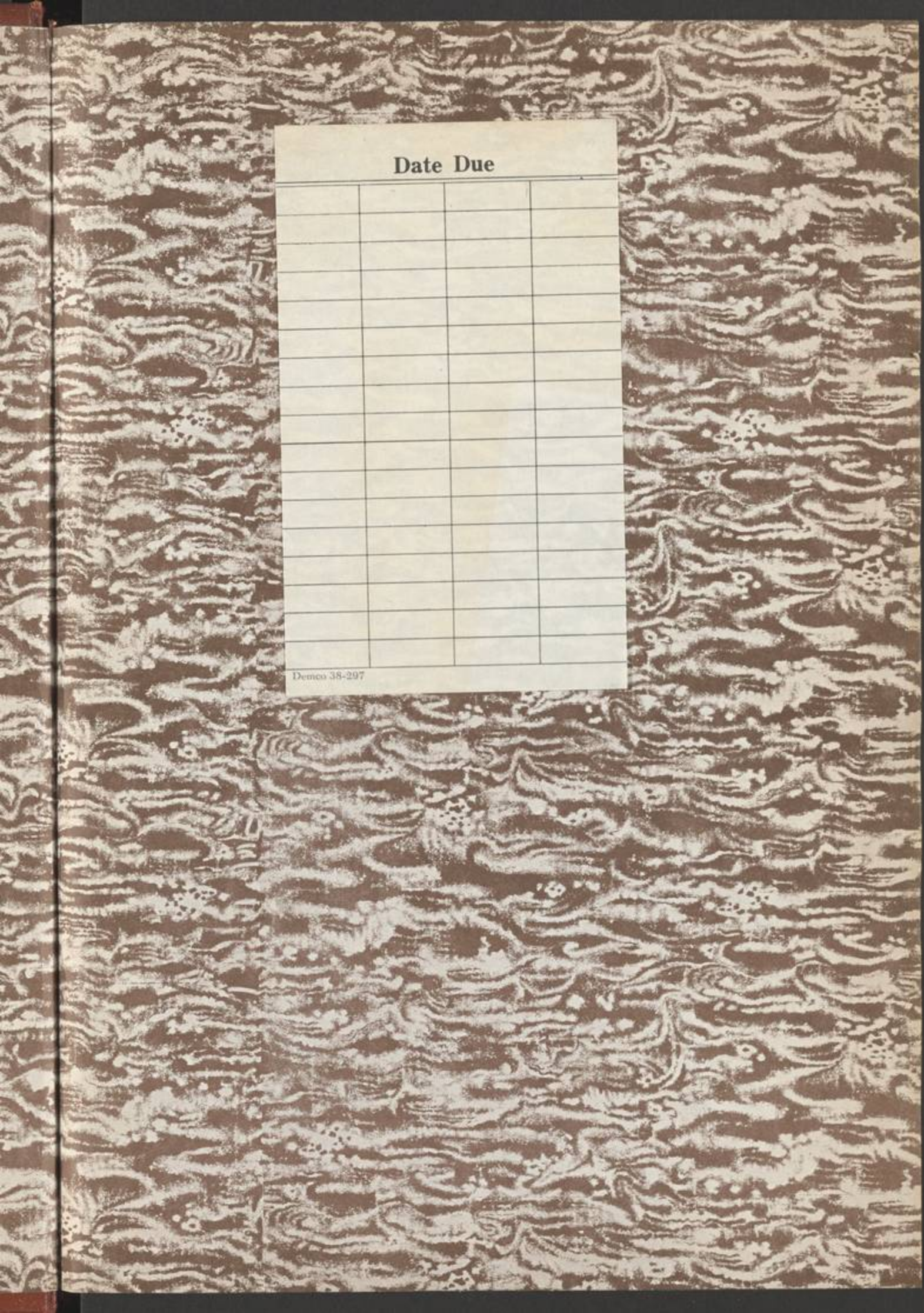
Date Due
Demco 38-297

Elmer Holmes
Bobst Library

New York
University

ṢAḤIḤ MUSLIM

BY

AL-IMAM MUSLIM BIN AL-HAJJAJ AN-NAYSABURI

THE TRADING OFFICE
[illegible]